

مكتبة البصرة في طلب العلم (٢)

# إِتْحَافُ الْأَرَبِ بِشَرِحِ

# الغَايَةِ وَالْتِقَابِ

لِلْإِمَامِ شَيْخِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ الشَّافِعِيِّ  
(الترجمة سنة ١٥٩٣ هـ)

تَأَلَّفَ

السُّنْدَانِيُّ الْوَعْدِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ

مكتبة البصرة في طلب العلم

للشريعة والتاريخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح  
المكتبة المكية ، ١٤٤٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحسني ، الشبراوي بن ابي المعاطي المصري  
إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب لأبي شجاع أحمد بن الحسن  
الأصبهاني الشافعي. / الشبراوي بن ابي المعاطي المصري  
الحسني -. مكة المكرمة ، ١٤٤٢ هـ

٥١١ ص ؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٥٣٦-٠٠٣

١- الفقه الشافعي أ.العنوان

١٤٤٢/٣٠٠٠

ديوي ٢٥٨،٣

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٣٠٠٠

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٥٣٦-٠٠٣

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

دارالرواد  
للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية ٤ - شارع السكة الحديد - السنلاوين - دقهلية

بريد إلكتروني: daralruadh@gmail.com

هاتف: ٠٠٩٦٦٥٠١٢٥٥٠٧٩

مكتبة البدر في طب العالم ②

إِتْحَافُ الْأَرِيْبِ  
بِشَرْحِ

الْغَايَةِ وَالتَّقْرِيبِ

لِأَبِي شَجَاعِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ الشَّافِعِيِّ  
(المتوفى سنة ٥٩٣ هـ)

تأليف


المشهور بأبي إسحاق بن أبي الموعز أبي المصطفى المصنوع

دار النشر والتوزيع

للشريعة والتربية

إِتْحَافُ الْأَرِيْبِ  
بِشَجَرِ  
الْغَايَةِ وَالْتَقْرِيبِ





## مُقَدِّمَةٌ

الحمدُ لله القائلِ في كتابِهِ الكَرِيمِ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ القائلِ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup>، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ العُرِّ الميامينِ، وَعَلَى مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. أَمَّا بَعْدُ:

فهذا الجزءُ الثَّانِي مِنَ «مكتبة المبتدئ في طلبِ العِلْمِ»، وقد كانَ الجزءُ الأوَّلُ في «العقيدة»، وهو شرحٌ لمتن «أصول السنَّة»؛ للإمامِ أحمد بن حنبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سَمَّيْتُهُ «لِطَائِفِ المِنَّةِ بِشرحِ أَصُولِ السُّنَّةِ».

وَبَعْدَ أَنْ انْتَهَيْتُ مِنْهُ بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ؛ شَرَعْتُ فِي الجزءِ الثَّانِي، وهو في الفقه، وقد اخترتُ مَتْنَ «الغاية والتَّقريب» في الفقه الشَّافِعِيِّ، وَوَسَّيْتُهُ بِشرحِ لَطِيفِ سَمَّيْتُهُ: «إِتْحَافِ الأَرِيبِ بِشرحِ الغَايَةِ وَالتَّقْرِيبِ».

وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الفقهَ دلائلُ ومَسائِلُ، ولذا كانتِ المَتونُ المَصنَّفَةُ فِيهِ عَلَى نوعينِ:

(١) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

**النوع الأول:** متون الدلائل، وفيها يعتني المصنّف بأدلة الأحكام الشرعية العمليّة، مثل: «عمدة الأحكام»، و«منتقى الأخبار»، و«بلوغ المرام»، وغيرها.

**النوع الثاني:** متون المسائل، وفيها يعتني المصنّف بذكر المسائل الفقهيّة مجردة عن دلائلها، مثل: «منهاج الطالبين»، و«عمدة السالك»، و«الغاية والتقريب».

وقد أحببت أن أجمع بين الحسنيين فأذكر الأدلة الشرعيّة على المسائل المذكورة في هذا المتن المبارك؛ ليكون القارئ على بصيرة بأدلة الأحكام الفقهيّة، عند السادة الشافعيّة.

ولما كان هذا الشرح مقصودًا به طالب الفقه في أولى مراحلها، رغبت عن ذكر الخلاف وتحريه الراجح من الأقوال، وأنصح الطالب في هذه المرحلة أن لا يشغل نفسه بالخلاف والردّ على المخالفين، فإنّ ذلك يقطع عن الطلب غالبًا.

والمتمامل في متن «الغاية والتقريب» يجد أنّه من أجمع وأبدع وأخصر ما صنّف في فقه الإمام الشافعي رحمته الله، ولذلك حظي باعتناء العلماء قديمًا وحديثًا، فقاموا بشرحه، ونظّمه، وعمل الحواشي على شروحه، فمن شراحه:

١ - أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني، الحصني، المتوفى سنة (٨٢٩هـ)، واسم شرحه «كفاية الأخبار في حلّ غاية الاختصار».

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ الْعَزْزِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٩١٨هـ)، وَاسْمُ شَرْحِهِ «فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمَجِيبِ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ التَّقْرِيبِ»، أَوْ «الْقَوْلُ الْمَخْتَارُ فِي شَرْحِ غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ».

وَعَلَى هَذَا الشَّرْحِ حَوَاشٍ، مِنْ أَشْهَرِهَا: حَاشِيَةُ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْجُورِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٢٧٧هـ)، وَاسْمُ حَاشِيَتِهِ «تَوْضِيحُ الْبَيْجُورِيِّ عَلَى شَرْحِ ابْنِ قَاسِمٍ لِمَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ».

٣ - وَلِيُّ الدِّينِ الْبَصِيرُ الْمُتَوَفَّى بَعْدَ سَنَةِ (٩٧٢هـ)، وَاسْمُ شَرْحِهِ «النِّهَايَةُ فِي شَرْحِ الْغَايَةِ».

٤ - مُحَمَّدُ الْخَطِيبُ الشُّرِينِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٧٧هـ)، وَاسْمُ شَرْحِهِ «الْإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ».

وَعَلَى هَذَا الشَّرْحِ حَوَاشٍ، مِنْ أَشْهَرِهَا: حَاشِيَةُ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ الْبُجَيْرِيِّ الْمَصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٢٢١هـ)، وَاسْمُ حَاشِيَتِهِ «تَحْفَةُ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ».

٥ - أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَبَّادِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٩٤هـ)، وَاسْمُ شَرْحِهِ «فَتْحُ الْغَفَّارِ بِكَشْفِ مَحَبَّاتِ غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ».

٦ - مُصْطَفَى دِيبِ الْبَغَا، وَذَكَرْتُهُ وَهُوَ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ؛ لِكَثْرَةِ اسْتِفَادَتِي مِنْهُ، وَاسْمُ شَرْحِهِ «التَّذْهِيبُ فِي أُدْلَةِ مَتْنِ الْغَايَةِ وَالتَّقْرِيبِ».

وَمِنْ نَظْمِهِ؛ شَرَفُ الدِّينِ الْعِمْرِيَّةِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٩٠هـ)، وَاسْمُهُ «نَهَايَةُ التَّدْرِيبِ فِي نَظْمِ غَايَةِ التَّقْرِيبِ».


أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْعَمَلِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا  
لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ إِنَّهُ بِكُلِّ جَمِيلٍ كَفِيلٌ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ،  
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
أَجْمَعِينَ.

كتبه

الشبراوي بن أبي المعاطي المصري الحسني  
السنبلأوين - دهلية - بمصر







## تَرْجَمَةُ أَبِي شُجَاعِ الْأَصْبَهَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ:

هو: الإمامُ الفقيهُ العَلَّامةُ شهابُ الدِّينِ أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ أحمدَ، أبو شجاعِ الأصْبَهانيِّ الشَّافعيِّ<sup>(١)</sup>.

وُلِدَ والدهُ بعبَّادانَ وجَدُّه بأصبهانَ، أمَّا هو فقد وُلِدَ بالبصرةِ سنةَ أربعٍ وثلاثينَ وأربعمائةَ، قال ياقوتُ الحمويُّ في الكلامِ على عبَّادانَ: وإليها يُنسَبُ «القاضي أبو شجاعِ أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ أحمدَ الشَّافعيِّ العبَّادانيِّ، روى عنه السُّلفيُّ وقال: هو من أفرادِ الدَّهرِ، درَسَ بالبصرةِ أزيدَ من أربعينَ سنةً في مذهبِ الشَّافعيِّ»<sup>(٢)</sup>.

وقد عُمِرَ أبو شُجاعٍ طويلاً حتى إنَّ العَلَّامةَ الدَّرديريَّ قال: «إنَّه عاشَ مائةً وستينَ سنةً، وعلى الرَّغمِ من ذلك فإنَّه لم يَخْتَلِّ له عضوٌ من أعضائه، وعندما سُئِلَ عن ذلك قال: «ما عصيتُ اللهَ تَعَالَى بعضوٍ منها في الصَّغَرِ، فحَفِظَها اللهُ عَلَيَّ في الكِبَرِ»<sup>(٣)</sup>.

واشْتَهَرَ صِيَتْ أَبِي شُجَاعٍ فِي الْآفَاقِ بِعِلْمِهِ وَوَرَعِهِ وَوَلِيِّ

(١) «ديوان الإسلام»، للقرظي (١٥٣/٣).

(٢) «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» (٧٤/٤)، و«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» (١٥/٦).

(٣) «تُخْفَةُ الْحَيْبِ عَلَى شَرْحِ الْخُطْبِ» (٢٢/١).

القضاء سنة سبع وأربعين وأربعمئة، فكانَ مثلاً للقاضي العادل  
الَّذي لا يَخْشَى في الله لومةَ لائمٍ.

وقد استوطنَ المدينة النبويةَ في آخرِ حياته وعَمِلَ في خدمةِ  
الحَرَمِ النبويِّ الشَّرِيفِ، حتَّى توفِّي سنة (٥٩٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ  
تعالى<sup>(١)</sup>.

من مؤلَّفاته:


«شرح الإقناع»، للماورديّ.

«الغاية والتقريب»<sup>(٢)</sup>.



(١) المصدر السابق.

(٢) «طبقات الشافعية»، للسبكي (١٥/٦).



## مُقَدِّمَةٌ صَاحِبِ الْمَثَنِ

قال أبو شجاع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ حَفِظَهُمُ اللهُ تَعَالَى أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصِرًا فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةً اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ فِي غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ، وَنَهَايَةِ الْإِبْجَازِ، لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ دَرَسُهُ، وَيَسْهَلَ عَلَى الْمُبْتَدِئِ حِفْظُهُ، وَأَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ التَّفْسِيْمَاتِ، وَحَصْرِ الْخِصَالِ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ طَالِبًا لِلثَّوَابِ، رَاغِبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ، وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ»، بَيَّنَّ أَبُو شُجَاعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَلَّفَ هَذَا الْمُخْتَصَرَ فِي الْفِقْهِ اسْتِجَابَةً لِبَعْضِ الْأَصْدِقَاءِ، رَغْبَةً فِي ثَوَابِ اللهِ تَعَالَى.

وَالْمُخْتَصِرُ: هُوَ مَا قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ.

وَالْفِقْهُ لُغَةً: الْفَهْمُ، وَاصْطِلَاحًا: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمَكْتَسَبِ مِنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُظَلِّبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ، الْإِمَامُ، عَالِمُ الْعَصْرِ، نَاصِرُ الْحَدِيثِ، فقيهُ الْمِلَّةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيُّ، ثُمَّ الْمُظَلِّبِيُّ، الْمَكِّيُّ، الْعَزْزِيُّ الْمَوْلِدِ، نَسِبُ

رسول الله ﷺ وابن عمّه؛ فالْمُطَّلِبُ هو أخو هاشمٍ والدِ  
عبدِ الْمُطَّلِبِ.

وقد وَصَفَ أبو شُجَاعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا المِتنَ بأنّه في غايةِ الاختصارِ  
ونهايةِ الإيجازِ، والغايةُ والنّهايةُ مُتقاربانِ، وكذا الاختصارُ  
والإيجازُ.


ثم وَصَفَ أبو شُجَاعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا المُختَصَرَ بأنّه يقرُبُ على  
المتعلِّمِ دَرُسَهُ، وَيَسْهُلُ على المبتدئِ حِفْظُهُ؛ أي: استحضره على  
ظَهْرِ قلبٍ لِمَنْ يَرَعِبُ في حَفِظِ مُختَصِرٍ في الفقه.

ثُمَّ بَيَّنَّ - أيضًا - أَنَّ مَنْ طَلَبُوا مِنْهُ عَمَلَ هذا المُختَصِرِ أرادوا  
أَنْ يُكثِرَ فِيهِ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ وَحَضَرَ الخِصَالَ، والسَّبَبُ في ذلك أَنَّهُ  
أَسْهَلُ في الحِفْظِ.

واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.







## كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

الْكِتَابُ فِي اللُّغَةِ: مُشْتَقٌّ مِنَ الْكُتْبِ، وَهُوَ الضَّمُّ وَالْجَمْعُ، وَمِنْهُ الْكُتَيْبَةُ إِذَا اجْتَمَعَ فُرْسَانُهَا، وَسُمِّيَ كِتَابًا لِجَمْعِهِ الْحُرُوفَ وَالْكَلِمَاتِ وَالْجُمَلِ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: اسْمٌ لِجُمْلَةٍ مِنَ الْعِلْمِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَبْوَابٍ وَفُصُولٍ وَمَسَائِلَ.

وَالطَّهَّارَةُ فِي اللُّغَةِ: النَّظَافَةُ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: فِعْلٌ مَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ، مِنْ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ، وَتَيْمِّمٍ، وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ.

### فَضْلٌ

فِي أَنْوَاعِ الْمِيَاهِ وَأَقْسَامِهَا

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ التَّطَهِيرُ بِهَا سَبْعُ مِيَاهٍ»، الْمِيَاهُ جَمْعُ مَاءٍ، وَهُوَ اسْمٌ جَنَسٍ يُطْلَقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ؛ لِإِخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، وَالْجَادَّةُ أَنْ يَقُولَ: «سَبْعَةُ مِيَاهٍ»؛ لِأَنَّ مِيَاهَ جَمْعُ مَاءٍ، وَهُوَ مُدَكَّرٌ، وَالْعَدْدُ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى تِسْعَةٍ يَخَالِفُ الْمَعْدُودَ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

١ - «مَاءُ السَّمَاءِ»؛ أَي: الْمَطْرُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ

مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ ﴿ [الأنفال: ١١]، وَعَیْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ .

٢ - «وَمَاءُ الْبَحْرِ»؛ أي: المالح؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إِنَّا نَرَكُبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مِيتُهُ»<sup>(١)</sup> .

٣ - «وَمَاءُ النَّهْرِ»؛ أي: العذب؛ كالنيل والفرات وغيرهما؛ للإجماع على جواز التطهر به .

٤ - «وَمَاءُ الْبِئْرِ»؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والتتن؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup> .

٥ - «وَمَاءُ الْعَيْنِ»؛ كالتابعة من الأرض أو الجبل، والأصل فيه الحديث السابق، والقياس على ماء البئر، وهو طاهر بالإجماع .

٦ - «وَمَاءُ الثَّلْجِ»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقراءة هُنَيْئَةً، فقال أبو هريرة بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقراءة، مَا تَقُولُ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا

(١) رواه أحمد (٨٧٢٠)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» .

(٢) رواه أحمد (١١٢٧٥)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، و«الحيض»: جمع حيضة، وهي الخرقه التي تستعملها المرأة في دم الحيض لتمسحه بها، أو لتشد فرجها بها لتمنع سيلان الدم .

بَاعَدَتْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي  
الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ  
وَالْبَرَدِ»<sup>(١)</sup>.

٧ - «وَمَاءَ الْبَرْدِ»؛ للحديث السابق.

ولو قال المصنّف رحمته الله: ما نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أو نَبَعَ مِنَ  
الأَرْضِ؛ لكانَ أَحْصَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَعَمَّ، ولعلَّ عذرَهُ الوفاءُ بما سئِلَ  
مِنْ أَنْ يُكثِرَ مِنَ التَّقْسِيْمَاتِ.

قال أبو جباع رحمته الله: «ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

١ - طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غَيْرٌ مَكْرُوهٍ؛ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ؛ أَي: طَاهِرٌ  
فِي نَفْسِهِ مُطَهَّرٌ لغيرِهِ، غيرُ مَكْرُوهٍ فِي سائرِ الاستعمالات؛ كالوُضوءِ  
وَالغُسْلِ، وإزالةِ النَّجاسةِ مِنْ بَدَنِ، أو ثوبٍ أو بُقْعَةٍ.

والماءُ الْمُطْلَقُ: هو ما يُطْلَقُ عَلَيْهِ ماءٌ؛ مِنْ غيرِ زيادةٍ على  
هذه الكلمة؛ فالماءُ الَّذِي لم يُذْكَرْ مَعَهُ لفظُ آخَرَ، أو ذُكِرَ مَعَهُ لفظُ  
آخَرَ لکنَّهُ يُمكنُ الاستغناءُ عَنْهُ؛ كماءِ البحرِ، وماءِ البئرِ؛ إِذْ يُمكنُ  
أَنْ يُقالَ فِي كُلِّ مِنْهُما: ماءٌ، مِنْ غيرِ حاجةٍ إِلى ذِكْرِ كلمةٍ بِحَرِّ، أو  
بِئْرٍ، فهذا يُسَمَّى ماءً مُطْلَقًا، أمَّا الماءُ الَّذِي يُذْكَرُ مَعَهُ لفظُ آخَرَ لا  
يُمكنُ حَذْفُهُ؛ كماءِ الوَرْدِ، وماءِ العِنَبِ؛ فلا يُعْتَبَرُ ماءً مُطْلَقًا؛ إِذْ لا  
يُمكنُ أَنْ يُقالَ فِي كُلِّ مِنْهُما: ماءٌ مِنْ غيرِ لفظِ الوَرْدِ أو العِنَبِ.

٢ - «وَطَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مَكْرُوهٌ؛ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسَمَّسُ»؛ أَي: طَاهِرٌ

(١) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

في نفسه، مطهرٌ لغيره، مكروهٌ استعماله في البدن، وُضوءًا وُغسلًا، وإزالة نجاسةٍ عنه، لا في الثوبِ ونحوه، والمشمسُ: أي: المسخنُ بحرَ الشمسِ، ويكونُ مكروهًا بثلاثةِ شروطٍ:  
أ - أن يكونَ ببلادٍ حارّةٍ.

ب - أن يكونَ موضوعًا بأوانٍ قابلةٍ للطرقِ؛ كالحديدِ والنحاسِ؛ لأنَّ الشمسَ إذا أثرتَ فيها خرجَ منها زُهومةٌ تعلقو على وجهِ الماءِ، يُحسَى إذا لاقَتِ البدنَ أن تُسببَ البرصَ على ما قيل، ولا يتأتى ذلك في إناءِ الذهبِ والفضّةِ؛ لصفاءِ جوهرِهِما، لكنَّهُ يَحْرُمُ استعمالُهُما على ما سيأتي ذكرُهُ إن شاء اللهُ تعالى.  
ج - أن يكونَ استعماله في البدنِ.

ودليل كراهته ما رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وقد سَخَنَتْ ماءً في الشمسِ فقال: «لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبِرْصَ»<sup>(١)</sup>.

٣ - «وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ؛ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ وَالْمُتَغَيَّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ»؛ أي: طاهرٌ في نفسه غيرُ مطهرٍ لغيره، وهو الماءُ المُسْتَعْمَلُ في رَفَعِ حَدِيثِ، كماءِ الوُضوءِ والغُسلِ؛ لحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»، فسئل أبو هريرة رضي الله عنه، كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الدارُقُطَني (٢)، وَضَعَفَهُ، والبيهقي (١٥)، وقال: «لا يصح».

(٢) رواه مسلم (٢٨٣)، وأفاد الحديث: أن الاغتسال في الماء يخرجُه عن طهوريته؛ =



والمتغيِّرُ بما خالطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ: أَي: الَّذِي تَغَيَّرَ أَحَدُ أوصافِهِ مِنْ لَوْنٍ أَوْ طَعْمٍ أَوْ رِيحٍ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاهِرَاتِ؛ كَالْمِلْحِ وَالْعَسَلِ وَالزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا لَا يُمَكِّنُ فَضْلُهَا عَنْهُ بَعْدَ المِخَالَطَةِ، أَمَّا المِتَغَيِّرُ بِطُولِ المُكُثِّ، أَوْ بِمِخَالِطِ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ، كَطُحْلِبٍ وَعَیْرِهِ؛ فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى طَهْوَرِيَّتِهِ.

٤ - «وَمَاءٌ نَجِسٌ وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَهُوَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ، أَوْ كَانَ قُلْتَيْنِ فَتَغَيَّرَ، وَالْقُلْتَانِ: خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بَعْدَادِيٍّ تَقْرِيْبًا فِي الْأَصَحِّ»، المَاءُ النَّجِسُ: أَي: المُتَنَجِّسُ بِمَا حَلَّ فِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَهُوَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ المَاءِ يَكُونُ بِالفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يَنْوِبُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالدَّوَابِّ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الحَبْثَ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «لَا يَنْجُسُ»<sup>(٢)</sup>.

و«الفلاة»: الصَّحْرَاءُ وَنَحْوُهَا، وَ«يَنْوِبُهُ»: أَي: يَرُدُّ عَلَيْهِ، وَ«السَّبَاعُ»: كُلُّ حَيَوَانٍ لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ.

و«القلَّة»: الجَرَّةُ الكَبِيرَةُ، وَجَمْعُهَا قُلْلٌ، وَقِلَالٌ، وَالمَقْصُودُ قِلَالٌ هَجَرَ - وَهِيَ قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنَ المَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ - وَ«الخَمْسُمِائَةِ

= وإلا لم ينه عنه؛ وهو محمول على الماء القليل. وحكم الوضوء في هذا حكم الفسل؛ لأن المعنى فيهما واحد، وهو رفع الحدث.

(١) رواه أحمد (٤٩٦١)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧)، وابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم (٤٥٨)، وصحَّحه، وأقره الذهبي.

(٢) رواه أبو داود (٦٥).

رِطْلٍ»: ما يُساوي (١٩٠) لِيْتْرًا تَقْرِيْبًا، أَوْ سِعَةً مُكْعَبٍ طُوْلُ حَرْفِهِ (٥٨) سَنْتِيْمَتْرًا، وَبِالْمَسَاحَةِ سِعَةً ذِرَاعٍ وَرُبْعٍ طُوْلًا وَعَرْضًا وَعُمُقًا بذراعِ الأدميِّ، وهو شبرانِ تَقْرِيْبًا.

ومفهومُ الحديثِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَقْلٌ مِنْ قُلْتَيْنِ فَإِنَّهُ يَنْجُسُ وَلَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَدَلَّ عَلَى هَذَا الْمَفْهُومِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(١)</sup>.

فقد نَهَى الْمَسْتَيْقِظَ مِنْ نَوْمِهِ عَنِ الْغَمْسِ؛ حَشِيَّةً تَلَوُّثَ يَدِهِ بِالنَّجَاسَةِ غَيْرِ الْمَرْتِيَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّجَاسَةَ غَيْرَ الْمَرْتِيَّةِ لَا تُغَيِّرُ الْمَاءَ، فَلَوْلَا أَنَّهَا تَنْجُسُهُ بِمَجْرَدِ الْمُتَلَاقَاةِ لَمْ يَنْهَهُ عَنِ ذَلِكَ.

وقوله: «أَوْ كَانَ قُلْتَيْنِ فَتَغَيَّرَ»، قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَجْمَعُوا أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ أَوْ الْكَثِيرَ، إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، فَغَيَّرَتْ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًا، فَهُوَ نَجِسٌ»<sup>(٢)</sup>.

## فَضْلٌ

فِي أَحْكَامِ الْمَيْتَةِ وَبَيَانِ مَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ

الْمَيْتَةُ فِي اللَّعْنَةِ: مَا فَارَقَتْهُ الْحَيَاةُ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: مَا زَالَتْ حَيَاتُهُ بِغَيْرِ ذِكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ.

فَالْحَيَوَانَاتُ إِذَا كَانَ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ مَا يُؤْكَلُ لِحَمِهِ؛ كَالْإِبِلِ

(١) رواه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٧٨).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١/١١٠).

والبقر والغنم وغير ذلك، فهذا يحل أكله بعد تذكّيته بطريقة شرعية، فإن مات بغير تذكّية شرعية - كأن مات مخنوقاً مثلاً، أو مُتَرَدِّياً من على جبل - أو مات بتذكّية غير شرعية - كأن قام بذبحه وثني أو مجوسيّ - فهو ميتة، وأما ما لا يحل أكله من الحيوان فلا تُفِيدُهُ التَّذْكِيَةُ؛ لأنه يعدُّ ميتة في جميع الأحوال.

❦ قال أبو سَباعٍ رضي الله عنه: «وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ تَطْهَرُ بِالدَّبَّاعِ، إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا»، الدَّبَّاعُ: هو نَزْعُ فُضُولِ الْجِلْدِ مِمَّا يُعْفَنُ مِنْ دَمٍ وَنَحْوِهِ بِشَيْءٍ حَرِيفٍ؛ أَي: لِإِذْعِ، بَحِيثُ لَوْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَمْ يَعُدَّ إِلَيْهِ النَّتْنُ وَالْفَسَادُ، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»<sup>(١)</sup>.

فجلود الميّتة تطهر بالدبّاع؛ سواءً في ذلك ما يؤكّل لحمه، وما لا يؤكّل لحمه؛ باستثناء الكلب والخنزير وما تولّد منهما ولو مع حيوانٍ طاهر؛ لأنّهما نجسان في حال الحياة، والدبّاع إنّما يطهر ما نجس بالموت.

❦ قال أبو سَباعٍ رضي الله عنه: «وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ إِلَّا الْأَدْمِيَّ»، عَظْمُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَائِهَا، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وَتَحْرِيمُ مَا لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا ضَرَرَ فِي أَكْلِهِ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ، أَمَّا الْأَدْمِيُّ فَلَا تَنْجَسُ مَيْتَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

(١) رواه مسلم (٣٦٦)، والإهاب: الجلد، والمراد جلد الميّتة؛ لأن جلد المذكاة وجميع أجزائها طاهر.

## فَضْلٌ

### في استعمال الأواني

الأواني: جمع الجمع، والجمع آنية، والمفرد إناء.

وعلاقة فَضْلٍ استعمالِ الآنية بكتاب الطهارة أن الماء لا بد له من إناء يوضع فيه، ثم يستعمل هذا الماء من هذا الإناء؛ فالترتيب الطبيعي أن يأتي بأحكام الأواني.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَوَانِي»، يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْأَكْلِ أَوْ فِي الشُّرْبِ؛ لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

## فَضْلٌ

### في السَّوَاكِ

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَالسَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ، إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ»، السَّوَاكُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْفِعْلُ، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْعُودُ الَّذِي يُسْتَاكُ بِهِ، وَتَحْصُلُ السُّنَّةُ بِاسْتِعْمَالِ كُلِّ خَشِنٍ يُزِيلُ

(١) رواه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) رواه البخاري (٥٣١١)، ومسلم (٢٠٦٥).

الْوَسَخَ، وَعُودُ الْأَرَاكِ الْمَعْرُوفُ بِالسُّوَاكِ أَفْضَلُ، وَالسُّوَاكُ سَبَبٌ لَتَطْهِيرِ الْفَمِ، مُوجِبٌ لِمَرْضَاةِ الرَّبِّ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»<sup>(١)</sup>.

وَلَا يُسْتَحَبُّ السُّوَاكُ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو سجع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا:»؛ أَي: يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ:

١ - «عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ مِنْ أَزْمٍ وَغَيْرِهِ»، الْأَزْمُ: هُوَ السُّكُوتُ الطَّوِيلُ، وَقِيلَ: تَرَكُ الْأَكْلِ.

٢ - «وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ»؛ لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاةً بِالسُّوَاكِ»<sup>(٣)</sup>.

٣ - «وَعِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ»؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد (٢٤٢٤٩)، والنسائي (٥)، وابن ماجه (٢٨٩)، والبخاري معلقاً مجزوماً به (٦٨٢/٢).

(٢) رواه البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١١٥١)، والخُلُوفُ تَغْيِيرُ رَائِحَةِ الْفَمِ، وَلَا يَخْضَلُ غَالِبًا لِلصَّائِمِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

(٣) رواه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٥٥)، وَيَشُوصُ: أَي: يَذُلُّكَ.

(٤) رواه البخاري (٨٤٧)، ومسلم (٢٥٢).

وفي رواية: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»<sup>(١)</sup>.  
أي: لأمرتهم أمرَ إيجابٍ، وهذا دليلٌ على الاستحبابِ  
المؤكِّدِ.

## فَضْلٌ

### في فروضِ الوُضُوءِ وسُنَنِهِ

الوُضُوءُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ الوَضَاعَةِ، وَهِيَ الحُسْنُ وَالتَّنَاطُفُ،  
وَالوُضُوءُ بِالضَّمِّ: الفِعْلُ، وَبِالْفَتْحِ: المَاءُ المُعَدُّ لَهُ.

وَفِي الاصطِلاحِ: اسْتِعْمَالُ المَاءِ فِي أَعْضَاءِ مَخْصُوصَةٍ مُفْتَتِحًا  
بِنِيَّةٍ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

١ - النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ»، وَهُوَ مَأخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي  
آيَةِ الوُضُوءِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا  
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى  
الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الوُضُوءَ مَأْمُورٌ بِهِ لِلصَّلَاةِ، وَهَذَا مَعْنَى النِّيَّةِ.

وَلِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الحَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا  
الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد (٩٩٣٠)، وصححه ابنُ خزيمة (١٤٠).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

٢ - «وَعَسَلُ الْوَجْهِ»، وهو مأخوذٌ مِنَ الْآيَةِ - أَيضًا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْسِلْوْا وُجُوْهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

٣ - «وَعَسَلُ الْبَيْدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»، وهو مأخوذٌ مِنَ الْآيَةِ - أَيضًا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ﴾ [المائدة: ٦].

والمِرْفَقُ: هو مُجْتَمَعُ السَّاعِدِ مَعَ الْعَضْدِ، وَيَدْخُلُ فِي وُجُوبِ الْغَسْلِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ»<sup>(١)</sup>.

٤ - «وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ»، وهو مأخوذٌ مِنَ الْآيَةِ - أَيضًا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

ولحديثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَالنَّاصِيَةُ مُقَدَّمُ الرَّأْسِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْهُ، وَالْاِكْتِفَاءُ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الْجُزْءِ هُوَ الْمَفْرُوضُ.

٥ - «وَعَسَلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»، وهو مأخوذٌ مِنَ الْآيَةِ - أَيضًا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(١) رواه مسلم (٢٤٦).

(٢) رواه مسلم (٢٤٧).

والكعبان: هما العظمانِ النَّاتئانِ مِنَ الجانِبَيْنِ عند مَفْصِلِ السَّاقِ مع القَدَمِ، وَيَدْخُلانِ في وُجُوبِ العَسَلِ، وقد دَلَّ على ذلك حديثُ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه السابق.

٦ - «والتَّرتيبُ على ما ذَكَرناهُ؛ لأنَّ آيةَ الوُضوءِ جاءتْ مُرتَّبَةً، ولِفعالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الثَّابتِ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ.

❦ قال أبو حِجَابٍ رضي الله عنه: «وَسُنَّتُهُ عَشْرَةٌ أَشْيَاءُ:

١ - التَّسْمِيَةُ؛ لِحديثِ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ أمرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ»<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَعَسَلَ الكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ»؛ لِحديثِ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ على كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ؛ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

(١) قال التَّوويُّ في «الأذكار» (ص ١١٢): «وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي داوُدَ وَابْنِ ماجَه، ومُسْنَدِ أَبِي عَوانَةَ الإِسْفرائِينِيِّ المُخَرَّجِ على صَحيحِ مُسلم رَجَمَهُمُ اللَّهُ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «كُلُّ أمرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ لِلَّهِ أَقْطَعُ»، وفي روايةٍ: «بِحَمْدِ اللَّهِ»، وفي روايةٍ: «بِالحَمْدِ فَهُوَ أَقْطَعُ»، وفي روايةٍ: «كُلُّ كَلامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»، وفي روايةٍ: «كُلُّ أمرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ»، رَوَيْنَا هذِهِ الألفاظَ كُلَّها في كِتابِ الأربَعينَ لِلحَافظِ عَبْدِ القادِرِ الرَّهاوِيِّ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ... ومعنى أَقْطَعُ: أَي: ناقِصٌ قَليلُ البَرَكةِ، وَأَجْذَمُ: بِمعنائه.



لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسُهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

٣ - «وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ»؛ للحديث السابق، ولحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه عندما قيل له: تَوَضَّأْنَا لِنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضَمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا كَانَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

٤ - «وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ»؛ للحديث السابق، ولحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء، أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: «مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدَّعِيهِ، وَأَذْنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»<sup>(٣)</sup>.

٥ - «وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ»؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «مَسَحَ أُذُنَيْهِ بِغَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٥٨)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٤)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) رواه أحمد (٢٧٠٦١)، وأبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) رواه الحاكم (٥٣٩)، وضححه، وأقره الذهبي.

٦ - «وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةُ»؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تَوَضَّأَ أَحَدًا كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي صلى الله عليه وسلم»<sup>(١)</sup>.

٧ - «وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ»؛ لحديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِشْقَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(٢)</sup>.

٨ - «وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِيَمَائِنِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

ولحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطَهْوَرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»<sup>(٤)</sup>.

٩ - «وَالطَّهَارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»؛ لحديث عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: «أَلَا أَرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟»، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا<sup>(٥)</sup>.

١٠ - «وَالْمَوَالَاةُ»، وَهِيَ التَّتَابُعُ فِي التَّطْهِيرِ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ، بِحَيْثُ لَا يَجِفُّ الْأَوَّلُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الثَّانِي، وَدَلِيلُهَا مَا سَبَقَ مِنْ

(١) رواه أبو داود (١٤٥)، وصححه ابنُ القَطَّانِ؛ كما في «التَّلْخِصِ الحَبِيرِ» (١٤٩/١).

(٢) رواه أحمد (١٧٨٧٩)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١١٤)، وابن ماجه (٤٤٨)، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح».

(٣) رواه أحمد (٨٦٣٧)، وأبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٤٨)، وابنُ حُرَيْمَةَ (١٧٨)، وابنُ حَبَّانٍ (١٠٩٠).

(٤) رواه البخاري (١٦٦)، ومسلم (٢٦٨).

(٥) رواه مسلم (٢٣٠).

حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وحديث عثمان رضي الله عنه وغيرهما في صفة وضوء النبي ﷺ.

تنبيه: كل ما ورد في سنن الوضوء مما يوهم ظاهره الوجوب؛ دل على عدم الوجوب؛ آية الوضوء التي نصت على الفرائض.

وُسْتَحَبَّ الذُّكْرُ عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَمِنَ الْأَذْكَارِ الثَّابِتَةِ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْئَعُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>.

وزاد في رواية: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

## فَضْلٌ

### في الاستنجاء

الاستنجاء في اللُّغَةِ: الْقَطْعُ، مَاخُودٌ مِنْ نَجَوْتِ الشَّجَرَةِ، وَأَنْجَيْتُهَا إِذَا قَطَعْتَهَا، فَكَأَنَّهُ يَقْطَعُ الْأَذَى عَنْهُ.

وفي الاصطلاح: إِزَالَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلِينَ؛ سِوَاءً بِالْغَسْلِ، أَوْ الْمَسْحِ بِالْحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا عَنْ مَوْضِعِ الْخُرُوجِ وَمَا قَرَّبَ مِنْهُ.

(١) رواه مسلم (٢٣٤).

(٢) رواه الترمذي (٥٥).

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ يُتْبِعَهَا بِالْمَاءِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُتْقِي بِهِنَّ الْمَحَلَّ، فَإِنْ أَرَادَ الْإِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا؛ فَالْمَاءُ أَفْضَلُ»، الْأَفْضَلُ فِي الْاسْتِنْجَاءِ أَنْ يَكُونَ بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ إِتْبَاعُهَا بِالْمَاءِ؛ لَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فَسَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ»<sup>(١)</sup>.

وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْعَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْعَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البيهقي، كما في «كشف الأستار عن زوائد البيهقي» (٢٤٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٩٨/١): «رواه البيهقي وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما، وهو الذي أشار بجلبه مالك».

(٢) رواه أحمد (٢٥٠٥٦)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي (٤٤)، والدارقطني (١٤٦)، وقال: «إسناده صحيح».

(٣) رواه البخاري (١٥٥)، وقال الحافظ في «الفتح» (٢٥٨/١): «(هَذَا رِكْسٌ)؛ بكسر الراء، وإسكان الكاف، قيل: هي لغة في رفس، بالجيم، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث، فإنها عندهما بالجيم، وقيل: الرفس: الرجيع، =

وَقَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رضي الله عنه: «نَهَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لَغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بَعْظِمٍ»<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ وَأَثَرَهَا، وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعْنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ يَسْتَنْجِي بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو سباع رضي الله عنه:** «وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ، وَيَجْتَنِبُ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ، وَفِي الطَّرِيقِ، وَالظَّلِّ، وَالثَّقْبِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا»، ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى»<sup>(٣)</sup>.

= رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة، قاله الخطابي وغيره، والأولى أن يقال: رد من حالة الطعام إلى حالة الروث، وقال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٢٥٩): «إِنَّهُ رُكْسٌ»، هُوَ شَبِيهُ الْمَعْنَى بِالرَّجِيعِ، يُقَالُ: رَكَسْتُ الشَّيْءَ وَأَرَكْسْتُهُ إِذَا رَدَدْتَهُ وَرَجَعْتَهُ».

(١) رواه مسلم (٢٦٢)، والرَّجِيعُ: الْعَذِيرَةُ وَالرَّوْثُ، سُمِّيَ رَجِيعًا؛ لِأَنَّهُ رَجِعَ عَنْ حَالَتِهِ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ كَانَ طَعَامًا أَوْ عَلَقًا.

(٢) رواه البخاري (١٤٩)، ومسلم (٢٧١)، و«الإداوة»: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ.

(٣) رواه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٢٦٤).

قال المُرْزِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وذلك في الصَّحَارَى؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد جَلَسَ على لِبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فذلَّ أنَّ الْبِنَاءَ مُخَالَفٌ لِلصَّحَارَى»<sup>(١)</sup>.

والحديثُ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ الْمُرْزِيُّ هُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ»<sup>(٢)</sup>.

وَيُجْتَنَبُ الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»<sup>(٣)</sup>.

والتَّعَوُّطُ أَقْبَحُ وَأَوْلَى بِالنَّهْيِ.

وكذلك تحَتِ الشَّجَرَةَ الْمُثْمِرَةَ، صِيَانَةً لِلثَّمَرَةِ عَنِ التَّلْوِثِ عِنْدَ الْوُقُوعِ فَتَعَافُهَا النَّفْسُ.

وكذلك فِي الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ»، قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك فِي الثَّقَبِ؛ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»، قَالُوا لِقَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا

(١) «مُخْتَصِرُ الْمُرْزِيِّ» (ص ١٠).

(٢) رواه البخاري (١٤٧)، ومسلم (٢٦٦).

(٣) رواه مسلم (٢٨١).

(٤) رواه مسلم (٢٦٩)، وقوله: «اللَّعَّانِينَ»؛ أي: الْأَمْرَيْنِ الْجَالِيَيْنِ لِلْعَنِ.

يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ<sup>(١)</sup>.

وَيُجْتَنَبُ الْكَلَامُ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

ولحديث ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا»، اسْتَدَلُّوا لَهُ بِحَدِيثِ: «نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ، وَفَرْجُهُ بَادٍ إِلَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ»<sup>(٤)</sup>.

فائدة: يُسْتَحَبُّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَى الْخَلَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(٥)</sup>، وَيَقُولُ بَعْدَ الْخُرُوجِ: «غُفْرَانَكَ»<sup>(٦)</sup>؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) رواه أحمد (٢٠٧٩٤)، وأبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤)، والحاكم (٦٦٦)،

(٦٦٧)، وصححه، وأقره الذهبي، و«الجحر»: هو القُب في الأرض.

(٢) رواه أحمد (١١٣٢٨)، وأبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، وابن حبان (١٤٢٢)،

والحاكم (٥٦٠)، وصححه، وأقره الذهبي.

(٣) رواه مسلم (٣٧٠).

(٤) رواه الحكيم الترمذي في «المنهيات» (ص ٣٣)، وقال ابن حجر في «التلخيص

الحبير» (١٨٠/١): «هو حديث باطل لا أصل له».

(٥) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و«الخبث»: جمع

خبث، و«الخبائث»: جمع خبيثة، والمراد ذكور الشياطين وإنائهم.

(٦) رواه أحمد (٢٥٢٦١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٣)، وأبو داود (٣٠)،

والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

## فَضْلٌ

### في نواقض الوضوء

❦ قال أبو حجاج رحمته الله: «وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

١ - مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ»، السَّبِيلَانِ: الطَّرِيقَانِ، وَالْمَقْصُودُ بهما؛ الْقَبْلُ وَالذُّبُرُ، فَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنْهُمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتِ: مَا الْحَدَثُ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ<sup>(١)</sup>.

وَنَبَّهَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِالْأَخْفِ عَلَى الْأَغْلَظِ؛ لِأَنَّهُ أَجَابَ سَائِلًا سَأَلَهُ عَنِ الْمَصْلِيِّ يُحَدِّثُ فِي صَلَاتِهِ، فَخَرَجَ جَوَابُهُ عَلَى مَا يَسْبِقُ الْمَصْلِيِّ مِنَ الْأَحْدَاثِ فِي صَلَاتِهِ، وَلِأَنَّ الْبَوْلَ وَالْغَائِظَ وَالْمُلَامَسَةَ غَيْرُ مَعْهُودَةٍ فِي الصَّلَاةِ، وَلِعَلِّمَهُ أَنَّ السَّائِلَ يَعْلَمُ مَا عَدَا ذَلِكَ، وَأَمَّا بَاقِي الْأَحْدَاثِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَلَعَلَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ لَا يَرَى النَّقْضَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله: «وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ»، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بِأَبَا، فَقَالَ: «بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - «وَالنَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ»، الْمُتَمَكِّنُ هُوَ الَّذِي يَنَامُ مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، فَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ لِأَنَّهُ يُحْسِبُ بِمَا

(١) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٦/١).



يَخْرُجُ مِنْهُ، يَقُولُ أَنَسٌ رضي الله عنه: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ»<sup>(٢)</sup>.

أَمَّا النَّوْمُ مَعَ عَدِيمِ تَمَكِينِ الْمَقْعَدَةِ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ، لِحَدِيثِ مَعَارُوِيَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَيْنُ وَكَأءِ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ انْطَلَقَ الْوِكَاءُ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٣)</sup>.

قال البيضاوي رحمته الله: «الوكاء: ما يُشَدُّ بِهِ الشَّيْءَ، وَالسَّهِّ: الدُّبُرُ، وَأَصْلُهُ: سَتَهُ لَجْمَعِهِ عَلَى أَسْتَاهُ، وَتَصْغِيرِهِ عَلَى: سَتَيْهَةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَيَقَّظَ أَمْسَكَ مَا فِي بَطْنِهِ، فَإِذَا نَامَ زَالَ اخْتِيَارُهُ، وَاسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ، فَلَعَلَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا مَا يَنْقُضُ طَهْرَهُ، وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ نَقْضَ الطَّهَارَةِ بِالنَّوْمِ وَسَائِرِ مَا يَزِيلُ الْعَقْلَ؛ لَيْسَ لِأَنْفُسِهَا؛ بَلْ لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ خُرُوجِ مَا يَنْتَقِضُ الطَّهْرُ بِهِ، وَلِذَلِكَ حُصِّنَ نَوْمُ مُمَكِّنِ الْمَقْعَدَةِ مِنَ الْأَرْضِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ»<sup>(٤)</sup>.

٣ - «وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرِ أَوْ مَرَضٍ»، قِيَاسًا عَلَى النَّوْمِ.

٤ - «وَلَمَسُّ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، [المائدة: ٦]، فَقَدْ قَرَأَهَا

(١) رواه مسلم (٣٧٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٠).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٧٥).

(٤) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (١٧٤/١).

حمزة والكسائي وخلف: (لمستم)؛ بغير ألف، وقرأ الباقون بالألف.

فَعَطَفَ اللَّمَسَ عَلَى الْمَجِيءِ مِنَ الْغَائِطِ وَرَتَّبَ عَلَيْهِمَا الْأَمْرَ بِالتَّيِّمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ<sup>(١)</sup>.

٥ - «وَمَسَّ فَرْجَ الْأَدْمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ؛ لِحَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لعمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَإِنَّمَا امْرَأَةٌ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية لأبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٤)</sup>.

٦ - «وَمَسَّ حَلْقَةَ دُبُرِهِ عَلَى الْجَدِيدِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ، وَلِحَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها - أَيْضًا - أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٥)</sup>.

وهذا عامٌّ، فَيَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، كَمَا يَشْمَلُ الْقُبْلَ وَالذُّبُرَ.

(١) «التشر في القراءات العشر» (٢/٢٥٠).

(٢) رواه أحمد (٢٧٣٣٦)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧)، وابن ماجه (٤٧٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) رواه أحمد (٧٠٧٦).

(٤) رواه ابن حبان (١١١٨).

(٥) رواه ابن ماجه (٤٨١).

وقوله: «عَلَى الْجَدِيدِ»؛ أي: المَذْهَبِ الجَدِيدِ، وهو ما قاله الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مِصْرَ، تَصْنِيفًا أَوْ إِفْتَاءً، وَهُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ.

## فَضْلٌ

### فِي مَوْجِبَاتِ الْغُسْلِ

الْغُسْلُ فِي اللُّغَةِ: سِيلَانُ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: سِيلَانُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَهِيَ:

١ - التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>(١)</sup>.

ولِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»<sup>(٢)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٣٤٩)، وقوله: «الْخِتَانَيْنِ»، مُتَنَّى خِتَانٍ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْخِتَنِ، وَهُوَ عِنْدَ الصَّبِيِّ: الْجِلْدَةُ الَّتِي تُغَطِّي رَأْسَ الذَّكَرِ قَبْلَ الْخِتَنِ، وَعِنْدَ الْأُنْثَى: جِلْدَةٌ فِي أَعْلَى الْقَبْلِ مَجَاوِرَةٌ لِمَخْرَجِ الْبَوْلِ، وَالْمَرَادُ بِ«التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ»؛ تَحَاذِيَهُمَا، حَتَّى يَكُونَ الْخِتَانُ الَّذِي حُلَّتِ الْحَشْفَةُ حَذْوِ خِتَانِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ.

(٢) رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٤٨)، وَ«شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ»، الْيَدَانِ وَالرُّجُلَانِ.

(٣) رواه مسلم (٣٤٨) وَ«جَهَدَهَا»؛ أَي: كَذَّهَا بِحَرَكْتِهِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ.

وهو دليلٌ على وجوبِ الغُسلِ بمجرّدِ الجِماعِ، وإن لم يُنزَلِ.  
 ٢ - «وَأَنْزَلَ الْمَنِيَّ»؛ لحديث أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قال: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

ولحديث أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: جاءت أمُّ سُلَيْمٍ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ الله لا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فهل على المرأةِ مِنْ غُسلٍ إذا هي احتَلَمَتْ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - «وَالْمَوْتُ»؛ لحديث أمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله ونحن نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فقال: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِي»، فلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَألقى إلينا حَقْوَهُ، فقال: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»<sup>(٣)</sup>.

❦ قال أبو جِباعٍ رضي الله عنه: «وَالثَّلَاثَةُ تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ، وَهِيَ:  
 ١ - الْحَيْضُ»؛ لقوله تَعَالَى: «فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَجِيئِ وَلَا

(١) رواه مسلم (٣٤٣)، والمراد بالماءِ الأوَّلِ ما يُغْسَلُ به، والثَّاني ماء المَنِيّ.

(٢) رواه البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣١٣)، و«احتَلَمَتْ»؛ أي: رأت في نومها أنها تُجامِعُ؛ فَأَنْزَلَتْ.

(٣) رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (٩٣٩)، وقوله صلى الله عليه وآله: «في الْأَخِرَةِ»؛ أي: في الغَسَلَةِ الأخيرة، و«أَذْنِي»؛ أي: أغلِمنني، و«حَقْوَهُ»، بفتح الحاءِ وكسرِها لغتان؛ يعني: إزاره، وأصلُ الحَقْوِ مَعْقِدُ الإزارِ، وسُمِّيَ به الإزارُ لأنَّهُ يُشَدُّ فيه، و«أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»؛ أي: اجعلنه شِعَارًا لها، وهو الثَّوبُ الَّذِي يلي الجسدَ، وسُمِّيَ شِعَارًا لأنَّهُ يلي شَعَرَ الجسدِ، والحكمةُ من ذلك التَّبَرُّكُ بإزاره صلى الله عليه وآله.

نَقَرْتُهُنَّ حَتَّى يَطَهَّرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وَ«تَطَهَّرْنَ»؛ يَعْنِي:  
اغْتَسَلْنَ.

٢ - «وَالنَّفَاسُ»؛ قِيَاسًا عَلَى الْحَيْضِ.

٣ - «وَالْوِلَادَةُ»؛ لِأَنَّهَا مِطْنَةٌ خَرُوجِ الدَّمِ، وَالْحَكْمُ يُدَارُ عَلَى  
المَطَّانِ؛ كَمَا فِي الْإِنْتِقَاضِ بِالنَّوْمِ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ.

## فَضْلٌ

فِي فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنَنِهِ

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ:

١ - النِّيَّةُ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup>.

٢ - «وِإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ»؛ لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
قَالَتْ: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ  
صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَعَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ  
عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ  
أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - «وَإِصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشْرَةِ»؛ لِحَدِيثِ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه البخاري (٢٧٧).

يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ»<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَسُنَّتُهُ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ:

١ - التَّسْمِيَةُ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - «وَالْوُضُوءُ قَبْلَهُ»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السَّابِقِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

٣ - «وَأَمْرًاؤُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ»، وهو ما يُسَمَّى بِالذَّلَكِ.

٤ - «وَالْمُوَالَاةُ»، وهي التَّتَابُعُ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ، وَقَدْ سَبَقَتْ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْمُوَالَاةِ، وَإِمْرَارِ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ - أَيْضًا - حَيْثُ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ غُسْلِهِ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَيُخَلِّلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَيُوَضِّلُ الْمَاءَ إِلَى أَصُولِ شَعْرِهِ حَتَّى يَرُويَ بَشْرَتَهُ.

٥ - «وَتَقْدِيمِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ

(١) رواه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٣١٦).

(٢) رواه عبد القادر الرهاوي في «الأربعين»، وهو حديث حسن؛ كما قال النووي رحمته الله في «الأذكار» (ص ١١٢).

(٣) رواه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٣١٦).

النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»<sup>(١)</sup>.

## فَضْلٌ

### فِي الْاِغْتِسَالَاتِ الْمَسْنُونَةِ

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْاِغْتِسَالَاتُ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةٌ عَشَرَ غُسْلًا:

١ - غُسْلُ الْجُمُعَةِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رَوَايَةٍ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(٣)</sup>.

٢ - «وَالْعِيدَيْنِ»؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى»<sup>(٥)</sup>.

٣ - «وَالْاِسْتِسْقَاءِ»؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ يُشْرَعُ فِيهِ اجْتِمَاعُ النَّاسِ فَيُقَاسُ عَلَى الْجُمُعَةِ، وَمِثْلُهُ الْخُسُوفُ وَالْكَسُوفُ.

(١) رواه البخاري (١٦٦)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) رواه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٨٤٤).

(٣) رواه مسلم (٨٤٤).

(٤) رواه ابن ماجه (١٣١٥).

(٥) رواه مالك في الموطأ (٤٨٨).

٤ - «وَالْخُسُوفِ»، الخُسُوفُ للقمرِ، وهو ذهابُ نُورِهِ،  
والكُسُوفُ للشمسِ، وهو ذهابُ ضُوئِهَا، ويُسنُّ الاغتسالُ لهما؛  
لأنهما صلاتانِ يُشرَعُ الاجتماعُ لهما فيُستَحَبُّ الاغتسالُ لهما قياساً  
على الجُمُعةِ.

٥ - «وَالكُسُوفِ»؛ لما ذُكِرَ في الفِقرةِ السَّابِقةِ.

٦ - «وَالغُسْلُ مِنْ غَسَلِ المَيِّتِ»؛ لحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ  
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(١)</sup>.

٧ - «وَالكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ»؛ لحديثِ قيسِ بنِ عاصمٍ رضي الله عنه قال:  
«أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُرِيدُ الإِسْلَامَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»<sup>(٢)</sup>.

٨، ٩ - «وَالْمَجْنُونُ، وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ»؛ لحديثِ  
عائشةَ رضي الله عنها قالت: ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال: «أَصَلَى النَّاسُ؟»،  
فقلنا: لا، هم يَنْتَظِرُونَكَ يا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي  
الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، فَأَعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِنُوءٍ فَأَعْمَى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ  
فقال: «أَصَلَى النَّاسُ؟»، فقلنا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يا رَسُولَ اللَّهِ،  
فقال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، فَأَعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ  
لِنُوءٍ فَأَعْمَى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فقال: «أَصَلَى النَّاسُ؟»، فقلنا لا،  
وهم يَنْتَظِرُونَكَ يا رَسُولَ اللَّهِ، قالت: والنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ

(١) رواه أحمد (٩٥٩٩)، وابن ماجه (١٤٦٣) وابن حبان (١١٦١).

(٢) رواه أحمد (٢٠٦٣٠)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨)،  
وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ  
أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَعْسِلَ ثِيَابَهُ».



ينتظرون رسولَ الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، قالت: فَأَرْسَلَ رسولُ الله ﷺ إلى أبي بكرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ (١).

ويُقاسُ المجنونُ على المُعَمَى عليه مِنْ بابِ أُولَى.

١٠ - «وَالْغُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ»؛ لحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه أنه: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ» (٢).

١١ - «وَلِدُخُولِ مَكَّةَ»؛ لحديثِ نافع، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوَى حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ» (٣).

١٢ - «وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ»؛ لحديثِ نافع، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: «كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ» (٤).

١٣ - «وَلِلْمَسِيَّتِ بِمُرْدَلِفَةَ»؛ لاجتماعِ النَّاسِ لَهُ، فَكَانَ كَالْجُمُعَةِ.

١٤ - «وَلِرَمْيِ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ»؛ لِمَا ذَكَرَ فِي الْفِقْرِ السَّابِقَةِ.

١٥ - «وَلِلطَّوْفِ»؛ لاجتماعِ النَّاسِ لَهُ، فَكَانَ كَالْجُمُعَةِ.

(١) رواه البخاري (٦٥٥)، ومسلم (٤١٨)، وقولها: نُقِلَ: أي: مِنْ شِدَّةِ الْمَرَضِ، وَالْمُحْتَضِبُ: وَعَاءٌ تُغْسَلُ فِيهِ الثِّيَابُ، يَنْوَأُ: يَنْهَضُ بِجَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ.

(٢) رواه الترمذي (٨٣٠)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَقَوْلُهُ: «لِلْإِهْلَالِ»؛ أَي: لِإِحْرَامِهِ، وَالْإِهْلَالُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

(٣) رواه البخاري (١٤٩٨)، ومسلم (١٢٥٩).

(٤) رواه مالكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٩٠٠).

١٦ - «وَلَلْسَعْيِ»؛ لما ذُكِرَ فِي الْفِقْرَةِ السَّابِقَةِ.

١٧ - «وَلَدْخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ لزيارته ﷺ.

## فَضْلٌ

### فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ

شَرَائِطٍ:

١ - أَنْ يَتَّيَدِيَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فقال لي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»، قلت: نعم، فنزل عن راحلته، فمشى حتى توارى في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه، وعليه جبّة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجتهما من أسفل الجبّة، فغسل ذراعيه، ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزعه خفيه، فقال: «دعهما فإنّي أدخلتهما طاهرتين»، ومسح عليهما<sup>(١)</sup>.

وأما كيفية المسح؛ فقد قال الشيرازي رضي الله عنه في «المهذب»: «وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ فَيُعْمَسَ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَضَعُ كَفَّهُ الْيُسْرَى تَحْتَ عَقِبِ الْخُفِّ وَكَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ يُمِرُّ الْيُمْنَى إِلَى سَاقِهِ وَالْيُسْرَى إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) «المهذب» (٤٨/١).

قال النووي رحمته الله في «شرح المهذب»: «وكيفيته كما ذكر المصنف رحمته الله؛ لكونه أمكن وأسهل، ولأن اليد اليسرى لمباشرة الأقدام والأذى، واليمنى لغير ذلك، فكانت اليسرى أليق بأسفله واليمنى بأعلاه»<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ الْفَرْصِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ»؛ لأنهما إن لم يكونا ساترتين، فسيكون ما ظهر من القدم حكمه الغسل، وما استتر من القدم حكمه المسح، ولا قائل بالجمع بينهما.

٣ - «وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمَكِّنُ تَتَابُعَ الْمَشِيِّ عَلَيْهِمَا»؛ أي: يكونا قويتين بحيث يمنعان نفوذ الماء إلى القدمين.

رحمته الله قال أبو سجع رحمته الله: «وَيَمَسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ، وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ، فَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ؛ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ»؛ لحديث شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»<sup>(٢)</sup>.

وابتداء مدة المسح تحسب من حين يحدث؛ لا من وقت

(١) «المجموع شرح المهذب» (١/٥١٨).

(٢) رواه مسلم (٢٧٦).

المسح، ولا من ابتداء اللبس، فإن مَسَحَ الشَّخْصُ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ قَبْلَ مُضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ، قَالَ الْغَزِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالسُّنَّةُ فِي مَسْحِهِ أَنْ يَكُونَ خُطُوطًا، بِأَنْ يُفْرَجَ الْمَاسِحُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَلَا يَضُمَّهَا»<sup>(١)</sup>.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَنْطَلُ الْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

١ - بِخَلْعِهِمَا»، إِذَا خَلَعَ حُقَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا أَوْ انْخَلَعَ الْحُفْتُ بِنَفْسِهِ أَوْ خَرَجَ الْحُفْتُ عَنْ صِلَاحِيَةِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ لِتَحْرُقِهِ أَوْ ضَعْفِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ.

٢ - «وَأَنْقِضَاءِ الْمُدَّةِ»، إِذَا مَضَى يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ أَوْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ بَطَلَّ مَسْحُهُ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَلِحَدِيثِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِي.

٣ - «وَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ»؛ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

## فَضْلٌ

### فِي التَّيْمُمِ

التَّيْمُمُ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(١) «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب» (ص ٤٩).

(٢) رواه أحمد (١٨١١٦)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وفي الاصطلاح: مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِتَرَابٍ ظَهَرَ عَلَى وَجْهِهِ  
مَخْصُوصٍ بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَشَرَائِطُ التَّيْمَمِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ:

١ - وَجُودُ الْعُذْرِ، بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ  
مَرْرَجًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ  
تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

٢ - «وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ»؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ  
بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيَّمَا  
رَجُلٍ مِّنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَحِلَّتْ لِي الْمَغَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ  
لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً  
وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا، أَيْنَمَا  
أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ»<sup>(٢)</sup>.

وروى عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلًا مُّعْتَرِلًا  
لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟»، فَقَالَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ  
يَكْفِيكَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٥٢١).

(٢) رواه أحمد (٧٠٦٨).

(٣) رواه البخاري (٣٤١)، ومسلم (٦٨٢).

٣ - «وَطَلَبُ الْمَاءِ»؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، ولا يُقال: لم يجد؛ إلا بعد الطلب.

٤ - «وَتَعَدُّرُ اسْتِعْمَالِهِ، وَإِعْوَاظُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ»، تَعَدُّرُ اسْتِعْمَالِهِ، كَأَنْ يَكُونَ لِمَرَضٍ يُخَافُ مَعَهُ الضَّرْرَ، أَوْ إِعْوَاظُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ؛ أَي: لاحتياجه إليه، كَأَنْ يَخَافَ العَطَشَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى رَفِيقِهِ أَوْ عَلَى دَابَّتِهِ، أَوْ يَحْتَاجُهُ لَطَعَامِهِ مِنْ عَجْنٍ خُبِزَ أَوْ غَيْرِهِ.

٥ - «وَالْتُرَابُ الطَّاهِرُ الَّذِي لَهُ غُبَارٌ، فَإِنْ خَالَطَهُ جَصٌّ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يُجْزِ»؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: تَرَابٌ لَهُ غُبَارٌ، وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ، وَيؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، ثُمَّ نَفَضْنَا أَيْدِينَا فَمَسَحْنَا بِهَا وَجُوهَنَا، ثُمَّ ضَرَبْنَا ضَرْبَةً أُخْرَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، ثُمَّ نَفَضْنَا أَيْدِينَا، فَمَسَحْنَا بِأَيْدِينَا مِنَ المِرْفَقِ إِلَى الكَفِّ عَلَى نَابِتِ الشَّعْرِ مِنْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ»<sup>(١)</sup>.

قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وقد صحَّ عن ابنِ عمرَ من قولهِ وفعلهِ: «التَّيْمُّمُ ضَرْبَتَانِ؛ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو سَباعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

١ - النِّيَّةُ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الحاكم (٦٣٥).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٢/٢١٢).

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

٢ - «وَمَسْحُ الْوَجْهِ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

٣ - «وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ»، قِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ فِي الْآيَةِ.

٤ - «وَالتَّرْتِيبُ»، كَمَا جَاءَ - أَيْضًا - فِي الْآيَةِ.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَسُنَّتُهُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ:

١ - التَّسْمِيَةُ»؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَفْطَعُ»<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَتَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرَى»؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُحُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - «وَالْمَوَالَاةُ»، وَهِيَ التَّتَابُعُ فِي التَّطَهِيرِ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ، وَدَلِيلُهَا الْقِيَاسُ عَلَى الْوُضُوءِ، وَقَدْ سَبَقَتْ أَدِلَّتُهُ.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالَّذِي يُبْطَلُ التَّيْمَمَ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ:

١ - مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ»؛ لِأَنَّهُ بَدَلُهُ، وَالبَدَلُ لَهُ حُكْمُ المُبْدَلِ مِنْهُ.

٢ - «وَرُؤْيَةُ المَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ»؛ أَي: فِي غَيْرِ حَالِ

(١) رواه عبدُ القادرِ الرَّهَافِيُّ فِي «الأربعين»، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ كَمَا قَالَ النُّوويُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الأذكار» (ص ١١٢).

(٢) رواه البخاري (١٦٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٨).

الصَّلَاةَ، وَقَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ فِي الْمَقْصُودِ، فَصَارَ  
كَمَا لَوْ رَأَاهُ فِي أَثْنَاءِ التَّيْمُمِ، وَلِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ  
سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ»<sup>(١)</sup>.

٣ - «وَالرَّدَّةُ»؛ لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ لِلْعَمَلِ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ يَمَسُّحُ عَلَيْهَا،  
وَيَتَيَّمُ وَيُصَلِّي، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طَهْرٍ»، الْجَبَائِرُ  
جَمْعُ جَبِيرَةٍ، وَهِيَ خَشْبَةٌ أَوْ قَصَبَةٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، تَوْضَعُ عَلَى  
الْكَسْرِ، وَيُشَدُّ عَلَيْهَا لِيَنْجِبَ الْكَسْرَ، وَصَاحِبُ الْجَبِيرَةِ يَمَسُّحُ عَلَيْهَا  
بِالْمَاءِ إِذَا عَسَرَ نَزَعَهَا؛ لِخَوْفِ مَحْذُورٍ، وَيَتَيَّمُ وَجُوبًا لِحَدِيثِ  
جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مَنَا حَجْرًا فَشَجَّهُ فِي  
رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رِخْصَةً فِي  
التَّيْمُمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رِخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلْ  
فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ  
قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ  
يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَمَ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمَسُّحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ  
سَائِرَ جَسَدِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد (٢١٤٠٨)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) رواه أبو داود (٣٣٦)، وابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (٥٥٩٥)، والحاكم (٥٨٥)، وصححه، وأقره الذهبي.



﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَتَيَّمَمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَيُصَلِّي بِتَيَّمَمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ؛» لِحَدِيثِ نَافِعِ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «يَتَيَّمَمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحَدِّثْ»<sup>(١)</sup>.

## فَضْلٌ

### فِي بَيَانِ النُّجَاسَاتِ وَإِزَالَتِهَا

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكُلُّ مَا نَجَسَ مِنْ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ إِلَّا الْمَنِيَّ»، كُلُّ مَا نَجَسَ مِنْ السَّبِيلَيْنِ مُعْتَادًا كَانَ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، أَوْ نَادِرًا؛ كَالدَّمَ وَالْقَيْحِ؛ نَجِسٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»<sup>(٢)</sup>.

ولحديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ»، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

ولحديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٩٤)، وقال: «إسناده صحيح».

(٢) رواه البخاري (١٥٥).

(٣) رواه البخاري (٥٦٧٩)، ومسلم (٢٨٤).

(٤) رواه البخاري (٢٦٦)، ومسلم (٣٠٣)، وقوله: «مَذَّاءٌ»: كثيرٌ خروج المذني، =

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى نَجَاسَةِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ،  
لِعَسَلِهِ ﷺ لَهَا أَوْ الْأَمْرِ بِعَسَلِهَا أَوْ التَّصْرِيحِ بِنَجَاسَتِهَا، وَيُقَاسُ مَا  
لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، عَلَى مَا ذَكَرَ.

وقوله: «إِلَّا الْمَنِيَّ»؛ أي: إِلَّا الْمَنِيَّ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ  
بِنَجِسٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا فَيَصُلِّي فِيهِ»<sup>(١)</sup>، فَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمْ يَكْفِ فَرُكُهُ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ الْعَسَلِ، وَهِيَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنْتُ أَغْسِلُ  
الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي  
ثَوْبِهِ»<sup>(٢)</sup>، فَمَحْمُولَةٌ عَلَى التَّذْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ.

يَقُولُ ابْنُ حِبَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ  
ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ رَطْبًا؛ لِأَنَّ فِيهِ اسْتِطَابَةً لِلنَّفْسِ، وَتَفْرُكُهُ  
إِذَا كَانَ يَابَسًا، فَيَصُلِّي فِيهِ، فَهَكَذَا نَقَوْلُ وَنَخْتَارُ: إِنَّ الرُّطْبَ  
مِنْهُ يُغْسَلُ لِطَيْبِ النَّفْسِ، لَا أَنَّهُ نَجِسٌ، وَإِنَّ الْيَابَسَ مِنْهُ يُكْتَفَى مِنْهُ  
بِالْفَرَكِ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَعَسَلُ جَمِيعِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ

= وهو ماءٌ أصفر رقيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ ثورانِ الشَّهْوَةِ، بِسَبَبِ الْمَلَاعِبَةِ وَالتَّقْيِيلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ،  
وَفِي حِكْمِهِ الْوَدْيُ، وَهُوَ مَاءٌ أبيضٌ ثخينٌ يَخْرُجُ عَقِبَ الْبَوْلِ أَوْ عِنْدَ حَمَلِ شَيْءٍ  
ثَقِيلٍ.

(١) رواه مسلم (٢٨٨)

(٢) رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٨٩)

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢٢١/٤).

وَاجِبٌ، إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ، سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى الْأَبْوَالِ وَالْأُرْوَاتِ، وَأَمَّا بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ؛ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ؛ فَلْحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»<sup>(١)</sup>.

ولحديث أم قيس بنت محضن رضي الله عنها: «أنها أتت بابين لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله»<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو سجع رضي الله عنه:** «وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ»، كَدَمِ الْبِرَاغِيثِ، وَنَحْوِهِ؛ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَيَشُقُّ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ.

**قال أبو سجع رضي الله عنه:** «وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ؛ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ»؛ أَي: لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ؛ كَذُبَابِ وَنَحْلِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد (٥٦٣)، وأبو داود (٣٧٧)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٢) رواه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٧)، ونضحه: أي: رشه.

(٣) رواه البخاري (٣١٤٢).

ووجه الاستدلال: أنه لو كان يُنجسُه لم يأمر بِغَمْسِه، ويُقاسُ على الذُّبابِ كلُّ ما في معناه.

❦ قال أبو سَباعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا»؛ أي: جميعُ الحيواناتِ طاهرةُ العينِ حالَ الحياةِ، إِلَّا الكلبَ والخِنْزيرَ؛ لأنَّ كلاً منهما نَجِسُ العينِ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وللحديثِ الآتي، والذي فيه الأمرُ بالتَّطهيرِ مِنْ وُلُوغِ الكلبِ.

❦ قال أبو سَباعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا السَّمَكُ، وَالْجَرَادُ، وَالْأَدَمِيُّ»؛ أي: جميعُ المَيْتاتِ نَجِسَةٌ إِلَّا ما اسْتُثْنِيَ، وطهارةُ مَيْتَةِ السَّمَكِ والجرادِ لحديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ؛ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ؛ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سَباعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَيُغَسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ، وَيُغَسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً تَأْتِي عَلَيْهِ، وَالثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ»، غَسَلُ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ لحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ

(١) رواه أحمد (٥٧٢٣) وابن ماجه (٣٣١٤) عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً، ورواه البيهقي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٨٧٧٦) موقوفاً على ابنِ عمرَ، وقال: «هذا هو الصَّحِيحُ»، وهو في حكمِ المرفوعِ.

بِالتُّرَابِ»<sup>(١)</sup>.

وَيُقَاسُ الْخِزِيرُ عَلَى الْكَلْبِ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهُ أَغْلَظُ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا تَخَلَّلتِ الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا طَهَّرَتْ»؛ لِأَنَّ عِلَّةَ النَّجَاسَةِ الْإِسْكَارُ، وَقَدْ زَالَتْ بِالتَّخَلُّلِ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ خُلَّتْ بِطَرَحِ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطْهُرْ»؛ لِأَنَّ مَا يُطْرَحُ فِيهَا يَتَنَجَّسُ بِمَلَاقَاتِهَا، وَيَبْقَى مُتَنَجِّسًا، فَإِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا وَهُوَ فِيهَا نَجَسَهَا.

### فَضْلٌ

فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالِاسْتِحَاضَةِ

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَائٍ: دَمُ الْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ، وَالِاسْتِحَاضَةِ»؛ أَي: الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ مِمَّا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الدِّمَائِ ثَلَاثَةٌ، وَلِكُلِّ مِنْهَا حَدٌّ يُمَيِّزُهُ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَالْحَيْضُ هُوَ: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ، مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ، وَلَوْنُهُ أَسْوَدٌ مُحْتَدِمٌ لِدَاعٍ»، مُحْتَدِمٌ: أَي: اشْتَدَّتْ حُمْرَتُهُ حَتَّى أَسْوَدَّ، وَلِدَاعٌ: أَي: مُوجِعٌ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالنَّفَاسُ هُوَ: الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ»؛ أَي: بَعْدَ فَرَاغِ الرَّجْمِ مِنَ الْحَمْلِ.

(١) رواه مسلم (٢٧٩).

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَالِاسْتِحَاضَةُ هُوَ: الدَّمُ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ»؛ لمرضٍ، أو فسادٍ مِنْ عِرْقٍ، تقولُ عائشة رضي الله عنها: جاءت فاطمة بنتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسولَ اللهِ، إني امرأةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهَرُ، أفادُعُ الصَّلَاةَ؟ فقالَ صلى الله عليه وآله: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَأَتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي»<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَأَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَقْلُ النَّفَاسِ لِحِظَةٌ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ، وَأَقْلُ زَمَنِ تَحِيضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ تَسْعُ سِنِينَ، وَأَقْلُ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، اسْتَدِلَّ لِأَقْلِ الْحَمْلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]؛ مع قوله تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [القمان: ١٤]، فإذا كَانَ مجموعُ الْحَمْلِ وَالْفِصَالِ ثَلَاثِينَ شَهْرًا، وَالْفِصَالُ - الَّذِي هُوَ الْفِطَامُ - وَحْدَهُ عَامَيْنِ، كَانَ الْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

وباقِي هذه التَّقَادِيرِ فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالطُّهْرِ مَبْنَاهَا الْاسْتِقْرَاءُ؛ أَي: تَتَّبِعُ الْحَوَادِثَ، وَقَدْ وُجِدَتْ وَقَائِعُ أَنْبَتِهَا.

(١) رواه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٣٣٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَتِ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، فَمَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ، وَهُوَ لَا يَنْفِي الزِّيَادَةَ<sup>(١)</sup>.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءَ:

١ - الصَّلَاةُ؛ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ السَّابِقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَانْزِعِي الصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup>.

وَالنَّفَاسَ كَالْحَيْضِ فِي غَالِبِ الْأَحْكَامِ مِمَّا يَحِلُّ أَوْ يَحْرُمُ، وَمَا يُكْرَهُ أَوْ يُنْدَبُ.

٢ - «وَالصَّوْمُ»؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَيْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) حديثُ أمِّ سلمةٍ رواه أحمد (٢٦٦٠٣)، وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، والحاكم (٦٢٢)، وضححه، وأقره الذهبي.

(٢) انظر: السابق.

(٣) رواه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٧٩).

وتَقْضِي الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيَّةِ امْرَأَةِ صِلَةَ بْنِ أَشِيمٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

٣ - «وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»؛ لِحَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>.

٤ - «وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧١) [الواقعة: ٧٩].

ولِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»<sup>(٣)</sup>.

٥ - «وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ»؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٥).

(٢) رواه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦)، وقال الترمذي: «وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتابعين، ومن بعدهم مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق... وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: «إن إسماعيل بن عيَّاش يروي عن أهل الحجاز، وأهل العراق أحاديث متأكِّرة، كأنه ضَعَفَ روايته عنهم فيما يَفْرُدُ به».

(٣) رواه ابن حبان (٦٥٥٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧).



ولحديث عائشة رضي الله عنها - أيضًا - قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَوَلَّيْنِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، فقلت: إني حائضٌ، فقال: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»<sup>(١)</sup>.

٦ - «وَالطَّوَافُ»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّجَ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبْكِي: قَالَ: «مَالِكِ أَنْفِسْتِ؟»، قلتُ: نعم، قال: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، في رواية: «حَتَّى تَطْهُرِي»<sup>(٢)</sup>.

٧ - «وَالْوِطْءُ»؛ لقوله تعالى: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا إِلَيْهَا فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والمرادُ باعتزالهنَّ؛ تَرْكُ الوِطْءِ.

٨ - «وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ»؛ لحديث حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمَّةِ رضي الله عنها، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: مَا يَجِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»<sup>(٣)</sup>.

أي: فوق ما يَسْتُرُهُ الْإِزَارُ، وَالْإِزَارُ: الثَّوْبُ الَّذِي يَسْتُرُ وَسَطَ الْجِسْمِ، وَهُوَ بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ غَالِبًا.

(١) رواه مسلم (٢٩٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٩٠)، و«صحيح مسلم» (١٢١١)، وقولها رضي الله عنها: «بَسْرَفٍ»، هو مكانٌ قُرْبَ مَكَّةَ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «أَنْفِسْتِ؟»؛ يعني: حِضْتِ؟، وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ»؛ أي: افعلي ما يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ مِنَ الْمَنَاسِكِ.

(٣) رواه أبو داود (٢١٢).

فَضْلٌ

في ما يَحْرُمُ على الجُنُبِ والمُحَدِّثِ فِعْلُهُ

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ:

١ - الصَّلَاةُ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ»<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»؛ لحديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - «وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ»؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> [الواقعة: ٧٩].

ولحديثِ عمرو بنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»<sup>(٤)</sup>.

٤ - «وَالطَّوَافُ»؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندما حاضتِ وَهْمٌ فِي طَرِيقِهِمُ لِلْحَجِّ: «أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»<sup>(٥)</sup>.

ولحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم (٢٢٤).

(٢) رواه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦).

(٣) رواه ابن حبان (٦٥٥٩).

(٤) رواه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (١٢١١).

(٥) رواه الترمذي (٩٦٠)، والحاكم (٣٠٥٦)، وصححه وأقره الذهبي.

٥ - «وَاللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ»؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، والمراد بالصلاة هنا مواضعها؛ لأنَّ العبور لا يكون في الصلاة.

❁ قال أبو جباع رضي الله عنه: «وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

١ - الصَّلَاةُ؛ لحديث ابنِ عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ»<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَالطَّوَافُ»، لحديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - «وَمَسُّ الْمُضْحَفِ وَحَمْلُهُ»؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٦) [الواقعة: ٧٩].

ولحديث عمرو بنِ حزمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»<sup>(٣)</sup>.  
والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.



(١) رواه مسلم (٢٢٤).

(٢) رواه الترمذي (٩٦٠)، والحاكم (٣٠٥٦)، وصحَّحه وأقرَّه الذهبي.

(٣) رواه ابن حبان (٦٥٥٩).



## كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أَي: ادْعُ لَهُمْ.

وَفِي الاصطلاح: أقوالٌ وأفعالٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

وقد فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي لَيْلَةِ الإسراءِ والمِعْرَاجِ قَبْلَ الهِجْرَةِ بِسَنَةٍ وَنِصْفِ سَنَةٍ، وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّهَا أَحَدُ أركانِ الإسلامِ.

والأصلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ مِنَ الكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وَمِنْ السُّنَّةِ حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضانَ»<sup>(١)</sup>.

وَجاءَ فِي حَدِيثِ الإسراءِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً... فَرَأَجَعْتُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) رواه البخاري (٣٤٢)، ومسلم (١٦٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «هي خمس، وهي خمسون»؛ =

فَضْلٌ

فِي مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ:

١ - الظُّهْرُ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ»، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدَرِ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي؛ يَعْنِي: الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا اسْتَيْقَنَ الرَّجُلُ بَزْوَالِ الشَّمْسِ عَنِ وَسَطِ الْفَلَكَ، وَظِلُّ الشَّمْسِ فِي الصَّيْفِ يَتَقَلَّصُ

= يعني: خمس من حيث الفعل، وخمسون من حيث الأجر.  
(١) رواه أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والحاكم (٦٩٥)، وصححه، وأقره الذهبي، و«الشراك»، سير من سيور النعل التي تكون على وجهها، وقدره هنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حيتض بمكة هذا القدر، و«الشقق»، هو الحمره التي تظهر بعد غروب الشمس.

حَتَّى لَا يَكُونَ لشيءٍ قائمٍ مُعْتَدِلٍ نِصْفَ النَّهَارِ ظِلٌّ بِحَالٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَسَقَطَ لِلقَائِمِ ظِلٌّ، مَا كَانَ الظِّلُّ فَقَد زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَخْرَجَتْهَا فِي هَذَا الحِينِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَإِذَا جَاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بِشَيْءٍ مَا كَانَ فَقَد خَرَجَ وَقْتُهَا وَدَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا مَا وَصَفْتُ»<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَالعَصْرُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ المِثْلِ، وَأَخْرُجُهُ فِي الإِخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ المِثْلَيْنِ، وَفِي الجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ»؛ للحديثِ السَّابِقِ، ولحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»<sup>(٢)</sup>.

قال الغزي رضي الله عنه: «وللعصر خمسة أوقات، أحدها: وقت الفضيلة، وهو فعلها أول الوقت؛ والثاني: وقت الاختيار، وأشار له بقوله: (وَأَخْرُجُهُ فِي الإِخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ المِثْلَيْنِ)، والثالث: وقت الجواز، وأشار له بقوله: (وَفِي الجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ)؛ والرابع: وقت جواز بلا كراهة، وهو من مصير الظلِّ مثلين إلى الاصفرار؛ والخامس: وقت تحريم، وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها»<sup>(٣)</sup>.

(١) «الأم» (١٥٧/٢).

(٢) رواه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٠٨).

(٣) «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب» (ص ٦٧).

٣ - «وَالْمَغْرِبُ: وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ: غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَبِمِقْدَارِ مَا يُؤَدِّنُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ؛» لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق وفيه: أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم المَغْرِبَ في اليَوْمَيْنِ حينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ.

٤ - «وَالْعِشَاءُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي؛» لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّقْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى»<sup>(١)</sup>.

فدلَّ على أن وقت الصلاة لا يخرج إلا بدخول وقت غيرها، وَخَرَجَتْ الصُّبْحُ مِنْ هَذَا الْعَمُومِ بِدَلِيلِ قَبَقِي الْحَدِيثِ عَلَى مَقْتَضَاهُ فِي غَيْرِهَا.

وقال النووي رحمته الله: «للعشاء أربعة أوقات: فضيلة، واختيار، وجواز، وعذر؛ فالفضيلة؛ أول الوقت، والاختيار؛ بعده إلى ثلث الليل في الأصح، وفي قول؛ نصفه، والجواز؛ إلى طلوع الفجر الثاني، والعذر وقت المغرب لمن جمع بسفر أو مطر»<sup>(٢)</sup>.

٥ - «وَالصُّبْحُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَآخِرُهُ فِي

(١) رواه مسلم (٦٨١).

(٢) «المجموع» (٤٠/٣).

الإختيارِ إِلَى الإسْفَارِ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، الفجرُ الثاني: هو المُنتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بِالْأَفْقِ، وهذا يُسَمَّى بالفجرِ الصَّادِقِ، أمَّا الفجرُ الأوَّلُ؛ فَإِنَّهُ يَطْلُعُ قَبْلَ ذَلِكَ مُسْتَطِيلًا ذَاهِبًا فِي السَّمَاءِ، وله ضوءٌ طويلٌ كذَنبِ الذُّبِّ، ثُمَّ تَعَقَّبَهُ ظُلْمَةٌ، وهذا يُسَمَّى الفجرَ الكاذبَ.

قال الغزي رحمته الله: وللصبح «خمسة أوقات: أحدها: وقت الفضيلة، وهو أول الوقت؛ والثاني: وقت الاختيار، وذكره المصنف في قوله: (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَآخِرُهُ فِي الإِخْتِيَارِ إِلَى الإسْفَارِ)، وهو الإضاءة؛ والثالث: وقت الجواز، وأشار له المصنف بقوله: (وَفِي الْجَوَازِ؛ أَي: بكراهة، (إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ)؛ والرابع: جواز بلا كراهة إلى طلوع الحُمرة؛ والخامس: وقت تحريم، وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها.

## فَضْلٌ

### في شروط وجوب الصَّلَاة

قال أبو سَجاج رحمته الله: «وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ:

١ - الإِسْلَامُ؛ لحديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بعث مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ



أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَوَلِيَّةٍ»<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَالْبُلُوغُ»؛ لحديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»<sup>(٢)</sup>، والاحتلامُ إحدى علاماتِ البلوغِ؛ فَإِنَّ لِلْبُلُوغِ أَرْبَعَ عِلَامَاتٍ؛ ثَلَاثٌ مِنْهَا يَشْتَرِكُ فِيهَا الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، وَهِيَ: الْاِحْتِلَامُ، وَنَبَاتُ الشَّعْرِ الْخَشِينِ حَوْلَ الْعَانَةِ، وَبُلُوغُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَتَزِيدُ الْأُنْثَى بِعِلَامَةٍ رَابِعَةٍ، وَهِيَ: نَزْوُلُ دِمِ الْحَيْضِ.

٣ - «وَالْعَقْلُ وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ»، وَدَلِيلُهُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ وَجَدَ التَّكْلِيفُ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَإِذَا لَمْ تَجْتَمِعْ انْتَفَى التَّكْلِيفُ.

## فَضْلٌ

### فِي الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَاتِ

قال أبو سَاجِعٍ رضي الله عنه: «وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَاتُ خَمْسٌ: الْعِيدَانِ، وَالْكَسُوفَانِ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ»، الصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَاتُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ؛ قِسْمٍ تُسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ هَذِهِ الْخَمْسُ الْمَذْكُورَةُ،

(١) رواه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (١٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وابنُ حُرَيْمَةَ (١٠٠٣)، وابنُ حَبَّانٍ (١٤٣)، والحاكم (٩٤٩)، وَصَحَّحَهُ، وَأَقْرَبَهُ الذَّهَبِيُّ.

ورَتَّبْتُهَا فِي الْأَفْضَلِيَّةِ عَلَى حَكْمِ تَرْتِيبِهَا الْمَذْكُورِ، وَلَهَا أَبْوَابٌ تُذَكَّرُ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»، هَذَا الْقِسْمُ الَّذِي لَا تُسَنَّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ:

١ - «رَكْعَتَا الْفَجْرِ»؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ»<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ»؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - «وَأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ»؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّرَأَةً صَلَّتْ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»<sup>(٣)</sup>.

وَكَانَ يَصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ»<sup>(٤)</sup>.

٤ - «وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ»؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) رواه البخاري (١١١٦)، ومسلم (٧٢٤).

(٢) رواه مسلم (٧٣٠).

(٣) رواه أحمد (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن حبان (٢٤٥٣).

(٤) رواه الترمذي (٤٢٩)، وقال: «حديث حسن».

قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»<sup>(١)</sup>.

٥ - «وَتَلَاثٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ، يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ»، الواحدة هي أقلُّ الوترِ، وأكثرُه؛ إحدى عشرة ركعة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُوتَرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر.

❦ قال أبو جباع رضي الله عنه: «وَتَلَاثٌ نَوَافِلٌ مُؤَكَّدَاتٌ:

١ - صَلَاةُ اللَّيْلِ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؛ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»<sup>(٣)</sup>.

٢ - «وَصَلَاةُ الضُّحَى»، وأقلها ركعتان؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (١١٢٦)، ومسلم (٧٢٩).

(٢) رواه مسلم (٧٣٦).

(٣) رواه مسلم (١١٦٣).

(٤) رواه مسلم (٧٢٠)، وقولُه: «عَلَى كُلِّ سَلَامِي»، قَالَ التَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» =

وأفضلها ثماني ركعات؛ لحديث أم هانئ رضي الله عنها قالت: «قام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترته عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثماني ركعات سُبْحَةَ الضُّحَى»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أنه ﷺ: «يومَ الفتحِ صلى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

ووقتها من ارتفاع الشمس حتى الزوال، والأفضل فعلها عند مضي رُبْعِ النَّهَارِ؛ لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ على أهل قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى، فقال: «صَلَاةُ الْأَوَابِينِ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ»<sup>(٣)</sup>.

٣ - «وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ»، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان، وجُمِلَتْهَا خَمْسُ تَرَوِيحَاتٍ، وَسُمِّيَتْ تَرَاوِيحَ لِاسْتِرَاحَةِ الْقَوْمِ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَتُسَمَّى - أَيْضًا - قِيَامَ رَمَضَانَ، ووقتها بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، وتُصَلَّى قَبْلَ الْوَتْرِ.

= (٥/٢٣٣): «هو بضم السين وتخفيف اللام، وأصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله... وقوله ﷺ: «وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»، ضبطناه (ويجزى) بفتح أوله وضمه؛ فالضم من الإجزاء، والفتح من جزى يجزي؛ أي: كفى».

(١) رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٣٣٦).

(٢) رواه أبو داود (١٢٩٠)، وابن خزيمة (١٢٣٤).

(٣) رواه مسلم (٧٤٨)، و«الأوابين»، جمع أواب، وهو المطيع الرجوع إلى الطاعة، و«ترمضن»، من الرمضاء، وهي الرمال إذا اشتدت حرارتها بالشمس؛ أي: حين تحترق أخفاف الفصال، و«الفصال»، هي الصغار من أولاد الإبل.

يقولُ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رضي الله عنه: «كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعِشْرِينَ رَكْعَةً»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ رضي الله عنه: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي رَمَضَانَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً»<sup>(٢)</sup>.

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ بَعِشْرِينَ، وَيُوتِرُونَ ثَلَاثَ<sup>(٣)</sup>.

## فَضْلٌ

فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا

الشَّرْطُ فِي اللُّغَةِ: العَلَامَةُ.

وَفِي الاصْطِلَاحِ: مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ جِزَاءً

مِنْهَا.

﴿قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رضي الله عنه: «وَشَرَايِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا

خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ:

١ - طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ، وَالنَّجَسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ

جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٩٣).

(٢) المصدر السابق (٤٣٩٤).

(٣) «السنن الكبرى» (٤٣٩٣).

٢ - «وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ»؛ لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُدُوًا زِينَتَكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، ولقوله تعالى: ﴿وَيَبَايَعُكَ فَعَفَرَ﴾ [المدثر: ٤].

٣ - «وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ»؛ لحديث أنسٍ رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه»<sup>(١)</sup>.

٤ - «وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ»؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

٥ - «وَأَسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ»؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

قال أبو سباع رضي الله عنه: «وَيَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ:

١ - فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ»؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فيجوز في حالة القتال أن يصلِّي الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً؛ راجلاً - يعني: ماشياً على رجلَيْه - أو راكباً على الدابة حيثما توجَّهت به.

٢ - «وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ»؛ لحديث جابرٍ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا

(١) رواه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤).

أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»<sup>(١)</sup>.

ولحديث ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(٢)</sup>.

## فَضْلٌ

### فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

الرُّكْنُ فِي اللُّغَةِ: جَانِبُ الشَّيْءِ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: هُوَ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ وَهُوَ جُزْءٌ

مِنْهَا.

**قال أبو سَباعٍ رضي الله عنه:** «وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ عَشَرَ رُكْنًا»، وَأَجْمَعُ أُدِلَّةَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلَّمَنِي، فَقَالَ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنْ

(١) رواه البخاري (٣٩١).

(٢) رواه البخاري (١٠٤٧)، ومسلم (٧٠٠)، وقوله: «يسبح»؛ أي: يصلي.

الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»<sup>(١)</sup>.

وَيُطَلِّقُ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: «حَدِيثُ الْمَسِيِّ صَلَاتِهِ».

١ - «النِّيَّةُ»، لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - «وَالْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ولِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بِي بُوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(٣)</sup>.

٣ - «وَتَكْبِيرَةُ الْأَحْرَامِ»؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ... وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»<sup>(٤)</sup>.

٤ - «وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا»؛ لِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) رواه البخاري (١٠٦٦).

(٤) رواه مسلم (٤٩٨).

(٥) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٣٩٤).



ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٢٠) [الفاتحة: ١]» (١).

٥ - «وَالرُّكُوعُ»؛ لقوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

٦ - «وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ»، لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا».

٧ - «وَالرَّفْعُ وَالْإِعْتِدَالُ»، لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا».

٨ - «وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ»، لقوله ﷺ، وهو يُكْرِرُ عَلَى الْمَسِيءِ فِي صَلَاتِهِ رُكْنَ الطُّمَأْنِينَةِ: «ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

٩ - «وَالسُّجُودُ»؛ لقوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

١٠ - «وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ»، لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا».

١١ - «وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»، لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا».

١٢ - «وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ»، سَبَقَ فِي الْفِقْرَةِ السَّابِقَةِ.

١٣ - «وَالجُلُوسُ الْأَخِيرُ»، وَهُوَ الْقَعُودُ الَّذِي يَعْقُبُهُ السَّلَامُ.

١٤ - «وَالتَّشَهُدُ فِيهِ»، وَقَدْ وَرَدَ فِي صِيغَتِهِ رَوَايَاتٌ صَحِيحَةٌ

(١) رواه الترمذي (٢٤٥)، وقال: «ليس إسناده بذاك»، ورواه العُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (٨٠/١)، وقال: «وَلَا يَثْبُتُ فِي الْجَهْرِ بِهَا حَدِيثٌ مُسْتَدٌّ».

عِدَّةً، والرواية المفضَّلة عند الشَّافعي رَوَاهُ المذكَورَةُ في «مختصر المُزني»، هي التي في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»<sup>(١)</sup>.

١٥ - «وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ»، وقد وَرَدَ في صيغته رواياتٌ صحيحةٌ عِدَّةٌ - أيضًا - والرواية المفضَّلة عند الشَّافعي رَوَاهُ، والمذكَورَةُ في «مختصر المُزني»؛ هي التي في حديث عبد الرَّحْمَنِ بن أبي ليلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لَفِينِي كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بلى، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللهُ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نَسَلُّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم (٤٠٣)، وقوله: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ»، تقديره: والمباركات، والصلوات، والطيبات، لكن حذفت الواو اختصاراً، وهو جائزٌ معروفٌ في اللُّغة؛ كما قال التَّوِيُّ كَلَّمَهُ في «شرح صحيح مسلم» (١١٦/٤).

(٢) رواه البخاري (٣١٩٠).

يَقُولُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَلَوْ لَمْ يَزِدْ رَجُلٌ فِي التَّشَهُدِ عَلَى أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ؛ كَرِهْتُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ أَرِ عَلَيْهِ إِعَادَةً»<sup>(١)</sup>.

١٦ - «وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى»؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ... وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»<sup>(٢)</sup>.

١٧ - «وَبَيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ»، مَقْرُونَةٌ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى.

١٨ - «وَتَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا»، لَخَبْرِ الْمَسِيِّ فِي صَلَاتِهِ، وَفِيهِ عَطَفَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَرْكَانَ عَلَى بَعْضِهَا بِ«ثُمَّ»، وَهِيَ لِلتَّرْتِيبِ، وَأَيْضًا لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَنْقُولِ فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ الصَّحِيحَةِ.

## فَضْلٌ

### فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ

قال أبو جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَسُنُّهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ:

١ - الْأَذَانُ»، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْإِعْلَامُ، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ لِلإِعْلَامِ بِدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ.

(١) «الأم» (١/١٤١).

(٢) رواه مسلم (٤٩٨).

وألفاظه: مثنى إلا التكبير أوله فأربع، وإلا التوحيد آخره فواحد، ويضيف في أذان الفجر بعد «حي على الفلاح» الثانية: «الصلاة خير من النوم»، يقول محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، علمني سنة الأذان، قال: فمسح باليدين مقدم رأسي، وقال: «تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup>.

٢ - «والإقامة»، وهي ذكر مخصوص للإعلام بإقامة الصلاة.

يقول عبد الله بن زيد رضي الله عنه لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يُعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله



وحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

ويُستثنى من موافقة السامع للمؤذن قوله: «حيّ على الصّلاة»، و«حيّ على الفلاح»، فيقول: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»؛ لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

❦ قال أبو سباع رضي الله عنه: «وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ:

١ - التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ»؛ لحديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ؛ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>(٣)</sup>.

فالسُّجُودُ لِتَرْكِ التَّشَهُدِ الْأَوْسَطِ سَهْوًا؛ دَلِيلُ سُنِّيَّتِهِ.

٢ - «وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ، وَفِي الْوُتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»، أمَّا الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ؛ فلحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما زالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٨٩).

(٢) رواه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٣٨٥).

(٣) رواه البخاري (٧٩٥).

(٤) رواه أحمد (١٢٦٧٩)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٥٥٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٣١/٢): «رواه أحمدُ والبزارُ بنحوه، ورجاله مُؤْتَقَنُونَ».

وَأَمَّا الْقَنُوتُ فِي الْوِتْرِ فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛  
 فَلْحَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ  
 أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ،  
 وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ،  
 فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا  
 وَتَعَالَيْتَ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ رَوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ  
 أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النُّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ،  
 وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَيُرْوَى أَنَّ أَبِيًّا، كَانَ يَقْنُتُ فِي النُّصْفِ مِنْ  
 شَهْرِ رَمَضَانَ»<sup>(٣)</sup>.

## فَضْلُ

### فِي هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَهَيْئَاتُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً:

١ - رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ  
 مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي

(١) رواه أحمد (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي، (١٧٤٥)،

وابن ماجه (١١٧٨)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٢) «سنن الترمذي» (٣٢٨/٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٦٣/٢).

الصَّلَاةَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَدَوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَوَضِعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ»؛ لحديث وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «كُنْتُ فِيمَنْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ يَصَلِّي، فَرَأَيْتُهُ حِينَ كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَأَمْسَكَهَا»<sup>(٣)</sup>.

٣ - «وَالْتَوَجُّهُ»، وهو أن يقول بعد التَّكْبِيرِ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ خَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٧٩] [الأنعام: ٧٩]؛ ولحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ خَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٧٩] [الأنعام: ٧٩]، «إِنَّ صَلَاقِي وَتُسْكِي وَحَيَايَ وَمَنَاقِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٦٦] [الأنعام: ١٦٦]، «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ

(١) رواه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) رواه أحمد (١٨٨٦٦)، والنسائي (٨٨٧).

(٣) رواه ابن خزيمة (٤٧٨).



الذُّنُوبِ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصْرِي، وَمُحِّي، وَعَظْمِي، وَعَصْبِي»، وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْهِدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(١)</sup>.

٤ - «وَالِاسْتِعَاذَةُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

٥ - «وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ»، يُسَنُّ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَأُولَى الْعِشَاءِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَخُسُوفِ الْقَمَرِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَالتَّرَاوِيحِ، وَوَتْرِ رَمَضَانَ<sup>(٢)</sup>.

٦ - «وَالِإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ»، وَهُوَ غَيْرُ مَا ذَكَرَ؛ إِلَّا فِي نَافِلَةٍ

(١) رواه مسلم (٧٧١).

(٢) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/١٤٣).

الليلِ الْمُطْلَقَةَ، فيتوسطُ فيها بين الإسرارِ والجهرِ<sup>(١)</sup>.

٧ - «وَالتَّامِينَ»؛ لحديثِ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا تَلَا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ٧ [الفاتحة: ٧]، قال: «آمِينَ»، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدَ<sup>(٣)</sup>.

وَيَكُونُ تَأْمِينُ الْمَأْمُومِ مَعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ، يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ٧ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٥)</sup>.

٨ - «وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ»؛ أَي: فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ؛ لحديثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكَعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقْصِرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه أبو داود (٩٣٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٨٥٣).

(٤) رواه البخاري (٧٤٩).

(٥) رواه مسلم (٤١٠).

(٦) رواه البخاري (٧٢٥)، ومسلم (٤٥١).

ولا يقرأ المأموم غير الفاتحة في الصلاة الجهرية؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «لَعَلَّكُمْ تَقْرُؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ»، قال: قلنا: يا رسول الله، إي والله، فقال صلى الله عليه وسلم: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

٩ - «وَالتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع، فلما انصرف قال: «والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٢)</sup>.

١٠ - «وَقَوْلُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»<sup>(٣)</sup>.

١١ - «وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يقول في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّي

(١) رواه أحمد (٢٢٧٩٧)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٥٨)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وقال: «حديث حسن».

(٢) رواه البخاري (٧٥٢)، ومسلم (٣٩٢)، وقوله: «خَفَضَ وَرَفَعَ»؛ أي: نَزَلَ لِلرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ أَوْ قَامَ مِنْهُمَا، و«انصرف»؛ أي: انتهى من صلاته.

(٣) رواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٤١١).

الْعَظِيمِ»، وفي سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، وما مرَّ بآية رحمةٍ إِلَّا وَقَفَ عندها فَسَأَلَ، ولا بآية عذابٍ إِلَّا وَقَفَ عندها فَتَعَوَّدَ<sup>(١)</sup>.

١٢ - «وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخَذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ، يَبْسُطُ الْيُسْرَى وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى، إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ، فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا»؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبِضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى»<sup>(٢)</sup>.

١٣ - «وَالِافْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ»، هو أَنْ يَجْلِسَ الشَّخْصُ عَلَى كَعْبِ الْيُسْرَى، جَاعِلًا ظَهْرَهَا لِلْأَرْضِ، وَيَنْصِبُ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَيَضَعُ بِالْأَرْضِ أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا لجهةِ الْقِبْلَةِ، وَيَكُونُ الْإِفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ؛ خِلا الْجَلْسَةِ الَّتِي هِيَ لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، يَقُولُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه وهو يصفُ صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ؛ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ؛ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

١٤ - «وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الْآخِرَةِ»، للحديث السابق؛

(١) رواه أحمد (٢٣٢٨٨)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (١٠٠٨)، وابن ماجه (٨٨٨)، وأصل الحديث في «صحيح مسلم» (٧٧٢).

(٢) رواه مسلم (٥٨٠).

(٣) رواه البخاري (٧٩٤).

فالتَّوَرُّكُ وهو مثلُ الافتِراشِ إِلَّا أَنَّهُ يُفْضَى بِوَرِكَهِ إِلَى الْأَرْضِ وَيَجْعَلُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يُمْنَاهُ، وَيَقْعُدُ عَلَى مَقْعَدَتِهِ؛ وَوَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ وَغَيْرِهِ؛ أَنَّ الْجُلُوسَ الْأَوَّلَ خَفِيفٌ، وَلِلْمُصَلِّي بَعْدَهُ حَرَكَةٌ، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى هَيْئَةِ الْمُسْتَوْفِزِ، بِخِلَافِ الْأَخِيرِ؛ فَلَيْسَ بَعْدَهُ عَمَلٌ، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى هَيْئَةِ الْمُسْتَقِرِّ.

١٥ - «وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ»؛ لِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»<sup>(١)</sup>.

### فَضْلٌ

فِي مَا تُخَالِفُ الْمَرْأَةُ فِيهِ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ؛ فَالرَّجُلُ:

١ - يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَحِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٥٨٢).

(٢) رواه البخاري (٣٨٣)، ومسلم (٤٩٥).

(٣) رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٢ - «وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَن فَخْدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»؛ لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وهو يصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وإذا سجد فرج بين فخديه غير حامل بطنه على شيء من فخديه»<sup>(١)</sup>.

٣ - «وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ»، تقدّم بيانه في الفصل السابق.

٤ - «وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ»؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْبِحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

٥ - «وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ»؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ»<sup>(٣)</sup>.

### وَالْمَرْأَةُ:

١، ٢ - «تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ»؛ لأنه أستر للمرأة، ولحديث يزيد بن أبي حبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ على امرأتين تصليان، فقال: «إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ

(١) رواه أبو داود (٧٣٥).

(٢) رواه البخاري (٦٥٢)، ومسلم (٤٢١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «رَابَهُ»؛ أي: شك في أمرٍ يحتاج فيه إلى تنبيه الإمام، فيقول: سبحان الله، وقوله: «وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»؛ أي: أن النساء إذا رابهنَّ شيء في الصلاة؛ فيضربن باليد اليمنى على ظهر اليسرى.

(٣) رواه الدارقطني (٨٩٠)، والبيهقي (٣٠٥٤).

لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ»<sup>(١)</sup>.

٣ - «وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ»، دَفْعًا لِلْفِتْنَةِ.

٤ - «وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ؛ صَفَّقَتْ»، بَأَنْ تَضْرِبَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْيُسْرَى، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

٥ - «وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ؛ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفْيَيْهَا، وَالْأَمَةُ كَالرَّجُلِ»، وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا مَا عدا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور: ٣١]، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّ ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، الْمَقْصُودُ بِهِ: «الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الْأَمَةُ فَعَوْرَتُهَا كَالرَّجُلِ؛ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

## فَضْلٌ

### فِي مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدَ عَشَرَ

شَيْئًا:

١ - الْكَلَامُ الْعَمْدُ؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٨٧).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤٥/٦).

لِلَّهِ قَتْنَيْنِ ﴿٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأْمُرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ»<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ»، بِخِلَافِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِي الْبَيْتِ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ»، وَوَصَفَتْ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ<sup>(٢)</sup>.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ»<sup>(٣)</sup>.

ولحديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»<sup>(٤)</sup>.

ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، عِنْدَمَا أَخْبَرَهُ جَبْرِيلُ عليه السلام أَنَّ بَهُمَا أَدَى، فَوَضَعَهُمَا عَنِ يَسَارِهِ، وَسَيَّأَتِي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) رواه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٥٣٩).

(٢) رواه أحمد (٢٤٠٧٣)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ غريب».

(٣) رواه أحمد (٧١٧٨)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٢٠٣)، وقال الترمذي: «حديث حسنٌ صحيح».

(٤) رواه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٤٣).



فالعَمَلُ القَلِيلُ يُبَاحُ لِلحَاجَةِ، وَأَمَّا الكَثِيرُ فَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَالمَرْجِعُ فِي مَعْرِفَةِ القَلَّةِ وَالكَثْرَةِ هُوَ العُرْفُ وَالعَادَةُ، فَمَا يَعُدُّهُ النَّاسُ قَلِيلًا فَقَلِيلٌ، وَمَا يَعُدُّونَهُ كَثِيرًا فَكَثِيرٌ؛ فَالْحَطَوَاتِينِ المَتوسِّطَتَيْنِ، وَالمُضْرِبَتَيْنِ، وَنحوهُمَا قَلِيلٌ، وَالثَّلَاثُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ غَيْرِهِ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتِ، سِوَاءَ أَكَانَتْ مِنْ جِنْسِ الحَطَوَاتِ، أَمْ أَجْناسٍ؛ كَحَطْوَةٍ، وَضَرْبَةٍ، وَخَلْعِ نَعْلِ، وَسِوَاءَ أَكَانَتْ الحَطَوَاتُ الثَّلَاثُ بِقَدْرِ حَطْوَةٍ وَاحِدَةٍ أَمْ لَا، كَمَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالفَعْلَةِ الفَاحِشَةِ؛ كَالثَّوْبَةِ لِمَنَافَاتِهَا لِلصَّلَاةِ، وَيُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ صَلَاةُ الخَوْفِ فِي القِتَالِ فَيُحْتَمَلُ فِيهَا الرِّكْضُ وَالعَدُوُّ عِنْدَ الحَاجَةِ؛ كَمَا سِيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٣ - «وَالْحَدِيثُ»؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>.

٤ - «وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَا بَكَ فَطْمِرْ﴾ [المدثر: ٤]، وَلِأَنَّ إِزَالََةَ النَّجَاسَةِ مِنَ الطَّهَارَةِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ كَمَا سَبَقَ، فَإِنْ وَجَدَ نَجَاسَةً فَأَزَالَهَا فِي الحَالِ صَحَّ صَلَاتُهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنِ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ القَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلقَاءِ نِعَالِكُمْ؟»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَنَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ

(١) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

فِيهِمَا قَدْرًا»، أو قال: «أَدَى»، وقال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»<sup>(١)</sup>.

٥ - «وَأَنْكَشَافُ الْعَوْرَةِ»؛ لَأَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ كَمَا سَبَقَ، فَإِنْ كَشَفَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَمَا إِنْ كَشَفَتْهَا الرِّيحُ أَوْ انْحَلَّ الْإِزَارُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؛ فَاسْتَتَرَ فِي الْحَالِ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْكَشْفَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦].

٦ - «وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ»؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٢)</sup>.

٧ - «وَأَسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ»؛ لَأَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ كَمَا سَبَقَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٨ - «وَالْأَكْلُ»؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ.

٩ - «وَالشُّرْبُ»، لِلسَّبَبِ السَّابِقِ.

١٠ - «وَالْقَهْقَهَةُ»، وَهِيَ الضَّحِكُ بِالصَّوْتِ، وَمَنَافَاتُهَا لِلصَّلَاةِ أَشَدُّ مِنْ مَنَافَةِ الْكَلَامِ، فَكَانَتْ بِالْإِبْطَالِ أَوْلَى.

١١ - «وَالرَّدَّةُ»؛ لِأَنَّهَا مَحْبُطَةٌ لِلْأَعْمَالِ.

(١) رواه أحمد (١١١٦٩)، وأبو داود (٦٥٠)، وابنُ خزيمة (١٠١٧)، وابنُ حبان (٢١٨٥)، والحاكم (٩٥٥)، وصحَّحه، وأقرَّه الذهبي.

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

## فَضْلٌ

في ما تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

❦ قال أبو سَاجِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فِيهَا: أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً، وَتِسْعُ تَشَهُدَاتٍ، وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ، وَمِائَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً، وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا: فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا، وَفِي الْمَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا، وَفِي الرَّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ صَلَّى جَالِسًا، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعًا؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(١)</sup>.

## فَضْلٌ

في سَجُودِ السَّهْوِ

❦ قال أبو سَاجِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: فَرَضٌ، وَسُنَّةٌ، وَهَيْئَةٌ:

١ - فَالْفَرَضُ: لَا يَنْبُؤُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ؛ بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ أَتَى بِهِ، وَبَنَى عَلَيْهِ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فَقَالَ

(١) رواه البخاري (١٠٦٦).

له ذو اليدين: الصَّلَاةُ يا رسولَ الله أَنْقَصَتْ؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ لأصحابه: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ»؟ قالوا: نعم، فصلَّى ركعتينِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَالسُّنَّةُ: لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْفَرْصِ؛ لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا»؛ لحديثِ عبدِ الله بنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهَرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَهَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ؛ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - «وَالْهَيْئَةُ: لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا»، الهيئاتُ هي الأمورُ المسنونةُ غيرُ الأبعاضِ كالتسبيحِ وتكبيرِ الانتقالِ والتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ، فلا يُسْجَدُ لَهَا، سواءَ تَرَكَهَا عمداً أو سهواً؛ لأنها ليست أصلاً، ولعدمِ ورودِ سجودِ السَّهْوِ فيها.

❦ قال أبو سَاجِعٍ رضي الله عنه: «وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنْ الرِّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ؛ وَهُوَ الْأَقْلُ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ»؛ لحديثِ أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ

(١) رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) رواه البخاري (٧٩٥)، ومسلم (٥٧٠).

كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً، وَالسُّجْدَتَانِ نَافِلَةً»<sup>(٢)</sup>.

فَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ - مَثَلًا - فَشَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تَيَقَّنَ مِنْ أَنَّهُ أَتَى بِهَا؛ وَلَكِنَّهُ يَشْكُ فِي الرَّابِعَةِ؛ فَيَطْرَحُ الَّتِي شَكَّ فِيهَا، وَيَبْنِي عَلَى الَّذِي تَيَقَّنَ مِنْهُ، وَهُوَ الثَّلَاثَةُ، وَيَأْتِي بِالرَّكْعَةِ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

### فَضْلٌ

فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَحَمْسَةٌ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ:

١ - بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(٣)</sup>.

٢ - «وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَتَكَامَلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ»؛ لِحَدِيثِ

(١) رواه مسلم (٥٧١)، وقوله ﷺ: «شَقَعْنَ»؛ أي: جَعَلْنَهَا زَوْجًا كَمَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ، وقوله: «تَرْغِيمًا»؛ أي: إِغَاظَةً وَإِدْلَالَ.

(٢) رواه ابنُ أبي شيبة في «المصنّف» (٤٤٠٣)، وابنُ حَبَّانٍ في «صحيحه» (٢٦٦٤).

(٣) رواه البخاري (١١٣٩)، ومسلم (٨٢٧).

عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهيرةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»<sup>(١)</sup>.

٣ - «وَإِذَا اسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ»، لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهيرةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup>.

٤ - «وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه السَّابِقِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»<sup>(٣)</sup>.

٥ - «وَعِنْدَ الْغُرُوبِ حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا»؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه السَّابِقِ: «وَحِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»<sup>(٤)</sup>.

هَذَا كُلُّهُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ، أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ فَلَا كِرَاهَةَ فِيهَا، كـ«تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ»، وَ«رَكَعَتِي الطَّوَافِ»، وَ«الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ»، فَضًّا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا

(١) رواه مسلم (٨٣١)، وقوله: «بازغة»، يطلع قرضها، وقائم الظهيرة، اشتداد الحر، وأصله أن البعير إذا كان باركا قام من شدة الحر، و«تزول»، تميل عن وسط السماء، و«تضيف»، تميل حال اصفرارها، وقوله في المتن: «قد رُمح»؛ أي: في نظر العين.

(٢) رواه النسائي (٢٠١٣).

(٣) رواه البخاري (١١٣٩)، ومسلم (٨٢٧).

(٤) رواه مسلم (٨٣١).

إِلَّا ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَعَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَّا هَاتَانِ»<sup>(٢)</sup>.

## فَضْلٌ

### في صلاة الجماعة

قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ»، لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»<sup>(٣)</sup>.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»<sup>(٤)</sup>.

ولا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ؛ لِأَنَّ الْكَثِيرَ لَا يَنْفِي الْقَلِيلَ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينِ.

قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الإِئْتِمَامَ دُونَ

(١) رواه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) رواه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٨٣٤).

(٣) رواه البخاري (٦١٩)، و«الْفَذُّ»؛ أي: المنفرد.

(٤) رواه البخاري (٦٢١)، ومسلم (٦٥٠).

الإمام»، لا بُدَّ للمأموم أن ينوي أنه مُؤْتَمٌّ، فإن لم يفعل كان مُنْفَرِدًا، ولم تتعقد جماعته، ولا يُشترط نيَّة الإمام ليصحَّ الاقتداء به، فلو صلى خَلْفَهُ جَمْعٌ ولم يَعْلَمْ بهم انعقدت جماعتهم، ولم يَحْضُلْ له هو فضل الجماعة؛ إِلَّا إذا نواها؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سَباعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَالْبَالِغُ بِالْمَرَاهِقِ»، أمَّا جوازُ الاقتداءِ بالعبدِ فليما وردَ أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ يَوْمُهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانٌ»<sup>(٢)</sup>.

وأما جوازُ الاقتداءِ بالصبي المُمَيِّزِ، أو المراهقِ - وهو مَنْ قاربَ سنَّ الاحتلامِ - فلحديثِ عمرو بنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وهو: «ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ»<sup>(٣)</sup>.

❦ قال أبو سَباعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَلَا تَصِحُّ قُدُوءُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ، وَلَا قَارِيٍّ بِأُمَّيٍّ»، لا يصحُّ اقتداءُ الرَّجُلِ بالمرأةِ لقوله تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤].

ولقولِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَخْرُوهَنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهَنَّ اللهُ»<sup>(٤)</sup>.  
ولأنَّ «الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ»؛ كما في الحديثِ، وفي إمامتها بالرجالِ فتنَةٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه البخاري (٢٤٥/١).

(٣) رواه البخاري (٤٠٥١).

(٤) رواه عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّف» (٥١١٥)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (١٧٠٠).

(٥) حديثُ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ»، رواه الترمذي (١١٧٣)، من حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ =



وأما اقتداء القارئ بالأمي؛ فلا يجوز كما قال المصنف، والمقصود بالقارئ: من يحسن قراءة الفاتحة، والأمي: الذي لا يحسن قراءة الفاتحة، ولم تصح القدوة به؛ لأن قراءتها كاملة ركن كما سبق، وإنما صححت صلاة الأمي لنفسه لعدم قدرته على التعلّم.

❦ قال أبو سباع رضي الله عنه: «وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ أَجْرَاهُ؛ مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ»، إذا كان الإمام والمأموم في المسجد فأى موضع صلى فيه المأموم بصلاة الإمام؛ جاز بشرطين: الأول: أن يكون عالماً بصلاة الإمام؛ كأن يسمعه، أو يراه، أو يرى بعض الصف، والثاني: أن لا يتقدم عليه، فإذا جمعهما مسجد أو جامع صح الاقتداء سواء انقطعت الصفوف بينهما أو اتصلت وسواء حال بينهما حائل أم لا وسواء كان الإمام أعلى من المأموم أو أسفل؛ لأنه كُله مكان واحد وهو مبني للصلاة.

❦ قال أبو سباع رضي الله عنه: «وَإِنْ صَلَّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ؛ جَازَ»، إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد وليس بينهما حائل يمنع الاستماع أو المشاهدة؛ جاز الاقتداء به؛ لحصول الاتصال، فإن حال جدار لا باب فيه، أو باب مغلق؛ منع الاقتداء لعدم الاتصال.

## فَضْلٌ

### في صلاة المسافر

هذا الفصل في جوازِ قَصْرِ الصَّلَاةِ لِلْمُسَافِرِ، ودليلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، يَقُولُ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: قَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

وهذا يدلُّ على أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ لَيْسَ خَاصًّا بِحَالَةِ الْخَوْفِ.

ومعنى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صَرَيْتُمْ﴾؛ أَي: سَافَرْتُمْ.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رضي الله عنه: «وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ بِخَمْسِ شَرَائِطٍ:

١ - أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ رِخْصَةٌ وَإِنَّمَا جُعِلَتِ الرِّخْصَةُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًّا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٢ - «وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا»؛ أَي: مَا يَقَارِبُ (٨١) كِيلُو مِتْرًا تَقْرِيبًا، يَقُولُ الْبُخَارِيُّ رضي الله عنه: «كَانَ ابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقْضِرَانِ وَيُقْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم (٦٨٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٦٨/١).

وهذا لا يكون إلا بتوقيفٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

٣ - «وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ»؛ أي: يَقْصُرُ الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ، وهي الظُّهْرُ، والعَصْرُ، والعِشَاءُ، ولا قَصْرَ فِي الفَجْرِ ولا فِي المَغْرِبِ، فيؤدِّي الرَّبَاعِيَّةَ اثْنَتَيْنِ حَالَ السَّفَرِ، ولا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا لِلصَّلَاةِ لا قَاضِيًا، أمَّا إِذَا كَانَ قَاضِيًا لِفَائِتَةِ الحَضْرِ فِي السَّفَرِ؛ فلا يَقْصُرُ، وكذلك إِذَا قَضَى فَائِتَةَ السَّفَرِ فِي الحَضْرِ.

٤ - «وَأَنْ يَنْوِيَ القَصْرَ مَعَ الإِحْرَامِ»، لا يَجُوزُ القَصْرُ حَتَّى يَنْوِيَ القَصْرَ عِنْدَ الإِحْرَامِ لِأَنَّ الأَصْلَ التَّمَامُ إِذَا لم يَنْوِ القَصْرَ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ عَلَى التَّمَامِ؛ ولم يُجْزَ لَهُ القَصْرُ.

٥ - «وَأَنْ لَا يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ»؛ لِحَدِيثِ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: «تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

فَمَنْ تَوَافَرَتْ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ؛ جَازَ لَهُ القَصْرُ والجَمْعُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ وَاحِدٌ مِنَ الأُمُورِ الآتِيَةِ:

الأوَّلُ: أَنْ يَنْوِيَ الإِقَامَةَ المُطْلَقَةَ فِي المَكَانِ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ، أَوْ يَنْوِيَ الإِقَامَةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ غَيْرَ يَوْمِي الدُّخُولِ والخُرُوجِ؛ فَهَذَا يَنْقَطِعُ سَفَرُهُ بِمَجْرَدِ وَصُولِهِ إِلَى المَكَانِ الَّذِي نَوَى فِيهِ الإِقَامَةَ، وَيُنْتَهِي فِي حَقِّهِ القَصْرُ والجَمْعُ.

(١) رواه أحمد (١٨٦٢)، وأصله في «صحيح مسلم» (٦٨٨).

الثاني: أن ينوي الإقامة أقلّ من أربعة أيّامٍ غيرَ يومَي الدُّخُولِ والخروجِ؛ فله أن يقصُرَ ويجمَع، فإذا اضطرَّ إلى تمديدِ إقامته أكثرَ من ذلك، فينقطع سفرُه بمضيِّ اليومِ الثالثِ؛ فلا يجوزُ له القصرُ والجمعُ بعدَ ذلك.

ودليلُ التَّحديدِ بثلاثةِ أيّامٍ؛ حديثُ العلاءِ بنِ الحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قال: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَائِهِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»، كأنَّه يقولُ لا يزيدُ عليها<sup>(١)</sup>.

وقد نهى عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه عن مُكثِ تجارِ اليهودِ والنصارى بالمدينةِ فوقَ ثلاثِ<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمته الله: «فأشبهه ما قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: من مُقامِ المهاجرِ ثلاثًا حدُّ مُقامِ السَّفرِ، وما جاوزَه كانَ مُقامَ الإقامة، وليس يُحسَبُ اليومُ الَّذي كانَ فيه سائرًا ثمَّ قَدِمَ، ولا اليومُ الَّذي كانَ فيه مُقيمًا ثمَّ سارَ، وأجلى عمرُ رضي الله عنه أهلَ الذِّمَّةِ من الحجازِ وضربَ لمن يقدِّمُ منهم تاجرًا مُقامَ ثلاثِ، فأشبهه ما وصفتُ مِنَ السَّنَةِ، وأقامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِمِنَى ثلاثًا يقصُرُ، وقَدِمَ في حَجَّتِهِ فأقامَ ثلاثًا قبلَ مَسِيرِهِ إلى عَرَفَةَ يقصُرُ، ولم يَحسِبِ اليومَ الَّذي قَدِمَ فيه مَكَّةَ؛

(١) رواه البخاري (٣٧١٨)، ومسلم (١٣٥٢)، قال ابنُ حَجَرٍ في «فتحِ الباري» (٧/ ٢٦٧): «وفيه هذا الحديثُ أنَّ الإقامةَ بِمَكَّةَ كانت حرامًا على من هاجر منها قبلَ الفتحِ، لكنَّ أبيعَ لمن قَصَدَهَا منهم بحجٍّ أو عمرة أن يُقيمَ بعدَ قضاءِ نُسُكِهِ ثلاثةَ أيّامٍ لا يزيدُ عليها... ويُستنبطُ من ذلك أنَّ إقامةَ ثلاثةِ أيّامٍ لا تُخرِجُ صاحبها عن حُكْمِ المسافرِ».

(٢) رواه ابنُ أبي شيبة في «المصنّف» (٣٢٩٩٢).

لأنه كان فيه سائراً، ولا يوم التروية لأنه خارج فيه، فلما لم يكن النبي ﷺ مقيماً في سفرٍ قصرَ فيه الصلاة أكثر من ثلاثٍ لم يجز أن يكون الرجلُ مقيماً يقصرُ الصلاة إلا مُقامَ مسافرٍ؛ لأنَّ المعقول أنَّ المسافرَ الذي لا يُقيم، فكان غايةً مُقامِ المسافرِ ما وصفتُ استدلالاً بقولِ رسولِ الله ﷺ ومُقامِهِ»<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سجعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقتِ أَيِّهِمَا شَاءَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقتِ أَيِّهِمَا شَاءَ»؛ لحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سِيرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

ولحديثِ مُعَاذِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ فِي غزوةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ؛ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زِيغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ آخِرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاها مَعَ الْمَغْرِبِ»<sup>(٣)</sup>.

❦ قال أبو سجعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ

(١) انظر: «الأم» (١/٢١٥).

(٢) رواه البخاري (١٠٥٦)، وقوله: «على ظهر سير»؛ أي: مسافراً سائراً.

(٣) رواه أحمد (٢٢١٤٧)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، وابن حبان (١٤٥٨).

بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا؛ أي: جَمَعَ تَقْدِيمَ؛ لحديث جابر بن يزيد عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا، وَثَمَانِيًا؛ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرَبَ وَالْعِشَاءَ»، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٌ؟ قَالَ: عَسَى <sup>(١)</sup>.

وَيُشْتَرَطُ لِهَذَا الْجَمْعِ اسْتِدَامَةُ الْمَطْرِ أَوَّلَ الصَّلَاتَيْنِ، وَلَا يَكْفِي وُجُودُهُ فِي أَثْنَاءِ الْأُولَى مِنْهُمَا؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ وَجُودِهِ عِنْدَ السَّلَامِ مِنَ الْأُولَى؛ سِوَاءِ اسْتِمْرَارِ الْمَطْرِ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا.

وَيُشْتَرَطُ - أَيْضًا - أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ عُرْفًا وَيَتَأَدَّى الْمُسْلِمُ بِالْمَطْرِ فِي طَرِيقِهِ إِلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ جَمْعُهُمَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا انْقَطَعَ الْمَطْرُ، فَيَكُونُ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عُدْرٍ.

## فَضْلٌ

### فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

الْأَصْلُ فِي وَجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة: ٩].

وَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مَنبَرِهِ: «لَيْسَتْ هُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ

(١) رواه البخاري (٥١٨)، ومسلم (٧٠٥)، وأيوب، هو: السَّخِيْتَانِي، والمَقُولُ له: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَشْيَاءُ:

١ - الْإِسْلَامُ»، فلا تَجِبُ على الكافرِ.

٢ - «الْبُلُوغُ»، فلا تَجِبُ على الصَّبِيِّ.

٣ - «وَالْعَقْلُ»، فلا تَجِبُ على المجنونِ، وهذه الشروطُ

الثَّلاثَةُ لغيرِ الْجُمُعَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ - أيضًا - وقد تَقَدَّمَ الكلامُ عليها

في أوَّلِ كتابِ الصَّلَاةِ.

٤ - «وَالْحُرِّيَّةُ»، فلا تَجِبُ على العبدِ المملوكِ؛ لحديثِ طارقِ بنِ

شهابٍ رضي الله عنه أَن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»<sup>(٢)</sup>.

٥ - «وَالذُّكُورِيَّةُ»، فلا تَجِبُ على المرأةِ؛ للحديثِ السَّابِقِ.

٦ - «وَالصَّحَّةُ»، فلا تَجِبُ على المريضِ؛ للحديثِ السَّابِقِ.

٧ - «وَالِاسْتِيبَاطُنَ»، فلا تَجِبُ على المسافرِ؛ لحديثِ ابنِ

عمرَ رضي الله عنه قال: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلَاثَةٌ:

١ - أَنْ يَكُونَ الْبَلَدُ مِصْرًا أَوْ قَرْيَةً»، تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ فِي

(١) «صحيح مسلم» (٧٠٥)، وقوله صلى الله عليه وآله: «وَدَوَّهِمُ الْجُمُعَاتِ»؛ أي: تَرَكِهِمْ.

(٢) رواه أبو داود (١٠٦٧)، والحاكم (١٠٦٢)، وصحَّحه، وأقرَّه اللَّهْمِيُّ.

(٣) رواه الظَّهيرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٨١٨)، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما مرفوعًا، والبيهقيُّ

في «السنن الكبرى» (٥٤٢٩)، موقوفًا، وقال: «هذا هو الصَّحِيحُ؛ موقوفٌ»، قلتُ:

وله حكمُ الرَّفْعِ؛ إذ لا يُقَالُ من قِبَلِ الرَّأْيِ.

الأمصار، والقرى المجمعّة البناء، ووجه اشتراط ذلك أنّ النبي ﷺ وأصحابه ﷺ لم يُصلّوها إلا هكذا، وكانت قبائل الأعراب مُقيمين حَوْل المدينة وما كانوا يُصلّونها، ولم يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بها، ولو جازت في غير ذلك لَفَعَلْتَ ولو مرّةً، ولو فَعَلْتَ لَنُقِلَ.

يقول عطاءٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة؛ فحقّ عليك أن تشهدّها، سمعت النداء أو لم تسمعه»<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَأَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ»؛ لحديث كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِهِمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانُوا يَوْمَئِذٍ أَرْبَعِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُلُّ قَرْيَةٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَعَلِيهِمُ الْجُمُعَةُ»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو المَلِيحِ الرَّقِّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَا كَتَبْتُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «إِذَا بَلَغَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَلْيَجْمَعُوا»<sup>(٤)</sup>.

٣ - «وَأَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقِيًا، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عُدِمَتِ الشُّرُوطُ؛ صُلِّيَتْ ظَهْرًا»، من شروط صحّة الجمعة أن تقع في

(١) «صحيح البخاري» (٣٠٦/١).

(٢) رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وابنُ عُزَيْمَةَ (١٧٢٤)، وابن حبان (٧٠١٣)، والحاكم (١٠٣٩)، وصحّحه، وأقرّه الذهبي.

(٣) رواه الشافعي في «مسنده» (٣٨٦).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٤٠٠).



الوقت، ووقتها وقت الظهر، لما جاء في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كَانَ يَصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>.

أي: تميل إلى جهة الغرب، وتزول عن وسط السماء، وهو وقت صلاة الظهر؛ كما سبق، وكذلك حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ»<sup>(٣)</sup>.

وقال سهل بن سعد رضي الله عنه: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ»<sup>(٤)</sup>.

فإن خرج الوقت أو ضاق عنها بحيث لم يبق منه ما يكفي خطبتيها وركعتيها، أو عدمت الشروط أو بعضها؛ كأن فقد العدد، أو الاستيطان؛ صليت ظهرًا.

**قال أبو جعفر رضي الله عنه: «وَفَرَايِضُهَا ثَلَاثَةٌ:**

١ - خُطْبَتَانِ يَقُومُ فِيهِمَا؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٨٦٢).

(٢) رواه البخاري (٣٩٣٥)، ومسلم (٨٦٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٦٠).

(٤) رواه البخاري (٨٩٧)، ومسلم (٨٥٩).

(٥) رواه البخاري (٨٨٦).

وأركانُ الخُطبةِ خمسةٌ؛ وهي: حَمْدُ اللهِ تعالى، والصَّلَاةُ على النَّبِيِّ ﷺ، والوصيَّةُ بالتَّقوى، وقراءةُ آيةٍ في إحدى الخُطبتين، والدُّعاءُ للمؤمنينَ والمؤمناتِ في الخُطبةِ الثانيةِ<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا»، للحديثِ السابقِ، ولحديثِ ابنِ عمرَ ﷺ - أيضًا - أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ؛ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - «وَأَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ ﷺ قال: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ... عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

وكونها في جماعة؛ لحديثِ طارقِ بنِ شهابٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو سَجاجٍ ﷺ: «وَهَيْئَاتُهَا أَرْبَعُ خِصَالٍ:

١ - العُسلُ وَتَنْظِيفُ الجَسَدِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(٥)</sup>.

٢ - «وَلَبَسُ الثِّيَابِ البِيضِ»؛ لحديثِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البِياضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ

(١) «روضة الطالبيين» (١/٥٢٩).

(٢) رواه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٦١).

(٣) رواه أحمد (٢٥٧)، والنسائي (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٠٦٤)، وابنُ خزيمة (١٤٢٥)، وابن حبان (٢٧٨٣).

(٤) رواه أبو داود (١٠٦٧)، والحاكم (١٠٦٢)، وصححه، وأقره الذهبي.

(٥) رواه البخاري (٨٣٧)، ومسلم (٨٤٤).

وَأَطِيبُ»<sup>(١)</sup>.

٣ - «وَأَخَذُ الظُّفْرَ»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْلَمُ أَظْفَارَهُ، وَيَقْصُّ شَارِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

٤ - «وَالطَّيْبُ»؛ لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَيُسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ الخُطْبَةِ»، للحديث السابق، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَنَ»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «وَمَنْ لَعَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحمد (٢٠٢٣١)، والترمذي (٢٨١٠)، والنسائي (١٨٩٦)، وابن ماجه (٣٥٦٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) رواه البيهقي (٨٢٩١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٢)، وقال الهيثمي في «المجموع» (٣٨٤/٢): «رواه البيهقي والطبراني في «الأوسط»، وفيه: إبراهيم بن قدامة، قال البيهقي: ليس بحجة إذا تفرد بحديث، وقد تفرد بهذا، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات».

(٣) رواه البخاري (٨٤٣).

(٤) رواه البخاري (٨٩٢)، ومسلم (٨٥١)، واللغو ما لا يحسن من الكلام.

(٥) رواه أبو داود (١٠٥١)، وفيه راوٍ لم يُسمَّ.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسُ»؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»<sup>(١)</sup>.

## فَضْلٌ

### في صلاة العيدين

العِيدُ فِي اللُّغَةِ: مُسْتَقٌّ مِنَ الْعَوْدِ، وَهُوَ الرُّجُوعُ وَالْمَعَاوَدَةُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَعُودُ وَيَتَكَرَّرُ، وَقِيلَ: مُسْتَقٌّ مِنَ الْعَادَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ اعْتَادُوهُ.

وفي الاصطلاح: اسمٌ لما يَعُودُ مِنَ الْاجْتِمَاعِ الْعَامِّ عَلَى وَجْهِ مُعْتَادٍ<sup>(٢)</sup>.

وهو يومان: يومُ الفِطْرِ من رمضان، وهو أوَّلُ يومٍ من شَوَّالٍ، ويومُ الأضحى، وهو اليومُ العاشرُ من ذي الحِجَّةِ.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ»؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضُ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٨٧٥)، وقولُهُ: «وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»؛ أي: يُخَفِّفْهُمَا.

(٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٣٢/٦).

(٣) رواه البخاري (٣١٨)، ومسلم (٨٩٠)، «العواتق»: جمع عاتق وهي التي قاربت البلوغ، وقيل: الشابة أول ما تبلغ، و«الحَيْضُ»: جمع حائض، مثل رُكْعٍ وراكع، =

والأمر يقتضي الوجوب؛ ولكن دليل عدم الوجوب؛ حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»<sup>(١)</sup>.

ووقتها يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رُمح إلى الزوال.

**قال أبو سجع رضي الله عنه:** «وَهِيَ: رَكْعَتَانِ، يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ»، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «صلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان... على لسان محمد صلى الله عليه وسلم»<sup>(٢)</sup>.

وقال عمرو بن عوف المُرَنِّي رضي الله عنه: «كَبَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْعِيدَيْنِ: فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»<sup>(٣)</sup>.

**قال أبو سجع رضي الله عنه:** «وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى تِسْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا»، يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ»<sup>(٤)</sup>.

= «الخدور»: البيوت، وقيل: الخدر ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه.

(١) رواه البخاري (٦٥٥٦).

(٢) رواه أحمد (٢٥٧)، والنسائي (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٠٦٤)، وابن خزيمة (١٤٢٥)، وابن حبان (٢٧٨٣).

(٣) رواه الترمذي (٥٣٦)، وقال: «حديث حسن».

(٤) رواه البخاري (٩٣٢).

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يومَ الفطرِ والأضحى إلى المصلّى، فأوّلُ شيءٍ يبدأ به الصّلاة، ثمّ ينصرفُ، فيقومُ مقابلَ النَّاسِ، والناسُ جلوسٌ على صفوفِهِم، فيعظُهُم ويوصيهم ويأمرُهُم»<sup>(١)</sup>.

وروى جابرُ بنُ عبدِ الله رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يومَ فطرِ أو أضحى، فَخَطَبَ قائماً، ثمّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثمّ قامَ»<sup>(٢)</sup>.

وروى الشّافعيُّ عن عبیدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ رضي الله عنه قال: «السُّنَّةُ في التَّكْبِيرِ يومَ الأضحى والفطرِ على المنبرِ قبلَ الخطبةِ أنْ يبتدئَ الإمامُ قبلَ أنْ يخطُبَ، وهو قائمٌ على المنبرِ؛ بتسعِ تكبيراتٍ تترى، لا يفصلُ بينها بكلامٍ، ثمّ يخطُبُ، ثمّ يجلسُ جلسةً، ثمّ يقومُ في الخطبةِ الثانيةِ؛ فيفتتحها بسبعِ تكبيراتٍ تترى؛ لا يفصلُ بينها بكلامٍ ثمّ يخطُبُ»<sup>(٣)</sup>.

**قال أبو سَجاج رضي الله عنه: «ويُكَبَّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ، إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي الْأَضْحَى: خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ**

(١) رواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٨٩).

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٨٩)، وقال: شمسُ الحقِّ العظيمِ آبادي في «عَوْنِ المعبود» (٤/٤): «وسنّده ضعيفٌ، فيه إسماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ، وأبو بحرٍ؛ وهما ضعيفان، قال النَّوَوِيُّ في الخلاصةِ: وما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ أنه قال: السُّنَّةُ أنْ يخطُبَ في العيدِ حُطْبَتَيْنِ يفصلُ بينهما بجلوسٍ ضعيفٍ؛ غيرِ متّصلٍ، ولم يثبت في تكريرِ الخطبةِ شيءٌ، والمعتمدُ فيه القياسُ على الجمعةِ».

(٣) «الأم» (١/٢٧٣)، و«تترى»؛ أي: متتالية.

التَّشْرِيقِ»؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا في تكبير عيدِ الفطر؛ كما هو معلومٌ، وقيسَ عليه عيدُ الأضحى، وأيامُ التَّشْرِيقِ هي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحِجَّةِ.

يقولُ عمير بن سعيد رضي الله عنه: «قَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَكَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»<sup>(١)</sup>.

قالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: «يقولُ: (اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ)، حتَّى يقولُها ثلاثًا، وإن زادَ تكبيرًا فَحَسَنٌ، وإن زادَ فقال: (اللهُ أكبرُ كبيرًا، والحمدُ لله كثيرًا، وسبحانَ اللهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، اللهُ أكبرُ، ولا نَعْبُدُ إِلَّا اللهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، ولو كَرِهَ الكافرونَ، لا إلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لا إلهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ)، فَحَسَنٌ، وما زادَ مع هذا مِنْ ذِكْرِ اللهِ أَحَبُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

## فَضْلٌ

### في صلاة الكسوف

الكُسُوفُ في اللُّغَةِ: التَّغْيِيرُ إلى سِوَا، ومنه: كَسَفَ وَجْهَهُ؛ إذا تَغَيَّرَ. وَالْحُسُوفُ في اللُّغَةِ: النُّقْصَانُ قاله الأصمعيُّ، وَالْحَسْفُ - أيضًا -: الدُّلُّ، ومنه: «سَامَهُ حُطَّةَ حَسْفٍ»؛ أي: دُلُّ، فكسوفُ

(١) رواه الحاكم في «المستدرک علی الصحیحین» (١١١٥).

(٢) «الأُم» (٢٧٦/١).

الشمس والقمرِ وخسوفُهُما: تغيُّرُهُما، ونقصانُ ضَوْئِهِما، فهما بمعنى واحدٍ، والمشهورُ في استعمالِ الفقهاءِ أنَّ الكسوفَ للشمسِ والخسوفَ للقمرِ.

**وفي الاصطلاح:** هو انحجابُ ضوءِ الشمسِ أو القمرِ كله أو بَعْضِهِ بسببِ غيرِ معتادٍ.

والكسوفُ آيةٌ من آياتِ الله يُخَوِّفُ به عباده لِيَفْزَعُوا إلى التَّوْبَةِ والاستغفارِ، قال تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، وصلاةُ الكسوفِ مشروعةٌ باتفاقِ المُسلمينَ، وقد تواترتُ بها السُّنَنُ الصَّحِيحَةُ.

❦ قال أبو سَجاجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ، وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا، وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ السُّجُودِ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ، وَيُسِرُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ»، تقولُ أمُّ المُؤْمِنينَ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ؛ فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ،



فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»<sup>(١)</sup>.

وقال سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رضي الله عنه: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي كَسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا»<sup>(٢)</sup>.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «جَهَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

فَحَمِلَ الْأَوَّلُ عَلَى صَلَاةِ كَسُوفِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّهَا نَهَارِيَّةٌ، وَالثَّانِي عَلَى صَلَاةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ لِأَنَّهَا لَيْلِيَّةٌ.

## فَضْلٌ

### فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

الاسْتِسْقَاءُ فِي اللُّغَةِ: طَلْبُ الشُّقْيَا؛ أَي: طَلْبُ إِنْزَالِ الْغَيْثِ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: طَلْبُ إِنْزَالِ الْمَطْرِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

قال أبو سَاجٍ رضي الله عنه: «وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ، فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِالتَّوْبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَمُصَالِحَةِ الْأَعْدَاءِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فِي ثِيَابٍ بَدَلَةٍ، وَاسْتِكَائَةٍ وَتَضَرُّعٍ، وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ»، الْاسْتِسْقَاءُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَإِذَا أُجْدَبَتِ الْأَرْضُ، أَوْ انْقَطَعَتِ

(١) رواه البخاري (٩٩٧)، ومسلم (٩٠١).

(٢) رواه الترمذي (٥٦٢)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) رواه البخاري (١٠١٦)، ومسلم (٩٠١).

المياه، أو قلت؛ وَعَظَّ الإِمَامُ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَصَالِحَةِ مَنْ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عداوةً ذنوبيةً، وَيَأْمُرُهُم بِالصَّيَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، كَمَا نَقَلَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَيْمَةِ السَّلَفِ، فَقَالَ: «وَبَلَّغْنَا عَنْ بَعْضِ الأَيْمَةِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ أَمَرَ النَّاسَ فَصَامُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتتَابِعَةً، وَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَ بِمَا اسْتَطَاعُوا مِنْ خَيْرٍ ثُمَّ خَرَجَ فِي اليَوْمِ الرَّابِعِ فَاسْتَسْقَى بِهِمْ، وَأَنَا أَحَبُّ ذَلِكَ لَهُمْ، وَأَمَرُهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِي اليَوْمِ الرَّابِعِ صِيَامًا مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوجِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَلَى إِمَامِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وكذلك يَخْرُجُونَ فِي ثِيَابٍ بَدَلَةٍ، وَهِيَ ثِيَابُ المِهْنَةِ وَالخِدْمَةِ؛ لِيَكُونُوا عَلَى هَيْئَةِ السَّائِلِ، وَعَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ فِي مَشِيَّتِهِمْ، وَكَلَامِهِمْ وَجُلُوسِهِمْ.

يقولُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الاستِسْقَاءِ، فَقَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرْسَلًا مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَصَلِّي فِي العِيدِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَرَجَ

(١) «الأم» (٢٨٣/١).

(٢) رواه أحمد (٢٠٣٩)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٨)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وقوله: «مترسالًا»؛ أي: متأنيًا، يقال: ترسل الرجلُ في كلامه ومشيئه إذا لم يعجل، وقوله: «كما يصلِّي العِيد»؛ أي: في التوقيت والكيفية، فوقتها يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، ويكبر في الرُّكعة الأولى سبعا، وفي الثانية خمسًا؛ كما سبق.

النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَائِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»<sup>(١)</sup>.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا، وَيُحَوِّلُ رِدَائَهُ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ حَظَبْنَا، وَدَعَا اللَّهَ، وَحَوْلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَائَهُ؛ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ»<sup>(٢)</sup>.

وَيَسْتَغْفِرُ فِي حُطْبَتَيْهِ بِدَلِّ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي فِي حُطْبَتَيْ الْعِيدَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: ١٠، ١١].

و﴿مِدْرَارًا﴾؛ أَي: مُتَوَاصِلَةً الْأَمْطَارِ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ، وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ، وَلَا مَحْقٍ، وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَدْمٍ، وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْأَكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْنًا مُغِيثًا، هَيْنًا مَرِيئًا مُرِيئًا، سَحًّا عَامًّا، غَدَقًا طَبَقًا مُجَلَّلًا، دَائِمًا إِلَيَّ يَوْمِ الدِّينِ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْعَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ

(١) رواه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٩٤).

(٢) رواه أحمد (٨٣١٠)، وابن ماجه (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٢٢)، وقولُه: «قَلَبَ رِدَائَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ»، تَفَاوُلًا أَنْ يُقَلِّبَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَالَ مِنْ جَذْبٍ إِلَى خِصْبٍ.

وَالْبِلَادِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ  
أَنْبِثْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرْ لَنَا الضَّرْعَ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ،  
وَأَنْبِثْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ  
غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ؛ إِنَّكَ كُنْتَ عَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا  
مِدْرَارًا<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمته الله: وأحب أن يدعو الإمام بهذا، ولا وقت  
في الدعاء، ولا يجاوزه.

❦ قال أبو سجع رحمته الله: «وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ»؛  
لحديث يزيد بن عبد الله بن الهادي رحمته الله قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا  
سَالَ السَّيْلُ يَقُولُ: «اخْرُجُوا بِنَا إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا  
فَتَطَهَّرُ مِنْهُ، وَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال أنس بن مالك رحمته الله: أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مطرًا، فحسَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا

(١) رواه الشافعي في «الأم» (٢٨٦/١)، وهو مُرْسَلٌ؛ كما قال البيهقي في «السنن  
الكبرى» (٦٤٤٣)، و«الطَّراب»، جمع طَرِبَ، وهي صغارُ الجبالِ، و«الأكام»، جمع  
أَكَمَةٍ، وهي التُّلُ المرتفع من الأرض، و«غَيْثًا»، مطرًا، و«مُغِيثًا»، منقذًا من الشدَّةِ،  
و«هنيئًا»، طيبًا لا يُنَغِّضُه شيءٌ، و«مَرِيئًا»، محمود العاقبة منميا، و«مَرِيعًا»، مُحْضَبًا،  
و«سَحًا»، شديد الوقوع على الأرض، و«عَدَقًا»، كثيرًا، و«طَبَقًا»، مستوعبًا لنواحي  
الأرض، و«مُجَلَّلًا»، يُجَلِّلُ الأرضَ ويُعْمِها، و«دَائِمًا»، مستمرًا نفعه، و«القانطين»،  
الآيسين بتأخير المطر، و«الجهد»، المشقة، و«الضنك»، الضيق والشدَّة، و«مِدْرَارًا»،  
متواصلة الأمطار.

(٢) رواه الشافعي في «الأم» (٢٨٩/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٢٤٩)، وقال:  
«مُنْقَطِعٌ».

رسولَ الله، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ»؛ أَي: يُسَبِّحُ اللهُ تَعَالَى عِنْدَهُمَا؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: «سَبْحَانَ الَّذِي يَسْبِحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَٱلْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ» [الرَّعْد: ١٣] <sup>(٢)</sup>.

## فَضْلٌ

### فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَصَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي عَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَيَفْرَقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ؛ فِرْقَةً تَقْفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَفِرْقَةً خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ تَتِمُّ لِنَفْسِهَا، وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهَا رُكْعَةً، وَتَتِمُّ لِنَفْسِهَا، وَيُسَلِّمُ بِهَا»، هَذِهِ الصُّورَةُ نَقَلَهَا صَالِحُ بْنُ خَوَاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ «يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا

(١) رواه مسلم (٩٨٩)، وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٩٥/٦): «حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»؛ أَي: بِتَكْوِينِ رَبِّهِ إِيَّاهُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمَطْرَ رَحْمَةٌ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ الْعَهْدِ بِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى لَهَا؛ فَيَتَبَرَّكُ بِهَا».

(٢) رواه مالكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٨٣٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الرُّهْدِ» (١١١٥)، وَالبخاري فِي «الأدبِ الْمُفْرَدِ» (٧٢٣).

فصَفُّوا وَجَاهَ العَدُوِّ، وَجاءتِ الطَّائِفَةُ الأخرى فصلَّى بهم الرِّكْعَةَ التي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ نَبَتَ جالِسا، وَأَتَمُّوا لأنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بهم<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سَباعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ العَدُوُّ فِي جِهَةِ القِبْلَةِ، فَيَصُفُّهُمْ الإِمَامُ صَفِّينِ وَيُحْرِمُ بِهِمْ، فَإِذَا سَجَدَ؛ سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفِّينِ، وَوَقَفَ الصَّفُّ الأَخْرَ يَحْرُسُهُمْ، فَإِذَا رَفَعَ سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ»؛ لحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «قامَ النَّبِيُّ ﷺ وقامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ، وَرَكَعَ ناسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قامَ لِلثَّانِيَةِ، فقامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخوانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأخرى فَركَعُوا وسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»<sup>(٢)</sup>.

❦ قال أبو سَباعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الخَوْفِ وَالتَّحَامِ الحَرْبِ، فَيَصَلِّي كَيْفَ أَمَكَنَهُ؛ راجِلاً أَوْ رَاكِباً، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَعَيْرَ مُسْتَقْبِلِ لَهَا»؛ لقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الأَوْسَطِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩]، قال ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «فإن كانَ خَوْفٌ هو أَشَدُّ مِنْ ذلكَ، صَلُّوا رِجالاً قِيامًا على أَقدامِهِمْ، أَوْ رُكباناً، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غيرَ مُسْتَقْبِلِيها»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٩٠٠)، ومسلم (٨٤٢).

(٢) رواه البخاري (٩٠٢).

(٣) رواه البخاري (٤٢٦١).

فَضْلٌ

فِي اللَّبَاسِ وَالزُّيْنَةِ

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالتَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ، وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ»، يَقُولُ حَذِيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأَحِلَّ لِأُنثَاهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرَيْسَمًا، وَبَعْضُهُ قُطْنَا أَوْ كَتْنَا؛ جَازَ لِبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْرَيْسَمَ غَالِبًا»، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرَيْسَمًا؛ أَي: حَرِيرًا، وَكَانَ بَعْضُهُ الْآخَرَ قُطْنَا أَوْ كَتْنَا أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ جَازَ تَغْلِيبًا لِحَانِبِ الْأَكْثَرِ، يَقُولُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِإصْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْإِبِهَامِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (٢٠٦٧)، و«الديباج»؛ هو: صِنْفٌ نَفِيسٌ مِنَ الْحَرِيرِ، وَعَطْفُهُ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ.

(٢) رواه البخاري (٥٥٢٦)، ومسلم (٢٠٨٩).

(٣) رواه أحمد (١٩٥٣٣)، والترمذي (١٧٢٠)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٤) رواه البخاري (٥٤٩٠)، ومسلم (٢٠٦٩).

وُيَسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، لِمَرْضٍ وَنَحْوِهِ لِحَدِيثِ  
أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي  
قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ عَرَفَجَةُ بْنُ أَسْعَدَ رضي الله عنه: «أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم  
أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»<sup>(٢)</sup>.

## فَضْلٌ

### فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

الْجِنَازَةُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ: الْمَيْتُ بِسَرِيرِهِ، وَقِيلَ: بِالْكَسْرِ  
السَّرِيرُ، وَبِالْفَتْحِ الْمَيْتُ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله: «الْجِنَازَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ  
جَنَزَ إِذَا سَتَرَ»<sup>(٣)</sup>.

**قال أبو سجع رحمته الله**: «وَيَلْزَمُ فِي الْمَيْتِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ:  
عَسَلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ»، أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى  
وَجُوبِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ وَجُوبًا كِفَائِيًّا، وَالذَّلِيلُ عَلَى لَزُومِهَا  
الْإِجْمَاعُ الْمُسْتَنْدُ إِلَى مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَالَّتِي سَيَأْتِي بَعْضُهَا  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) رواه البخاري (٢٧٦٢)، ومسلم (٢٠٧٦)، و«الحكّة»، داءٌ يكونُ بالجِدِّ.  
(٢) رواه أحمد (٢٠٢٨٣)، وأبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي  
(٥١٦١)، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسن»، و«الكلاب»، اسمٌ ماءٍ للعربِ  
مشهورٍ، ويومُهُ؛ يَوْمُ الْوَقْعَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ.  
(٣) «شرح النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢١٩/٦).



﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَنَّانِ لَا يُغَسَّلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا:»

١ - الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ بَدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ» (١).

٢ - «وَالسُّقُطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلِ صَارِحًا»؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطُّفُلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُوْرَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ» (٢).

وقال جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ، صَلَّيْ عَلَيْهِ وَوَرِثَ» (٣).

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وَتَرًا، وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ، وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ»؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَسِّلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ؛ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، قَالَتْ: فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا

(١) رواه البخاري (١٢٧٨).

(٢) رواه الترمذي (١٠٣٢)، و«يَسْتَهْلُ»، من الاستهلال، وهو الصياح، أو العطاس، أو حركة يُعَلَّمُ بها حياته.

(٣) رواه ابن ماجه (١٥٠٨)، والحاكم (٨٠٢٣)، وضححه، وأقره الذهبي.

خَلْفَهَا»<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَيُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ<sup>(٢)</sup>.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَيُكَبَّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمِصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»<sup>(٣)</sup>.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى»؛ لحديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»<sup>(٤)</sup>.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الثَّانِيَةِ»؛ لحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: أَخْبَرَنِي

(١) رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (٩٣٩)، وجاء في رواية: «وَابْتَدَعُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «فِي الْأَخِرَةِ»؛ أي: في العسلة الأخيرة، و«أَوْثَنِي»؛ أي: أغلِمتني، و«حَقَّوهُ»، بفتح الحاء وكسرهما لغتان؛ يعني: إزاره، وأصل الحَقْوُ مَعْقِدُ الْإِزَارِ، وَسُمِّيَ بِهِ الْإِزَارُ؛ لِأَنَّهُ يُشَدُّ فِيهِ، و«أَشْعَرْنَاهَا إِبَاءً»؛ أي: اجعلنه شعارًا لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد، وَسُمِّيَ شِعَارًا؛ لِأَنَّهُ يَلِي شَعَرَ الْجَسَدِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ التَّبَرُّكُ بِإِزَارِهِ صلى الله عليه وسلم.

(٢) رواه البخاري (١٢٠٥)، ومسلم (٩٤١)، و«سَحُولِيَّةٌ»؛ أي: بَيْضٌ نَقِيَّةٌ، و«كُرْسُفٌ»؛ أي: قُظُنٌّ.

(٣) رواه البخاري (١١٨٨)، ومسلم (٩٥١).

(٤) رواه البخاري (١٢٧٠).

رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة، «أن يكبر الإمام، ثم يصلّي على النبي ﷺ، ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم»<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سجاع رضي الله عنه: «ويَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَيْهَا، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاءُ فِيهَا؛ إِلَى ظِلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لِأَقْبِهِ، كَمَا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا؛ اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ عَنِّي عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا؛ فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا؛ فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَوَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِهِ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ، حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»، هذه الأدعية التي تقطعها الشافعي رضي الله عنه؛ من مجموع الأحاديث، وربما ذكر بعضها بالمعنى<sup>(٢)</sup>.

❦ قال أبو سجاع رضي الله عنه: «ويَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا صلى على جنازة يقول: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتِنَّا بَعْدَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الشافعي (٥٨١)، والحاكم (١٣٣١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

(٢) قاله ابن حجر رضي الله عنه في «نتائج الأفكار» (٤/٤٠٠)، وانظر: «الأم» (١/٣٢٣).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٠١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٨٥٢)، وابن ماجه =

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَيُسَلَّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ»؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ التَّسْلِيمَ عَلَى الْجِنَازَةِ مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَيُدْفَنُ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: «الْحَدُّوْا لِي لَحْدًا، وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَصْبًا؛ كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»<sup>(٢)</sup>.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ»؛ لحديث أبي إسحاق السبيعي أن الحارث أوصى أن يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطَمِيُّ الصَّحَابِيُّ رضي الله عنه، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: «هَذَا مِنَ السُّنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

فيكون رأس الميت عند رجل القبر، ثم يسَلُّ في القبر من قِبَلِ رَأْسِهِ سَلًّا رَفِيقًا.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَيَقُولُ الَّذِي يُلْحَدُهُ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

= (١٤٩٨)، وابن حبان (٣٠٧٣).

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧٨٠)، وسنده جيد؛ كما قال النووي رضي الله عنه في «مُخْلِصَةِ الْأَحْكَامِ» (٣٥٧).

(٢) رواه مسلم (٩٦٦)، و«اللحد»، هو: الشق في جانب القبر.

(٣) رواه أبو داود (٣٢١١)، والبيهقي (٦٨٤٤)، وقال: «هذا إسناده صحيح».

(٤) رواه أحمد (٤٨١٢)، وأبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠)، وابن حبان (٣١٠٩).

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيُضَجَعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً»؛ لِحَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا»<sup>(١)</sup>.

وقال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَمِّقُوا إِلَى قَدْرِ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

ولم يُنكِرْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدَّرَهُ الْعُلَمَاءُ بِثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ وَنِصْفٍ، وَهُوَ قَدْرٌ مَا يَقُومُ الرَّجُلُ، وَيَسْتُطُّ يَدَهُ مَرْفُوعَةً.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ وَلَا يُجَصَّصُ»؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ: «أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أُنْ لَا تَدَعُ تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ»<sup>(٣)</sup>.

ولحديثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا بَأْسَ بِالْبَكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ؛ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شَقٍّ جَنِبٍ»؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَكَى عَلَى وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا رَأَاهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ

(١) رواه أحمد (١٦٣٠٠)، وأبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٢٠١٨)، وابن ماجه (١٥٦٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) رواه ابنُ أبي شيبة في «المصنّف» (١١٦٦٣).

(٣) رواه مسلم (٩٦٩).

(٤) رواه مسلم (٩٧٠)، والتجصيص: هو البناء بالجص، وهو النورة البيضاء.

لَمَحْزُونُونَ»<sup>(١)</sup>.

فلا بأس بالبكاء؛ لكن من غير نوح، ولا شق جيب؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَيُعَزَّى أَهْلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ»؛ لأنَّ قُوَّةَ الْحَزَنِ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا فِي الْغَالِبِ، وَفِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدِّدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(٣)</sup>.

ولا يُعَزَّى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا لِمَسَافِرٍ؛ لِأَنَّ الْحَزْنَ يَنْتَهِي بِهَا غَالِبًا فَلَا يُسْتَحْسَنُ تَجْدِيدُهُ، وَالْأُولَى أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الدَّفْنِ لِاشْتِغَالِ أَهْلِ الْمَيِّتِ بِتَجْهِيزِهِ، إِلَّا إِنْ اشْتَدَّ حُزْنُهُمْ فَتَقْدِيمُهَا أَوْلَى مَوَاسَاةً لَهُمْ.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَلَا يُدْفَنُ ائْتَانٍ فِي قَبْرِ إِلَّا لِحَاجَةٍ»؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا؛ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى

(١) رواه البخاري (١٢٤١)، ومسلم (٢٣١٥).

(٢) رواه البخاري (١٢٩٤)، و«الجيوب»: جمع جيب، وهو فتحة الثوب من أعلاه؛ ليدخل فيه الرأس.


(٣) رواه البخاري (١٢٢١)، ومسلم (١٤٩٠).

هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>.

واللهُ تعالى أعلم.



(١) رواه البخاري (١٢٧٨).



## كتاب الزكاة

الزَّكَاةُ فِي اللُّغَةِ: النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ، يُقَالُ: زَكَ الزَّرْعُ: إِذَا نَمَا وَزَادَ.

وفي الاصطلاح: اسمٌ لمالٍ مخصوصٍ، يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ؛ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، يُصْرَفُ لَطَائِفِهِ مَخْصُوصَةً.

وقد فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقُرِنَتْ فِي الْقُرْآنِ بِالصَّلَاةِ فِي اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ مَوْضِعًا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ الْإِتِّصَالِ بَيْنَهُمَا، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهَا أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

وَالْأَصْلُ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ آيَاتٌ، مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وأحاديثٌ، مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رضي الله عنه: «تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ؛

(١) رواه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (١٩).



وَهِيَ: الْمَوَاشِي وَالْأَثْمَانُ وَالزُّرُوعُ وَالشَّمَارُ وَغُرُوضُ التِّجَارَةِ»، أدلّةٌ وُجُوبِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ سَتَأْتِي فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ ذَكَرَهَا هُنَا مَجْمَلَةً ثُمَّ فَصَّلَهَا فَقَالَ:

١ - «فَأَمَّا الْمَوَاشِي فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا؛ وَهِيَ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالغَنَمُ. وَشَرَائِطُ وَجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ، وَالنِّصَابُ، وَالْحَوْلُ، وَالسَّوْمُ»، الْأَصْلُ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأَجْنَاسِ وَشُرُوطِهَا حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ كِتَابًا لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَفِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ...»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ هَذِهِ الْأَجْنَاسَ الثَّلَاثَةَ: الْإِبِلَ، وَالْبَقَرَةَ، وَالغَنَمَ، وَبَيَانَ أَنْصِبَتِهَا، وَمَا يَجِبُ فِيهَا، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَيُشْتَرَطُ لِهَذَا الْوَجُوبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ، وَهِيَ:

- أ - الْإِسْلَامُ؛ لِأَنَّ الْكَافَرَ عَمَلُهُ مُحَبَّطٌ.
- ب - الْحُرِّيَّةُ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ لِسَيِّدِهِ.
- ج - الْمِلْكُ التَّامُّ لِلْقُدْرَةِ عَلَى التَّصَرُّفِ.
- د - بَلُوغُ الْمَالِ النِّصَابَ، وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَهُ، وَسَتَأْتِي أَنْصِبَةُ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ؛

(١) رواه البخاري (١٣٨٦).

من المواشي، والأثمان، والزُّروع، والثَّمار، وعروضِ التِّجارة؛ في مواضعها بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

هـ - مرورُ الحولِ: وهو أن يمضي على تملكِ هذا المالِ عامٌ قَمَرِيٌّ؛ لحديثِ عليٍّ رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(١)</sup>.

و - السَّوْمُ: وهو الرَّغِي للماشية في كلاً مباح، كلَّ الحولِ أو أكثره، بخلافِ المعلوفةِ معظمِ الحولِ، فلا زكاةَ فيها؛ لكثرةِ المؤنة.

٢ - «وَأَمَّا الْأَثْمَانُ فَشَيْتَانِ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَشَرَايِطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْمَلِكُ النَّامُ، وَالنَّصَابُ، وَالْحَوْلُ»، الأصلُ في وجوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أدلَّةٌ كثيرةٌ، منها: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها في سبيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُخَمَّى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظهورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]، قال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: «مَنْ كَنْزَهَا فَلَمْ يُؤدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وحديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُخِمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا

(١) رواه أبو داود (١٥٧٣)، وحسنه ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص ١٧٤).

(٢) رواه البخاري (١٣٣٩).

جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ<sup>(١)</sup>.

وستأتي أنصبتها، وما يجب فيها؛ إن شاء الله تعالى.

٣ - «وَأَمَّا الزُّرُوعُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ الْأَدَمِيُّونَ، وَأَنْ يَكُونَ قُوْتًا مُدْخَرًا، وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَا قِشْرَ عَلَيْهَا»، تجب الزكاة في الزروع بشرط أن تكون مما يزرع جنسه الأدميون؛ مما يُقتات في حال الاختيار، ويمكن ادخاره دون أن يفسد؛ كالقمح والشعير والأرز والذرة والبقول والحمص واللُّوبيا والعدس وما أشبه ذلك، وستأتي أنصبتها، وما يجب فيها في موضعها إن شاء الله تعالى.

ومن أدلة الوجوب قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثَرُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

قال الشافعي رحمته الله: «أمر الله ﷻ أن يُؤتى حقه يوم حصاده، وهذا دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع»<sup>(٢)</sup>.

٤ - «وَأَمَّا الثَّمَارُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا: ثَمْرَةَ النَّخْلِ،

(١) رواه مسلم (٩٨٧)، و«حَقُّهَا»؛ أي: زكاتها.

(٢) «الأم» (٥٠/٢).

وَمَمْرَةُ الْكَرْمِ، وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ، وَالنَّصَابُ، مَنْ مَلَكَ مِنْ ثَمْرِ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ - وهو العنب - ما تجبُ فيه الزَّكَاةُ، وتوفرت فيه هذه الشُّروط؛ وجبتُ عليه الزَّكَاةُ، ومن الأدلَّةِ على ذلك حديثُ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه قال: «أمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُحْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤَخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيًّا، كَمَا تُؤَخَذُ زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا»<sup>(١)</sup>.

وقدُرَ النَّصَابُ سِيَّاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَوَجْهُ اخْتِصَاصِ التَّمْرِ وَالزَّبِيْبِ أَنَّهُمَا مِمَّا يُقْتَاتُ وَيُدَّخَرُ.

٥ - «وَأَمَّا عُرُوضُ التَّجَارَةِ: فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَثْمَانِ»، سبقَ الكلامُ عن الشُّروطِ، ومن الأدلَّةِ على وجوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التَّجَارَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛

قال مُجَاهِدٌ رضي الله عنه: «نزلت في التَّجَارَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رضي الله عنه بِأَبَا فِي «صَحِيحِهِ»، فَقَالَ: «بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، والنسائي (٢٦١٨)، وابن خزيمة (٢٣١٦)، وابن حبان (٣٢٧٩)، وقوله: «يُحْرَصُ»، الحَرْصُ: تقديراً ما يكون من الرُّطْبِ تَمْرًا، ومن العنبِ زَبِيًّا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢١٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٣٨٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٢٣/٢).

وقال سمره بن جندب رضي الله عنه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع»<sup>(١)</sup>.

## فَضْلٌ

### فِي نِصَابِ الْإِبِلِ

**قال أبو سجع رضي الله عنه:** «وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسِ وَعَشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»، الـ«شاة» المأخوذة في «خمس من الإبل»؛ هي الجذعة من الضأن، وهي ما أتمت سنة ودخلت في الثانية، أو الثنية من المعز، وهي ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة؛ إذ الشاة تصدق على الغنم والمعز، وله أن يتخير بينهما، و«بنت المخاض» المأخوذة في «خمس وعشرين»؛ ما لها سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك؛ لأن أمها غالباً صارت مخاضاً بأخرى؛ أي: حاملاً، والمخاضُ آلامُ الولادة، و«بنت اللبون» المأخوذة في «ست وثلثين»؛ ما لها سنتان ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك؛ لأن أمها صار فيها لبنٌ غالباً بولادةٍ أخرى، و«الحقَّة»، المأخوذة في

(١) رواه أبو داود (١٥٦٢)، والمراد بالصدقة: الزكاة.

«ستُّ وأربعين»؛ ما لها ثلاث سنين ودخلت في الرَّابِعةِ، وسُمِّيت بذلك؛ لأنها استَحَقَّتْ أَنْ تُرَكَّبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا، وقيل: لأنها استَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ، و«الْبَجْدَعَةُ»، المَأخُوذَةُ فِي «إِحْدَى وَسِتِّينَ»؛ ما لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وسُمِّيتْ بَجْدَعَةٍ؛ لأنها تَجْدَعُ مَقْدَمَ أَسْنَانِهَا؛ أي: تُسْقِطُ أَسْنَانَ اللَّبَنِ.

ودليلُ هذه الأَنْصِبَةِ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الْعَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلْيَسِّ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٣٨٦)، وقوله: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»؛ يعني: صاحبها.

فَضْلٌ

فِي نِصَابِ الْبَقَرِ

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَعَلَى هَذَا أَبَدًا فَقَسْ»، التَّبِيعُ: مَا لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَالْمُسِنَّةُ: مَا لَهَا سِتَّتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْأَنْصِبَةِ حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً»<sup>(١)</sup>.

فَضْلٌ

فِي نِصَابِ الْغَنَمِ

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ؛ وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعَزِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ»، الْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ: هِيَ الَّتِي أَتَمَّتْ سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْمَعَزِ: هِيَ الَّتِي أَتَمَّتْ سِنَتَيْنِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ، وَالشَّاءُ تَصَدَّقُ عَلَى الْغَنَمِ وَالْمَعَزِ، وَلَهُ أَنْ يَتَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا.

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْأَنْصِبَةِ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ السَّابِقِ، حَيْثُ

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٢٠٦٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٥٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٠٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٢٦٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٨٨٦).

جاء فيه: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»<sup>(١)</sup>.

### فَضْلٌ

#### فِي زَكَاةِ الْخَلِيطَيْنِ

الخليطان: الرَّجُلَانِ يَتَخَالَطَانِ بِمَاشِيَتَيْهِمَا؛ وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاشِيَتَهُ، وَلَا يَكُونَانِ خَلِيطَيْنِ إِلَّا بِشُرُوطِ سَبْعَةٍ، سَيَذْكُرُهَا الْمَصْنُفُ؛ فَإِذَا تَوَقَّرَتْ زَكَاةُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْخَلِيطَانِ يُزَكَّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ بِسَبْعَةِ شَرَائِطَ:

١ - إِذَا كَانَ الْمُرَاخُ وَاحِدًا، الْمُرَاخُ: اسْمٌ لِمَوْضِعِ مَبِيتِ الْمَاشِيَةِ.

٢ - «وَالْمَسْرَحُ وَاحِدًا»، الْمَسْرَحُ: هُوَ الَّذِي تَسْرَحُ إِلَيْهِ الْمَاشِيَةُ؛ لِتَجْتَمَعَ وَتُسَاقَ إِلَى الْمَرْعَى.

٣ - «وَالْمَرْعَى وَاحِدًا»، الْمَرْعَى: الْمَوْضِعُ الَّذِي تَرْعَى فِيهِ.

٤ - «وَالْفَحْلُ وَاحِدًا»، أَنْ تَكُونَ الْفَحُولُ مَرْسَلَةً فِي مَاشِيَتَيْهِمَا

(١) رواه البخاري (١٣٨٦)، وقوله: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»؛ أي: صاحبها.



لا يختصُّ أحدهما بفحلٍ؛ سواءً كانت الفحولُ مشتركةً، أو لأحدهما، أو مُستعارةً؛ إلَّا إذا اختلف النَّوعُ، كضأنٍ ومعزٍ وخلطاهما، ولكلِّ واحدٍ فحلٌّ يَطْرُقُ ماشيتهُ؛ فالخُلْطَةُ صحيحةٌ؛ إذ لا يمكنُ اختلاطهما في الفحل، كما لو كان مالٌ أحدهما ذكورًا ومالٌ الآخر إناثًا من جنسه، فإنَّ الخُلْطَةَ صحيحةٌ بلا خلافٍ.

٥ - «وَالْمَشْرَبُ وَاحِدًا»، المَشْرَبُ: موضعُ شُرْبِ الماشيةِ الذي تشربُ منه، سواءً كان نهرًا، أو عينًا، أو حوضًا، أو غيرَ ذلك.

٦ - «وَالْحَالِبُ وَاحِدًا»، الحَالِبُ: الشَّخْصُ الذي يحلبُ اللَّبَنَ، فلا ينفردُ أحدهما بحالبٍ يمنعُ عن حلبِ ماشيةِ الآخرِ.

٧ - «وَمَوْضِعُ الْحَلْبِ وَاحِدًا»، موضعُ الحَلْبِ: هو المكانُ الذي يُحلبُ فيه، فلا ينفردُ أحدهما بمكانٍ دونَ الآخرِ.

فإذا اكتملت هذه الشُّروطُ؛ فالشَّرِيكَانِ يزكِّيَانِ كما لو كان المالُ كُلُّه لواحدٍ منهما.

ثمَّ اعلمُ أنَّ الخُلْطَةَ قد تُوجِبُ الزَّكَاةَ؛ وإن كان عندَ الانفرادِ لا تجبُ، كما لو كان لواحدٍ عشرونَ شاةً، ولآخرَ عشرونَ شاةً، فخلطًا وجبَ شاةً، ولو انفردَ كلُّ واحدٍ لم يجبَ شيءٌ.

وقد تُقلِّلُ الخُلْطَةُ الزَّكَاةَ، كرجلينِ خلطًا هذا أربعينَ شاةً، وهذا أربعينَ شاةً، فيجبُ عليهما شاةً، ولو انفردَ كلُّ واحدٍ وجبَ عليه شاةً.

وقد تُكثِّرُ الخُلْطَةُ الزَّكَاةَ، كما لو خلطَ رجلانِ هذا مائةَ شاةٍ

وشاةً، وهذا مائة شاةٍ وشاةً، فيجبُ على كلِّ واحدٍ شاةٌ ونصفُ شاةٍ، ولو انفردَ كلُّ واحدٍ وجبَ عليه شاةٌ، ولذلك جاء في حديث أبي بكرٍ الصديقِ رضي الله عنه السابق: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ»<sup>(١)</sup>.

فلا يجوزُ لصاحبِ المالِ الجمعُ بين متفرِّقٍ، ولا التَّفَرُّقُ بين مجتمعٍ؛ لِيُسْقِطَ الزُّكَاةَ عن نفسه، أو يقلِّلَهَا، وكذلك لا يجوزُ للعاملِ على جمعِ الزُّكَاةِ فعلُ ذلك؛ لإيجابِ الزُّكَاةِ على صاحبِ المالِ إذا كانت لا تلزمُهُ، أو لتكثيرِها على صاحبِ المالِ.

## فَضْلٌ

### في زكاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

رضي الله عنه قال أبو سَباعٍ رضي الله عنه: «وَنَصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ، وَنَصَابُ الْوَرِقِ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ (بِعْنِي: فِي الذَّهَبِ)؛ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٣٨٢).

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٣)، وحسنه ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص ١٧٤).

ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

والأواقي: جمع أُوقِيَّةٍ، وهي تُساوي أربعين درهماً من الفضة الخالصة، فتكونُ خمسُ الأواقي مساويةً مائتي درهم، وهي تُساوي بالوزن (٥٩٥) جراماً.

وأما نصابُ الذهبِ فعشرون مثقالاً؛ أي: عشرون ديناراً؛ كما في الحديث، وهي تساوي بالوزن (٨٥) جراماً.

والآنَ بعدَ أن حُلَّ الوَرَقُ النَّقْدِيُّ محلَّ النَّقْدِينِ مِنَ الذَّهَبِ والفضة؛ أي: الدنانيرِ والدراهم، صارَ حكمُ هذا الورقِ النَّقْدِيِّ حكمَ النَّقْدِينِ: الذَّهَبِ والفضةِ في التَّعاملِ؛ فالحكمُ مَنْوُطٌ بِهِ بِجَامِعِ الشَّمْنِيَّةِ، فَمَنْ كَانَ يَمْلِكُ مِنَ الثُّقُودِ مَا يَشْتَرِي (٨٥) جَرَامًا مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ (٥٩٥) جَرَامًا مِنَ الْفِضَّةِ بِحَسَبِ الثَّمَنِ عِنْدَ مَلِكِ النَّصَابِ، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ؛ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَمَقْدَارُهَا فِي كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارٍ رُبْعُ دِينَارٍ، وَفِي كُلِّ مَائَتِي دَرَاهِمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ؛ أَي: رُبْعُ الْعُشْرِ؛ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَثْنِ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رضي الله عنه: «وَلَا تَجِبُ فِي الْحَلِيِّ الْمُبَاحِ زَكَاةٌ»، أَمَّا إِنْ نَوَى كَنْزَهُ، أَوْ قَصَدَ بِذَلِكَ عَدَمَ تَرْكِيئِهِ فِيحْرُمُ، وَالْحَلِيُّ الْمُبَاحُ كَخَاتِمِ الْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ، أَوْ سَوَارِ الذَّهَبِ وَنَحْوِهِ لِلْمَرْأَةِ، يَقُولُ التِّرْمِذِيُّ رضي الله عنه: «قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم»

(١) رواه البخاري (١٣٤٠)، ومسلم (٩٧٩).

(منهم: ابنُ عمرَ، وعائشةُ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ، وأنسُ بنُ مالكٍ): ليس في الحُلِيِّ زَكَاةٌ<sup>(١)</sup>.

## فَضْلٌ

### في زكاةِ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ

❦ قال أبو سَباعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَنَصَابُ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ، وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٌ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ، هَذَا هُوَ نَصَابُ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»<sup>(٣)</sup>.

والأَوْسُقُ: جَمْعُ وَسْقٍ، وَهُوَ سِتُّونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ: مَلءُ كَفِّي الْإِنْسَانِ الْمَعْتَدِلِ إِذَا مَلَأَهُمَا وَمَدَّ يَدَهُ بِهِمَا، وَبِهِ سُمِّيَ مُدًّا، وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلْثٌ وَزِيَادَةٌ يَسِيرَةٌ. يَقُولُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا بِإِجْمَاعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ ﷺ، وَمُدُّهُ زِنَةُ رِطْلٍ وَثُلْثٌ وَزِيَادَةٌ شَيْءٌ لَطِيفٌ بِالرِّطْلِ الْبَغْدَادِيِّ، وَهُوَ رِطْلُ النَّاسِ فِي آفَاقِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «سنن الترمذي» (٢٠/٣).

(٢) رواه البخاري (١٣٧٨)، ومسلم (٩٧٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٧٩).

(٤) «الاستذكار» (١٣٢/٣).

وقال النووي رحمته الله: «قد يُسْتَشْكَلُ ضَبْطُ الصَّاعِ بِالْأَرْطَالِ، فَإِنَّ الصَّاعَ الْمُخْرَجَ بِهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ، وَيَخْتَلِفُ قَدْرُهُ وَزَنُّهُ بِاخْتِلَافِ جِنْسِ مَا يَخْرُجُ؛ كَالذَّرَّةِ وَالْحِمِّصِ وَغَيْرِهِمَا»<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سَباع رحمته الله: «وَفِيهَا إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ السَّيْحِ الْعُشْرُ، وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابٍ أَوْ نَضَحَ نِصْفُ الْعُشْرِ»، وفيها: أي: خمسة الأوسق وما زاد عليها؛ إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ، وَهُوَ الْمَطْرُ، وَنَحْوُهُ كَالثَّلَجِ، أَوْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّيْحِ (وهو الماء الجاري على الأرض بسبب سيل، أو قنواتٍ محفورةٍ من الأنهار)، أو ما شَرِبَتْ بِعَرُوقِهَا لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَاءِ؛ فَزَكَاتُهَا الْعُشْرُ كَامِلًا، وَذَلِكَ لِخَفَّةِ الْمُؤْنَةِ، أَمَّا إِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابٍ - وَهُوَ السَّاقِيَةُ - سِوَاءَ مَا كَانَ يُدِيرُهُ حَيَوَانٌ أَوْ آدَمِيٌّ، أَوْ سُقِيَتْ بِنَضْحٍ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ الرَّشُّ، وَالنَّوَاضِحُ الْإِبِلُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا، وَالْمَقْصُودُ نَقْلُ الْمَاءِ مِنْ مَحَلِّهِ إِلَى الزَّرْعِ بِوِاسِطَةِ حَيَوَانٍ، أَوْ مِنْ قَبْلِ الْآدَمِيِّ، أَوْ بِوِاسِطَةِ آتَةٍ، أَوْ بِمَاءٍ اشْتَرَاهُ، فَهَذَا زَكَاتُهُ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَذَلِكَ لِارْتِفَاعِ الْمُؤْنَةِ.

(١) «روضة الطالبين» (١٦٢/٢)، ومن المعلوم أن ضبط الصَّاعِ بِالْأَرْطَالِ فِي زَمَانِنَا مُتَعَسِّرٌ جَدًّا، حَيْثُ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَقْرِيبًا أَصْبَحَ يُقَدَّرُ بِالْوِزْنِ، وَقَدْ قَدَّرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الصَّاعَ بِكَيْلُونِ وَرَبْعِ، وَعَلَى هَذَا فَخَمْسَةُ الْأَوْسُقِ فِي سِتِّينَ صَاعًا تُسَاوِي ثَلَاثِمِائَةَ صَاعٍ، فِي كَيْلُونِ وَرَبْعِ تُسَاوِي (٦٧٥) كَيْلُو غَرَامٍ تَقْرِيبًا. وَيَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الصَّاعَ وَحْدَةً لِقِيَاسِ الْحَجْمِ، وَالكَيْلُو وَحْدَةً لِقِيَاسِ الْوِزْنِ؛ فَالصَّاعُ مِنَ التَّمْرِ لَيْسَ وَزْنُهُ كَالصَّاعِ مِنَ الْأَرْزِ، كَمَا أَشَارَ النَّوَوِيُّ رحمته الله، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَزْنٌ يَخْتَلِفُ عَنِ الْآخَرِ، وَلِذَلِكَ الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: الصَّاعُ مِنَ الْبُرِّ يُسَاوِي كَذَا بِالْكَيْلُو، وَالصَّاعُ مِنَ التَّمْرِ يُسَاوِي كَذَا بِالْكَيْلُو، وَهَكَذَا.

يقولُ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا؛ العُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ؛ نِصْفُ العُشْرِ»<sup>(١)</sup>.

وفي روايةٍ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا العُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّوَانِي، أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال جابرٌ رضيَ اللهُ عنهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعَيْمُ العُشُورُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ»<sup>(٣)</sup>.

وتخرجُ زكاةُ الثَّمَارِ بعدَما يصبُحُ العنبُ زبيباً والرُّطْبُ تمرًا، وزكاةُ الرُّزُوعِ عِنْدَ الحِصُولِ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَاوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(١) رواه البخاري (١٤١٢)، و«عَثَرِيًّا»؛ أي: ما يُسقى بِالسَّيْلِ الجاري في حفِرٍ، وتُسمى الحفرةُ عاثوراء؛ لتعثرِ المارِّ بها إذا لم يعلنها.

(٢) رواه أبو داود (١٥٩٦)، والنسائي (٢٤٨٨)، وابن ماجه (١٨١٧)، والبيهقي (٦١/٣): «يَشْرَبُ مِنَ الشَّجَرِ بِعُرْوَتِهِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رحمتهُ اللهُ فِي «شرح مسند الشافعي» (٦١/٣): «وهذا الصَّنْفُ مِنَ النَّخِيلِ رَأَيْتُهُ بِالْبَادِيَةِ، وَهُوَ يَنْبُتُ مِنَ النَّخْلِ فِي الْأَرْضِ تَقَرَّبَ مَأْوَاهَا، فَرسَخَتْ عُرْوَتُهَا فِي الْمَاءِ وَاسْتغنت عن ماء السماء والسِّيولِ وَغَيرِهَا مِنَ الْأَنْهَارِ، يُقَالُ: قَدِ اسْتَعْبَلَ النَّخْلُ»، والسَّوَانِي: جَمْعُ سَانِيَةٍ، وَهِيَ البعيرُ الَّذِي يُسْنَى عَلَيْهِ؛ أَي: يُسْتَقَى.

(٣) رواه مسلم (٩٨١)، ومن محاسنِ الشريعةِ أَنها جعلتْ زكاةَ ما خَفَّتْ مؤنتُهُ وكثرتْ منفعتُهُ على التضعيفِ؛ توسعةً على الفقراءِ، وجعلتْ ما كثرتْ مؤنتُهُ على التتصيفِ؛ رفقاً بأربابِ الأموالِ.

## فَضْلٌ

### في زكاة عروض التجارة

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَتُقَوِّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَيْتَ بِهِ، وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ؛ أَي: تُقَوِّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَيْتَ بِهِ، سِوَاءً كَانَ ثَمَنُ مَالِ التِّجَارَةِ نَصَابًا أَمْ لَا، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ آخِرَ الْحَوْلِ نَصَابًا زَكَاةً، وَإِلَّا فَلَا، وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ بُلُوغِ قِيَمَةِ مَالِ التِّجَارَةِ نَصَابًا رُبْعَ الْعُشْرِ.

## فَضْلٌ

### في زكاة المعدين والركاز

المَعْدِنُ: وهو اسمٌ للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر؛ من الذهبِ والفضةِ والحديدِ والنحاسِ ونحو ذلك، وسُمِّيَ بذلك لإقامة ما أنبته الله فيه، تقول: عدنَ بالمكان إذا أقام به، ومنه جناتُ عدن.

والرِّكَازُ: بمعنى المَرْكُوزِ؛ كالكتابِ بمعنى المكتوبِ، وهو دفينُ الجاهليَّةِ، والمرادُ بالجاهليَّةِ ما قبلَ الإسلامِ؛ أي: قبلَ مبعثِ النبي صلى الله عليه وآله، سُمُّوا بذلك لكثرةِ جهالاتِهِمْ، ويُعرفُ بأنَّ يكونَ عليه اسمُ ملكٍ من ملوكِهِمْ، أو صليبٍ، أو نحو ذلك.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ، وَمَا يُوجَدُ مِنَ الرِّكَازِ فَفِيهِ

الْخُمْسُ»، قال الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا زكاةَ في شيءٍ ممَّا يخرجُ من المعادنِ إِلَّا ذَهَبًا أو وِرْقًا، فإذا خَرَجَ منها ذهبٌ أو وِرْقٌ فكان غيرَ متميِّزٍ حتى يُعالَجَ بالنَّارِ أو الطَّحْنِ، أو التَّحْصِيلِ؛ فلا زكاةَ فيه حتى يصيرَ ذهبًا أو وِرْقًا»<sup>(١)</sup>.

فإذا استخرجَ مسلمٌ حرٌّ من معدِنٍ في أرضٍ مواتٍ أو أرضٍ يملكها نصابًا من الذهبِ أو الفِضَّةِ؛ وجبت عليه الزَّكاةُ، وإنَّ وجدَه في أرضٍ مملوكةٍ لغيره، فهو لصاحبِ الأرضِ، ويجبُ دفعُه إليه، فإذا أخذَه مالُكُه وجبَتْ عليه زكاته، وإنَّ وُجِدَ دونَ النُّصابِ لم يلزمه الزَّكاةُ؛ لعمومِ الأدلَّةِ التي اشترطتِ النُّصابَ؛ ووجهُ عدمِ وجوبِ الحولِ أنَّ وجوبَه في غيرِ المعدِنِ لأجلِ تكاملِ النِّماءِ، والمستخرجُ من المعدِنِ نماءٌ في نفسه؛ فأشبهه الثَّمارَ والزُّروعَ، وزكاةُ المعدِنِ ربعُ العُشْرِ؛ لعمومِ الأدلَّةِ السابقةِ في النّقدينِ.

وأما الرِّكازُ: فيجبُ فيه الخمسُ؛ لحديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَفِي الرِّكَاذِ الْخُمْسُ»<sup>(٢)</sup>.

ولا يشترطُ فيه الحولُ - أيضًا - لأنَّ الحولَ لأجلِ تكاملِ النِّماءِ وهو كلُّه نماءٌ، ولا مشقَّةٌ فيه غالبًا، ويشترطُ النُّصابَ والنَّقْدَ؛ لأنَّه مستفادٌ من الأرضِ فاخْتَصَّ بما يجبُ فيه الزَّكاةُ قدرًا ونوعًا كالمعدِنِ، وإنَّما خالف المعدِنَ في المُخرَجِ منه؛ لأنَّه لا مؤنَّةٌ في تحصيله، أو مؤنَّته قليلةٌ فكثُرَ واجبه، ويصرفُ هو والمعدِنُ

(١) «مختصر المزني» (ص ٧٨).

(٢) رواه البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٧١٠).



مَصْرِفَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي الْمَسْتَفَادِ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَشْبَهَ الْوَاجِبَ فِي الزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ، فَتُخْرَجُ زَكَاتُهُ فَوْرَ الْحَصُولِ عَلَيْهِ.

## فَضْلٌ

### فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

١ - الْإِسْلَامُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَعُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»؛ لِأَنَّهَا مِضَافَةٌ إِلَى الْفِطْرِ، وَالْفِطْرُ مِنْهُ، كَمَا سَبَقَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ.

٣ - «وَوُجُودُ الْفَضْلِ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ»، كُلُّ مَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ مَا يُخْرِجُهُ فِي الْفِطْرَةِ؛ فَهُوَ مَعْسَرٌ، غَيْرُ قَادِرٍ، وَالْمَعْسَرُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ صَاعًا مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ، وَقَدْرَهُ خُمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ

(١) رواه البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٩٨٤).

بِالْعِرَاقِيِّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ وَالْأَقِطَ وَالتَّمْرَ»<sup>(١)</sup>.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ»<sup>(٢)</sup>.

### فَضْلٌ

#### في مصارف الزكاة

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رضي الله عنه: «وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةِ فَلُوْهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْغَدَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وَإِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ، ذَكَرَتِ الْآيَةُ مُسْتَحَقِّي الزَّكَاةِ، وَهُمْ:

الفقراء: وحدُّ الفقير ألا يكون له مالٌ ولا كسبٌ، أو له مالٌ أو كسبٌ ولكن لا يقع موقعاً من حاجته، كمن يحتاج إلى عشرة - مثلاً - ولا يملك إلا درهمين، وملك الدار التي يسكنها والثوب الذي يتجملُّ به لا يسلبه اسمُ الفقير.

والمساكين: وحدُّ المسكين أن يكون له شيءٌ يسدُّ مسدًا من

(١) رواه البخاري (١٤٣٩).

(٢) رواه الدارقطني (٢٠٧٨)، و«تمونون»؛ أي: تلزكم مئونتهم ونفقتهم، وقد سبق الكلام عن الصاع، وقدره بالوزن، وأنه يختلف باختلاف الأنواع.

حاجته، ويقع موقعا من كفايته، ولكنه لا يكفي، كمن يحتاج إلى عشرة فلا يجد إلا ثمانية.

والعاملون عليها: وهم العمال والجباة الذين يستعين بهم الإمام في جمع الزكاة وتوزيعها.

والمؤلفة قلوبهم: وهم المسلمون حديثو العهد بالإسلام، والذين يتوقع بإعطائهم أن يقوى إسلامهم.

وفي الرقاب: وهم المكاتبون الذين تعاقدوا مع المالكين لهم على أن يجلبوا إليهم أقساطا من المال، فإذا أدوها صاروا أحرارا. والغارمون: وهم الذين أثقلتهم الديون، وعجزوا عن وفائها، وأداؤها.

وفي سبيل الله: وهم الغزاة المتطوعون بالجهاد دفاعا عن الإسلام، وليس لهم عطاء من بيت المال.

وابن السبيل: وهو المسافر يريد أن يرجع إلى بلده، وقد فقد نفقته التي تبلغه مقصده.

والمراد بالصدقات: الزكاة المفروضة، بدليل قوله تعالى في آخر الآية: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60].

قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَلَا يَفْتَصِرُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا الْعَامِلُ»، يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة، فإن فرّق بنفسه أو فرّق الإمام وليس هناك عامل فرّق على سبعة، وأقل ما يُجزئ أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف؛ لأن الله

تعالى ذكرهم بلفظ الجمع، إلا العامل، فإنه يجوز أن يكون واحداً؛ يعني: إذا حصلت به الكفاية، ولو لم يجد إلا دون الثلاثة من كل صنف أعطى من وجد.

قال أبو سباع رضي الله عنه: «وخمسة لا يجوز دفعها إليهم:

١ - الغني بمال أو كسب؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لعبد الله بن عدي رضي الله عنه: «لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»<sup>(٢)</sup>.

٢ - «والعبد»؛ لأن نفقته على سيده، وأيضاً لأنه لا يملك.

٣ - «وبنو هاشم، وبنو المطلب»؛ لحديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنما لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد»<sup>(٣)</sup>.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الحسن بن علي رضي الله عنه أخذ تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي: «كخ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد (٦٥٣٠)، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، وقال: «حديث حسن»، والجرة: القوة والقدرة على الكسب.

(٢) رواه أحمد (١٨٠٠١)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨).

(٣) رواه مسلم (١٠٧٢)، والمراد بآل محمد رضي الله عنه بنو هاشم وبنو المطلب، ومقابل تحريم الزكاة عليهم؛ يُعطون خمس الخمس من الغنيمية، كما سيأتي في كتاب الجهاد.

(٤) وقوله ﷺ: «كخ كخ»؛ هي بفتح الكاف وتسكين الخاء، ويجوز كسرهما مع التثوين، وهي كلمة يُرجز بها الصبيان عن المستقدرات.

- لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ -: اِزْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟! (١).

٤ - «وَالْكَافِرُ»؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَعَاذِ اللَّهِ لَمَّا أُرْسِلَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَاعْلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» (٢).


والمراد أغنياء المسلمين وفقراؤهم، فكما أنها لا تؤخذ من أغنياء غير المسلمين، فلا تدفع لفقراء غيرهم.

٥ - «وَمَنْ تَلَزَمَ الْمَرْكِي نَفَقَتُهُ لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»؛ أي: لا يجوز دفعها لهم إن كانوا فقراء ومساكين؛ لأنهم يستغنون بالنفقة الواجبة لهم على المركي، ويجوز دفعها لهم بغير هذين الوصفين، كما إذا كانوا غارمين، أو مجاهدين، وانظر فيمن تلزم نفقتهم فصل النفقات في النكاح. والله تعالى أعلم.



(١) رواه البخاري (١٤٢٠)، ومسلم (١٠٦٩).

(٢) رواه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (١٩).



## كتاب الصيام

الصَّيَامُ فِي اللُّغَةِ: الإِمْسَاكُ، يُقَالُ لِلسَّائِكِ: صَائِمٌ؛ لِإِمْسَاكِهِ  
عَنِ الكَلَامِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ مَرْيَمَ ۙ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ  
لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

وَفِي الاصطِلَاحِ: إِمْسَاكٌ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى  
غُرُوبِ الشَّمْسِ مَعَ النِّيَّةِ.

وَقَدْ فُرِضَ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ، فَصَامَ  
النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ إِجْمَاعًا.

وَالأَصْلُ فِي فَرِضِيَّةِ الصَّوْمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ  
عَلَيْكُمْ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وَأَحَادِيثٌ، مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ ۙ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
«بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونُهُ، وَإِقَامِ  
الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الصَّيَامَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ.

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ:

١ - الإِسْلَامُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ لَمْ يَلْزِمَهُ قِضَاءُ الْأَيَّامِ السَّابِقَةِ لِإِسْلَامِهِ.

٢ - «وَالْبُلُوغُ»؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»<sup>(١)</sup>.

والاحتلامُ أحدُ علامَاتِ البلوغِ؛ فَإِنَّ للبلوغِ أربعَ علامَاتٍ؛ ثلاثٌ منها يشتركُ فيها الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، وَهِيَ: الْاِحْتِلَامُ، وَنَبَاتُ الشَّعْرِ الْخَشِينِ حَوْلَ الْعَانَةِ، وَبُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَتَزِيدُ الْأُنْثَى بَعْلَامَةً رَابِعَةً، وَهِيَ نَزْوُلُ دَمِ الْحَيْضِ.

٣ - «وَالْعَقْلُ»؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

٤ - «وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ»، فَلَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْقَادِرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ:

١ - النَّيَّةُ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - «وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ»؛ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى

(١) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٩٤٩)، وصححه، وأقره الذهبي.

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرِّفْتُ إِلَىٰ سَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَأَبْشِرُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْبَيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٣ - «وَالْجِمَاعُ»؛ للآية السابقة، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مُبْلَغًا عن ربِّه تبارك وتعالى يمدح الصَّائِمَ: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»<sup>(١)</sup>.

٤ - «وَتَعَمُّدُ الْقِيَاءِ»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَاءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»<sup>(٢)</sup>.

## فَضْلٌ

### في مفسدات الصوم

قال أبو سبابة رضي الله عنه: «وَالَّذِي يَنْفَطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ:

١ - مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى الْجَوْفِ»، إذا صحَّ الصَّوْمُ بشروطه فلبطلانه أسبابٌ، منها: ما وصل إلى الجوفِ من غذاءٍ وغيره،

(١) رواه البخاري (١٧٩٥).

(٢) رواه أحمد (١٠٤٦٨)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وقال الترمذي: قال محمد: «لا أراه محفوظًا».



حتى لو ابتلع خردلةً أو حصةً؛ أظَرَ بها، إلا أن يكونَ ناسياً، فيكون على صومه، وأراد صاحبُ المتنِ بالجوفِ البطنَ، ولهذا ذكره مُعرفاً، فسأغ له بعدَ ذلك ذكُرُ الرأسِ والحقنةِ في أحدِ السيلينِ .

٢ - «أَوْ الرَّأْسِ»، كمن كانت برأسه شَجَّةً فأدخل دواءً إلى باطنِ الرَّأسِ؛ أظَرَ، وإن لم يصلُ إلى باطنِ الأمعاء؛ لأنَّه جَوْفٌ .

٣ - «وَالْحُقْنَةُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ»، المراد: ما يُحَقَّنُ به المريضُ في قُبُلِ أو دُبُرٍ، وهو من المفطراتِ - أيضاً - لأنَّه جوفٌ .

٤ - «وَالْقِيءُ عَمْدًا»؛ لحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضِ»<sup>(١)</sup> .

٥ - «وَالْوَطْءُ عَمْدًا فِي الْفَرْجِ»؛ لحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال مُبلِّغاً عن ربِّه تبارك وتعالى يمدحُ الصَّائمَ: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»<sup>(٢)</sup> .

٦ - «وَالْإِنْزَالُ عَنِ مُبَاشَرَةٍ»؛ للحديثِ السَّابِقِ .

٧ - «وَالْحَيْضُ»؛ لحديثِ معاذة بنت عبد الله العدوية قالت: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»، قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه البخاري (١٧٩٥).

أَسْأَلُ، قَالَتْ: «كَانَ يُصِيئَنَا ذَلِكَ، فَتُؤَمَّرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤَمَّرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

٨ - «وَالنَّفَاسُ»؛ قِيَاسًا عَلَى الْحَيْضِ.

٩ - «وَالجُنُونُ»؛ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَمَّنْ تَلَبَّسَ بِهِ.

١٠ - «وَالرَّدَّةُ»؛ لِأَنَّهَا مُحَبَّبَةٌ لِلْعَمَلِ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رضي الله عنه: «وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

١ - تَعْجِيلُ الْفِطْرِ»؛ لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»<sup>(٢)</sup>.

ولِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِنْفَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»<sup>(٣)</sup>.

٢ - «وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ»؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

٣ - «وَتَرْكُ الْهُجْرِ مِنَ الْكَلَامِ»، الْهُجْرُ: الْفُحْشُ مِنَ الْكَلَامِ، فَيَصُونَ الْمَسْلُومُ لِسَانَهُ، وَخَاصَّةً الصَّائِمَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْحَبْ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ»<sup>(٤)</sup>.

ولِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - أَيْضًا - أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ

(١) رواه البخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٥).

(٢) رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨).

(٣) رواه أحمد (٢١٣٥٠).

(٤) رواه البخاري (١٨٠٥)، ومسلم (١١٥١).

لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ: الْعِيدَانِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ»<sup>(٢)</sup>.

ولحديث كعب بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «أَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ»<sup>(٣)</sup>.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ»، يَوْمُ الشُّكِّ: يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ: هَلْ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ؟ يَقُولُ عِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ رضي الله عنه: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه»<sup>(٤)</sup>.

وتنتفي حرمة صوم الشُّكِّ إذا وافق عادةً له؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٨٠٤).

(٢) رواه مسلم (١١٣٨).

(٣) رواه مسلم (١١٤٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٥) رواه مسلم (١٠٨٢).

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا فِي الْفَرْجِ؛ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا»؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»، فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»<sup>(١)</sup>.

وجاء في رواية لسلمان بن صخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ مَكْتَلًا فِيهِ خَمْسَةٌ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: «أَطْعِمُهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١١١١)، وقوله: «وقعت على امرأتي»؛ أي: جامعتها، و«المكتل»: وعاءٌ يُسَخُّجُ من ورقِ النخل، و«الحرتين»: مثني حرّة، وهي أرض ذات حجارة سوداء، و«بدت أنيابه»؛ أي: ظهرت من ضحكِهِ ﷺ.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٦٣٣٠).

قال الشافعي رحمته الله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِعَرَقٍ تَمَرٍ فَدَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ سَتِينَ مَسْكِينًا، وَالْعَرَقُ فِيمَا يَقْدَرُ خَمْسَةٌ عَشَرَ صَاعًا، وَذَلِكَ سِتُونَ مُدًّا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا»<sup>(١)</sup>.

ويكون المُدُّ من غالبِ قُوتِ أهلِ البلدِ، وهو يُساوي بالوزن (٦٠٠) جرامًا تقريبًا.

**قال أبو سجع رحمته الله:** «وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا»؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٍ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَعَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ مُدًّا لِمِسْكِينٍ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ؛ أُطْعِمَ عَنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

**قال أبو سجع رحمته الله:** «وَالشَّيْخُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا»، يقول عطاء رحمته الله: سمعتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما يَقْرَأُ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)، قال:

(١) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (٥٤/١٠).

(٢) رواه الترمذي (٧١٨)، وقال: «لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف».

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٥٣١).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٠١).

«ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَالْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، فَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِدَّةٌ، وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ»؛ إذا خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما ضرراً بيناً من الصوم، مثل الضرر الناشئ للمريض من المرض؛ أفطرتا، وعليهما القضاء كالمريض، وسواء تضرر الولد أم لا، ولا فدية كالمريض، وإن خافتا على ولديهما - بسبب إسقاط الولد في الحامل، وقلة اللبن في المرضع - أفطرتا وعليهما القضاء للإفطار، والفدية على أظهر الأقوال لكل يوم مدَّة؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، «كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويُطعمَا مكان كل يوم مسكيناً، والحُبلى والمرضع إذا خافتا»؛ قال أبو داود: «يعني: على أولادهما أفطرتا وأطعمتا»<sup>(٢)</sup>.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَالْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ»؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]،

(١) رواه البخاري (٤٢٣٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٣١٨).

والمعنى: أَنْ مَنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الصَّوْمَ خِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ كَانَ مُسَافِرًا، فَإِنَّهُ يُفِطِرُ إِنْ شَاءَ، وَلِيُصِمَ الْأَيَّامَ الَّتِي أَفْطَرَهَا بَعْدَ رَمَضَانَ عِنْدَ زَوَالِ الْعَدْرِ.

## فَضْلٌ

### فِي الْاِعْتِكَافِ

الاعتكافُ فِي اللُّغَةِ: الْإِقَامَةُ عَلَى الشَّيْءِ وَالْمَلَازِمَةُ لَهُ.

وَفِي الْاِصْطِلَاحِ: اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْاِعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَهُ شَرَطَانِ:

١ - النِّيَّةُ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَاللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ»؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ النَّبِيَّ ﷺ

يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اِعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»<sup>(٢)</sup>.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْاِعْتِكَافِ الْمَنْدُورُ

إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُمَكِّنُ الْمَقَامُ

مَعَهُ»؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ

وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ إِذَا

كَانَ مُعْتَكِفًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٢٢)، وَمُسْلِمٌ (١١٧٢).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٧)، وَ«أَرْجُلُهُ»؛ أَي: أَسْرَحُ شَعْرَهُ ﷺ.

❦ قال أبو سجع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَيَبْطُلُ بِالْوَطْءِ»؛ لقوله تعالى:  
«وَلَا تَبْيُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهْنَ فِي الْمَسْجِدِ» [البقرة: ١٨٧]؛ أي: لا  
تجامعوا زوجاتكم حال اعتكافكم في المساجد.  
والله تعالى أعلم.





## كتاب الحج

**الحجُّ في اللُّغة:** القصدُ، يُقالُ: حَجَّ إلينا فلانٌ؛ أي: قدِمَ، وحجَّه يُحجُّه حجًّا: قصده، وحجَّجتُ فلانًا؛ أي: قصدته، ورجلٌ محجوجٌ؛ أي: مقصودٌ، وقد حجَّ بنو فلانٍ فلانًا: إذا أطالوا الاختلافَ إليه.

**وفي الاصطلاح:** القصدُ إلى بيتِ الله الحرامِ؛ لأداءِ عبادةٍ مخصوصةٍ بشروطٍ مخصوصةٍ.

وقد فرضَ الحجُّ سنةً ستًّا من الهجرة، وحجَّ النبي ﷺ حجَّةً واحدةً سنةً عشرٍ، وهي حجَّةُ الوداعِ، وتُوفِّي ﷺ إحدى عشرةً.

والأصلُ في وجوبِ الحجِّ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأحاديثُ، منها: حديثُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (١٩).

وأجمعت الأمة على أن الحجَّ أحدُ أركانِ الإسلامِ.

﴿ قال أبو سَباعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْحَجِّ سَبْعَةٌ أَشْيَاءُ:

١ - الْإِسْلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ.

٢ - وَالْبُلُوغُ؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»<sup>(١)</sup>.

٣ - وَالْعَقْلُ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

٤ - وَالْحُرِّيَّةُ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ إِلَّا بِوُجُودِ الزَّادِ

وَالرَّاحِلَةِ، وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا.

٥ - «وَوُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ

حُجَّجٌ أَلْبَيْتٍ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، يَقُولُ أَنَسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»<sup>(٢)</sup>.

وقال: ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا

رَسُولُ اللَّهِ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»<sup>(٣)</sup>.

٦ - «وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ»، حَتَّى يَكُونَ آمِنًا عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى مَنْ

(١) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٩٤٩)، وصححه، وأقره الذهبي.

(٢) رواه الحاكم (١٦١٣)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين».

(٣) رواه الترمذي (٨١٣)، وقال: «هذا حديث حسن، والعملُ عليه عند أهل العلم، أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلةً وجب عليه الحج».

معه في ثلاثة أشياء، وهي: النَّفْسُ والعِرْضُ والمَالُ.

٧ - «وَأَمَّا كَانُ الْمَسِيرِ»؛ أي: بقاء زمنٍ يَتَسَعُّ لوصوله عادةً.

❦ قال أبو سَباعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَأَزْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ:

١ - الإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ»، الإِحْرَامُ: هو نِيَّةُ الدخولِ في النَّسَكِ، يُقالُ: أَحْرَمَ الشَّخْصُ؛ أي: نوى الدخولَ في حَجٍّ أو عَمْرَةٍ أو فيهما معاً، فَحَرُمَ عليه به ما كان حلالاً له، والمرادُ بالإِحْرَامِ هنا الفعلُ؛ لِذِكْرِ المصنِفِ النيةَ معه.

٢ - «وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ»؛ لحديثِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ، فَقَدْ نَمَّ حَجُّهُ»<sup>(١)</sup>.

٣ - «وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»، والمقصودُ به طوافُ الإفاضة؛ لقوله تعالى: «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾» [الحج: ٢٩]، والتَّفَثُ: القُدْرُ والوسخ، تقول العرب لمن تستقذره: ما أتفتك؛ أي: أوسخك، وقضاءُ التفت: إنهاؤه وإزالته، والمراد ما يفعله المحرم عند تحلُّه من إزالةِ الشعث والوسخ والحلق وقلم الأظفار ونحوها، ثم يطوفُ بالبيت بعد ذلك طوافُ الإفاضة.

(١) رواه أحمد (١٨٧٩٦)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، والحاكم (٣١٠٠)، وقال: «هذا حديث صحيح»، و«جمع»: مزدلفة، سُمِّيَتْ بذلك لِاجتماعِ الناسِ فيها.

٤ - «وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

## فَضْلٌ

### في العمرة

العمرة في اللغة: الزيارة، يُقال: أتانا فلانٌ مُعْتَمِرًا؛ أي: زائرًا.

وفي الاصطلاح: القصدُ إلى بيتِ الله الحرام، في غيرِ وقتِ الحجِّ؛ لأداءِ عبادةٍ مخصوصةٍ بشروطٍ مخصوصةٍ.

قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ:

١ - الإِحْرَامُ»، سبقَ الكلامُ عن الإِحْرَامِ، وأَنَّ نِيَّةَ الدخولِ في التَّسْكِ.

٢ - «وَالطَّوَّافُ»؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ولحديثِ عبدِ الله بنِ أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ اعْتَمَرَ فَطَافَ... وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»<sup>(١)</sup>.

٣ - «وَالسَّعْيُ»؛ للحديثِ السَّابِقِ، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(١) رواه البخاري (٢/٦٣٥).

٤ - «وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ»؛ لقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. والحلقُ أو التقصيرُ في العمرة رُكْنٌ، وهو واجبٌ في الحجِّ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. والحلقُ أفضلُ؛ لحديث ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: والمقصرينَ يا رسولَ الله، قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: والمقصرينَ يا رسولَ الله، قال: «وَالْمُقَصِّرِينَ»<sup>(١)</sup>.

فالحلقُ للرجالِ أفضلُ من التقصيرِ، والتقصيرُ للنساءِ أفضلُ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»<sup>(٢)</sup>.

﴿ قَالَ أَبُو سُبَيْحٍ رضي الله عنه: «وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ غَيْرُ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ:

١ - الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ»، الفرقُ بينَ الواجباتِ والأركانِ أَنَّ الواجباتِ يُجْبَرُ تركُها بِإِرَاقَةِ دَمٍ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى؛ أمَّا الأركانُ فهي ما لا يتمُّ ماهيةُ الحجِّ إلا به، ولا يُجْبَرُ تركُها بِإِرَاقَةِ دَمٍ.

والمقصودُ بالمِيقَاتِ هنا المِيقَاتُ بنوعيه الزَّمانِيّ: وهو شهرُ شوالٍ، وشهرُ ذِي الْقَعْدَةِ، وعشرَ لِيَالٍ من ذِي الْحِجَّةِ؛ والمِيقَاتِ المَكَانِي: وهو الذي حدَّده النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لِأَهْلِ كُلِّ جِهَةٍ، فَيُحْرَمُونَ قَبْلَ

(١) رواه البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٣٠١).

(٢) رواه أبو داود (١٩٨٤).

أن يتجاوزوه، إذا أتوا مكة قاصدين الحج أو العمرة.

وقد وُت النبي ﷺ؛ كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلمم، ولأهل نجد قرن المنازل، فهنّ لهم ولمن أتى عليهنّ من غير أهلنّ ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهنّ، فمن أهله، حتى إن أهل مكة يهلون منها»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: لما فُتِح هذان المضران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإننا إن أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حدوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق<sup>(٢)</sup>.

وهذه المواضع المذكورة في الأحاديث تُعرف للحجيج الآن بواسطة سكاينها، أو بوسائل أخرى.

(١) رواه البخاري (١٤٥٤)، ومسلم (١١٨١) وقوله ﷺ: «فهنّ لهم ولمن أتى عليهنّ من غير أهلنّ ممن كان يريد الحج والعمرة»، فلو مرّ الشامي على ذي الحليفة؛ لزمه الإحرام منها وليس له مجاوزتها إلى الجحفة التي هي ميقاته، وقوله ﷺ: «فمن كان دونهنّ فمن أهله»؛ أي: إن من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه، ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام، ولذلك جاء في رواية: «فمهله من أهله»، و«مهله»؛ مكان إحرامه، مأخوذ من الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام، و«أهله»؛ يعني: مسكنه وموضعه.

(٢) رواه البخاري (١٤٥٤)، و«المضران»؛ البصرة والكوفة، «جور»؛ أي: مائل بعيد، «حدوها»؛ أي: ما يحاذيها ويقابلها، «فحد لهم»؛ أي: عين لهم، وهو لا يكون إلا بتوقيف من النبي ﷺ.

٢ - «وَرَمَى الْجِمَارِ الثَّلَاثِ»؛ أي: في أيام التَّشْرِيقِ، وهي الحادي عشرَ، والثَّانِي عشرَ، والثَّلَاثَ عشرَ؛ من ذِي الْحِجَّةِ، يبدأ بالصُّغْرَى التي تلي مَسْجِدَ الْحَيْفِ، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ الْكُبْرَى، كما يجبُ على الْحَاجِّ أَنْ يرميَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَحدهَا يَوْمَ النَّحْرِ، وهو الْيَوْمُ الْعَاشِرُ من ذِي الْحِجَّةِ، ويكونُ الرَّمْيُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

يقولُ جَابِرٌ رضي الله عنه: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>.

وقالت عائشةُ رضي الله عنها: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْى، فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يرميَ الْجَمْرَةَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةَ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيرميَ الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا»<sup>(٢)</sup>.

وكان عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ رضي الله عنهما: «يرميَ الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ يَكْبُرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يرميَ الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يرميَ الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقْبَةِ مِنْ

(١) رواه مسلم (١٢٩٩).

(٢) رواه أحمد (٢٤٦٣٦)، وأبو داود (١٩٧٣)، وابن خزيمة (٢٩٥٦)، والحاكم (١٧٥٦)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

بطن الوادي، ولا يقفُ عندها، ويقولُ: «هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُ»<sup>(١)</sup>.

وإذا عَجَزَ شخصٌ عن الرَّمِيِ بنفسِه لمرضٍ أو حَبْسٍ أو عُذْرٍ، فله أن يستنيبَ مَنْ يرمي عنه، لكن لا يصح رمي النَّائبِ عن المستنيبِ إلا بعد رمي النَّائبِ عن نفسه، ويُشترطُ في جوازِ النيابة - أيضًا - أن يكونَ العذرُ ممَّا لا يُرجى زوالُه قبلَ خروجِ وقتِ الرميِّ.

٣ - «وَالْحَلْقُ»؛ لحديثِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»<sup>(٢)</sup>.

❦ قال أبو سَباعٍ رضيَ اللهُ عنه: «وَسُنُّ الْحَجِّ سَبْعٌ:

١ - الْإِفْرَادُ وَهُوَ: تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ»، ومن المعلوم أن الإحرامَ له ثلاثة وجوه: الإفراد، والتَّمَتُّعُ، والقِرَانُ، وصورةُ الإفرادِ أن يُحْرِمَ بالحجِّ وحده ويفرغَ منه، ثمَّ يُحْرِمَ بالعمرة؛ وصورةُ التَّمَتُّعِ أن يُحْرِمَ بالعمرة من ميقاتِ بلده ويفرغَ منها، ثمَّ يُحْرِمَ بالحجِّ من مكة، وسُمي متمتعًا؛ لأنه يتمتع بين الحجِّ والعمرة بما كان مُحَرَّمًا عليه؛ وصورةُ القِرَانِ الأَصْلِيَّةُ أن يُحْرِمَ بالحجِّ والعمرة معًا، فتندرجُ أعمالُ العمرة في أعمالِ الحجِّ، ويتحدُّ الميقاتُ والفعلُ.

(١) رواه البخاري (١٦٦٥)، وقوله: «فَيُسْهَلُ»؛ أي: ينزلُ إلى السهل، و«بطن الوادي»، وسطه.

(٢) رواه البخاري (٤١٤٨)، ومسلم (١٣٠٤).



والأفضل في مذهب الشافعي رحمته الله الإفراد، ويليهِ التمتع، ثم القران، وشرط كون الإفراد أفضلَ منهما أن يعتمرَ في تلك السنة، فيُحرمَ أولاً بالحج من ميقاته ويفرغ منه، ثم يخرج عن مكة إلى أدنى الحلِّ فيُحرمَ بالعمرة، ويأتي بعملها، فلو أحرَّ العمرة عن سنته فكلُّ من التمتع والقران أفضلُ من الإفراد؛ لأنَّ تأخيرَ العمرة عن سنة الحجِّ مكروهٌ.

تقول عائشة رضي الله عنها: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحَجِّ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٤٨٧)، ومسلم (١٢١١)، وقولها: «فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ»، تريد أن من نسك منهم كان على هذه الوجوه الثلاثة: التمتع، والقران، والإفراد، وهي كلها مشروعة جائزة؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ عليها جميعاً، ولكنَّ الخلاف في الأفضل.

وقد أهَلَ النبي صلى الله عليه وسلم بالحجِّ مفرداً، ثمَّ أتاه جبريل عليه السلام فأمره أن يُدخِلَ عليه العمرة، فصار قارئاً؛ كما في «صحيح البخاري» (١٥٣٤)، من حديثِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

قال مجدُّ الدين أبو السعادات ابن الأثير رحمته الله في «شرح مسند الشافعي» (٤٢٠/٣): «إنَّ الفسخَ إنما وقع لأنَّ العرب كانوا يحرمون العمرة في أشهر الحجِّ، فأمرهم بذلك صرفاً لهم عن سنة الجاهلية».

وقال أبو ذر رضي الله عنه - كما في «صحيح مسلم» (١٢٢٤) -: «كانت المتعة في الحجِّ لأصحابِ محمد صلى الله عليه وسلم خاصةً».

قال البيهقي رحمته الله في «السنن الكبرى» (٢٢/٥): «وإنما أراد - والله أعلم - فسحهم الحجَّ بالعمرة وهو أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أهَلَ بالحجِّ ولم يكن معهم هديٌّ، فأمرهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوه عمرة، لينقضن - والله أعلم - بذلك عادتَهُم في =

وقال عمر رضي الله عنه: «افصلوا حجَّكم من عمرتكم؛ فإنه أتمُّ لحجَّكم، وأتمُّ لعمرتكم»<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَالْتَلْبِيَةُ»؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ؛ أَهْلًا فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - «وَطَوَافُ الْقُدُومِ»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ»<sup>(٣)</sup>.

٤ - «وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ»، عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ،

= تحريم العمرة في أشهر الحج.

يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه - كما في البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٨) -: «أهلاً النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحدٍ منهم هديٌّ غير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطلحة، وقدم عليٌّ من اليمنٍ ومعه هديٌّ، فقال: أهللتُ بما أهلَّ به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه أن يجعلوها عمرةً ويطوفوا، ثم يقضروا ويحلوا؛ إلا من كان معه الهدي، فقالوا: ننتقلُ إلى منى وذكرُ أحدنا يقطرُ؟! فبلغ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلْتُ».

وفي روايةٍ لمسلم: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجَلْ، وَلْيَجْمَلْهَا عُمْرَةً».

(١) رواه مسلم (١٢١٧).

(٢) رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١١٨٤).

(٣) رواه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١٢٣٥).

حين تبيّن له الصُّبْحُ، بأذانٍ وإقامة»<sup>(١)</sup>.

٥ - «وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ»؛ لحديث ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ رسولُ الله ﷺ، فطاف بالبيتِ سبْعًا، ثمَّ صَلَّى خلفَ المقامِ ركعتينِ»<sup>(٢)</sup>.

٦ - «وَالْمَبِيتُ بِمَنَى»، هذا فيمَن لا عُذرَ له، أمَّا المعذورُ كأهلِ السُّقَايَةِ والرُّعَاةِ؛ فلهم إذا رَمَوْا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَنْفِرُوا، وَيَدْعُوا الْمَبِيتَ بِمَنَى؛ لحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلِبِ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى؛ مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

٧ - «وَطَوَافُ الْوُدَاعِ»؛ لحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ»<sup>(٥)</sup>.

ويستقُطُّ عن الحائِضِ والنُّفْسَاءِ؛ لحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه البخاري (١٥٤٤).

(٣) رواه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٣١٥).

(٤) رواه مسلم (١٣٢٧).

(٥) رواه أبو داود (٢٠٠٢)، وابن حبان (٣٨٩٧).

(٦) رواه البخاري (١٦٦٨)، ومسلم (١٣٢٨).

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَخِيطِ وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ»؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْطَلَقَ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُرْدِيَةِ وَالْأُرْرُ تُلْبَسُ» (١).

وكونها بيضاء؛ فَلِحَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبُسُومُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ» (٢).

ويستحبُّ له أن يغتسلَ، ثُمَّ يَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُحْرِمُ؛ لِحَدِيثِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ» (٣).

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أُطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» (٤).

(١) رواه البخاري (١٤٧٠)، و«ترجل»؛ أي: سرح شعره، و«ادَّهَنَ»؛ أي: وضع الطيب ونحوه.

(٢) رواه أحمد (٢٠٢٣١)، والترمذي (٢٨١٠)، والنسائي (١٨٩٦)، وابن ماجه (٣٥٦٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) رواه البخاري (١٤٧٩).

(٤) رواه البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١١٨٩).

فَضْلٌ

في محظورات الإحرام

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ:

١ - لُبْسُ الْمَخِيْطِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أَنَّ رجلاً سأل النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: ما يلبسُ المحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فقال: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِيفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَحِدُّ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ»<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجْلِ، وَالْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ»،

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجْلِ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ حَالَ إِحْرَامِهِ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ مُحْرَمٍ نَاقَتُهُ فقتلته، فَأَتَيْتِ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال: «اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تُعْطُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا؛ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَهْلُ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ؛ فلحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «لَا

(١) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (١١٧٧)، و«القمص»: جمع قميص، و«السراويلات»: جمع سراويل وهي ما يسترُ النَّصْفَ الْأَسْفَلَ مِنَ الْجِسْمِ مِنَ الثِّيَابِ الْمَخِيْطَةِ، و«البرانس»: جمع بُرْنُس، وهو كلُّ ثَوْبٍ مُلْتَصِقٍ بِهِ غِطَاءُ الرَّأْسِ، و«الخفاف»: جمع خَفٌّ، وهو حذاءٌ يسترُ الْقَدَمَ، و«الرَّعْفَرَانُ»: نبتٌ صَبْغِيٌّ، و«الورس»: نبتٌ أَصْفَرٌ يُصْبَغُ بِهِ.

(٢) رواه البخاري (١٧٤٢)، وقوله: «وَقَصَّتْ»؛ أي: كَسَرَتْ رِقْبَتَهُ، و«يَهْلُ»؛ أي: يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا. وقد جاء في رواية مسلم (١٢٠٦): «فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تُلْبَسِ الْقُقَازِينَ»<sup>(١)</sup>.

فالمراة تفارق الرجل فيكون إحرامها في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه، وللمرأة إذا أرادت ستر وجهها من الرجال أن تُرخي جلبابها أو بعض خمارها أو غير ذلك من ثيابها من فوق رأسها وتجافيه عن وجهها حتى تغطي وجهها، كما يجوز لها ستر يديها بغير الققازين؛ ككتم الجلباب ونحوه.

٣ - «وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ»، وهو محمول على ما إذا علم أن التسريح ينتف الشعر؛ لتليد ونحوه.

٤ - «وَحَلْقُهُ»؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ أي: مكان ذبحه، وهو منى يوم النحر.

٥ - «وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ»؛ قياساً على الشعر، ولما فيه من الترفه.

٦ - «وَالطِّيبُ»؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ مُحْرَمٍ نَافِئُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهُلًّا»<sup>(٢)</sup>.

٧ - «وَقَتْلُ الصَّيْدِ»؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]؛ أي: مُحْرَمِينَ.

(١) رواه البخاري (١٧٤١)، و«تنتقب»: تغطي وجهها، و«الققازين»: ثنية ققاز، وهو ما يُلبس في اليمين، ويُرز على الساعدين.

(٢) رواه البخاري (١٧٤٢)، وقوله: «وقصت»: أي: كسرت رقبته، و«يهل»: أي: يرفع صوته بالتلبية على الحالة التي مات عليها. وقد جاء في رواية مسلم (١٢٠٦): «فَإِنَّ اللَّهَ يُبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

٨ - «وَعَقْدُ النِّكَاحِ»؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْكِحُ»<sup>(١)</sup>.

٩ - «وَالْوَطْءُ»؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرَّفَثُ: الجِمَاعُ، ويُطْلَقُ عَلَى مَقْدَمَاتِهِ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ وَنَحْوِهَا.

١٠ - «وَالْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ»؛ للآية السابقة.

قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ»؛ أي: لا يصح، فلا يجب فيه شيء؛ لأنه لم يحصل به المقصود، وسيأتي الكلام عن الفدية قريباً.

قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ»، فيجب عليه أن يستمر في حجه، ويتمه وإن كان فاسداً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويجب مع ذلك القضاء ولو كان الحج تطوعاً، يقول مالك رضي الله عنه: إنه بلغه، أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فقالوا: يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لَوَجْهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيُ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «وَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٤٠٩).

(٢) «الموطأ» (١١٢٦)، وقوله: «أصاب أهله»؛ أي: جامع زوجته، و«ينفذان»؛ أي: =

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعِرْفَةَ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ»؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَفَ بِعِرْفَاتٍ بَلِيلٍ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عِرْفَاتٌ بَلِيلٍ؛ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ، فَلْيَجِلَّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»<sup>(١)</sup>.

وجاء هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ؛ كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عِرْفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْتُ أَنْتَ، وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْيًا، إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا، أَوْ قَصِّرُوا، وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا، وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ»<sup>(٢)</sup>.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَجِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ»؛ أَي: غَيْرَ الْوُقُوفِ بِعِرْفَةَ، وَأَمَّا عِرْفَةُ فَقَدْ سَبَقَ حَكْمُهُ، فَأَركَانُ الْحَجِّ لَا تُجْبَرُ بَدْمٌ؛ بَلْ يَتَوَقَّفُ الْحَجُّ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ مَا هِيَ الْحَجُّ لَا تَحْضُلُ إِلَّا بِجَمِيعِ أَرْكَانِهِ، وَقَدْ لَزِمَهُ الْحَجُّ بِالشَّرْعِ، فَلَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْأَرْكَانِ؛ وَغَيْرُ الْوُقُوفِ بِعِرْفَةَ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مُحَدَّدٌ، فَيُمْكِنُ الْإِتْيَانُ بِهِ.

= يستمران في أعمال الحج، و«قَابِلٍ»؛ أَي: العام التالي لعامه الذي أفسد فيه حجّه، وأما «الْهَدْيُ» فسيأتي بيانه في الفصل التالي إن شاء الله تعالى.

(١) رواه الدارقطني (٢٥١٨)، وقال: «رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره».

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١١٣٤).



﴿ قَالَ أَبُو سُبَيْعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا لَزِمَهُ الدَّمُّ»؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا»<sup>(١)</sup>.

والمراد بالنُّسُكِ هنا الواجب، وأقله شاةٌ تُجزئُ في الأضحية.

﴿ قَالَ أَبُو سُبَيْعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ»؛ كَالسُّنَنِ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، مَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

### فَضْلٌ

في الدَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ فِي الْإِحْرَامِ

﴿ قَالَ أَبُو سُبَيْعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ:

أَحَدُهَا: الدَّمُّ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ: شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةَ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَمِنْتُمْ مِنْ تَمَعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: 1٩٦]؛ أَي: اعْتَمَرَ أَوَّلًا، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَاجِبٌ كَمَا سَبَقَ، فَوَجِبَ بِتَرْكِه دَمٌّ عَلَى مَا ذَكَرَ، وَقِيسَ بِهِ غَيْرُهُ.

«وَالثَّانِي: الدَّمُّ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالتَّرْفَةِ، وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ: شَاةٌ، أَوْ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ عَلَى سِنَةِ

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١٢٥٧).

مَسَاكِينٍ؛ لحديث كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه قال: أتى عليَّ النبي ﷺ زمَنَ الحُدَيْبِيَّةِ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ ﷺ: «أَيُّوْذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِيكَ؟»، قلت: نعم، قال: «فَاخْلِقْ رَأْسَكَ»، ففِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَعِدْيَةٌ مِنْ صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، أَوْ أَنْسُكَ بِشَاةٍ»<sup>(١)</sup>.

وَقَيْسَ بِحَلْقِ الشَّعْرِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْاسْتِمْتَاعِ الْمَحْرَمَةِ؛ كَالطَّيْبِ وَالْأَذْهَانِ وَاللِّبَاسِ وَقِصِّ الْأَظْفَارِ وَمَقْدَمَاتِ الْجَمَاعِ عَلَى الْأَصْحَحِ لِاشْتِرَاكِ الْكَلِّ فِي التَّرَفُّهِ.

«وَالثَّلَاثُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْإِحْصَارِ، فَيَتَحَلَّلُ، وَيُهْدِي شَاةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

و﴿أُحْصِرْتُمْ﴾؛ أَي: مُنِعْتُمْ مِنَ الْمُضِيِّ لِأَدَاءِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ. وَحُصِرَ؛ أَي: أُحِيطَ بِهِ وَمُنِعَ مِنْ بَلُوغِ قَصْدِهِ، وَقَدْ تَحَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَدَيْبِيَّةِ لَمَّا صَدَّه الْمَشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَكَانَ مُحْرَمًا بِعُمْرَةٍ.

يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كَفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ

(١) رواه البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٢٠١).

وحلَّقَ رَأْسَهُ»<sup>(١)</sup>.

ولا بَدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الذَّبْحِ عَلَى الْحَلْقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

«وَالرَّابِعُ: الدَّمُّ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ، وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ: إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ أُخْرِجَ الْمِثْلُ مِنَ النَّعْمِ، أَوْ قَوْمَهُ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ أُخْرِجَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا»، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾

[المائدة: ٩٥].

وقوله تعالى: ﴿حُرْمٌ﴾؛ أي: مُحْرَمُونَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وقوله: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾؛ أي: ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ قَاصِدًا لِقَتْلِ الصَّيْدِ؛ وقوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾؛ أي: شَبَّهُهُ فِي الْخَلْقَةِ، أَوْ مَا يِقَارِبُهُ فِي الصُّورَةِ لَا فِي الْجِنْسِ، فَمِثْلًا فِي صَيْدِ النِّعَامَةِ بَدَنَةً، وَفِي بَقْرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقْرَةً، وَفِي الْغَزَالِ عَزْرًا، وَهَكَذَا، وَقَوْلُهُ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾؛ أي: يَقْدِرُهُ وَيُبَيِّنُ مَا هُوَ الْوَاجِبُ، وَقَوْلُهُ: ﴿هَدْيًا﴾، هُوَ: مَا يُسَاقُ مِنَ الْمَوَاشِي لِذَبْحِ فِي الْحَرَمِ؛ وَقَوْلُهُ:

(١) رواه البخاري (١٧١٧)، و«بدنه»: جمع بدنة، وهي ما يُسَاقُ إِلَى الْحَرَمِ مِنَ الْإِبِلِ.

﴿بَلِّغِ الْكُفَّةَ﴾؛ أي: يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ، وَيُتَصَدَّقُ بِاللَّحْمِ أَوْ الطَّعَامِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ: مَقِيمِينَ أَوْ طَارِئِينَ؛ وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾؛ أي: صِيَامَ أَيَّامٍ تَعَادَلُ بَعْدَهَا قِيَمَةُ الْهَدْيِ، أَوْ الطَّعَامِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَتْنِ.

وَيُسْتَنَى صَيْدُ الْبَحْرِ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَحْرَمِ صَيْدُهُ.

«وَالْحَامِسُ: اللَّحْمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ: بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقْرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبْعُ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا؛ قَوْمَ الْبَدَنَةِ وَاشْتَرَى بِقِيَمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا»، سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمَنَى، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً<sup>(١)</sup>.

وَالرُّجُوعُ إِلَى الْبَقْرَةِ، وَالسَّبْعُ مِنَ الْغَنَمِ؛ لِأَنَّهُمَا فِي الْأُضْحِيَّةِ كَالْبَدَنَةِ، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْإِطْعَامِ، ثُمَّ الصِّيَامِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ عَدَلَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَيْهِمَا عَلَى التَّخْيِيرِ، فَرُجِعَ إِلَيْهِمَا هُنَا عِنْدَ الْعُدْرِ عَلَى التَّرْتِيبِ.

﴿قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رضي الله عنه: «وَلَا يُجْزِئُهُ الْهَدْيُ وَلَا الْإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَلِّغِ الْكُفَّةَ﴾ [المائدة: ٩٥]، فَيَجِبُ صَرْفُ اللَّحْمِ وَالطَّعَامِ إِلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، مَقِيمِينَ أَوْ طَارِئِينَ؛ كَمَا سَبَقَ.

﴿قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رضي الله عنه: «وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ، وَلَا

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١١٣٦)، وقوله: «يُفِيضُ»؛ أي: يطوف طواف الإفاضة.

قَطْعُ شَجَرِهِ، وَالْمُحِلُّ وَالْمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَعْرَفٍ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه: «إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»<sup>(١)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا»؛ أي: لا يُقَطَعُ، «وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا»؛ أي: لا يُزْعَجُ مِنْ مَكَانِهِ، وَلَا يَحُلُّ صَيْدُهُ، «وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَعْرَفٍ»؛ أي: لا تُؤَخَذُ، إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعْرِفَهَا وَيُنَادِيَ عَلَيْهَا حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهَا لِأَخْذِهَا.

وقوله: «إِلَّا الإِذْخِرَ»؛ أي: باستثناء الإذخِرِ، وهو نباتٌ عَشْبِيٌّ مِنْ فَصِيلَةِ النَّجِيلِيَّاتِ، يَنْبُتُ فِي الشُّهُولِ وَفِي الْمَوَاضِعِ الْجَافَةِ الْحَارَّةِ، وَيُقَالُ لَهُ: حَلْفَاءُ مَكَّةَ، لَهُ رَائِحَةٌ لِيْمُونِيَّةٌ عَطِرَةٌ، أَزْهَارُهُ تُسْتَعْمَلُ مَنْقُوعَةً كَالشَّايِ، وَيُقَالُ لَهُ - أَيْضًا -: طِيبُ الْعَرَبِ.

وقوله: «لِصَاعَتِنَا»، جَمْعُ صَائِعٍ، فَيَسْتَعْمَلُونَهُ لِحَاجَتِهِمْ فِي الصِّيَاغَةِ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «لِقَيْنِهِمْ وَلِيُبُوتِهِمْ»؛ أي: لِحَدَادِهِمْ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي إِيقَادِ النَّارِ، وَكَذَلِكَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سَقُوفِ الْبُيُوتِ فَيَجْعَلُ فَوْقَ الْخَشْبِ، وَكَذَلِكَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْقُبُورِ لِتُسَدِّ بِهِ فُرْجَ اللَّحْدِ الْمُتَخَلِّلَةَ بَيْنَ اللَّبْنَاتِ.

والله تعالى أعلم.



(١) رواه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (١٣٥٣).



## كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

**الْبَيْعُ فِي اللُّغَةِ:** جمعُ بَيْعٍ، وهو إعطاءُ شيءٍ في مقابلةِ شيءٍ.

**وفي الاصطلاح:** مقابلةُ مالٍ بمالٍ قابلينِ للتصريفِ بإيجابٍ وقبولٍ على الوجهِ المأذونِ فيه.

والأصلُ فيه آياتٌ، منها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأحاديثٌ، منها ما رواه أبو سعيدٍ الخدريُّ رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «الْبَيْعُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ:

١ - بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهِدَةٍ، فَجَائِزٌ؛ أي: بيعُ عينٍ مرئيةٍ للمتبايعين، وهو جائزٌ؛ لانقضاءِ العَرَرِ.

٢ - «وَبَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ، فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتِ الصِّفَةُ عَلَى مَا وَصِفَ بِهِ»، يُسَمَّى بَيْعُ الشَّيْءِ الْمَوْصُوفِ فِي الذِّمَّةِ «السَّلَمَ»، وهو جائزٌ إذا وُجِدَتِ الصِّفَةُ الْمَشْرُوطُ ذِكْرُهَا فِيهِ عَلَى مَا

(١) رواه ابن ماجه (٢١٨٥)، وابن حبان (٤٩٦٧).

وُصِفَتْ بِهِ الْعَيْنُ الْمُسْلَمُ فِيهَا مَعَ بَقِيَّةِ شُرُوطِهِ الْآتِيَةِ فِي بَابِ السَّلْمِ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٣ - «وَبَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ، فَلَا يَجُوزُ»، بَيْعُ الْعَيْنِ  
الْغَائِبَةِ الَّتِي لَمْ تُشَاهَدْ لِلْعَاقِدَيْنِ لَا يَجُوزُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ»<sup>(١)</sup>.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ  
مَمْلُوكٍ»؛ أَي: يَصِحُّ الْبَيْعُ إِذَا تَحَقَّقَتْ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ، مِنْ كَوْنِ  
الْمَبْعُوطِ طَاهِرًا، مُنْتَفَعًا بِهِ، مَمْلُوكًا، مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ، وَلَا مَا  
لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ»، لَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ؛ كَالْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ، وَلَا مَا  
لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ؛ كَالْأَصْنَامِ وَالْمَيْتَةِ، وَنَحْوِهَا، يَقُولُ جَابِرُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السَّفَنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا  
الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَ وَتَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ  
عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا أَجْمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوهَا ثَمَنُهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٥١٣).

(٢) رواه البخاري (٢١٢١)، ومسلم (١٥٨١)، وقولهم: «يُطْلَى»؛ أَي: يُدْهَنُ،  
و«يَسْتَصْبَحُ»؛ أَي: يجعلونها في مصابيحهم ويوقدون فتيلًا فيها ليستضيئوا بها،  
و«قَاتَلَ»؛ أَي: لعنَ، و«شَحُومَهَا»؛ أَي: شحومَ الميِّتةِ، أو شحومَ البقرِ والغنمِ،  
كما أخبر الله تعالى بقوله: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالنَّعِيرِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شَحُومُهُمَا﴾ =

فَضْلٌ

في الرِّبَا

الرِّبَا فِي اللُّغَةِ: الزِّيَادَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]؛ أَي: يَزِيدُهَا وَيُنَمِّيْهَا.

وفي الاصطلاح: الزِّيَادَةُ فِي أَشْيَاءٍ مَخْصُوصَةٍ.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ»، التَّعَامُلُ بِالرِّبَا مُحَرَّمٌ، وَهُوَ مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ، وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهِ آيَاتٌ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٧٨) فَإِن لَّمْ تَعْمَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وأحاديث، منها حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ»، وَقَالَ: «هُمُ سَوَاءٌ»<sup>(١)</sup>.

ويكونُ الرِّبَا فِي: «الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ»؛ كَمَا قَالَ الْمَصْنُفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِحَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»<sup>(٢)</sup>.

= [الأنعام: ١٤٦]، و«أَجْمَلُوهُ»؛ أَي: أَذَابُوهُ وَاسْتَخْرَجُوا دُھَنَهُ.

(١) رواه مسلم (١٥٩٨)، وقوله: «هُمُ سَوَاءٌ»؛ أَي: يَسْتَوُونَ فِي فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ وَالْإِثْمِ.

(٢) رواه مسلم (١٥٨٧).



فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ مِنْ اشْتِرَاطِ التَّمَاثُلِ، وَالْحُلُولِ، وَالْقَبْضِ فِي الْمَجْلِسِ، وَكَمَا تُشْتَرَطُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ كَذَلِكَ تُشْتَرَطُ فِي التَّمَاثُلَاتِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ، وَيُقَاسُ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ مَا شَارَكَهَا فِي الْعِلَّةِ.

وَالْعِلَّةُ فِي «الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» هِيَ النَّقْدِيَّةُ أَوْ الثَّمَنِيَّةُ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِمَا كُلُّ مَا جُعِلَ أَثْمَانًا؛ كَالْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ، فَيَحْرَمُ فِيهَا التَّفَاضُلُ إِذَا بِيَعُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ، وَمَا سِوَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ الْمَوْزُونَاتِ؛ كَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ وَالْقَطَنِ وَالْكَتَانَ وَالصُّوفَ وَالْعَزَلَ وَغَيْرَهَا؛ فَلَا رِبَا فِيهَا، فَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا وَمَوْجَلًا.

وَالْعِلَّةُ فِي بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ السِّتَّةِ، وَهِيَ: «الْبُرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالْمِلْحُ»؛ هِيَ الطَّعْمُ؛ أَي: كَوْنُهَا تُطْعَمُ وَتُؤْكَلُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ»<sup>(١)</sup>.

سِوَاءَ كَانَ هَذَا الطَّعَامُ لِلتَّقْوَتِ أَوْ التَّفَكُّهِ أَوْ الْإِصْلَاحِ أَوْ التَّدَاوِيِّ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ: «الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ»، وَالْمَقْصُودُ بِهِمَا التَّقْوَتُ، فَأُلْحِقَ بِهِمَا مَا فِي مَعْنَاهُمَا؛ كَالْأُرْزِ وَالذُّرَّةِ، وَكَذَلِكَ «التَّمْرُ»، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّفَكُّهُ

(١) رواه مسلم (١٥٩٢).

والتأدُّمُ، فألحقَ به ما في معناه؛ كالزَّبِيبِ والتَّيْنِ، وكذلك «المِلْحُ»،  
والمقصودُ منه الإصلاحُ، فألحقَ به ما في معناه كالمصطكى  
والتزنجيلِ، ولا فرقَ بين ما يُصلِحُ الغذاءَ، وما يُصلِحُ البدنَ؛ فإنَّ  
الأغذيةَ تحفظُ الصِّحَّةَ، والأدويةُ تُردُّ الصِّحَّةَ.

فَيَحْرُمُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ أَمْوَالِ الرَّبَا إِذَا بَاعَ  
بَعْضُهُ بَبَعْضٍ، كَبَيْعِ دَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمِينَ، أَوْ دِينَارٍ بِدِينَارَيْنِ، أَوْ صَاعِ  
تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ - كَمَا سَبَقَ -  
وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَطْعُومَاتِ.

والرُّبَا عَلَى أَنْوَاعٍ:

الأولُ: «رَبَا الْفَضْلِ»، وَهُوَ بَيْعُ الْمَالِ الرَّبُوبِيِّ أَوْ مِبَادَلْتُهُ  
بِجِنْسِهِ مَعَ زِيَادَةٍ فِي أَحَدِ الْعَوَظِيِّينَ عَلَى الْآخَرِ، مِثَالُهُ: بَيْعُ صَاعِ  
تَمْرٍ جَيِّدٍ أَوْ مِبَادَلْتُهُ بِصَاعَيْنِ مِنَ الرَّدِيِّ، أَوْ مَائَةِ جَرَامِ ذَهَبًا قَدِيمًا  
بِمَائَةِ وَعِشْرَةَ جَدِيدًا، وَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَأَبِي  
هَرِيرَةَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرِ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ  
جَنِيْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ  
بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ  
ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٠٨٩)، ومسلم (١٥٩٣)، و«الجنيب»: نوعٌ جيّدٌ من أنواع التمرِ،  
«الجمع»: الرديءُ أو الخليطُ من التمرِ.

ولحديث عبادة بن الصّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّهُ غَزَا مَعَ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه أَرْضَ الرُّومِ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهَمَّ يَتْبَاعُونَ كَسَرَ الذَّهَبِ بِالدَّنَانِيرِ، وَكَسَرَ الْفِضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرَّبَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالدَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نَظْرَةً»<sup>(١)</sup>.

الثَّانِي: «رِبَا النَّسِيئَةِ»، وَهُوَ بَيْعُ الْمَالِ الرَّبَوِيِّ بِجَنْسِهِ مُؤَجَّلًا، مِثَالُهُ: إِعْطَاءُ شَخْصٍ لِأَخْرَ أَلْفَ دِينَارٍ لِيَرُدَّهُ بَعْدَ عَامٍ أَلْفًا وَمِائَةً، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الرَّبَا هُوَ الْأَشْهُرُ وَالْأَكْثَرُ شِيعًا قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهُوَ الرَّبَا الَّذِي كَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَعَامَلُونَ بِهِ، وَجَمِيعُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي تَحَدَّثَتْ عَنِ تَحْرِيمِ الرَّبَا الْمُرَادُ فِيهَا رَبَا النَّسِيئَةِ الَّذِي هُوَ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ الرَّبَا الَّذِي أُنْشِئَتْ عَلَيْهِ أُسَاسُهُ الْمَصَارِفُ الرَّبَوِيَّةُ، وَالْمَحْوَرُ الرَّئِيسُ لِمُعَامَلَاتِهَا، فَجَمِيعُ السُّلْفِ، أَوْ الْقُرُوضِ الَّتِي تُقَدِّمُهَا الْمَصَارِفُ الرَّبَوِيَّةُ إِلَى أَجَلٍ فِي مِقَابِلِ الزِّيَادَةِ السَّنَوِيَّةِ - كَسَبْعَةٍ فِي الْمِائَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ - تَمَثَّلُ صُورَةً مِنْ صُورِ رَبَا النَّسِيئَةِ.

الثَّالِثُ: «رِبَا الْيَدِ»، وَهُوَ بَيْعُ الرَّبَوِيِّ أَوْ مِبَادَلْتُهُ بِجَنْسِهِ أَوْ بغيرِ جَنْسِهِ مَعَ تَأخِيرِ قَبْضِ أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا عَنِ الْمَجْلِسِ الْعَقْدِ، مِثَالُهُ: مِبَادَلَةُ الْقَمْحِ أَوْ الشَّعِيرِ بِالتَّمْرِ مَعَ تَأخِيرِ قَبْضِ أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا، وَمِنْهُ صَرَفُ الثُّقُودِ بِجَنْسِهَا أَوْ بغيرِ جَنْسِهَا مَعَ تَأخِيرِ التَّقَابُضِ لِأَحَدِهِمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، كَصَرَفِ عَدَدٍ مِنَ الْجَنِيهَاتِ

(١) رواه ابن ماجه (١٨)، وأصله في «صحيح مسلم»، وقد سبق قريبًا، وقوله: «ولا نظرة»؛ أي: لا انتظار ولا تأخير من أحد الطرفين.

بالدولار، أو قطعة نقدٍ من فئة العشرينَ بجنيهاً من فئة الجنيه الواحد، ففي جميع هذه الحالات يُشترطُ التَّقَابُضُ في مجلسِ العَقْدِ، فإذا تَأَخَّرَ القَبْضُ لأحدهما أو كليهما وقع المتبادلانِ في الرِّبَا، والدَّلِيلُ على ذلك حديثُ عبادةَ ﷺ المتقدمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»<sup>(١)</sup>.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالدَّهَبِ، وَلَا الفِضَّةِ كَذَلِكَ إِلَّا مُتَمَاتِلًا نَقْدًا»؛ لحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبَاً»<sup>(٢)</sup>.

وفي روايةٍ لأبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَدًا بِيَدٍ»<sup>(٣)</sup>؛ أي: نَقْدًا، بتقابضِ البَدَلَيْنِ في المَجْلَسِ، بغيرِ زيادةٍ ولا نقصانٍ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا بَيْعُ مَا ابْتَاعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»؛ لحديثِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٥٨٧).

(٢) رواه مسلم (١٥٨٨).

(٣) رواه مسلم (١٥٨٤).

(٤) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١٥٢٥).

ولحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى أن تُباعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبَاعُ حَتَّى يَحْوِزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو سجع رضي الله عنه:** «وَلَا يَبْعُ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ»؛ لحديث سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيعِ الشاةِ باللحم»<sup>(٢)</sup>.

ولحديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيعِ الحيوانِ باللحم»<sup>(٣)</sup>.

**قال أبو سجع رضي الله عنه:** «وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا»؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»<sup>(٤)</sup>؛ أي: نقدًا، حالًا، مقبوضًا بيد كل منهما قبل تفرُّقهما.

**قال أبو سجع رضي الله عنه:** «وَكَذَلِكَ الْمَطْعُمَاتُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مَتَمَانِلًا نَقْدًا»؛ للحديث السابق، ولحديث أبي سعيد الخُدريّ وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلًا على خَيْبَرَ، فجاءه بتمرٍ جَنِيْبٍ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَكُلْ تَمْرَ

(١) رواه أبو داود (٣٤٩٩)، والحاكم (٢٢٧٠)، وصححه، وأقره الذهبي.

(٢) رواه الحاكم (٢٢٥١)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد، رواه عن آخرهم أئمةٌ حَقَّاطٌ ثِقَاتٌ».

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (١٩١٢)؛ مرسلًا.

(٤) رواه مسلم (١٥٨٧).

خَيْرَ هَكَذَا؟»، قال: لا والله يا رسول الله، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيًّا»<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سجع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَّفَاضِلًا نَقْدًا؛ أَي: يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنَ الْمَطْعُمَاتِ بِغَيْرِهِ؛ كَالْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ؛ مُتَّفَاضِلًا، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ نَقْدًا، أَي: حَالًا مَقْبُوضًا بِيَدِ كُلِّ مِنْهُمَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِرَارًا.

❦ قال أبو سجع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرْرِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرْرِ»<sup>(٢)</sup>.

والنَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْغَرْرِ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ كِتَابِ الْبَيْعِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مَنْحَصِرَةٍ، كَبَيْعِ الْآبِقِ، وَالْمَعْدُومِ، وَالْمَجْهُولِ، وَمَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَمَا لَمْ يَتَمَّ مَلِكُ الْبَائِعِ عَلَيْهِ، وَبَيْعِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ، وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَبَيْعِ الْحَمَلِ فِي الْبَطْنِ، وَنِظَائِرَ ذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَيْعُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ غَرٌّ

(١) رواه البخاري (٢٠٨٩)، ومسلم (١٥٩٣)، و«الجنيب»: نوعٌ جيّدٌ من أنواع التَّمْرِ، «الجمع»: الرديء أو الخليط من التمر.

(٢) رواه مسلم (١٥١٣).

من غير حاجة، ومعنى الغرر: الخطر والغرور والخداع، واعلم أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حبل الحبلية، وبيع الحصاة، وعسب الفحل، وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة؛ هي داخلة في النهي عن الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهي عنها؛ لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة<sup>(١)</sup>.

## فَضْلٌ

### فِي الْخِيَارِ

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَالْمُتَبَاعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، بالخيار؛ أي: له أن يفسخ العقد ويرد البيع؛ ما لم يتفرقا؛ أي: يغادرا أحدهما مجلس العقد، فإن غادر أحدهما لزم العقد، وهذا ما يُسمى بـ«خيار المجلس»، ودليله حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) «بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ»؛ هو أن يقول البائع للمشتري: إذا لمست المبيع فقد وجب البيع بيننا بكذا، و«بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ»؛ من هذا المعنى - أيضًا - وهو أن يقول البائع للمشتري: إذا نذت إليك الثوب فقد وجب البيع، وليس له الخيار بعد ذلك، و«بَيْعُ حَبْلِ الْحَبْلِيَّةِ»؛ هو نتاج التناج؛ أي: ولد الجنين، فقد كانوا في الجاهلية يتبايعون الجزور أو غيرها إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها، و«بَيْعُ الْحَصَاةِ»؛ هو أن يقول البائع للمشتري: ارم هذه الحصاة؛ فعلى أي سلعة وقعت فهي لك بكذا، و«بَيْعُ عَسْبِ الْفَحْلِ»؛ أي: ماؤه؛ فرسًا كان أو بعيرًا أو غيرها، وعسبه - أيضًا -: ضرابه، يُقال: عَسَبَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ يَعْسِبُهَا عَسْبًا، وإنما نُهي عنه؛ لأنه يكون بيعًا لشيء ما وجد بعد.

(٢) رواه البخاري (١٩٧٣)، ومسلم (١٥٣٢).

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، وهذا ما يُسَمَّى بـ«خيار الشَّرْطِ» وهو أن يشتراط أحدُ المتعاقدين أن له الخيارَ خلالَ مدَّة معلومة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رجلاً ذكرَ للنبي صلى الله عليه وآله أنه يُخدعُ في البيوع، فقال: «إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْذُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا»<sup>(٢)</sup>.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَإِذَا وُجِدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهَا»، وهذا ما يُسَمَّى بـ«خيار العيب»، ودليله حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا؛ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٠١١)، ومسلم (١٥٣٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٥٥)، وقوله صلى الله عليه وآله: «بَايَعْتَ»؛ أي: بعث واشتريت، و«لَا خِلَابَةَ»؛ أي: لا غش ولا خداع.

(٣) رواه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١٥١٥)، وقوله صلى الله عليه وآله: «لَا تُصَرُّوا»، على وزن «لَا تُزَكُّوا»، من التصرية، وهي: الجمع، ومنه قولُ العرب: صرَّيت الماءَ في الحوض؛ أي: جمعته، والمراد: لا تجمعوا اللبنَ في ضروع البهيمة عند إرادة بيعها حتى يعظم، فيظنُّ المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة، وجوز البعض: «لَا تُصَرُّوا» بفتح التاء وضم الصاد وتشديد الراء، من الصرَّ؛ بمعنى: الشدُّ والربط؛ أي: لا تشدوا الضروعَ وتربطوها لأجل ذلك، فمن اشتراها بعد أن فُعلَ بها التصرية، فله أن يختارَ أنفعَ الرأيين له: إن شاء أمسك ورضي بالبيع، وإن شاء رَدَّها وصاعًا من =



﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ بَدْوٍ صَالِحِهَا»؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحِهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِيَّ»<sup>(١)</sup>.

وفي روايةٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحُهُ، وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْأَفَةُ»<sup>(٢)</sup>.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَبْعُ مَا فِيهِ الرَّبَا بِجِنْسِهِ رَطْبًا إِلَّا اللَّبْنَ»، لا يجوزُ بَيْعُ شَيْءٍ فِيهِ الرَّبَا بِجِنْسِهِ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ حَالَ كَوْنِهِ رَطْبًا؛ لِأَنَّ الْمِمَاتِلَةَ شَرْطٌ فِي بَيْعِ الرَّبْوِيِّ بِجِنْسِهِ، وَوَقْتُ اعْتِبَارِ الْمِمَاتِلَةِ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَبْلُغُ فِيهِ الرَّبْوِيُّ حَالَ الْكَمَالِ، فَ«الْبَلْحُ» - مَثَلًا - حَالَ كَوْنِهِ رَطْبًا لَمْ يَبْلُغْ حَالَ الْكَمَالِ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ «الْبَلْحِ» رَطْبًا بِجِنْسِهِ؛ سِوَاءَ كَانُ رَطْبًا بِرَطْبٍ، أَوْ رَطْبًا بِيَابَسٍ، وَيُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يُبَاعُ عِنَبٌ بِعِنَبٍ، وَلَا عِنَبٌ بِزَيْبٍ؛ لِأَنَّ حَالَ الْكَمَالِ فِي الْعِنَبِ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَرِحَلَةِ الزَّيْبِ؛ فَيُبَاعُ الزَّيْبُ بِالزَّيْبِ، وَكَذَلِكَ أَجْنَاسُ الْفَاكِهَةِ؛ كَالْمُسْمُشِ وَالتَّيْنِ، فَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بِجِنْسِهِ حَتَّى يَبْسَ، فَلَا يُبَاعُ مِنْهُ رَطْبٌ بِرَطْبٍ وَلَا رَطْبٌ بِيَابَسٍ، يَقُولُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

= تمر؛ ليكون بدلًا عن اللبن الذي كان في الصَّرعِ حين اشتراها، وخصَّ النبي ﷺ التمر؛ لأنه كان يومئذٍ غالبَ قوتهم.

(١) رواه البخاري (٢٠٨٢)، ومسلم (١٥٣٤)، وقوله: «حتى يبدو صلاحها»: يظهر نضجها.

(٢) رواه مسلم (١٥٣٤)، وقوله ﷺ: «وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْأَفَةُ»: أي: العاهة التي تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده.

شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فقال لِمَنْ حَوَّلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَرَ؟»، قالوا: نعم، فَهِيَ عن ذلك<sup>(١)</sup>.

وأما استثناءؤه اللَّبَنِ، فلأنَّ حالَ كونه لبناً هي حالُ كمالٍ له، فيباعُ الحليبُ بالحليبِ، والرَّائبُ بالرَّائبِ، وكذلك يُباعُ الرَّائبُ بالحليبِ، والمعيارُ في اللَّبَنِ الكيلُ وإنْ تفاوتَ الوزنُ.

### فَضْلٌ

#### في السَّلَمِ

السَّلَمُ في اللُّغَةِ: الاستعجالُ والتَّقديمُ، ويُقالُ: السَّلَمُ والسَّلَفُ؛ السَّلَمُ لغةٌ حجازيةٌ، والسَّلَفُ لغةٌ عراقيةٌ، وأسلمَ في الشَّيْءِ وسلَّمَ وأسلفَ بمعنى واحدٍ، وسُمِّيَ سَلَمًا لتسليمِ رأسِ المالِ في المجلسِ، وسلفًا لتقديمِ رأسِ المالِ وحده.

وفي الاصطلاحِ: يَبِيعُ موصوفٍ في الذِّمَّةِ مؤجلٍ بثمانٍ مقبوضٍ.

والأصلُ في مشروعِيَّتِهِ من الكتابِ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْرُ مَأْمُومًا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاسْكُتُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: نزلتْ في السَّلَمِ، في كَيْلٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ<sup>(٢)</sup>.

وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١٨٢٦)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وابن حبان (٥٦١٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٦٣١٨).

بِالتَّمْرِ السَّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»<sup>(١)</sup>.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَصِحُّ السَّلْمُ حَالًا وَمُوجَّلاً فِيمَا تَكَامَلَ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ:

١ - أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا بِالصِّفَةِ؛ أَي: أَنْ يَكُونَ الْمُسَلَّمُ فِيهِ مَضْبُوطًا بِالصِّفَةِ الَّتِي لَا يَعْزُّ وَجُودُهَا؛ كَالْحَبُوبِ وَالثَّمَارِ وَالثِّيَابِ وَالدُّوَابِّ وَالأَخْشَابِ وَالأَحْجَارِ وَالحَدِيدِ وَالرِّصَاصِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأَمْوَالِ الَّتِي تُضَبِّطُ بِالصِّفَاتِ بَحَيْثُ تَنْتَفِي عَنْهَا الْجِهَالَةُ.

٢ - «وَأَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ»، كَعَلْفٍ مَخْلُوطٍ مِنْ شَعِيرٍ وَغَيْرِهِ - مَثَلًا - أَوْ طَيْبٍ مَخْلُوطٍ مِنْ مَسْكِ وَعَنْبِرٍ وَغَيْرِهِمَا، فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ كُلِّ جِنْسٍ فِي الخَلِيطِ مَجْهُولَةٌ.

٣ - «وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ»، فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِي مَطْبُوحٍ أَوْ مَشْوِيٍّ؛ لِاِخْتِلَافِ الغَرَضِ بِاِخْتِلَافِ تَأْتِيرِ النَّارِ فِيهِ، وَتَعَذُّرِ الضَّبْطِ؛ أَمَّا إِذَا دَخَلَتْهُ النَّارُ لِلتَّمْيِيزِ؛ كَالعَسَلِ وَالسَّمَنِ فَيَصِحُّ فِيهِ السَّلْمُ.

٤ - «وَأَنْ لَا يَكُونَ مُعَيَّنًا»؛ أَي: عَيْنًا حَاضِرَةً؛ بَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ دَيْنًا؛ لِأَنَّ لَفْظَ السَّلْمِ مَوْضُوعٌ لَهُ، فَلَوْ قَالَ: أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ لَمْ يَنْعَقُدْ سَلْمًا.

٥ - «وَلَا مِنْ مُعَيَّنٍ»؛ أَي: لَا يَكُونُ الْمُسَلَّمُ فِيهِ مِنْ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ لَا يَوْمَنْ انْقِطَاعُهُ فِيهِ، فَلَوْ أَسَلَمَ فِي تَمْرٍ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ، أَوْ

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٢٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠٤).

بستان، أو ضيعة - أي: في قدرٍ معلومٍ منها - لم يصحَّ؛ لأنَّه قد ينقطعُ بجائحةٍ ونحوها.

﴿ قال أبو سجع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ثُمَّ لِيَصِحَّ السَّلْمُ فِيهِ ثَمَانِيَةٌ شَرَائِطَ، وَهُوَ:

١ - أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ»؛ أي: يذكرُ جنسَ المُسلمِ فيه، فيقولُ - مثلاً - : قمحٌ، أو شعيرٌ، وهذا ليس من الصِّفاتِ، فإنَّ الجنسَ أصلُ الشَّيءِ، وأصلُ الشَّيءِ لا يكونُ صفةً له، ثمَّ يذكرُ النَّوعَ من هذا الجنسِ، فيقولُ - مثلاً - : قمحٌ مصريٌّ، أو شاميٌّ، والصفةُ كأنَّ يذكرَ لونه أو شكله، ورقته أو ثخونته، وكذلك الإبلُ والبقرُ والغنمُ والخيَلُ والبغالُ والحميرُ من الذُّكُورِ والأنوثةِ والسِّنُّ واللَّونُ والنَّوعُ؛ وكذلك الطَّيْرُ من الصَّغْرِ والكَبْرِ والذُّكُورِ والأنوثةِ والسِّنُّ إنَّ عُرْفَ؛ وكذلك الثَّيابُ من قُظْنٍ أو كَتَّانٍ أو حريرٍ أو غيره؛ ويذكرُ النَّوعَ، كمصريٍّ أو عراقيٍّ، والطولَ والعرضَ والغِلظةَ والدقةَ والصِّفاقةَ والرِّقَّةَ والنُّعومةَ والخشونةَ، وهكذا.

٢ - «وَأَنْ يَذْكَرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالََةَ عَنْهُ»؛ أي: أن يكونَ المُسلمُ فيه معلومٌ القدرِ كيلاً في مكيلٍ، ووزناً في موزونٍ، وعدداً في معدودٍ، وذرعاً في مذروعٍ.

٣ - «وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً ذُكِرَ وَقْتُ مَجَلِّهِ»؛ أي: وقتُ حُلُولِ الأجلِ، فيجبُ أن يذكَرَ العاقدُ أجلاً معلوماً، والأجلُ المعلومُ ما يعرفه النَّاسُ؛ كشهورةِ العربِ، أو الفرسِ، أو الرُّومِ؛ لأنَّها معلومةٌ مضبوطةٌ.

٤ - «وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا عِنْدَ الاسْتِحْقَاقِ فِي الْغَالِبِ»، فلو أسلم فيما ينقطع وجوده غالبًا وقت حلول الأجل؛ كرطب في الشتاء؛ لم يصحّ.

٥ - «وَأَنْ يَذْكَرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ»؛ أي: من الأمكنة الممكنة؛ لا سيّما فيما لنقله مؤنّة.

٦ - «وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا»؛ أي: بالقدر أو بالمشاهدة.

٧ - «وَأَنْ يَتَقَابِضَا قَبْلَ التَّفْرِقِ»؛ أي: أن يقبض البائع المال من المشتري في مجلس العقد.

٨ - «وَأَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلْمِ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ»، ناجزًا: أي: ماضيًا نافذًا؛ لما فيه من غرر إيراد عقده على معدوم، فلا يضمّ إليه غرر خيار الشرط، ولهما خيار المجلس ما لم يتفرّقًا؛ لعموم قوله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»<sup>(١)</sup>.

## فَضْلٌ

### فِي الرَّهْنِ

الرَّهْنُ فِي اللُّغَةِ: الْحَبْسُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [٢١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [٣٨] [المدثر: ٣٨]؛ أي: مَحْبُوسَةٌ بِكَسْبِهَا وَعَمَلِهَا.

(١) رواه البخاري (١٩٧٣)، ومسلم (١٥٣٢).

وفي الاصطلاح: جَعَلَ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَدُّرِ الْوَفَاءِ .

والأصلُ في مشروعِيَّتِهِ من الكتابِ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ويصحُّ الرَّهْنُ في الحَضْرِ كما يصحُّ في السَّفْرِ، تقولُ عائشةُ رضي الله عنها: «اشترى النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»<sup>(١)</sup>.

وقد أجمعتِ الأُمَّةُ على مشروعِيَّةِ الرَّهْنِ وتعاملت به، ولم ينكره أحدٌ.

﴿قال أبو سَباعٍ رضي الله عنه: «وَكُلُّ مَا جَاَزَ بَيْعُهُ جَاَزَ رَهْنُهُ فِي الدِّيُونِ إِذَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا فِي الذِّمَّةِ»؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الرَّهْنِ أَنْ يَبَاعَ وَيُسْتَوْفَى الْحَقُّ مِنْهُ إِذَا تَعَدَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ذِمَّةِ الرَّاهِنِ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ فِي كُلِّ عَيْنٍ جَاَزَ بَيْعُهَا.

﴿قال أبو سَباعٍ رضي الله عنه: «وَلِلرَّاهِنِ الرَّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ»؛ أَي: لِلرَّاهِنِ الرَّجُوعُ عَنِ الرَّهْنِ مَا لَمْ يَقْبِضِ الْمُرْتَهِنُ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَإِنْ قَبِضَهُ لَزِمَ الرَّهْنُ وَامْتَنَعَ عَلَى الرَّاهِنِ الرَّجُوعُ فِيهِ.

﴿قال أبو سَباعٍ رضي الله عنه: «وَلَا يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ»، الْمَرْهُونُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّهُ قَبِضَهُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، فَكَانَ

كالعينِ المستأجرة فلا يضمُّه إلا بالتَّعدِّي؛ كسائر الأماناتِ، فلو تَلَفَ المرهُونُ بغيرِ تعدُّ لم يضمُّه، ولم يسقط من الدَّينِ شيءٌ؛ لأنَّه وثيقةٌ في دينٍ فلا يسقط الدَّينُ بتلفه.

وليس للمرتَهِنِ في المرهونِ إلا حقُّ الاستيثاقِ؛ فيمنعُ من كلِّ تصرفٍ أو انتفاعٍ بالعينِ المرهونةِ، أمَّا الرَّاهِنُ فله عليها كلُّ انتفاعٍ لا يُنقصُ القيمةَ كالركوبِ ودرِّ اللَّبُونِ، والسُّكنى والاستخدامِ؛ لحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»<sup>(١)</sup>.

أي: لا يمنعُ الرَّهْنُ المرهونَ من مالِكِهِ الذي رهنه، لينتفعَ به، «لَهُ غَنَمُهُ»؛ أي: فوائده ونماؤه، «وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»؛ أي: نفقته ومؤنَّته، فإنَّه إذا تَلَفَ تَلَفَ عليه<sup>(٢)</sup>.

قال أبو سَباعٍ رضي الله عنه: «وَإِذَا قَضَى بَعْضَ الْحَقِّ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَهُ»؛ أي: إذا قبض المرتَهِنُ بعضَ الدَّينِ الذي على الرَّاهِنِ لم ينفكَّ شيءٌ من الرَّهْنِ حتى يقضِيَ الرَّاهِنُ الدَّينَ الذي عليه كاملاً.

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (ص ١٤٨)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٦)؛ عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه مرسلًا، ووصله ابن حَبَّان (٤٠٩٤)، والحاكم (٢٣١٥)، وصححه، وأقره الذهبي.

(٢) وقيل: «لَا يَغْلُقُ»؛ هو من غَلِقَ الرَّهْنُ يَغْلُقُ غُلُوقًا إذا بقي في يد المرتَهِنِ؛ لا يقدر راهنُه على تخليصه، والمعنى: أنه لا يستحقُّه المرتَهِنُ إذا لم يستفكَّ صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية؛ أنَّ الرَّاهِنَ إذا لم يُؤدِّ ما عليه في الوقتِ المعينِ ملكَ المرتَهِنُ الرَّهْنَ، فأبطله الإسلامُ.

## فَضْلٌ

### في الحَجَرِ

الحَجْرُ فِي اللُّغَةِ: المنعُ، ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ٥]؛ أي: لذي عقلٍ، وسُمِّيَ العقلُ حِجْرًا؛ لأنَّه يمنعُ صاحبه من فعلِ القبائح، وما يضرُّ في العاقبة.

وفي الاصطلاح: المنعُ من التصرفِ في المالِ لأسبابٍ مخصوصةٍ.

والحَجْرُ على الإنسانِ نوعانِ: حَجْرٌ لمصلحةِ نفسه، وحَجْرٌ لمصلحةِ الغيرِ؛ فالذي لمصلحةِ نفسه ثلاثةٌ، وهم: «الصبِيُّ، والمجنونُ، والسفيهُ»، والذي لحقَّ الغيرِ ثلاثةٌ، وهم: «المفلسُ والمريضُ والعبدُ»، وسيأتي تفصيلُ ذلك إن شاء اللهُ تعالى.

﴿قال أبو سباعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَالْحَجْرُ عَلَى سِتَّةٍ:

١ - الصَّبِيُّ»، وهو مَنْ لم يبلغْ، وللبلوغِ أربعُ علاماتٍ؛ ثلاثٌ منها يشتركُ فيها الذَّكْرُ والأنثى، وهي: الاحتلامُ، ونباتُ الشعرِ الحَشيْنِ حولَ العانةِ، وبلوغُ خمسِ عشرةِ سنةً، وتزيدُ الأنثى بعلامةٍ رابعةٍ، وهي الحيضُ.

ودليلُ الحَجْرِ على الصَّبِيِّ قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نَعْمَانَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

واليتيمُ: مَنْ مات أبوه قبلَ بلوغه؛ سواءً كانت أمُّه باقيةً أم لا.

٢ - «وَالْمَجْنُونُ»، وهو فاقدُ التَّمييزِ؛ سواءً كان بشكلٍ جزئيٍّ



أو كلي، ودليلُ الحَجْرِ عليه الآيةُ السابقة؛ فَإِنَّ اللهَ تعالى دفعَ المالَ إليهم على شرطين؛ وهما: البلوغُ، والرشدُ.

٣ - «وَالسَّفِيهَ الْمُبْدِرُ لِمَالِهِ»، وهو الذي ينفقه فيما لا يعودُ عليه بمنفعةٍ عاجلةٍ أو آجلةٍ؛ كأنَّ ينفقه في اللذاتِ المحرمةِ الضَّارةِ بالبدنِ والعرضِ والدينِ؛ كالزُّنا وشربِ الخمرِ، أو يضيِّعه بسوءِ تصرُّفه؛ كأنَّ يبيعَ ويشترِيَ بالغبنِ الفاحشِ.

ودليلُ الحَجْرِ على السَّفِيهِ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]، والمرادُ بقوله تعالى: ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾؛ أي: «أموالهم»، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]؛ أي: أموالَ بعضكم، وبدليلِ أمرِهِ تعالى بالإنفاقِ عليهم منها، ولا يجبُ الإنفاقُ عليهم من غيرِ أموالهم.

٤ - «وَالْمُفْلِسُ الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ الدُّيُونُ»، وهو الذي لا يفي مالهَ بديونه، ودليلُهُ حديثُ كعبِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ رضي الله عنه مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٥ - «وَالْمَرِيضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَثِ»، وهو ثلثا التَّرَكَةِ؛ لأجلِ حقِّ الورثةِ، ودليلُهُ حديثُ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَوِّدُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٣٩)، والحاكم في «المستدرک» (٢٣٤٨)، وصححه، وأقره الذهبي.

وَجِعَ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِئُنِي إِلَّا ابْنَةُ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: بِالشَّظْرِ؟ فَقَالَ: «لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»<sup>(١)</sup>.

٦ - «وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ»؛ لِأَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِذَا أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ صَحَّ تَصَرُّفُهُ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَتَصَرَّفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ»؛ أَي: فِي الْأُمُورِ الْمَالِيَّةِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُمْ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ وَلَا هَبَةٌ، وَلَا عِثْقٌ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَكَذَلِكَ نِكَاحُ السَّفِيهِ بَدُونِ إِذْنِ وَلِيِّهِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ وَجُوبَ الْمَالِ، فَإِذَا تَزَوَّجَ السَّفِيهِ بَدُونِ إِذْنِ وَلِيِّهِ فَإِنَّ نِكَاحَهُ يَكُونُ بَاطِلًا، وَيَفْرُقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُلْزِمُهُ شَيْءٌ؛ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ الزَّوْجَةُ أَنَّهُ سَفِيهِ؛ لِأَنَّهَا قَصَّرَتْ فِي عَدَمِ السُّؤَالِ عَنْهُ، فَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِإِذْنِ وَلِيِّهَا وَأَمْرَهَا مَهْرَ الْمَثَلِ فَإِنَّ الْعَقْدَ يَصِحُّ؛ فَإِذَا زَادَ عَلَى مَهْرِ الْمَثَلِ فَإِنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ وَتُلْغَى الزِّيَادَةُ، وَيَصِحُّ طَلَاقُ السَّفِيهِ وَمَرَاجَعَتُهُ؛ كَمَا يَصِحُّ خُلْعُهُ، وَيَجِبُ دَفْعُ عَوَضِ الْخُلْعِ إِلَى وَلِيِّهِ، وَحُكْمُ السَّفِيهِ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ الْوَاجِبَةِ كَالزَّكَاةِ وَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَالرَّشِيدِ؛ بِخِلَافِ الْمُنْدُوبَةِ كَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَالْهَبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ،

(١) رواه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (١٦٢٨)، وقوله: «عالة»؛ أي: فقراء، و«يتكففون»؛ أي: يسألون بأحتمهم.

فليس هو فيها كالرَّشِيدِ، وَلَا يُفَرِّقُ الزَّكَاةَ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ مَالِيًّا، فَإِذَا أُذِنَ لَهُ وَلِيُّهُ وَعِيَّنَ لَهُ الْمَدْفُوعَ صَحَّ تَصَرُّفُهُ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ الْمَمَيَّرُ.

ووليُّ هؤلاءِ الثَّلَاثَةِ - الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالسَّفِيه - الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ لِأَبٍ، ثُمَّ وَصِيُّهُمَا - وَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ - ثُمَّ الْقَاضِي أَوْ مَنْ يَنْصُبُهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَلَا وِلَايَةَ لِلأَمِّ إِلَّا إِذَا أَقَامَهَا الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ أَوْ الْقَاضِي، وَالأُولَى تَقْدِيمُهَا عَلَى الأَجْنَبِيِّ إِذَا كَانَتْ صَالِحَةً.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَتَصَرَّفَ الْمُفْلِسُ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ»، تَصَرَّفَ الْمُفْلِسُ الْمُحْجُورُ عَلَيْهِ يَصِحُّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ، فَلَوْ بَاعَ عَلَى وَجْهِ السَّلْمِ، أَوْ اشْتَرَى بِشَمَنِ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ اقْتَرَضَ أَوْ اسْتَأْجَرَ صَحَّ؛ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَى الْغُرْمَاءِ، كَمَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ؛ وَيَبْقَى الْمَهْرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ لَا فِي الْمَالِ الَّذِي تَحْتَ يَدِهِ، وَكَذَلِكَ يَصِحُّ خُلْعُهُ وَطُلَاقُهُ وَرَجْعَتُهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَمَّا التَّصَرُّفُ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ بِالْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ وَالْعَتَقِ وَالرَّهْنِ وَالْهَبَةِ وَالْإِيجَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ الْعَيْنِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِتَضَرُّرِ الْغُرْمَاءِ.

(١) رواه أحمد (٢٤٢٥١)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٣٧٣)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَتَصَرَّفُ الْمَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَارَةِ الْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ»، فَإِنْ أَجَازُوا الزَّائِدَ عَلَى الثَّلْثِ صَحَّ؛ وَإِلَّا فَلَا، وَإِجَارَةُ الْوَرَثَةِ حَالُ الْمَرِيضِ لَا تُعْتَبَرُ، وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَرِيضِ.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَتَصَرَّفُ الْعَبْدِ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ»، تَصَرَّفُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِيمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِهِ؛ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ؛ فَيَسْتَرِدُّهُ الْبَائِعُ سِوَاءً كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ أَوْ فِي يَدِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتَّبَعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ؛ لِثَبُوتِهِ بَرَضًا مَالِكِهِ وَعَدَمِ إِذْنِ السَّيِّدِ فِيهِ.

## فَضْلٌ

### فِي الصُّلْحِ

الصُّلْحُ فِي اللُّغَةِ: قَطْعُ النِّزَاعِ وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَ الْخُصُومِ.  
وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ التَّوْفِيقُ وَرَفْعُ النِّزَاعِ.  
وَالصُّلْحُ فِي الشَّرِيعَةِ يَجْرِي فِي خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ:

الأول: صلح بين المسلمين والكفار، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

الثاني: صلح بين أهل العدل من المسلمين وأهل البغي منهم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

الثالث: صلح بين الزوجين عند حصول النزاع بينهما، قال

تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨].

الرابع: صلح بين المتخاصمين في الأمور غير الماليّة، وليس منهم بغاة، كما في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن أهل قُبَاءِ اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال: «أذهبوا بنا نصلح بينهم»<sup>(١)</sup>.

الخامس: صلح في المعاملات الماليّة، وهو المقصود في هذا الفصل، وهو مراد الفقهاء عند عنوتهم لـ«الصلح».

والأصل في مشروعيتّه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

ومن السنّة حديث عمرو بن عوف المُرِنِيِّ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَ حَرَامًا»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو جباع رضي الله عنه: «وَيَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ الْإِقْرَارِ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا أَفْضَى إِلَيْهَا»، الصلح مع الإقرار جائز؛ بخلاف الصلح مع الإنكار، فإنه يكون باطلاً؛ لأنّ المدعي إن كان كاذباً فقد

(١) رواه البخاري (٢٥٤٧).

(٢) رواه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

استحلَّ مَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بهذا الصلح؛ وهو حرامٌ، وإن كان صادقاً فقد حرَّم على نفسه بعض ماله الحلال؛ لأنَّه يستحقُّ جميع ما يدَّعيه لا بعضه، فدخلَ في قوله ﷺ: «إِلَّا صَلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»<sup>(١)</sup>.

فإذا أقرَّ المُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْمُدَّعَى بِهِ فِي الْأَمْوَالِ، أَوْ مَا أَفْضَى إِلَيْهَا؛ كَمَنْ ثَبَّتَ لَهُ عَلَى شَخْصٍ قِصَاصٌ، فَصَالَحَهُ عَلَيْهِ عَلَى مَالٍ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ فِيهِ الصَّلْحُ، أَمَّا مَا لَا يُوَوَّلُ إِلَى مَالٍ؛ كَحَدُّ الْقَذْفِ - مثلاً - فلا يصحُّ الصلحُ عليه بَعْوَضٍ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَهُوَ نَوْعَانِ: إِبْرَاءٌ، وَمُعَاوَضَةٌ؛ أَي: الصَّلْحُ فِي الْمَعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ يَنْقَسِمُ إِلَى هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ؛ الْإِبْرَاءِ وَالْمُعَاوَضَةِ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَالْإِبْرَاءُ: اقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ»، هَذَا هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّلْحِ فِي الْمَعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَيُسَمَّى «صَلْحَ الْحَطِيطَةِ»، وَهُوَ إِسْقَاطُ الدَّائِنِ عَنِ الْمَدِينِ بَعْضَ دَيْنِهِ، كَأَنْ يَقُولَ الدَّائِنُ لِلْمَدِينِ - مثلاً -: «صَالِحْتُكَ فِي «الْأَلْفِ» الَّذِي عَلَيْكَ لِي عَلَى «خَمْسِمَائَةِ»، وَدَلِيلُ صِحَّتِهِ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا طَلَبَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ، فَارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى سَمِعَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، وَنَادَى: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ،

(١) المصدر السابق.

فقال: قد فعلت يا رسول الله، فقال ﷺ: «قُمْ فَأَقْضِهِ»<sup>(١)</sup>.

ويصح بلفظ الإبراء، والخط، والإسقاط، ونحو ذلك؛ كـ«أبرأتك من خمسمائة من الألف الذي لي عليك»، أو «حططتها عنك»، أو «أسقطتها عنك»، ولا يصح بلفظ البيع؛ كأن يقول: «بعثك الألف بخمسمائة»، كما أنه لا يصح تعليقه على شرط؛ كأن يقول: «أبرأتك على أن تؤججرتني دارك»، أو «أبرأتك على أن تُعيرني دابتك»؛ بل لا بد أن يكون مُنَجَّزًا؛ لأنَّ في الإبراء معنى التملك، والتملك لا تقبل التعليق.

قال أبو سجع رحمه الله: «وَالْمُعَاوِضَةُ: عُدُولُهُ عَن حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْبَيْعِ»، هذا هو النوع الثاني من أنواع الصلح في المعاملات المالية، وهو صلح المعاوضة، وهو الذي يجري على غير العين المدعاة، كما إذا ادعى رجل على آخر دارًا فأقر له بها، ثم صالحه منها على قطعة أرض أو دابة، وهذا النوع من الصلح حكمه حكم البيع، وتتعلق به جميع أحكام البيع، من ثبوت خيار المجلس والشرط، والرد بالعيوب، وغير ذلك، وإنما جرت عليه أحكام البيع؛ لأنَّ هذا النوع من الصلح بيع للعين المدعاة من المدعي للمدعى عليه بلفظ الصلح.

قال أبو سجع رحمه الله: «وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشْرَعَ رَوْشًا فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ الْمَارُّ بِهِ»، الروش: هو الجزء الممتد من السفف فوق الجدار، الخارج عنه إلى الطريق، والذي يُطلُّ

(١) رواه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (١٥٥٨).

على ما حوله، سواء كان من الخشب أو الحجر؛ والطريق النافذ هو المفتوح من الجانبين، يدخل الناس من بدايته ويخرجون من نهايته، والطريق غير النافذ هو المفتوح من جهة واحدة، ومسدود من الجهة الأخرى فلا يستطيع المار أن يخرج منه؛ لأنه مغلق.

والأصل في جواز إشراع الرؤس في الطريق النافذ حديث هشام بن سعد، عن عبيد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: «كان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة، وقد كان ذبح للعباس فرخان، فلما وافى الميزاب، صب ماء بدم الفرخين، فأصاب عمر وفيه دم الفرخين، فأمر عمر بقلعه، ثم رجع عمر، فطرح ثيابه، ولبس ثياباً غير ثيابه، ثم جاء فصلي بالناس، فأتاه العباس، فقال: والله إنه للموضع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عمر للعباس: وأنا أعزّم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففعل ذلك العباس رضي الله عنه» (١).

فلما ورد النص في الميزاب قيس عليه غيره.

وعليه فيجوز للمسلم الانتفاع بذلك إذا كان في طريق نافذ بين الدور والمساكن، بشرط ألا يتضرر الناس منه، فيرفع بحيث يمر المار من تحته متّصّباً وعلى رأسه الحمولة المعتادة من غير احتياج إلى طأطأة رأسه، وإن كان الطريق النافذ ممرّ فرسان

(١) رواه أحمد (١٧٩٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٧٤/٤): «رواه أحمد ورجاله ثقات؛ إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله».



وقوافلَ فيُرفَعُ الرَّوْشَنُ بحيثُ يمرُّ من تحته المَحْمِلُ على البعيرِ مع أخشابِ المِظَلَّةِ الكائنةِ فوقَ المَحْمِلِ<sup>(١)</sup>.

فإن أخلَّ صاحبُ الرَّوْشَنِ بشيءٍ من ذلك فللمتضرِّرينَ المطالبةُ بإزالته؛ وعلى الحاكمِ هدمه؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(٢)</sup>.

❦ قال أبو سَباعٍ رضي الله عنه: «وَلَا يَجُوزُ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ»، المقصودُ بـ«الدربِ المشتركِ» الطريقُ غيرُ النافذِ، وهو المسدودُ من آخره - كما سبق - ويُقالُ له: «الزُّقَاقُ»، وهذا الطريقُ يكونُ ملكًا لأهله، فلا يجوزُ لغيرهم التَّصَرُّفُ فيه إلاَّ برضاهم؛ لأنَّه ملكُهُم، فأشبهه الدُّورَ، وأهله مَنْ لهم حقُّ المرورِ فيه إلى ملكِهِم؛ من دارٍ، أو بئرٍ، أو قُرْنٍ، أو حانوتٍ؛ أمَّا البناءُ فيه وإخراجُ رَوْشَنِ أو نحوه فلا يجوزُ لأحدٍ منهم إلاَّ برضا الباقيينَ؛ كسائرِ الأملاكِ المشتركةِ.

❦ قال أبو سَباعٍ رضي الله عنه: «وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ»، الدَّرْبُ الْمُشْتَرَكُ ملكٌ لأهله، ويستحقُّ كلُّ واحدٍ من بابِ داره إلى رأسِ الدَّرْبِ؛ أي: إلى آخرِ الطريقِ من الجهةِ المفتوحةِ، دونَ ما يلي آخرَ الدَّرْبِ

(١) المَحْمِلُ: الهودجُ الكبيرُ.

(٢) رواه أحمد (٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢٣٤١)، وللحديثِ طرقٌ وشواهدٌ كثيرةٌ تصلُّ به إلى درجةِ الصَّحَّةِ؛ كما قال ابنُ دقيقِ العيد رضي الله عنه في «الإمام بأحاديث الأحكام» (ص٢٣٧).

من الجهة المقفولة؛ لأنَّ ذلك القدر هو محلُّ تردُّده، وما عدَا ذلك فهو فيه كالأجنبيِّ، فإذا أرادَ أنْ يؤخَرَ بابَه إلى رأسِ الدَّرَبِ فله ذلك لأنَّه تركَ بعضَ حقِّه؛ بشرطِ أنْ يسُدَّ الأوَّلَ، أمَّا إذا أرادَ نقلَه إلى داخلِه من الجهة المقفولة مُنع إلا برضى الشُّركاءِ.

## فَضْلٌ

### في الحَوَالَةِ

الحَوَالَةُ في اللُّغَةِ: الانتقالُ، يُقَالُ: تحَوَّلَ من مكانِه إذا انتقلَ

عنه .

وفي الاصطلاح: عقدٌ يقتضي نقلَ دَيْنٍ من ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ

أُخرى .

والأصلُ في مشروعيتها حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو سَجاج رضي الله عنه: «وَشَرَايِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ:

١ - رِضَا الْمُحِيلِ»، وهو مَنْ عليه الدَّيْنُ، ووجهُ اشتراطِ رضا المُحيلِ أنَّ الحقَّ الذي عليه له قضاؤه من حيث شاء .

(١) رواه البخاري (٢١٦٦)، ومسلم (١٥٦٤)، والمطلُّ منْعُ قضاءِ ما استُحِقَّ أداؤه، فمطلُّ الغنيِّ ظلمٌ وحرَامٌ، ومطلُّ غيرِ الغنيِّ ليس بظلمٍ ولا بحرَامٍ؛ لأنَّه معذورٌ، وأيضًا إذا كان غنيًّا ولكنه ليس متمكِّنًا من الأداء؛ لغيبه المالِ أو لغير ذلك، ويجوزُ له التأخيرُ إلى الإمكانِ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا أَتَيْعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»؛ أي: إذا أُحِيلَ بالدَّيْنِ الذي له على موبِرٍ، فليقبلِ الحَوَالَةَ وليأخذْ دينَه.

٢ - «وَقَبُولُ الْمُحْتَالِ»، وهو مستحقُّ الدَّيْنِ مِنَ الْمُحِيلِ،  
ووجهُ اشتراطِ رضا المحتالِ أنَّ حَقَّهُ فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ فَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى  
غَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَاهِ.

٣ - «وَكَوْنُ الْحَقِّ مُسْتَقَرًّا فِي الذِّمَّةِ»، الْحَقُّ الْمُسْتَقَرُّ هُوَ  
الَّذِي لَا يَكُونُ عَرْضَةً لِلسُّقُوطِ بِحَالٍ؛ فَالْثَمَنُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لَيْسَ  
مُسْتَقَرًّا فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَفْسَخُ الْبَيْعَ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ،  
وَإِذَا فَسَخَ بَطَلَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَنِ، وَكَذَلِكَ الْمَهْرُ قَبْلَ  
الدَّخُولِ، وَالْأَجْرُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ، وَالثَّمَنُ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ،  
وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، كُلُّهَا دِيونٌ لِأَزْمَةٍ؛ لَكِنَّهَا غَيْرُ مُسْتَقَرَّةٍ وَعُرْضَةٌ  
لِلسُّقُوطِ بِفَوَاتٍ مِقَابِلِهَا، كَرِدَّةِ الزَّوْجَةِ، وَمَوْتِ الْأَجِيرِ، وَتَلْفِ  
الْمَبِيعِ.

٤ - «وَاتَّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ،  
وَالنَّوْعِ، وَالْحُلُولِ، وَالتَّأْجِيلِ»؛ أَي: اتَّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ: الْمَحَالِ بِهِ  
وَالْمَحَالِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ فِي الْجِنْسِ، فَلَا تَصَحُّ الْحَوَالَةُ بِالذَّارِهِمِ  
عَلَى الدَّانِيَرِ؛ وَفِي النَّوْعِ، فَلَا تَصَحُّ بِالذَّارِهِمِ الْمَضْرُوبَةِ عَلَى  
الذَّارِهِمِ غَيْرِ مَضْرُوبَةٍ؛ وَفِي الْقَدْرِ، فَلَا تَصَحُّ بِعَشْرَةٍ - مَثَلًا - عَلَى  
خَمْسَةٍ؛ وَالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ، فَلَا تَصَحُّ حَوَالَةُ دَيْنٍ حَالٌّ عَلَى دَيْنٍ  
مُؤَجَّلٍ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَتَبَرُّ بِهَا ذِمَّةُ الْمُحِيلِ»؛ أَي: تَبَرُّ  
ذِمَّةَ الْمُحِيلِ مِنَ الْمُحْتَالِ، وَيَبَرُّ - أَيْضًا - الْمُحَالُّ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ  
الْمُحِيلِ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ.

## فَضْلٌ

### في الضَّمان

الضَّمانُ في اللُّغة: الالتزامُ.

وفي الاصطلاح: التزامُ حقٍّ ثابتٍ في ذمَّةِ الغيرِ.

والأصلُ في مشروعِيتهِ من الكتابِ قوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (٧٢) [يوسف: ٧٢].

ومن السُّنَّةِ حديثُ سلمةَ بنِ الأكوعِ رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنائزٍ ليُصلِّيَ عليها، فقال صلى الله عليه وسلم: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قالوا: ثلاثةٌ دنائيرَ، قال: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فقال أبو قتادةَ رضي الله عنه صلِّ عليه يا رسولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فصلَّى عليه<sup>(١)</sup>.

وحديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنه قال: تُوفِّي رجلٌ فغسلناه وحنَّطناه وكفَّناه، ثمَّ أتينا به رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصلِّي عليه، فقلنا: تُصلِّي عليه؟ فَحَطَا حُطَى، ثمَّ قال: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قلنا: دينارانِ، فانصرفَ، فتحمَّلهما أبو قتادةَ، فأتيناها، فقال أبو قتادةَ: الدينارانِ عليَّ، فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَحَقُّ الْغَرِيمُ وَبَرِيءٌ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟»، قال: نعم، فصلَّى عليه، ثمَّ قال بعدَ ذلكَ بيومٍ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟»، فقال: إنَّما ماتَ أمسٍ، قال: فعادَ إليه مِنَ الغدِ فقال: قد قضيتُهما، فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢١٦٨).

(٢) رواه أحمد (١٤٥٧٦)، وأصله في «صحيح البخاري»؛ من حديثِ سلمةَ بنِ =

وقال أبو أمامة رضي الله عنه: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر رحمته الله: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ؛ أَي: الضَّامِنُ»<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد بن عبد الرحمن المباركفوري رحمته الله: «والعُرْمُ أداءُ شيءٍ يَلْزَمُهُ، والمعنى: ضامنٌ، وَمَنْ ضَمِنَ دَيْنًا لَزِمَهُ أَدَاؤُهُ»<sup>(٣)</sup>.

❦ قال أبو سجع رحمته الله: «وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدَّيُونِ الْمُسْتَقْرَّةِ فِي الدِّمَّةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا»، يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الضَّمَانِ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ مُسْتَقْرًّا وَقَدْ ضَمَانِهِ، وَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُ مَعْنَى «المستقر» فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ؛ كَمَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الضَّمَانِ - أَيْضًا - أَنْ يَعْرِفَ الضَّامِنُ قَدْرَ الدَّيْنِ الَّذِي سِيضْمَنُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، وَكَانَ حِمْلُ الْبَعِيرِ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ كَالْوَسْقِ، وَشَرَعُ مَنْ قَبَلْنَا شَرَعٌ لَنَا؛ مَا لَمْ يَرِدْ فِي شَرَعِنَا مَا يُخَالِفُهُ.

❦ قال أبو سجع رحمته الله: «وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مِنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا بَيَّنَّا»، لِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مِنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ، أَوْ يَطَالِبُ أَحَدَهُمَا بِبَعْضِهِ وَالْآخَرَ بِبَاقِيهِ؛ أَمَّا الضَّامِنُ فَلِحَدِيثِ:

= الأكوع رضي الله عنه بلفظ قريب (٢١٦٨).

(١) رواه أحمد (٢٢٣٤٨)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه

(٢٤٠٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٢) «فتح الباري» (٥٥٥/٢).

(٣) «تحفة الأحوذى» (٣١١/٦).

«الزَّعِيمُ غَارِمٌ»، وأمَّا المضمونُ عنه فلأنَّ الدَّيْنَ باقٍ عليه، ولا ينتقلُ من ذمَّةِ المضمونِ عنه إلا بالأداء، وقد حثَّ النبي ﷺ أبا قتادة رضي الله عنه على قضاء ما ضمنه، فلما قضاها، قال له: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»، فدلَّ على أنَّ الميِّتَ لم يبرأ منه إلا بالقضاء.

وقولُ المصنِّفِ رضي الله عنه: «إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا بَيْنَنَا؛ أَي: فيما تقدَّم من كونِ الدينِ مُسْتَقَرًّا معلومَ القدرِ.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى الْمَضمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ»، إذا غرِمَ الضَّامِنُ الحقَّ لصاحبه رجع بما غرِمه على المضمونِ عنه إذا كان الضَّامِنُ والقضاءُ للدينِ بإذنِ المضمونِ عنه، أمَّا إذا ضمنَ بغيرِ إذنه وقضى بغيرِ إذنه لم يرجع عليه؛ لأنَّه تبرَّعَ بالقضاء.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ، وَلَا مَا لَمْ يَجِبْ؛ إِلَّا دَرَكُ الْمَبِيعِ»، لا يجوزُ ضمانُ الدينِ المجهولِ قدره، أو قيمته، أو صفته؛ لأنَّه غَرَّرَ، والغررُ منهِّيٌّ عنه كما سبق، وكذلك لا يصحُّ ضمانُ ما لم يجب؛ كأنَّ يقولَ رجلٌ لآخر: «ما تُدَايِنُ به فلانًا فانا ضامنٌ له»؛ لأنَّ الضَّمانَ وثيقةٌ بالحقِّ، فلا يسبقُ وجوبه كالشَّهادةِ، ويُسْتثنَى من ذلك «ضمانُ دَرَكِ المبيعِ»، والدَّرَكُ في اللغةِ: اللَّحاقُ والوصولُ إلى الشيءِ، يُقالُ: أدركته إدراكًا؛ أي: لحقته، وفي الاصطلاحِ: هو أن يضمنَ للمشتري الثمنَ إذا خرَجَ المبيعُ مستحقًّا لغيرِ البائع، أو معيًّا، ونحو ذلك، واسْتثنِيَ هذا النَّوعُ؛ لأنَّ الحاجةَ داعيةٌ إليه؛ فالمعاملةُ مع مَنْ لا يُعْرَفُ

كثيرةً، وَيَخَافُ الْمُشْتَرِي أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيبًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ كَمَا سَبَقَ، وَلَا يَظْفَرُ بِالْبَائِعِ، فَيَفُوتُ عَلَيْهِ مَا بَدَلَهُ مِنَ الثَّمَنِ، فَاحْتِاجُ إِلَى التَّوْثِيقِ بِذَلِكَ.

## فَضْلٌ

### فِي الْكَفَالَةِ

الكفالة في اللغة: الضم والالتزام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: 37]؛ أي: أمره أن يضمها إليه، والزمه برعايتها.

وفي الاصطلاح: الالتزام بإحضار بدن من عليه حق من مال أو عين أو عقوبة تتعلق بحق آدمي.

والفرق بين الضمان والكفالة أن الضمان الالتزام بإحضار الحق، والكفالة الالتزام بإحضار الذي عليه الحق؛ فالكفالة أدنى من الضمان؛ لأنها متعلقة بالبدن لا بالمال، فإذا أحضر الكفيل المكفول وسلمه لصاحب الحق فقد برئ منه، سواء وقاه أو لم يؤفقه.

والأصل في مشروعيتها من الكتاب قوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام عندما طلب منه أبناؤه أن يرسل معهم أخاهم الصغير فقال: ﴿لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِي مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنِي بِهِ﴾ [يوسف: 66]، والموثق الكفيل، فامتنع يعقوب عليه السلام من إرسال ولده مع إخوته إلا بكفيل.

ومن السنة حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ

بِعَشْرَةِ دنانيرَ، فقال: ما عندي شيءٌ أعطيكَه، فقال: لا والله لا أفارقُكَ حتَّى تَقْضِيَنِي، أو تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، فجرَّه إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ؟»، فقال: شهرًا، فقال ﷺ: «فَأَنَا أَحْمِلُ لَهُ»، فجاءه بِقَدْرٍ ما وَعَدَهُ، فقال له النبي ﷺ: «مَنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الدَّهَبَ؟»، قال: مِنْ مَعْدِنٍ، فقال ﷺ: «فَأَذْهَبَ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ»، وقضاها عنه<sup>(١)</sup>.

والكفالة بالبدنِ مما تمسُّ إليه الحاجةُ، فقد يشتري إنسانٌ سلعةً هو في حاجةٍ إليها، ولا يجدُ الثَّمَنَ، ولا يطئمنُ البائعُ إليه فلا يرضى بإنظاره، فيحتاجُ في هذه الحالِ إلى كفيلٍ، وقد يستقرضُ مالاً هو في حاجةٍ إليه، ويطلبُ المقرضُ كفيلاً، وقد يقعُ في جنابةٍ يُعاقبُ عليها، وهو بعيدٌ عن بلده، وعليه حقوقٌ وتبعاتٌ يُضطرُّ إلى أجلٍ للقيام بها، فيحتاجُ إلى مَنْ يكفله حتى يذهبَ ويعودَ، وقد يُضطرُّ إنسانٌ إلى استعارة عينٍ، ولا يرضى صاحبها بإعارتها له إلا بكفيلٍ يضمنُ له ردَّها سالمَةً، وقد تكونُ في يده عينٌ مغصوبةٌ، يحتاجُ إلى أجلٍ لإحضارها، فيأبى صاحبها أن يفلته إلا بكفيلٍ، وهكذا؛ فالمصلحةُ في تشريعِ الكفالةِ واضحةٌ،

(١) رواه أبو داود (٣٣٢٨)، وابن ماجه (٢٤٠٦)، والحاكم (٢١٦١)، وصححه، وأقره الذهبي، و«الحميلُ»؛ أي: الكفيلُ. وردَّه ﷺ للدَّهَبِ الذي استخرجه المكفولُ من المعدنِ، وقوله له: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ»؛ لأنَّ الذي تحمَّله ﷺ عنه كان دنانيرَ مضروبةً، والذي جاء به كان ذهباً غيرَ مضروبٍ، وليس بحضرته ﷺ من يضرُّه دنانيرَ، وإنما كانت تُحمَلُ الدَّنانيرُ إليهم من بلادِ الرومِ، وأوَّلُ من ضربَ الدَّنانيرَ في الإسلامِ هو عبدُ الملكِ بنُ مروانَ، كما في «معالم السنن»، للخطابي (٥٥/٣).



والحاجة إليها أكيدة، وشرع الله تعالى إنما جاء لرعاية مصالح العباد، وتخليصهم من الحرج.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ»، تجوز الكفالة بإحضار بدن من عليه حق من مال، أو عقوبة متعلقة بحق آدمي؛ كالقصاص وحدّ القذف؛ لأنه حق لازم فأشبهه المال، وأما الكفالة ببدن من عليه حد من حدود الله تعالى؛ كحدّ الزنا وشرب الخمر لم تصح؛ لأننا مأمورون بسترها، والسعي في إسقاطها ما أمكن.

ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول في محلّ التسليم، وإن مضت المدّة ولم يحضره حُبَسَ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّرَ إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يُوفِّيَ الدَّيْنَ، فَإِنْ وَقَّاهُ ثُمَّ حَضَرَ الْمَكْفُولُ فَلَهُ الْاسْتِرْدَادُ، وَلَا يُطَالَبُ كَفِيلٌ بِمَالٍ وَلَا عَقُوبَةٌ وَإِنْ فَاتَ التَّسْلِيمُ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمَهُ، وَلَوْ شَرَطَ أَنَّهُ يَغْرُمُ الْمَالَ إِنْ فَاتَ التَّسْلِيمُ لِلْمَكْفُولِ لَمْ تَصَحَّ الْكَفَالَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافٌ مُقْتَضَاهَا.

## فَضْلٌ

### فِي الشَّرِكَةِ

الشَّرِكَةُ فِي اللُّغَةِ: الْإِخْتِلَاطُ وَالِامْتِزَاجُ.

وفي الاصطلاح: ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فصاعداً على جهة الشبوع<sup>(١)</sup>.

(١) الشُّبُوعُ: مُشْتَرَكُ الْمَلِكِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَقْسِيمٍ.

والأصل في مشروعيتها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا»<sup>(١)</sup>.

ومعناه أَنَّ الله تبارك وتعالى معهما في الحفظ والرعاية والإمداد بمعونتهما في مالهما وإنزال البركة في تجارتهما ما لم يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فإذا حصلت الخيانة نُزِعَتْ البركةُ مِنْ مالهما، وفي الحديث الحثُّ على التَّشَارِكِ مع عدم الخيانة، والتحذيرُ منها.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رضي الله عنه: «وَاللَّشْرِكَةَ خَمْسُ شَرَائِطَ:

١ - أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ»، النَّاضِ: مَا كَانَ نَقْدًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ خَاصَّةً.

٢ - «وَأَنْ يَتَّفِقَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ»، فَلَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ فِي الذَّهَبِ وَالذَّرَاهِمِ، وَلَا فِي صِحَاحٍ وَمَكْسُورَةٍ.

٣ - «وَأَنْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ»؛ أَي: يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ بَحِيثٍ لَا يَتَمَيَّزَانِ.

٤ - «وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ»، بَعْدَ خَلْطِ الْمَالَيْنِ يَجِبُ أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْمَشْتَرَكَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ التَّصَرُّفُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، فَإِذَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ تَصَرَّفَ بِلَا ضَرَرٍ؛ فَلَا يَبِيعُ كُلُّ مِنْهُمَا نَسِيئَةً، وَلَا بَغِيرَ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَلَا بَغْبِنٍ فَاحِشٍ، وَلَا يَسَافِرُ بِالْمَالِ الْمَشْتَرَكِ إِلَّا

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم (٢٣٢٢)، وصححه، وأقره الذهبي.

بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، فَإِنْ فَعَلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مَا نَهِيَ عَنْهُ لَمْ يَصَحَّ تَصَرُّفُهُ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ؛ وَيَصِحُّ فِي نَصِيبِهِ، فَتَنْفَسَخُ الشَّرِكَةُ فِي الْمُشْتَرَى أَوْ فِي الْمَبِيعِ وَيَصِيرُ مُشْتَرِكًا بَيْنَ الْبَائِعِ أَوْ الْمَشْتَرِي وَالشَّرِيكِ، فَإِنْ اشْتَرَى بِالْغَبْنِ فِي الذِّمَّةِ اخْتَصَّ الشَّرَاءُ بِهِ؛ فَيَزِنُ الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ.

٥ - «وَأَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ»، يَكُونُ الرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ فِي الشَّرِكَةِ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ، سَوَاءً تَسَاوَى الشَّرِيكَانِ فِي الْعَمَلِ وَفِي الْمَالِ الْمَشْتَرَكِ أَوْ تَفَاوَتَا فِيهِ، فَإِنْ اشْتَرَطَا التَّسَاوِيَّ فِي الرَّبْحِ مَعَ تَفَاوُتِ الْمَالَيْنِ أَوْ عَكْسَهُ لَمْ يَصَحَّ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ»، الشَّرِكَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، وَحِينَئِذٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ، وَيَنْعَزِلَانِ عَنِ التَّصَرُّفِ بِفَسْخِ كُلِّ مِنْهُمَا.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ»، مَتَى مَاتَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَوْ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ الشَّرِكَةُ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ.

## فَضْلٌ

### فِي الْوَكَاةِ

الْوَكَاةُ فِي اللُّغَةِ: التَّفْوِيضُ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: تَفْوِيضُ شَخْصٍ مَا لَهُ فَعَلُهُ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ إِلَى غَيْرِهِ لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ.

والأصل في مشروعيتها من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَاعْبَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيَّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

ومن السنة حديث عروة بن أبي الجعد البارقى رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينارٍ وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى الثراب لربح فيه»<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو جباع رضي الله عنه: «وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازٌ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ أَوْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ»، كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه بملك أو ولاية جاز له أن يوكل فيه غيره؛ لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبناؤه أولى.

وكما يُشترط في صحّة التوكيل صحّة مباشرة الموكّل فكذلك الوكيل يُشترط أن يكون ممن يصحّ تصرّفه فيه لنفسه، فلا يصحّ توكيل الصبي والمجنون ومن في معناه؛ لتعذر مباشرتهم العمل لأنفسهم فلغيرهما أولى.

ويُشترط - أيضًا - في الموكّل فيه أن يكون قابلاً للنيابة؛ فلا يصحّ التوكيل في العبادات البدنية؛ لأنّ المقصود منها الابتلاء والاختبار، وهو لا يحصل بفعل الغير، ويُستثنى من ذلك مسائل؛ كالحجّ والعمرة، وذبح الأضاحي، وتفرقة الزكاة، وصوم

(١) رواه البخاري (٣٤٤٣).

الكفَّاراتِ، وأُلْحِقَ بِالْعِبَادَاتِ الشَّهَادَاتُ وَالْأَيْمَانُ؛ وَمِنَ الْأَيْمَانِ: الْإِيْلَاءُ، وَاللَّعَانُ، وَالظُّهَارُ، وَكَذَلِكَ مَا فِي مَعْنَى الْأَيْمَانِ؛ كَالْتَّنْدْرِ، وَتَعْلِيقِ الطَّلَاقِ؛ فَلَا يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْوَكَاةُ عَقْدٌ جَائِزٌ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فُسْخُهَا مَتَى شَاءَ، وَتُنْفَسَخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا»، الْوَكَاةُ غَيْرُ لَازِمَةٍ مِنْ جَانِبِ الْمُوَكَّلِ وَالْوَكِيلِ، فَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فُسْخُهَا مَتَى شَاءَ، وَكَذَلِكَ تَنْفَسَخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا أَوْ جَنُونِهِ، أَوْ إِغْمَائِهِ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ»، وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ لِمَوَكَّلِهِ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ مِنْ مَالٍ مَوَكَّلِهِ عَنْهُ، وَلَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ فِي يَدِهِ مِنْ مَالٍ مَوَكَّلِهِ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ فِي حَقِّهِ كَسَائِرِ الْأَمْنَاءِ، وَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي دَعْوَى التَّلْفِ، فَإِذَا فَرَطَ أَوْ تَعَدَّى ضَمِنَ كَسَائِرِ الْأَمْنَاءِ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ:

١ - أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ؛ أَي: لَا يَبِيعُ الْوَكِيلُ بَدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ، وَلَا بَغْيِنِ فَاحِشٍ، وَهُوَ مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي الْغَالِبِ.

٢ - «وَأَنْ يَكُونَ نَقْدًا»؛ أَي: لَا يَبِيعُ الْوَكِيلُ نَسِيئَةً.

٣ - «وَيَنْقَدِ الْبَلَدِ»؛ أَي: لَا يَبِيعُ إِلَّا بِنَقْدِ بَلَدِ الْبَيْعِ؛ لَا بِلَدٍ

التَّوَكُّيلِ.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ»؛ أي: ليس للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه؛ لأنَّ الإنسانَ حريصٌ بطبعه على أن يشتري لنفسه رخيصةً، وغرضُ الموكَّلِ الاجتهادُ في الزيادة، وبين الغرضين مصادمةٌ.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَلَا يُقَرَّرَ عَلَى مُوَكَّلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»؛ أي: لا يملكُ الوكيلُ الإقرارَ على الموكَّلِ، وكذلك الإبراء من الدين، والصِّلحُ عنه وإن لم ينهه الموكَّلُ؛ لأنَّ التوكيلَ في الخصومةِ يقتضي إثباتَ الحقِّ، والإقرارُ يقتضي إسقاطه؛ أمَّا إذا أذن الموكَّلُ فيجوزُ؛ لأنَّه قولٌ يلزمُ به حقٌّ فأشبهه الشراء.

## فَضْلٌ

### في الإقرار

الإقرارُ في اللُّغةِ: الإثباتُ، من قرَّ الشيءُ إذا ثبت.

وفي الاصطلاحِ: إخبارُ الشَّخصِ بحقِّ عليه، فإن كان بحقِّ له على غيره فدعوى، أو لغيره على غيره فشهادةٌ.

والأصلُ في مشروعِيتهِ من الكتابِ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ بِأَلْقُسُطِ شَهَادَةِ اللَّهِ وَلَوْ عَلَيَّ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

ومن السُّنَّةِ حديثُ أبي هريرةَ، وزيدِ بنِ خالدِ الجهنيِّ رضي الله عنهما أنَّهما قالَا: إنَّ رجلاً من الأعرابِ أتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسولَ الله، أنشدك الله إلا قضيتَ لي بكتابِ الله، فقال الحَصْمُ الآخرُ - وهو أفضهُ منه -: نعم، فاقضِ بيننا بكتابِ الله وأذنْ لي،

فقال رسول الله ﷺ: «قُلْ»، قال: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فزنى بامرأته، وإني أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فافتديتُ منه بمائةِ شاةٍ ووليدةٍ، فسألتُ أهلَ العلمِ، فأخبروني أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مائَةٍ، وتغريبُ عامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَيَّ امْرَأَةً هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمُهَا»، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمرَ بها رسولُ الله ﷺ فُرِجِمَتْ<sup>(١)</sup>.

قال أبو سباعٍ رضي الله عنه: «وَالْمَقْرُ بِهِ ضَرْبَانِ: حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقُّ الْأَدَمِيِّ، فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ، وَحَقُّ الْأَدَمِيِّ لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ»، المُقْرُّ به من الحقوق ضربان: أحدهما: حقُّ الله تعالى، كحدِّ الرِّدَّةِ، والزَّنا، وشربِ الخمرِ؛ والثَّاني: حقُّ الأدميِّ؛ كحدِّ القَذْفِ.

فحقُّ الله تعالى يصحُّ الرجوعُ فيه عن الإقرارِ به؛ لأنَّ مبناه على الدرِّ والسَّترِ، ودليلُه حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ رضي الله عنه: «عِنْدَمَا اعْتَرَفَ بِالزَّنا: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي روايةٍ لجابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما أَنَّ مَاعِزًا رضي الله عنه لما وجدَ مَسَّ الحِجَارَةِ فَرًّا، فأدرَكوه ورجَموه حتى مات، فلما أُخْبِرَ بذلك

(١) رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) رواه البخاري (٦٤٣٨).

النبي ﷺ قال: «هَلَّا تَرَكَمُوهُ»<sup>(١)</sup>.

وللقاضى أَنْ يُعَرِّضَ له بذلك؛ لما ذَكَرَ في الحديث، ولا يقول له: ارجع؛ فيكونُ أَمْرًا له بالكذب، وخرجَ بالإقرارِ ما لو ثبتَ بالبيّنة؛ فلا يصحُّ الرجوعُ فيه.

وأما حقُّ الأدميِّ فإذا أقر به لا يصحُّ الرجوعُ فيه؛ لتعلُّقِ حقِّ المقرِّ له به.

❦ قال أبو سجعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ:

١ - البُلُوغُ»، فلا يصحُّ إقرارُ مَنْ هو دونِ البلوغِ ولو كان مُمَيِّزًا؛ لرفعِ القلمِ عنه.

٢ - «وَالْعَقْلُ»، فلا يصحُّ إقرارُ مجنونٍ، ولا مغمى عليه؛ لامتناعِ تصرفهم.

٣ - «الْإِخْتِيَارُ»، فلا يعتدُّ بإقرارِ المكروه؛ لأنَّ الإكراهَ على الكفرِ مع طمأنينةِ القلبِ بالإيمانِ لا يضرُّ، كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]؛ فجعل الله ﷻ الإكراهَ مُسْقِطًا لحكمِ الكفرِ، فلا اعتبارَ للإقرارِ بغيره من بابِ أولى.

❦ قال أبو سجعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ اعْتَبِرَ فِيهِ شَرْطُ رَابِعٍ وَهُوَ الرُّشْدُ»، فلا يصحُّ إقرارُ السفیهِ بدينٍ، أو إتلافِ مالٍ، أو نحوِ

(١) رواه البخاري (٤٩٧٠)، ومسلم (١٦٩١).



ذلك قبل الحجرِ أو بعده؛ وإذا لم يصحَّ فلا يطالبُ ولو بعدَ فكِّ الحجرِ، والمرادُ أنه لا يطالبُ في الظاهرِ، أمَّا فيما بينه وبين الله تعالى فيجبُ عليه الوفاءُ بعدَ فكِّ الحجرِ إن كان صادقًا، وهذا فيما يتعلَّقُ بالمالِ، أمَّا إذا أقرَّ بغيرِ المالِ فيقبلُ إقراره بما يُوجبُ الحدَّ والقصاصَ، وكذا يُقبلُ إقراره بالطلاقِ والخُلعِ والظهارِ؛ لأنَّ هذه الأمورَ لا تعلُّقُ لها بالمالِ.

❦ قال أبو سجعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَإِذَا أقرَّ بِمَجْهُولٍ رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ»، الإقرارُ بمجهولٍ هو أن يُقرَّ شخصٌ لغيره بحقٍّ من غيرِ تحديدٍ لهذا الحقِّ، كأنَّ يقولَ: له عليٌّ مبلغٌ من المالِ، أو له عليٌّ دَيْنٌ أو نحو ذلك، فيطالبُ المُقرُّ بالبيانِ لما أقرَّ به: ما هو؟ وكم هو؟ فإذا امتنعَ عن البيانِ اعتُبرَ ناكلاً، فيؤمَّرُ المُقرُّ له بالبيانِ، ويُصدَّقُ بيمينه.

❦ قال أبو سجعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَيَصِحُّ الاستِثْنَاءُ فِي الإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ»، يصحُّ الاستثناءُ في الإقرارِ إذا وصلَ المُقرُّ المستثنى بالمستثنى منه؛ فإنَّ فصلَ بينهما بسكوتٍ طويلٍ أو كلامٍ كثيرٍ أجنبيٍّ لا يصحُّ، أمَّا السُّكوتُ اليسيرُ كسكتةِ تنفُّسٍ فلا يضُرُّ، ويشترطُ - أيضًا - في الاستثناءِ أن لا يستغرقَ المستثنى منه؛ فإن استغرقه - نحو قوله: «له عليٌّ عشرةٌ إلا عشرةٌ»؛ لا يصحُّ.

❦ قال أبو سجعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَهُوَ فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ سَوَاءٌ»، الإقرارُ في حالِ الصَّحَّةِ وفي حالِ المرضِ ولو مَخُوفًا سواءً في الحكمِ بصحَّته، فلو أقرَّ في صحته بدينٍ لإنسانٍ، وفي

مرضه بدينٍ لآخر، لم يُقدِّم الأول على الثاني؛ بل يتساويان كما لو  
ثبتا بالبيئَة.

## فَضْلٌ

### في العارِيَةِ

العارِيَةُ في اللُّغَةِ: مشتقةٌ من التَّعَاوُرِ، وهو التَّنَاوُبُ  
والتَّدَاوُلُ.

وفي الاصطلاح: إباحةُ الانتفاعِ بما يحلُّ الانتفاعُ به مع بقاءِ  
عينه.

والأصلُ في مشروعيتها من الكتابِ قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ  
الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، وهو ما يستعيره بعضُ الجيرانِ من  
بعضٍ؛ كالدلو، والفأسِ، والقِدْرِ، والإبرة، ونحو ذلك.

ومن السُّنَّةِ حديثُ صفوانِ بنِ أميةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم استعارَ  
منهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا، فَقَالَ: أَعْضَبًا يَا مُحَمَّدُ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «بَلْ  
عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»، فَضَاعَ بَعْضُهَا فَعَرَضَ عَلَيْهِ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يَضْمَنَهَا  
لَهُ، قَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ<sup>(١)</sup>.

قال أبو سجعٍ رضي الله عنه: «وَكُلُّ مَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ  
عَيْنِهِ جَارَتْ إِعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَارًا»، يُشترطُ في المستعارِ أَنْ

(١) رواه أحمد (٢٧٦٧٧)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في «السنن الكبرى»  
(٥٧٤٧)، والحاكم (٢٣٠٠)، وأورد له شاهدًا من حديث ابن عباس رضي الله عنه (٢٣٠١)،  
وصححه، وأقره الذهبي.

يَكُونُ مُنْتَفِعًا بِهِ انْتِفَاعًا مَبَاحًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ؛ كَالثَّوْبِ وَالذَّابِةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَمَّا مَا كَانَتْ مَنفَعَتُهُ فِي ذَهَابِ عَيْنِهِ؛ كَالْأَطْعَمَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا فَلَا تَصَحُّ فِيهَا الْإِعَارَةُ؛ لِأَنَّ مَنفَعَتَهَا فِي اسْتِهْلَاقِهَا.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَتَجُوزُ الْعَارِيَةُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ»، تَجُوزُ الْعَارِيَةُ مُطْلَقَةً مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ بَوَقْتٍ وَكَذَلِكَ مُقَيَّدَةً، كَأَنْ يَقُولَ: أَعْرَتُكَ هَذَا الثَّوْبَ شَهْرًا، وَلِلْمُعِيرِ الرُّجُوعُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَتَى شَاءَ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَةَ عَقْدٌ جَائِزٌ فَلَهُ رَفْعُهُ مَتَى شَاءَ، وَلِأَنَّهُ لَوْ مُنِعَ الْمَالِكُ مِنَ الرُّجُوعِ لَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ هَذِهِ الْمَكْرَمَةِ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلْفِهَا»، الْعَارِيَةُ إِذَا تَلَفَتْ فِي غَيْرِ الْاسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ - وَلَوْ بِلَا تَقْصِيرٍ -، فَإِنَّهَا تَكُونُ مَضْمُونَةً عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، وَيُضْمَنُهَا بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلْفِهَا؛ لَا بِقِيمَتِهَا يَوْمَ طَلَبِهَا، فَإِنْ تَلَفَتْ بِاسْتِعْمَالِ مَأْذُونٍ فِيهِ؛ كَاللُّبْسِ وَالرُّكُوبِ الْمَعْتَادِ لَمْ يُضْمَنْ شَيْئًا؛ لِحَصُولِ التَّلْفِ بِسَبَبِ مَأْذُونٍ فِيهِ.

## فَضْلٌ

### فِي الْغَضَبِ

الْغَضَبُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ أَخْذُ الشَّيْءِ ظَلْمًا مُجَاهِرَةً، فَإِنْ أَخَذَهُ سِرًّا مِنْ حَرَزِ سُمِّيَ سَرَقَةً، وَإِنْ أَخَذَهُ مَكَابِرَةً فِي صَحْرَاءِ سُمِّيَ مُحَارَبَةً، وَإِنْ أَخَذَهُ اسْتِيْلَاءً وَاعْتَمَدَ الْهَرَبَ سُمِّيَ اخْتِلَاسًا، وَإِنْ أَخَذَهُ مِنْ مَا كَانَ مُؤْتَمَّنًا عَلَيْهِ سُمِّيَ خِيَانَةً.

وَالْغَضَبُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: هُوَ الْاسْتِيْلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُذْوَانًا.

وهو من كبائر الذنوب، والأصل في تحريمه آيات؛ منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وأحاديث منها: حديث أبي بكره رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع بمنى: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»<sup>(١)</sup>.

رضي الله عنه قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَمَنْ غَضِبَ مَا لَا لِأَحَدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ وَأَرْشُ نَقْصِهِ وَأَجْرَةٌ مِثْلِهِ»، مَنْ غَضِبَ مَا لَا لِأَحَدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ عَلَى الْفُورِ لِمَالِكِهِ وَلَوْ غَرِمَ عَلَى رَدِّهِ أَضْعَافَ قِيَمَتِهِ؛ لِحَدِيثِ سُمْرَةَ بِنِ جَنْدَبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك يلزمه أرشُ نقصه؛ سواءً كان النقصُ في العينِ أو في الصِّفَةِ، ومثَالُ نَقْصِ الْعَيْنِ أَنْ يَغْضِبَ - مَثَلًا - خُفَيْنِ قِيَمَتُهُمَا عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ، فَيُضِيعُ أَحَدَهُمَا أَوْ يَتْلَفُ، وَصَارَ قِيَمَةُ الْبَاقِي دَرَاهِمِينَ؛ فَعَلِيهِ قِيَمَةُ التَّالِفِ وَهُوَ خَمْسَةٌ، وَأَرْشُ النَّقْصِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ؛ فَيَلْزِمُهُ ثَمَانِيَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَرْشَ حَصَلَ بِالتَّفْرِيقِ الْحَاصِلِ عِنْدَهُ، وَأَمَّا نَقْصُ الصِّفَةِ فَمَثَالُهُ أَنْ يَغْضِبَ - مَثَلًا - دَابَّةً سَمِينَةً فَتَهْزِلَ عِنْدَهُ؛ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا وَأَرْشُ السَّمَنِ، وَكَذَلِكَ يَلْزِمُهُ أَجْرَةٌ مَا غَضِبَهُ مَدَّةَ غَضَبِهِ.

رضي الله عنه قال أبو سجع رضي الله عنه: «فَإِنْ تَلَفَ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ

(١) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) رواه أحمد (٢٠٠٩٨)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٢٣٠٢)، وصححه، وأقره الذهبي.

مِثْلٌ، أَوْ بِقِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ؛ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَضَبِ إِلَى يَوْمِ التَّلْفِ»، إِنْ كَانَ الَّذِي اغْتَصَبَهُ لَهُ مِثْلٌ وَتَلَفَ عِنْدَهُ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ ضَمِنَهُ بِقِيَمَتِهِ أَكْثَرَ مَا كَانَ مِنْ يَوْمِ الْغَضَبِ إِلَى يَوْمِ التَّلْفِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَ الْغَضَبِ قِيَمَتُهُ أَلْفٌ وَنَزَلَ سَعْرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَجَبَ عَلَى الْغَاصِبِ أَلْفٌ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ الْغَضَبِ قِيَمَتُهُ خَمْسُمِائَةٍ، وَارْتَفَعَ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَى أَلْفٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ وَجَبَ الْأَلْفُ - أَيْضًا - وَهَكَذَا، وَالسَّبَبُ فِي وَجوبِ الْقِيَمَةِ بِأَقْصَى مَا بَلَغَتْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ غَاصِبًا لَهُ فِي وَقْتِ زِيَادَةِ سَعْرِهِ فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ.

## فَضْلٌ

### فِي الشُّفْعَةِ

الشُّفْعَةُ فِي اللَّغَةِ: الضَّمُّ وَالزِّيَادَةُ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ يَضُمُّ مَا يَشْفَعُ فِيهِ إِلَى نَصِيْبِهِ، فَكَأَنَّهُ كَانَ وَتَرًا فَصَارَ شَفْعًا.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: حَقٌّ تَمْلِكُ قَهْرِيًّا يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الشَّرِيكِ الْحَادِثِ فِيمَا مَلَكَ بَعْوَضٍ.

وَالأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَضُرِّقَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢١٠٠).

وفي رواية له أن النبي ﷺ قال: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِيكٍ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رُبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضَرَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَمَى، فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ»<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سجع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بِالْخُلْطَةِ دُونَ الْجَوَارِ، فِيمَا يَنْقَسِمُ دُونَ مَا لَا يَنْقَسِمُ، وَفِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ - كَالْعَقَارِ وَعَظِيرِهِ - بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ»، الشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ لِلشَّرِيكِ بِخُلْطَةِ الشُّيُوعِ دُونَ خُلْطَةِ الْجَوَارِ، فَلَا تَثْبُتُ لِلجَارِ وَلَوْ كَانَ مُلَاصِقًا، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْيِهِ»<sup>(٢)</sup>؛ فالمرادُ به الشَّرِيكُ، لِلجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ»، فَهَذَا مُفَسَّرٌ، وَالسَّابِقُ مُجْمَلٌ، وَالْمَفْسَّرُ بَيْنَ الْمُجْمَلِ.

فَإِذَا قُسِّمَ وَتَمَيَّزَتِ الْحَقُوقُ وَوَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَفَتِ الطَّرِيقُ؛ بَأَن تَعَدَّدَتِ وَحَصَلَ لِكُلِّ نَصِيبٍ طَرِيقٌ مَخْصُوصٌ لَمْ يَبَقَ لِلشُّفْعَةِ مَجَالٌ.

وَإِذَا كَانَتِ الشُّفْعَةُ تَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ، فَإِنَّهَا تَثْبُتُ فِيمَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ، وَيُجْبِرُ الشَّرِيكُ فِيهَا عَلَى الْقِسْمَةِ بِشَرَطِ أَنْ يُتَنَفَّعَ بِالْمَقْسُومِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ يَتَنَفَّعُ بِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَلِهَذَا لَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَوْ قُسِّمَ بَطَلَتْ مَنَفَعَتُهُ الْمَقْصُودَةُ؛ كَالْحَمَّامِ الصَّغِيرِ، وَالرَّحَى، وَالْبَيْرِ، فَإِنَّهَا لَا شَفْعَةَ فِيهَا؛ يَقُولُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِثْمَانُ بْنُ

(١) رواه مسلم (١٦٠٨)، والرَّبْعُ: المنزل، والحائِطُ: البستان.

(٢) رواه البخاري (٢١٣٩)، وقوله ﷺ: «بِسَقْيِهِ»؛ أي: ما قُرِبَ مِنْ دَارِهِ.

عَفَانَ رضي الله عنه: «لَا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ، وَلَا فَحْلٍ نَخْلٍ»<sup>(١)</sup>.

وذلك لأنَّ الشُّفْعَةَ إِنَّمَا شَرِعتْ لِرَفْعِ ضَرَرِ مُؤَنَةِ الْقِسْمَةِ، وَمَا لَا تَجِبُ قِسْمَتُهُ لَيْسَ فِيهِ هَذَا الضَّرَرُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَتْ الشُّفْعَةُ فِيمَا لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ لِتَضَرُّرِ الشَّرِيكِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ بَاعَهُ لَمْ يَرِغِبِ النَّاسُ فِي الشَّرَاءِ؛ لِخَوْفِهِمْ مِنْ انْتِزَاعِهِ بِالشُّفْعَةِ، وَإِنْ طَلَبَ الْقِسْمَةَ لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ؛ فَلَا يُمْكِنُهُ الْبَيْعُ وَلَا الْقِسْمَةُ، فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ ضَرَرِ شَرِيكِهِ، فَلَوْ ثَبَّتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ لِرَفْعِ ضَرَرِ الشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يَبِيعْ لَزِمَ إِضْرَارُ الشَّرِيكِ الْبَائِعِ، وَالضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ.

وقوله: «وَفِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ»؛ احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْمُنْقُولَاتِ، فَلَا تَثَبَّتْ الشُّفْعَةُ فِي الْمُنْقُولِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه السَّابِقِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ»<sup>(٢)</sup>.

فَتَثَبَّتْ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ؛ كَالْأَرْضِ، وَالرَّبْوَعِ، وَالْبَسَاتِينِ، وَإِذَا ثَبَّتَتْ فِي الْأَرْضِ تَبِعَهَا الْأَشْجَارُ وَالْأَبْنِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ لَفْظُ «الرَّبْعِ»، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ الْأَبْنِيَّةَ، وَلَفْظُ «الْحَائِطِ»، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ الْأَشْجَارَ، وَكَمَا تَتَّبِعُ الْأَشْجَارُ الْأَرْضَ؛ كَذَلِكَ تَتَّبِعُ الْأَبْوَابُ وَالرَّفُوفُ الْمَسْمَرَةُ الْبِنَاءَ.

وقوله: «بِالْتَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ»؛ أَي: يَأْخُذُ الشَّفِيعُ

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٤٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف»

(٢٢٠٧١) والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (١٢٠٤٧).

(٢) رواه مسلم (١٦٠٨)، والرَّبْعُ: الْمَنْزِلُ، وَالْحَائِطُ: الْبِسْتَانُ.

المبيع بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع إن كان الثمن مثلياً، كحَبِّ أو نَقْدٍ، فإن كان مُتَقَوِّماً كعبدٍ وثوبٍ أخذَه بقيمته يومَ البيعِ.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِنْ أَخْرَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ»، طلبُ الشُّفْعَةِ يكونُ على الفورِ، وعلى الشَّفِيعِ أَنْ يبادِرَ بطلبِ الشُّفْعَةِ إذا عَلِمَ بالبيعِ، والمبادرَةُ في طلبِ الشُّفْعَةِ تكونُ على العادة؛ فلا يُكَلَّفُ الإسراعَ على خلافِ عادتهِ بَعْدُو أو غيرِهِ؛ بل الضَّابِطُ في ذلك أَنَّ ما عُدَّ تَوَانِيًا في طلبِ الشُّفْعَةِ أَسْقَطَهَا، وإلَّا فلا، فَإِنْ أَخْرَهَا مع القدرةِ عليها بطلت، فلو كان مريدُ الشُّفْعَةِ مريضًا أو غائبًا عن بلدِ المشتري أو محبوسًا أو خائفًا من عَدُوٍّ فليؤكِّلْ إنَّ قَدَرَ، وإلا فليُشْهِدْ على الطلبِ، فإنَّ تركَ المقدورِ عليه من التوكيلِ أو الإشهادِ بطلَ حَقُّه، ولو قال: «لم أعلمُ أَنَّ حَقَّ الشُّفْعَةِ على الفورِ»، وكان مَمَّنْ يخْفَى عليه ذلك صُلِّقَ بيمينه.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى شِقْصٍ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمَهْرِ الْمَثَلِ»، إذا تزَوَّجَ شَخْصٌ امرأةً على شِقْصٍ، وهو النَّصِيبُ في العينِ المشتركةِ من كلِّ شيءٍ، والمرادُ: قطعةٌ من أرضٍ، أو سهمٌ من عقارٍ - مثلاً - فللشَّفِيعِ أَخْذُهُ بِمَهْرِ الْمَثَلِ لتلك المرأةِ، ووجهه أَنَّ البُضْعَ مُتَقَوِّمٌ، وقيمته بِمَهْرِ الْمَثَلِ؛ لأنَّه بدلُ الشَّقْصِ؛ فالْبُضْعُ هو ثمنُ الشَّقْصِ.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَإِنْ كَانَ الشُّفْعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحَقُّوْهَا عَلَى قَدْرِ الْأَمْلاكِ»، إذا كان الشُّفْعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحَقُّوا الشُّفْعَةَ على



قَدْرٍ حَصَصَهُمْ مِنَ الْأَمْلاكِ، فَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ نِصْفُ عَقَارٍ وَلِلْآخَرِ ثُلُثُهُ وَلِلْآخَرِ سُدُسُهُ فَبَاعَ صَاحِبُ النُّصْفِ حَصَّتَهُ أَخَذَهَا الْآخِرَانِ اثْلَاثًا؛ أَي: أَخَذَ صَاحِبُ الثُّلُثِ ثُلْثِي الْمَبِيعِ مِنَ الْعَقَارِ، وَالْآخَرُ ثُلُثَهُ.

## فَضْلٌ

### فِي الْقِرَاضِ

الْقِرَاضُ فِي اللُّغَةِ: مُسْتَقٌّ مِنَ الْقَرْضِ وَهُوَ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ يَقْطَعُ لِلْعَامِلِ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهَا، وَقِطْعَةٌ مِنَ الرَّبْحِ، وَمِنْهُ الْمَقْرَاضُ - آلَةٌ لِلْقَطْعِ - وَيُسَمَّى - أَيْضًا - مُضَارِبَةً؛ لِاشْتِمَالِهِ غَالِبًا عَلَى الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ السَّفَرُ، سُمِّيَتْ بِهِ هَذِهِ الشَّرْكَةُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهَا السَّفَرُ لَجَلْبِ الْبِضَاعَةِ وَتَسْوِيقِهَا وَجَلْبِ الرَّبْحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْمَقَارِضَةُ لُغَةٌ لِأَهْلِ الْحِجَازِ، وَالْمُضَارِبَةُ لُغَةٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ.

وَالْقِرَاضُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: عَقْدٌ عَلَى نَقْدٍ لِيَتَصَرَّفَ فِيهِ الْعَامِلُ بِالتَّجَارَةِ فَيَكُونُ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ الشَّرْطِ مِنْ مَسَاوَاةٍ أَوْ مَفَاضِلَةٍ.

وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وَفِي الْقِرَاضِ ابْتِغَاءُ فَضْلِ اللَّهِ وَطَلْبُ نَمَاءٍ.

وَمِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>.

وقد ضارب النبي ﷺ لخديجة بأموالها إلى الشام، وأنفذت لخدمته عبداً لها يقال له: ميسرة<sup>(٢)</sup>.

قال أبو سباع رضي الله عنه: «وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شَرَائِطَ:

١ - أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالِدَّنَانِيرِ»، يُشْتَرَطُ لصحة عقد القراض أن يكون على ناضٍ، وهو ما ضرب من الدراهم والدنانير، وفي هذا إشارة إلى أن شرط المال أن يكون نقدًا خالصًا، ولا بد أن يكون معلومًا جنسًا وقدرًا وصفةً.

٢ - «وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ مُطْلَقًا، أَوْ فِي مَا لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ عَالِبًا»، يشترط في عقد القراض أن لا يكون العامل مُضَيِّقًا عليه، والتضييق تارة يكون بمنع التصرف مطلقًا؛ بأن يقول: لا تشتري شيئًا حتى تشاورني، وكذلك لا تبع إلا بمشورتي؛ لأن ذلك يؤدي إلى فوات مقصود العقد، فقد يجد شيئًا يربح فيه، ولو راجعه لفات، وكذا البيع، فيؤدي إلى فوات مقصود القراض، وهو الربح، وتارة يكون التضييق بأن يشترط عليه شراء متاع مُعَيَّن، كهذه الحنطة، أو هذه الثياب، أو يشترط عليه شراء نوع يندُر وجوده؛ كالخيل البلق<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك، أو يشترط عليه معاملة شخص معين، فيقول: لا تشتري إلا من فلان،

(١) رواه مسلم (١٥٢٢).

(٢) «السيرة النبوية»، لابن هشام (٦/٢).

(٣) البلق: جمع أبلق، وهو الذي أخذ فيه البياض مع لون غيره.

أو لا تَبِعَ إلا له، فهذه الشروط كلها مفسدة لعقد القراض؛ لأنَّ المتاعَ المعينَ قد لا يبيعه مالكه، وعلى تقدير بيعه قد لا يربح، وأما الشخصُ المعينُ فقد لا يعامله، وقد لا يجدُ عنده ما يظنُّ فيه ربحًا، وقد لا يبيعه إلا بثمانٍ غالٍ، وكلُّ هذه الأمور تُفَوِّتُ مقصودَ عقدِ القراضِ، فلا بدَّ من عدمِ اشتراطِها، حتَّى لو شرطَ ربُّ المالِ أنْ يكونَ رأسُ المالِ معه ويؤفِّي الثَّمَنَ إذا اشترى العاملُ فسَدَ عقدُ القراضِ؛ لوجودِ التَّضْيِيقِ المُنافيِ له، وكذلك لا يَصِحُّ عقدُ القراضِ على شراءِ بُرٍّ يطحنه ويخبزه، أو غزلٍ ينسجه ويبيعه؛ لأنَّ الطَّحْنَ وما معه من أعمالٍ لا تُسمَّى تجارةً؛ بل أعمالًا مضبوطةً يُستأجرُ عليها.

٣ - «وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الرَّبْحِ»، يُشْتَرِطُ فِي عَقْدِ الْقِرَاضِ اشْتِرَاكَ رَبِّ الْمَالِ وَالْعَامِلِ فِي الرَّبْحِ؛ لِيَأْخُذَ هَذَا بِمَالِهِ وَذَلِكَ بِعَمَلِهِ، كَمَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا مَعْلُومًا بِالْجُزْئِيَّةِ، كَكُونَ الرَّبْحِ بَيْنَنَا نِصْفَيْنِ أَوْ أَثْلَاثًا وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَوْ قَالَ: عَلَى أَنَّ لَكَ نِصْبًا أَوْ جُزْءًا فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِلْجَهْلِ بِالْعَوَضِ، وَلَوْ اشْتَرَطَ لِلْعَامِلِ قَدْرًا مَعْلُومًا كِمَائَةٍ - مَثَلًا - أَوْ رِبْحٍ نَوْعٍ، كَرِبْحِ هَذِهِ الْبُضَاعَةِ فَسَدَ؛ لِأَنَّ الرَّبْحَ قَدْ يَنْحَصِرُ فِي الْمَائَةِ، أَوْ فِي ذَلِكَ النَّوْعِ؛ فَيُؤَدِّي إِلَى اخْتِصَاصِ الْعَامِلِ بِالرَّبْحِ، وَقَدْ لَا يَرِبِحُ ذَلِكَ النَّوْعُ وَيَرِبِحُ غَيْرُهُ، فَيُؤَدِّي إِلَى أَنَّ عَمَلَهُ يَضِيعُ، وَهُوَ خِلَافُ مَقْصُودِ الْعَقْدِ.

٤ - «وَأَنْ لَا يُقَدَّرَ بِمُدَّةٍ»، يُشْتَرِطُ فِي عَقْدِ الْقِرَاضِ أَنْ لَا يُقَدَّرَ بِمُدَّةٍ؛ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ حُصُولِ الرَّبْحِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَإِنْ قَدَّرَ

مدةً فسَدَ العقدُ، كما أنه لا يصحُّ قَسْمُ الرِّيحِ إلا بعدَ بيعِ جميعِ السلعِ، ورجوعِها مَالًا، وإذا استردَّ المالكُ شيئًا من ماله قبلَ ظهورِ الربحِ والخسارة، رجع رأسُ المالِ إلى الباقي؛ لأنَّه لم يترك في يده غيره، فصار كما لو اقتصرَ في الابتداءِ على إعطائه له.

❦ قال أبو سجعٍ رضي الله عنه: «وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا بَعْدُونَ»؛ أي: لا ضمانَ على العاملِ بتلفِ المالِ أو بعضه؛ لأنَّه أمينٌ، فلا يضمنُ إلا بعدوانٍ منه؛ كتفريطٍ، أو سفرٍ في برٍّ أو بحرٍ بغيرِ إذنِ المالكِ، ويُقبلُ قوله في التَّلْفِ إذا أطلقَ ولم يذكرْ سببًا، أو ذكرَ سببًا خفيًّا؛ كسرقَةٍ ونحوها، ويصدقُ بيمينه، فإذا ذكرَ سببًا ظاهرًا فلا يُقبلُ إلا بيئته؛ لأنَّ إقامةَ البيئتهِ على السَّببِ الظَّاهِرِ غيرُ متعذِّرة، ولو ادَّعى ردَّ رأسِ المالِ قُبِلَ منه؛ لأنَّه مؤتمنٌ، وكذلك لو اختلفا في جنسِ رأسِ المالِ صدَّقَ العاملُ، فإذا اختلفا في القدرِ المشروطِ تحالفاً، وبمجردِ التَّحالفِ يفسخُ العقدُ، ويأخذُ المالكُ الرِّيحَ كلَّه، وللعاملِ أجره المثلِ.

❦ قال أبو سجعٍ رضي الله عنه: «وَإِذَا حَصَلَ رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ جُبِرَ الْخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ»، إذا حصلَ ربحٌ وخسرانٌ؛ كأنَّ ربحَ ثمَّ خسر، أخذتِ الخسارةُ من الرِّيحِ ما دامتِ المضاربةُ مستمرةً، فإذا حصلَ خسرانٌ فقط فعلى صاحبِ المالِ، ولا شيءَ على العاملِ، وذلك لِكِي لا يخسرَ العاملُ مرتينِ: الأولى: بضباعِ جهدهِ وعملهِ وفواتِ الرِّيحِ الذي كان يسعى لتحقيقه، والثانيةُ: بتحمُّلِ خسارةِ رأسِ المالِ.

## فَضْلٌ

### فِي الْمَسَاقَاةِ

المساقاة في اللغة: مأخوذة من السقي، وهو الري.

وفي الاصطلاح: دفع شجر النخيل والعنب إلى من يعمل فيه بجزء من ثمره.

والأصل في مشروعيتها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمته الله: «والمساقاة جائزة في النخل والكرم؛ لأن رسول الله ﷺ أخذ فيهما بالحرص، وساقى على النخل، وثمرها مجتمع لا حائل دونه، وليس هكذا شيء من الثمر كله دونه حائل، وهو متفرق غير مجتمع، ولا تجوز المساقاة في شيء غير النخل والكرم»<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو جباع رحمته الله: «والمساقاة جائزة على النخل والكرم، ولها شرطان:**

**أحدهما: أن يقدرها بمدة معلومة، الشرط الأول: من شروط**

(١) رواه مسلم (١٥٥١).

(٢) «الأم» (١١/٤)، وقوله: «لأن رسول الله ﷺ أخذ فيهما بالحرص، وساقى على النخل»؛ أراد حديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في زكاة الكرم: «تُحْرَصُ كَمَا يُحْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ رَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاتُ النَّخْلِ ثَمْرًا»، والحديث رواه الشافعي في «مسنده» (٦٦١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣١٦).

المساقاة التوقيت؛ لأنها عقد لازم فأشبهه الإجارة ونحوها؛ بخلاف القراض، والفرق أن لخروج الثمار غاية معلومة يسهل ضبطها، بخلاف القراض، فإن الربح ليس له وقت مضبوط، فقد لا يحصل الربح في المدة المقدرة.

«والثاني: أن يُعَيَّنَ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الثَّمَرَةِ»، الشرط الثاني من شروط المساقاة أن يكون للعامل جزء معلوم من الثمرة، ويكون الجزء معلومًا بالجزئية؛ كالنصف والثلث والرابع فلو شرط له ثمر نخلات معينة لم تصح؛ لمخالفة النص، ولأنه قد لا تثمر هذه النخلات فيضيع عمله، أو لا يثمر غيرها فيضيع حق المالك، ولأنه - أيضًا - غرر، وعقد المساقاة غرر؛ لأنه عقد على معدوم جواز للحاجة، وجران على شيء يمنع صحته.

❦ قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ:

١ - عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الثَّمَرَةِ، فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ»، كل عمل يعود نفعه إلى الثمرة، من حرث، وسقي، وتلقيح، وإصلاح طرق الماء، وحصاد، ونحوه يكون على العامل.

٢ - «وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ»، كل عمل يعود نفعه إلى الأرض، كنصب الدولاب، وحفر الأنهار، وبناء حيطان البستان، فهذا مختص بالمالك.

وإذا اختلف العامل وصاحب الشجر في العوض المشروط، فقال المالك: شرطت لك ثلث الثمرة، وقال العامل: نصفها، يحلف كل منهما، فإذا تحالفا انفسخ عقد المساقاة، وكان الثمر

كله للمالك، وللعامل أجره مثله؛ لأن كلاً منهما مُنكِرٌ لدعوى الآخر.

## فَضْلٌ

### فِي الْإِجَارَةِ

الإجارة في اللغة: مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجراً.

وفي الاصطلاح: عقدٌ على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبدل والإباحة بعوضٍ معلوم.

والأصل في مشروعيتها من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَآتُوهُمْ أَجُورَهُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

ومن السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو سباع رضي الله عنه: «وَكُلُّ مَا أَمَكْنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ إِذَا قُدِّرَتْ مَنَفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ»، كلُّ ما أَمَكْنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ مَدَّةَ الْإِجَارَةِ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ بِصِيغَةٍ؛ كَأَجْرَتِكَ هَذَا الثُّوبَ - مثلاً - فيقولُ المُسْتَأْجِرُ: قَبِلْتُ،

(١) رواه البخاري (٢١١٤)، وقوله: «أَعْطَى بِي»؛ أي: عاهد بالله تعالى، وقوله: «فَاسْتَوْفَى مِنْهُ»؛ أي: العمل الذي استأجره عليه.

وتنقُذُ - أيضًا - بقولِ المؤجِّرِ لدارٍ - مثلاً - أَجْرْتُكَ مَنْفَعَتَهَا سَنَةً - مثلاً -، فيقولُ المستأجرُ: قَبِلْتُ، وإنَّما تصحُّ إجارَةُ ما أمكَنَ الانتفاعُ به إذا قُدِّرَتْ منفَعَتُهُ في العقدِ بأحدِ أمرينِ:

**الأولُ:** أن يكونَ بتعيينِ مدَّةٍ في المنفعةِ المجهولةِ القدرِ؛ كالسُّكْنَى، والرِّضَاعِ، وسقْيِ الأَرْضِ، ونحوِ ذلك؛ إذ السُّكْنَى، وما يُشْبِعُ الصَّيْبِيَّ من اللبنِ، وما تُرَوَّى به الأَرْضُ من السَّقْيِ يختلفُ ولا ينضبُ، فاحتيجَ في منفَعَتِهِ إلى تقديرِهِ بمدَّةٍ.

**والثَّاني:** بتعيينِ محلِّ عملٍ في المنفعةِ المعلومةِ القدرِ في نفسها؛ كخياطةِ الثَّوبِ، والرُّكوبِ من مكانٍ إلى مكانٍ، فتعيينُ العملِ فيها طريقُ إلى معرفَتِها، فلو قال: لَتَخِطَ لي ثوبًا لم يصحَّ؛ بل يُشْتَرَطُ أن يُبَيَّنَ ما يريدُ مِنَ الثَّوبِ؛ من قميصٍ أو غيره، وأن يُبَيَّنَ نَوْعَ الخياطةِ: أهي روميَّةٌ، أو فارسيَّةٌ؛ إلَّا أن تَطَّرِدَ عادةً بنوعِ فُيْحَمَلُ المطلقُ عليه.

❦ قال أبو سَباعٍ رضي الله عنه: «وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الأَجْرَةِ إِلاَّ أَنْ يُشْتَرَطَ التَّأجِيلُ»، تجبُ الأجرَةُ في الإجارةِ بنفسِ العقدِ، كما يملكُ المستأجرُ بالعقدِ المنفعةَ، ولأنَّ الإجارةَ عقدٌ لو شُرِّطَ في عوضِهِ التَّعجِيلُ أو التَّأجيلُ أتبع، فكان مُطلقَهُ حالًا؛ كالثَّمَنِ في البيعِ، فإذا شُرِّطَ فيه التَّأجيلُ أتبع؛ لأنَّ المؤمنِ عندَ شروطِهِم.

❦ قال أبو سَباعٍ رضي الله عنه: «وَلَا تَبْطُلُ الإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ المُتَعاقِدِينَ»، إذا مات أحدُ المستأجرينِ والعينُ المستأجرةُ باقيةً لم يبطلِ العقدُ؛ لأنَّ الإجارةَ عقدٌ معاوضةٌ على شيءٍ يقبلُ النُّقلَ،



وليس لأحد المتعاقدين فسخه بلا عذر، فلا تبطل بموت أحد المتعاقدين كالبيع، فإذا مات المستأجر قام وارثه مقامه في استيفاء المعقود عليه، وإن مات المؤجر ترك المأجور في يد المستأجر إلى انقضاء المدّة.

❦ قال أبو سباع رضي الله عنه: «وَتَبْطُلُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةَ»،

تنقسم الإجارة من حيث تعيين المحلّ وعدم تعيينه إلى قسمين:

**الأول:** إجارة العين، وتكون المنفعة المعقود عليها متعلّقة بنفس العين المستأجرة لا بغيرها، كما إذا استأجر شخص داراً بعينها ليسكنها، أو دابةً بعينها ليركبها، وكذلك لو استأجر شخصاً معيناً لبناء بيت، أو لخياطة ثوب، أو حمل متاع أو نحو ذلك.

**الثاني:** إجارة الذمّة، وتكون المنفعة المعقود عليها موصوفة بصفات محدّدة يتمّ الاتفاق عليها مع التزامها في الذمّة، كما إذا استأجر دابةً ذات أوصاف محدّدة للركوب أو الحمل إلى مكان ما، أو استأجر شخصاً بصفات محدّدة على عمل معلوم في الذمّة مضبوط بصفات، كبناء بيت أو خياطة ثوب أو حمل متاع أو نحو ذلك.

فإذا تلفت العين المستأجرة بأن كانت دابةً فماتت، أو أرضاً فغرقت، أو ثوباً فاحترق؛ نُظِرَ: هل كان التلّف قبل القبض أو بعده؟ وهل مضت عليها مدّة يكون لمثلها أجره؟ أم لم تمض عليها مدّة يكون لمثلها أجره؟ فإن كان قبل القبض، أو لم تمض عليها مدّة يكون لمثلها أجره انفسخت الإجارة، وإن تلفت بعد القبض،

وقد مضى عليها مدةٌ يكونُ لمثلها أجرٌ انفسختِ الإجارةُ في المستقبلِ لفواتِ المَعْقُودِ عليه، ولا تنفسخُ في الماضي؛ لاستقراره بالقبضِ، وهذا كلُّه في إجارةِ العينِ، كقولهِ: استأجرتُ منك هذه الدَّابةَ.

أمَّا إذا وقعتِ الإجارةُ على الذمَّةِ؛ كما لو قال: ألزمتك حملَ متاعٍ كذا إلى موضعٍ كذا، فسَلَّمه المؤجِّرُ دابةً ليستوفيَ منها فهلكت؛ لم تنفسخِ الإجارةُ؛ بل يُطالبُ المؤجِّرُ بإبدالِها؛ لأنَّ المعقودَ عليه وهو نقلُ المتاعِ باقٍ في الذمَّةِ، بخلافِ إجارةِ العينِ؛ فإنَّ المعقودَ عليه نفسه فاتَ بفواتِ العينِ المستوفى منها.

❦ قال أبو سجعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ»، الأجيرُ أمينٌ على ما في يده؛ لأنَّه يعملُ فيه، فإذا استأجرَ شخصٌ أجيرًا لغسلِ ثوبٍ ونحوه فتلفَ في يده؛ فإنَّه لا يضمنه؛ لأنَّه أمينٌ ولم يتعدَّ، فإن تعدَّى لزمه الضمانُ، كما لو استأجرَ شخصٌ أجيرًا لِلخَبْزِ فأسرفَ في إيقادِ النارِ، أو تركَ المخبوزَ حتى احترقَ، فإنه يلزمه الضمانُ لتعدُّيه، وكذلك لا يضمنُ المستأجرُ العينَ المستأجرةَ إذا تلفت في يده من غيرِ فعله؛ لأنَّها عينٌ قبضها ليستوفيَ منها ما ملكه فلم يضمنها بمجردِ القبضِ، فإن تلفت بفعله يُنظرُ: إن كان بغيرِ عدوانٍ؛ كضربِ الدابةِ، وكبجها باللجامِ للاستصلاحِ وبما جرت به العادةُ، لم يضمن؛ لأنَّها هلكت من فعلٍ مُستحقٍّ، وكذلك لو هلكت تحتَ الحملِ المعتادِ، فإن تلفت بعدوانٍ؛ كالضربِ من غيرِ حاجةٍ، أو حملها فوقَ المعتادِ،

لِزِمَهُ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ جُنَايَةٌ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ؛ فَلِزِمَهُ ضَمَانُهُ.

### فَضْلٌ

#### فِي الْجَعَالَةِ

الْجَعَالَةُ فِي اللُّغَةِ: بَفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا وَضَمِّهَا، وَهِيَ اسْمٌ لِمَا يَجْعَلُهُ الْإِنْسَانُ لِغَيْرِهِ عَلَى شَيْءٍ يَفْعَلُهُ، وَيُقَالُ لَهَا: جُعِلٌ وَجَعِيلَةٌ.

وَفِي الْأَصْطِلَاحِ: هِيَ التَّزَامُ عَوْضٍ مَعْلُومٍ عَلَى عَمَلٍ مَعِينٍ مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ، بِمَعِينٍ أَوْ مَجْهُولٍ.

أَي: يَحْصُلُ هَذَا الْعَمَلُ مِنْ عَامِلٍ مَعِينٍ أَوْ مَجْهُولٍ، كَأَنْ يَقُولَ شَخْصٌ: مَنْ رَدَّ عَلَيَّ دَابَّتِي فَلَهُ كَذَا، وَلَا يَعْرِفُ مَنْ يَقُومُ بِرَدِّهَا.

فَلَا يَشْتَرُطُ فِي الْعَمَلِ لِاسْتِحْقَاقِ الْجُعِلِ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مَعْلُومًا كَمَا فِي الْإِجَارَةِ، الَّتِي لَا بَدَّ مِنْ أَنْ تَحَدَّدَ بَزَمَنِ أَوْ عَمَلٍ، فَتَصِحُّ الْجَعَالَةُ وَلَوْ كَانَ الْعَمَلُ مَجْهُولًا؛ أَي: غَيْرَ مَحْدَدٍ بِفَعْلٍ أَوْ زَمَنِ، نَحْوُ: رَدُّ ضَالَّةٍ، أَوْ تَعْلِيمِ صَبِيٍّ، أَوْ مَعَالَجَةِ مَرِيضٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَدْ يَسْتَعْرِقُ رَدُّ الضَّالَّةِ أَوْ تَعْلِيمُ الصَّبِيِّ أَوْ مَعَالَجَةُ الْمَرِيضِ زَمَنًا طَوِيلًا، وَقَدْ يَسْتَعْرِقُ وَقْتًا قَصِيرًا، وَقَدْ يَكْلُفُهُ الْكَثِيرَ مِنَ الْجَهْدِ وَقَدْ لَا يَكْلُفُهُ، فَكُلُّ ذَلِكَ جَهَالَةٌ فِي الْعَمَلِ، وَهِيَ مَغْتَفَرَةٌ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ.

وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ

صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴿٧٢﴾ [يوسف: ٧٢]، فجعل لمن يأتيه بـ«صواع الملك»، «حمل بعير»؛ جائزة له، وكان حملُ البعير معلوماً عندهم كالوَسْقِ، وشرع من قبلنا شرع لنا؛ ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه.

ومن السنة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب، فلم يقرؤهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيّد أولئك، فقالوا: هل فيكم دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرؤنا، ولا نفعل حتى نجعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا لهم قطعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأمر القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ، فأتوهم بالشاء، فقالوا: لا نأخذُه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه فضحك ﷺ وقال: «وما أدراك أنّها رقية؟ خذوها واضربوا لي بسهم»<sup>(١)</sup>.

قال أبو سجع رضي الله عنه: «والجعالة جائزة وهو أن يشترط في رده ضالته عوضاً معلوماً، فإذا ردها استحق ذلك العوض المشروط»، الجعالة عقد جائز، غير لازم؛ بل هو قابل للفسخ من صاحب العمل متى شاء، كما أن للعامل أن يرجع عن عمله متى شاء، رضي الطرف الآخر أو لم يرض، وذلك لأنها عقد على عمل مجهول بعوض، فجاز لكل واحد من المتعاقدين فسخه، فإن فسخه العامل لم يستحق شيئاً، ولو قام بشيء من العمل؛ لأنه لا

(١) رواه البخاري (٥٤٠٤)، ومسلم (٢٢٠١)، وقوله ﷺ: «اضربوا لي بسهم»؛ أي: اجعلوا لي نصيباً.

يَسْتَحِقُّ الْجُعْلَ إِلَّا بِالْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ، وَقَدْ تَرَكَه، فَسَقَطَ حَقُّهُ، وَإِنْ فَسَخَهُ صَاحِبُ الْعَمَلِ فَلَهُ حَالَانِ:

**الأول:** أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الْعَمَلِ فَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ فَسَخَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَهْلِكَ شَيْئًا مِنْ مَنَفْعَةِ الْعَامِلِ، فَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ.

**الثاني:** أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْعَمَلِ فَلْزِمَهُ أَجْرُهُ الْمَثَلُ لِمَا عَمِلَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنْ مَنَفْعَتِهِ بِشَرَطِ الْعَوْضِ، فَلْزِمْتَهُ أَجْرَتَهُ.

وَلَا يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ الْجُعْلَ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِ الْعَمَلِ، كَأَنْ يَقُولَ صَاحِبُ الْعَمَلِ: مَنْ وَجَدَ لِي ضَالَّتِي الْفُلَانِيَّةَ فَلَهُ كَذَا، فَإِذَا عَمِلَ الْعَامِلُ بَدُونَ إِذْنِ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا، كَمَا إِذَا وَجَدَ إِنْسَانٌ ضَالَّةً لِآخَرَ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ، أَوْ عَلَّمَ وَلَدَهُ دُونَ إِذْنِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ مَنَفْعَتِهِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ بِالْعَمَلِ وَلَمْ يَشْرُطْ لَهُ جُعْلًا، فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا - أَيْضًا - .

وَإِنْ أَذِنَ لِشَخْصٍ بِالْعَمَلِ، فَعَمِلَ غَيْرُهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْقِيَامِ بِهَذَا الْعَمَلِ بِعَوْضٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ لَهُ بِعَوْضٍ، فَوَقَعَ عَمَلُهُ تَبْرُعًا.

وَلَا يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ الْجُعْلَ إِلَّا بِالْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ؛ كَالْبُرِّ مِنَ الْمَرَضِ إِنْ كَانَ الْجُعْلُ عَلَى الشِّفَاءِ، أَوْ الْحِذْقِ بِالْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ إِنْ كَانَ عَلَى التَّعْلِيمِ، أَوْ تَسْلِيمِ الضَّالَّةِ إِنْ كَانَ عَلَى رَدِّهَا، وَهَكَذَا.

وإذا اختلف العاملُ وصاحبُ المالِ في شرطِ الجُعَلِ، فقال العاملُ: شرطتُ جعلًا على هذا العملِ، وقال صاحبُ المالِ: لم أشرطُ، فيُقبلُ قولُ صاحبِ المالِ بيمينه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الشرطِ، ولأنَّ العاملَ يدَّعى عليه الضمانَ والالتزامَ، والأصلُ عدمُه، وكذلك لو اختلفا في العملِ الذي شرطَ له الجُعَلُ: كأنَّ يقولَ صاحبُ المالِ: شرطتُ الجُعَلَ لردِّ دابتي الضالَّةِ، ويقولُ العاملُ: بل شرطته لردِّ متاعك الفلانيِّ، أو اختلفا فيمن قام بالعملِ: فقال شخصٌ: أنا الذي قمتُ بهذا، وقال صاحبُ العملِ: بل قام به شخصٌ آخرُ، ففي الصورتينِ يُصدِّقُ صاحبُ العملِ بيمينه؛ لأنَّ العاملَ يدَّعى عليه شرطَ الجُعَلِ في عقدِ الأصلِ عدمُه، كما أنَّه يدَّعي عليه شغلَ ذمَّته، والأصلُ براءةُ ذمَّته.

وإن اختلفا في قدرِ الجُعَلِ أو صفته أو جنسيه، كأنَّ قال العاملُ: شرطتُ لي ألفَ درهمٍ، فقال صاحبُ المالِ: بل شرطتُ خمسمائةً، أو قال: العاملُ شرطتُ عشرةَ دنانيرَ، فقال صاحبُ المالِ: بل عشرةَ دراهمَ، ونحوُ ذلك، تحالفًا؛ أي: حلف كل منهما على إثباتِ قوله ونفيِ قولِ الآخرِ، فإذا حلفا تساقطت أقوالهما، واستحقَّ العاملُ أجره المثل.

وكذلك لو اختلفا في العملِ، فقال العاملُ: شرطتُ لي كذا على هذا العملِ وحدَه، وقال صاحبُ العملِ: بل شرطته على هذا العملِ وذاك، تحالفًا، فإذا حلفا تساقطت أقوالهما، واستحقَّ العاملُ أجره المثل - أيضًا -.

## فَضْلٌ

### فِي الْمُزَارَعَةِ

المزارعة في اللُّغَةِ: مِنْ زَرَعَ الْحَبَّ زَرَعًا وَزَرَعَةً: بَذَرَهُ، وَزَرَعَ اللَّهُ الْحَرْثَ أَنْبَتَهُ وَأَنَمَاهُ، وَزَارَعَهُ مُزَارَعَةً عَامَلَهُ بِالْمُزَارَعَةِ، وَالْمُزَارَعَةُ: الْمَعَامَلَةُ عَلَى الْأَرْضِ بِيَعُضٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

وفي الاصطلاح: تسليمُ الأرضِ لرجلٍ ليزرعها ببعضٍ ما يخرجُ منها، والبذرُ من المالكِ، والمخابرةُ كالمزارعةِ لكنَّ البذرَ من العاملِ.

والمزارعةُ غيرُ جائزةٍ، والأصلُ في عدمِ مشروعيتها حديثُ رافعِ بنِ خديجٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفُنْكَرِيهَا بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمَسْمِيِّ، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةً اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْفَعُ لَنَا: نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمَسْمِيِّ، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو سجع رضي الله عنه:** «إِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْ زَرْعِهَا لَمْ يَجْزُ»، إِذَا أُفْرِدَتْ الْمُزَارَعَةُ أَوْ الْمَخَابِرَةُ بِأَنْ دَفَعَ شَخْصٌ إِلَى رَجُلٍ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا، وَكَانَ الْبَذْرُ مِنْ

(١) رواه مسلم (١٥٤٨)، والمرادُ بـ«الطعامِ المسمَّى»؛ الجزءُ المعينُ مما يخرجُ من الأرضِ، وقولُه: «وكره كراءها»؛ أي: بجزءٍ مما يخرجُ منها.

المالك، وشرط له جزءًا معلومًا؛ كالثُلثِ أو الرُّبعِ من زرعها، وهو المسمَّى بالمزارعة، أو كان البذر من العاملِ وشرط للمالك جزءًا معلومًا؛ كالثُلثِ أو الرُّبعِ، وهو المسمَّى بالمخابرة لم يجز في الصورتين؛ للنهي عن الأولى؛ كما في حديثِ رافع بن خديج رضي الله عنه السابق، وعن الثانية في حديثِ جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَرْابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهُ، وَلَا يُبَاعَ إِلَّا بِالذِّيْبَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا»<sup>(١)</sup>.

ولأنَّ تحصيلَ منفعة الأرضِ ممكنةٌ بالإجارة، فلم يجزِ العملُ

(١) رواه البخاري (٢٢٥٢)، ومسلم (١٥٤٨)، و«المحاقل»: مأخوذة من الحقل، وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، والمراد بها: بيع الزرع القائم بالحب كالأرض، و«المزابنة»: مأخوذة من الزبن، وهو الدفع، ولذلك يقال لبعض ملائكة العذاب: زبانية؛ لأنهم يدفعون أهل النار إلى النار، والمراد بها: بيع الرطب على نخله بتمر في الأرض، وسمي بيع الرطب بالتمر مزابنة؛ لأنه دفع التمر بالرطب، وهو لا يجوز؛ لعلة الربا بعدم تماثله، و«العرايا»: جمع عريته، وهي في اللغة ما انفرد بذاته وتميز عن غيره، يُقال: عري الرجل إذا تجرد عن ثيابه، والمراد بها: بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو عنب في الشجر بزبيب، خرصًا - أي: تقديرًا - فيما دون خمسة أوسق. وجاء في حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه - كما في البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١٥٤٠) -: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الشمر بالتمر، وقال: «ذَلِكَ الرَّبَا، تِلْكَ الْمَرْابِنَةُ»، إلا أنه رخص في بيع العريته، النخلة والنخلتين، يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا»، فهذا النوع مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه، فمن أدرك الرطب ولا نقد بيده ليشتري ليعالِه، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمرًا، فيجئ إلى صاحب النخل فيقول له: بعني تمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بتمر تلك النخلات؛ ليصيب من رطبها مع الناس، ولما كانت العريته مستثناة من بيع المزابنة فتقتصر الإباحة على ما ورد به الشرع، وهو ما دون خمسة أوسق.



فيها ببعض ما يخرج منها، بخلاف الشجر؛ فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليه، فجوّزت المساقاة للحاجة.

تنبيه: لو دفع لشخص أرضاً فيها نخلٌ كثيرٌ أو قليلٌ، فساقاه عليه، وزارعه على الأرض، فتجوّز هذه المزارعة تبعاً للمساقاة، وتكون غلتها في المزارعة للمالك؛ لأنّه نماءٌ ملكه، وعليه للعامل أجره مثل عمله، وفي المخابرة للعامل؛ لأنّ الزرع يتبع البذر، وعليه للمالك مثل أجره الأرض.

قال أبو سجع رضي الله عنه: «وإن أكرأه إياها بذهبٍ أو فضةٍ أو شرط له طعاماً معلوماً في ذمته جاز؛ أي: إن أكرأه الأرض للمزارعة بذهبٍ أو فضةٍ، أو شرط له طعاماً معلوماً في ذمته جاز؛ لحديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة، وقال: «لا بأس بها»<sup>(١)</sup>.

## فَضْلٌ

### في إحياء الموات

الإحياء في اللغة: جعلُ الشيء حياً، والموات: ما لا روح فيه؛ والمراد به: الأرض التي لم تُعمّر، ولا مالك لها.

وفي الاصطلاح: عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد.

(١) رواه مسلم (١٥٤٩).

الأصلُ في مشروعيته حديثُ سعيدِ بنِ زيدٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»<sup>(١)</sup>.

وحديثُ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ»<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ:**

١ - أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِمًا، كُلُّ مَنْ جاز له أن يتملكَ الأموالَ جاز له الإحياءُ، ويملكُ به المُحْيَا؛ لأنَّه ملكٌ بفعلٍ، فأشبهَ الاصطيادَ والاحتطابَ، ولا فرقَ في حصولِ الملكِ له بين أن يأذنَ الإمامُ أم لا؛ اكتفاءً بإذنِ سيدِ الأولينِ والآخِرِينَ محمدٍ صلى الله عليه وآله، ويُشترطُ أن يكونَ المُحْيِي مسلمًا، فلا يجوزُ الإحياءُ للكافرِ الذمِّيِّ الذي يُقيمُ في دارِ الإسلامِ؛ لأنَّه نوعٌ تملكِ ينافيه الكفرُ؛ كالإرثِ من المسلمِ.

٢ - «وَأَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ»،

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وقد رواه بعضهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلاً»، وروى البخاري في «صحيحه» (٨٢٢/٢)؛ معلقاً بصيغة الجزم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»، قال البخاري رضي الله عنه: «ويروى عن عمر وابن عوفٍ عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (في غيرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ)، ويروى فيه عن جابرٍ عن النبي صلى الله عليه وآله، والمرادُ بـ«ابنِ عوفٍ»؛ عمرو بنُ عوفٍ المزنيُّ رضي الله عنه، وقوله صلى الله عليه وآله: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»؛ «العرقُ» أربعةٌ: الغراسُ والبناءُ والنَّهْرُ والبئرُ، والمرادُ أنه ليسَ لمن غرسَ أو بنى أو شقَّ نهراً أو حفر بئراً في أرضٍ غيره بدونِ إذنه حَقٌّ في إبقائه ما فعله لأنَّه ظالمٌ ومتعدُّ على حَقِّ غيره.

(٢) رواه البخاري (٢٢١٠).

يُشْتَرَطُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي يَرَادُ تَمْلُكُهَا بِالْإِحْيَاءِ أَنْ تَكُونَ حَرَّةً؛ أَي: لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مَلِكٌ لِمُسْلِمٍ، فَإِنْ جَرَى ذَلِكَ حَرْمُ التَّعَرُّضِ لَهَا بِالْإِحْيَاءِ وَغَيْرِهِ؛ إِلَّا بِإِذْنِ شَرْعِيٍّ، فِيهِ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَجُوزُ إِحْيَاءٌ فِي عِرْفَةٍ وَلَا الْمَزْدَلِفَةِ وَمَنْى؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْوُقُوفِ بِالْأَوَّلِ وَالْمَبِيتِ بِالْآخِرِينَ.

**قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «وَصِفَةُ الْإِحْيَاءِ: مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا»، صِفَةُ الْإِحْيَاءِ الَّتِي يُمْلِكُ بِهَا الْمَوَاتُ شَرْعًا تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْغَرَضِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْأَرْضِ، وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى الْعِرْفِ، وَالضَّابِطُ: التَّهَيُّةُ لِلْمَقْصُودِ.

فَإِنْ أَرَادَ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ مَسْكَنًا؛ اشْتَرَطَ فِيهِ تَحْوِيطَ الْبَقْعَةِ بِأَجْرٍ أَوْ لَبْنٍ أَوْ قَصَبٍ بِحَسَبِ عَادَةِ ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَالْمَعْتَمِدُ أَنَّهُ لَا يَكْتَفَى بِالتَّحْوِيطِ مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ؛ بَلْ لَا بَدَّ مِنَ الْبِنَاءِ، وَيُشْتَرَطُ سَفْفُ بَعْضِ الْأَرْضِ؛ لِتَهْيَأَ لِلسُّكْنَى، وَنَصَبُ بَابٍ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ فِي الْمَنَازِلِ أَنْ يَكُونَ لَهَا أَبْوَابٌ، وَلَا تَصْلُحُ الْأَرْضُ لِلسُّكْنَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ.

وَإِنْ أَرَادَ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ زُرْبَةً دَوَابٍّ أَوْ نَحْوَهَا، كَحَظِيرَةٍ لَجْمَعِ ثَمَارٍ وَغَلَّاتٍ وَغَيْرِهَا، فَيُكْتَفَى بِالتَّحْوِيطِ بِالْبِنَاءِ بِحَسَبِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٢٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦١٠).

العادة، ولا يُشترطُ سَقْفُ شيءٍ؛ لأنَّ العادةَ فيها عدمه، ولا بدَّ فيه من تركيبِ بابٍ مع البناءِ.

وإن أراد إحياءَ المواتِ مزرعةً، فيُطلبُ جمعُ الترابِ حولها، وتسويةُ الأرضِ، وترتيبُ ماءٍ لها بشقِّ ساقيةٍ من نهرٍ، أو بحفرِ بئرٍ أو قناةٍ أو نحوها، إن لم يكفِها المطرُ المعتادُ.

وإن أراد إحياءَ المواتِ بُستانًا، فيُشترطُ جمعُ الترابِ حولِ الأرضِ كالمزرعةِ، والتحويطُ حيث جرت العادةُ به عملاً بها، وتهيئةُ ماءٍ كما تقررَ في المزرعةِ، ويُشترطُ - أيضًا - في البستانِ غرسُ البعضِ.

❦ قال أبو حجاج رحمته الله: «وَيَجِبُ بَذْلُ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ:

١ - «أَنْ يَفْضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ»، تجبُ التخليُّ بين الماءِ وبين طالبه بشروطٍ ثلاثةٍ، الأولُ: أن يفضَلَ عن حاجته لنفسه وماشيته وشجره وزرعِه؛ لحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ»<sup>(١)</sup>.

ولحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه - أيضًا - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا

(١) رواه البخاري (٢٢٣٠)، ومسلم (١٠٨)، وتامَّ الحديثُ: «وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامًا لَا يَبِيعُهُ إِلَّا لِذُنْبِيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رِضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ»، ثمَّ قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْأٰخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

تَمْنَعُوا فَضَلَ الْمَاءِ لِيَتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ<sup>(١)</sup>.

ومعنى الحديث أَنَّ الماشية إِنَّمَا تَرعى بِقُرْبِ المَاءِ، فإذا منع المَاءَ وليس هناك ماءٌ آخَرَ فقد منع من الكَلَاءِ وحازه لنفسه، وفَوَّتَهُ على النَّاسِ.

٢ - «وَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهيمَتِهِ»، الشرط الثاني من شروط وجوب بذل الماء الفاضل عن حاجته: أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، إمَّا لِنَفْسِهِ، أو لبهائمِهِ، ولا يجبُ بذلُهُ للزَّرْعِ، وَإِنَّمَا وَجِبَ بذلُهُ للبهائمِ دون الزرعِ لحرمةِ الرُّوحِ.

٣ - «وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بئرٍ أَوْ عَيْنٍ»، الشرط الثالث من شروط وجوب بذل الماء الفاضل عن حاجته: أَنْ يَكُونَ الماءُ الفاضلُ عن حاجته مِمَّا يُسْتَخْلَفُ؛ أي: يَخْلُفُهُ ماءٌ غَيْرُهُ، سواءً كان في بئرٍ أَوْ عَيْنٍ، أو غيرِ ذلك، وأما الذي لا يَخْلُفُهُ غَيْرُهُ؛ كالمستقرِّ في إناءٍ، أو في حوضٍ مسدودٍ؛ فلا يجبُ بذلُ فضله، والفرقُ أَنه في صورةِ الاستخلافِ لا يلحقه ضررٌ بالاحتياجِ إليه في المستقبلِ بخلافِهِ في ما لا يُسْتَخْلَفُ.

## فَضْلُ

### في الوقف

الوقف في اللُّغَةِ: الحبسُ والمنعُ، يُقالُ: وَقَفْتُ كذا؛ أي:

حَبَسْتُهُ.

(١) رواه البخاري (٢٢٢٧)، ومسلم (١٥٦٦).

وفي الاصطلاح: حبسُ مالٍ يمكنُ الانتفاعَ به مع بقاءِ عينه، بقطعِ التصرفِ في رقبته، وتُصرفُ منافعه في وجوهِ البرِّ؛ تقريبًا إلى الله تعالى.

والأصلُ في مشروعِيته من الكتابِ قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

ومن السنَّةِ حديثُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «إنَّ عمرَ بنَ الخطابِ أصاب أرضًا بخيبرَ، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستأمرُه فيها، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي أصبتُ أرضًا بخيبرَ لم أصبْ مالًا قطُّ أنفَسَ عندي منه، فما تأمرُ به؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قال: فتصدَّقَ بها عمرُ؛ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جَنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيَطْعَمَ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ:

١ - أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ»، يجوزُ الوقفُ بشروطِ ثلاثةٍ؛ أولها: أَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، فيدخلُ فيه الأراضي والعقارُ، ونحوُ ذلك؛ مُفْرَرًا كان أو مَشَاعًا، واحْتِرَزَ به عَمَّا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ؛ كَالطَّعَامِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِاسْتِهْلَاكِ عَيْنِهِ.

(١) رواه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٣٢)، و«غيرَ متمولٍ»؛ أي: غيرَ جامعٍ.

٢ - «وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ وَقَرَعَ لَا يَنْقَطِعُ»، الشَّرْطُ الثَّانِي من شروطِ جوازِ الوقفِ: أَنْ يَكُونَ عَلَى «أَصْلٍ مَوْجُودٍ»؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ نَقْلُ مَلِكِ الْمَنَافِعِ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَتَمْلِيكُ الْمَعْدُومِ بَاطِلٌ، وَكَذَلِكَ تَمْلِيكُ مَنْ لَا يَمْلِكُ، وَمِثَالُ تَمْلِيكِ الْمَعْدُومِ أَنْ يُوقِفَ عَلَى مَنْ سِوَلَدِّهِ، أَوْ عَلَى مَسْجِدٍ سَيِّئِي، وَمِثَالُ تَمْلِيكِ مَنْ لَا يَمْلِكُ الْوَقْفَ عَلَى الْحَمْلِ، أَوْ عَلَى الْعَبْدِ، فَهَذَا وَأَشْبَاهُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ تَمْلِيكُ مَنْجُزٍ، فَلَا يَصِحُّ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ؛ كَالْبَيْعِ وَسَائِرِ التَّمْلِيكَاتِ، وَهَذَا النَّوعُ يَعْبُرُ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ بِقَوْلِهِمْ: مَنْقَطِعُ الْأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ الْوَقْفِ أَنْ يَكُونَ «عَلَى فِرْعٍ لَا يَنْقَطِعُ»؛ كَالْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُجَاهِدِينَ وَالْمَسَاجِدِ، فَإِنْ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى الْفَقِيرِ فَلَانٍ، أَوْ عَلَيْهِ وَعَلَى أَوْلَادِهِ؛ لَمْ يَصِحَّ، وَهُوَ مَا يَعْبُرُونَ عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ: مَنْقَطِعُ الْآخِرِ، فَإِذَا قَالَ: أَوْقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِهِ، ثُمَّ الْفُقَرَاءِ مِنْ بَعْدِهِمْ، صَحَّ الْوَقْفُ.

٣ - «وَأَنْ لَا يَكُونَ مَحْظُورًا»، الشَّرْطُ الثَّلَاثُ من شروطِ جوازِ الوقفِ: أَنْ لَا يَكُونَ مَحْظُورًا؛ كَالْوَقْفِ عَلَى الْبَيْعِ، وَالْكَنَائِسِ، وَكَذَلِكَ كِتَابُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ؛ لِأَنَّهَا مَحْرَقَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَقْفَ مَعْرُوفٌ وَبَرٌّ، وَالْمَعْصِيَةُ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيمِ، أَوْ تَأْخِيرِ، أَوْ تَسْوِيَةٍ، أَوْ تَفْضِيلِ»، مَبْنَى الْوَقْفِ عَلَى اتِّبَاعِ شَرَطِ الْوَاقِفِ مِنْ تَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرِ أَوْ تَسْوِيَةٍ أَوْ تَفْضِيلِ، فَمِثَالُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، كَقَوْلِهِ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي بِشَرَطِ أَنْ يُقَدَّمَ

الأورع منهم، فإن فضلَ شيءٍ كان للباقيين، ومثالُ التسويةِ كقولِه: بشرطِ أن يُصرفَ لكلِّ واحدٍ منهم مائةُ درهمٍ، ومثالُ التَّفْضِيلِ كقولِه: بشرطِ أن يُصرفَ لزيدٍ مائةٌ ولعمرو خمسون.

## فَضْلٌ

### في الهبة

الهبة في اللُّغة: العطيةُ التي لم يسبقها استحقاقٌ.

وفي الاصطلاح: تملكُ عينٍ بلا عوضٍ حالَ الحياةِ تطوعاً.

والأصلُ في مشروعيتها من الكتابِ قولُه تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَيْبَةً مَرْيَمًا﴾ [النساء: ٤]؛ أي: إن طابت أنفسهن لكم عن شيءٍ من الصِّدَاقِ فوهبتهن لكم فكلوه حلالاً طيباً.

ومن السُّنَّةِ حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بطعامٍ سأل عنه، فإن قيل: هديَّةٌ، أكلَ منها، وإن قيل: صدقةٌ، لم يأكلُ منها»<sup>(١)</sup>.

قال أبو سَباعٍ رضي الله عنه: «وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ»، كلُّ ما جاز بيعه جازت هبته، وكلُّ ما لا يجوزُ بيعه لا تجوزُ هبته؛ كالأبقِ والضَّالِّ والمجهولِ، نحو: وهبتك أحدَ عبدي؛ فلا يصحُّ، وتجوزُ هبةُ المشاعِ للشريكِ وغيره، وكذا تجوزُ هبةُ أرضٍ يزرعها، وهبةُ الدِّينِ للمدينِ إبراءً، ولا يحتاجُ إلى قبولٍ، ولغيره باطلٌ، ولو

(١) رواه البخاري (٢٤٣٧)، ومسلم (١٠٧٧).



وهب لفقير ديناً عليه بنية الزكاة لم يقغ عنها، ولو قال: تصدقت بمالي عليك برئاً.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَلَا تَلْزَمُ الْهَبَةَ إِلَّا بِالْقَبْضِ»، لا تخرج العين الموهوبة من ملك الواهب وتدخل في ملك الموهوب له قبل أن يقبضها، وللواهب أن يرجع عن الهبة قبل القبض، وقد دل على ذلك حديث أم كلثوم بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنِّي قَدْ أَهَدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوْاقِيَّ مِنْ مِسْكِ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى إِلَّا هَدَيْتِي مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكَ»، قالت: وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَإِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا»، يقول ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وروى طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَجُلُ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجَعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد (٢٧٣١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٦)، وحسنه ابن حجر في «فتح الباري» (٢٢٢/٥).

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ كَانَ لِلْمُعْمَرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ»، الْعُمَرَى: هِيَ أَنْ يَقُولَ لِلشَّخْصِ: أَعْمَرْتُكَ هَذَا الْعَقَارَ؛ أَي: جَعَلْتُهُ لَكَ مَدَّةَ عُمُرِكَ، فَإِذَا مِتَّ رَجَعَ إِلَيَّ، وَأَمَّا الرَّقْبَى فَاَنْ يَقُولَ لَهُ: أَرْقَبْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ، فَإِذَا مِتَّ قَبْلِي عَادَ إِلَيَّ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ اسْتَقَرَّ لَكَ، وَهَذِهِ الْهَبَةُ صَحِيحَةٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ لِأَخٍ، وَتَبَقِيَ لِلْمُعْمَرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبِكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر - أيضًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا»<sup>(٢)</sup>.

## فَضْلٌ

### في اللقطة

اللَّقْطَةُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ الشَّيْءُ الْمَلْتَقِطُ مِنَ الْأَرْضِ.

وفي الاصطلاح: هِيَ مَا وُجِدَ مِنْ حَقِّ مُحْتَرَمٍ غَيْرِ مُحَرَّرٍ، لَا يَعْرِفُ الْوَاجِدُ مُسْتَحَقَّهُ.

(١) رواه مسلم (١٦٢٥)، وقوله ﷺ: «مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»؛ أَي: دَخَلَ فِي حَكْمِ مَا يُورَثُ، وَثَبَّتْ فِيهِ حَقُّ الْوَرِثَةِ.

(٢) رواه أحمد (١٤٢٩٣)، وأبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي (٣٧٣٩)، وابن ماجه (٢٣٨٣)، وابن حبان (٢٦٠٤)، وقوله ﷺ: «جَائِزَةٌ»؛ أَي: نَافِذَةٌ وَمَاضِيَةٌ.

والأصل في مشروعيتها من الكتابِ قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وفي أخذِ اللقطةِ وردّها على صاحبِها معاونةٌ على البرِّ والتقوى.

ومن السنّةِ حديثُ زيدِ بنِ خالدِ الجُهنيّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقْطَةِ، الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَأَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الذَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ؛ وَسُئِلَ عَنِ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعَهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِدَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَحِدَّهَا رَبُّهَا؛ وَسُئِلَ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «حُنَّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئِبِ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَإِذَا وَجَدَ لُقْطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ فَلَهُ أَخْذُهَا وَتَرْكُهَا، وَأَخْذُهَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ الْقِيَامِ بِهَا»، إذا وَجَدَ شَخْصٌ لُقْطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ، سواء كان هذا الشَّخْصُ بالغًا أو غير بالغ، وسواء كان عدلاً أو فاسقًا؛ فله أَخْذُهَا أَوْ تَرْكُهَا؛ وَلَكِنْ أَخْذُهَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ الْآخِذُ لَهَا

(١) رواه البخاري (٢٢٩٦)، ومسلم (١٧٢٢)، و«الورق»؛ الفضة، و«وكأها»؛ ما يُربط به فم الكيس ونحوه، و«عِفَاصَهَا»؛ الوعاء الذي تكون فيه، و«لَمْ تَعْرِفْ»؛ أي: مالِكها، «فَاسْتَنْفِقْهَا»؛ أي: تَمَلِّكها، أو استهلكها، و«لِتَكُنْ»؛ أي: هي أو قيمتها، «وَدِيعَةً عِنْدَكَ»؛ أي: مضمونة عليك كالوديعة، «فَإِنَّ مَعَهَا حِدَاءَهَا وَسِقَاءَهَا»؛ أي: تقوي بحُفَّها على قطع الصحراء، كما أنها تملأ كرشها بما يكفيها أيامًا، «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئِبِ»؛ أي: إمَّا أَنْ تَأْخُذَهَا أَنْتَ، وإمَّا أَنْ يَأْخُذَهَا غَيْرُكَ، وإمَّا أَنْ يَأْكُلَهَا الذُّئِبُ.

على ثقةٍ من القيام بها، فلو تركها من غير أخذٍ لم يضمنها، ولا يجبُ الإشهادُ على التقاطها، وينزَعُ القاضي اللقطةَ من الفاسقِ، ويضعُها عندَ عدلٍ، ولا يُعتمدُ تعريفُ الفاسقِ للقطعة؛ بل يضمُّ القاضي إليه رقيباً عدلاً يمنعه من الخيانة فيها، وينزَعُ الوليُّ اللقطةَ من يدِ الصبيِّ ويُعرفُها، ثمَّ بعدَ التعريفِ يتملكُ اللقطةَ للصبيِّ إن رأى المصلحةَ في تملكها له.

فإن لم يثقِ المُلتقطُ بأمانةِ نفسه مستقبلاً كره له التقاطها، وإن علم من نفسه الخيانةَ، وأنه إن التقطها فسيلتقطها لنفسه لا ليحفظها على مالكها، حرّمَ عليه التقاطها.

❦ قال أبو سجعٍ رضي الله عنه: «وَإِذَا أَخَذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ:

١ - «وَعَاءَهَا»، وهو ما هي فيه من جلدٍ أو غيره.

٢ - «وَعَفَاصَهَا»، وهو الجلدُ الذي يُلبَسُ رأسَ القارورةِ.

٣ - «وَوِكَاءَهَا»، ما تُربطُ به من خيطٍ أو غيره.

٤ - «وَجِنْسَهَا»، من نقدٍ أو غيره.

٥ - «وَعَدَدَهَا»، كائنين فأكثرَ.

٦ - «وَوَزْنَهَا»، كدرهمٍ فأكثرَ.

❦ قال أبو سجعٍ رضي الله عنه: «وَيَحْفَظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا»، يجبُ على مَنْ أخذَ اللقطةَ أن يحفظها في حِرْزٍ مِثْلِهَا؛ لأنها أمانةٌ، فأشبهت سائرَ الأماناتِ.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكُهَا عَرَفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ»، إِذَا أَرَادَ الْمَلْتَقِطُ تَمَلُّكَ اللَّقْطَةِ عَرَفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ، وَفِي الْأَسْوَاقِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَجَامِعِ النَّاسِ، وَيَكُونُ التَّعْرِيفُ عَلَى الْعَادَةِ زَمَانًا وَمَكَانًا؛ وَابْتِدَاءُ السَّنَةِ يُحَسَّبُ مِنْ وَقْتِ التَّعْرِيفِ، لَا مِنْ وَقْتِ الْإِلْتِقَاطِ، وَلَا يَجِبُ اسْتِيعَابُ السَّنَةِ بِالتَّعْرِيفِ؛ بَلْ يُعْرَفُ أَوَّلًا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ طَرْفِي النَّهَارِ، لَا لَيْلًا، وَلَا وَقْتِ الْقِيلُولَةِ، ثُمَّ يُعْرَفُ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّ أَسْبُوعٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَهَكَذَا، وَمَنْ التَّقِطَ شَيْئًا حَقِيرًا لَا يُعْرَفُهُ سَنَةً؛ بَلْ يَعْرَفُهُ زَمَانًا يَظُنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ يُعْرِضُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الزَّمَنِ.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ»، إِذَا وَجَدَ شَخْصًا لَقِطَةً وَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا بَعْدَ تَعْرِيفِهَا سَنَةً؛ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ لَهَا، فَإِنْ تَمَلَّكَهَا وَظَهَرَ مَالُكُهَا وَهِيَ بَاقِيَةٌ وَاتَّفَقَا عَلَى رَدِّ عَيْنِهَا أَوْ بَدْلِهَا؛ فَالْأَمْرُ فِيهِ وَاضِحٌ؛ وَإِنْ تَنَازَعَا فَطَلَبَهَا الْمَالِكُ وَأَرَادَ الْمَلْتَقِطُ الْعَدُولَ إِلَى بَدْلِهَا أُجِيبَ الْمَالِكُ، وَإِنْ تَلَفَتِ اللَّقْطَةُ بَعْدَ تَمَلُّكِهَا غَرِمَ الْمَلْتَقِطُ مِثْلَهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً، أَوْ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَتْ مَتَقَوْمَةً يَوْمَ التَّمَلُّكِ لَهَا، وَإِنْ نَقَصَتْ بَعِيْبٍ فَلَهُ أَخْذُهَا مَعَ الْأَرْضِ.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاللَّقْطَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرِبٍ:

أَحَدُهَا: مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ، فَهَذَا حُكْمُهُ»، وَاللَّقْطَةُ - أَي: بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يُفْعَلُ فِيهَا - عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرِبٍ: أَحَدُهَا مَا يَبْقَى عَلَى

الدَّوَامِ؛ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ تَمَلُّكِهَا وَبَيْنَ إِدَامَةِ حِفْظِهَا إِذَا عَرَفَهَا وَلَمْ يَجِدْ مَالِكُهَا.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالثَّانِي: مَا لَا يَبْقَى؛ كَالطَّعَامِ الرُّطْبِ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَعُزْمِهِ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ»، الضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ أَضْرَبِ اللُّقْطَةِ مَا لَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ؛ بَلْ يَفْسُدُ بِالتَّأَخِيرِ؛ كَالطَّعَامِ الرُّطْبِ، نَحْوُ الرُّطْبِ الَّذِي لَا يَتَتَمَّرُ، وَالبَقُولِ؛ فَالْمَلْتَقِطُ مُخَيَّرٌ فِيهِ بَيْنَ تَمَلُّكِهِ ثُمَّ أَكْلِهِ وَعُزْمِ بَدَلِهِ مِنْ مِثْلٍ أَوْ قِيَمَةٍ، أَوْ بَيْعِهِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ لِمَالِكِهِ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالثَّلَاثُ: مَا يَبْقَى بِعِلَاجٍ؛ كَالرُّطْبِ: فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ، أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ»، الضَّرْبُ الثَّلَاثُ مِنَ أَضْرَبِ اللُّقْطَةِ مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ لَكِنْ بِعِلَاجٍ؛ كَالرُّطْبِ الَّذِي يَتَجَفَّفُ، فَيَفْعَلُ الْمَلْتَقِطُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ لِمَالِكِهِ، مِنْ بَيْعِهِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ، وَحِفْظِ ثَمَنِهِ لَهُ، أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ لِمَالِكِهِ إِنْ تَبَرَّعَ الْمَلْتَقِطُ بِالتَّجْفِيفِ، وَإِلَّا فَيَبِيعُ بَعْضَهُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ إِنْ وَجَدَهُ وَيَنْفِقُهُ عَلَى تَجْفِيفِ الْبَاقِي.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالرَّابِعُ: مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ؛ كَالْحَيَوَانِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ: فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَعُزْمِ ثَمَنِهِ، أَوْ تَرْكِهِ وَالتَّطَوُّعِ بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ، وَحَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ: فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحَرَاءِ تَرْكُهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ»، الضَّرْبُ الرَّابِعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ كَالْحَيَوَانِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ:

**الضرب الأول:** حيوانٌ لا يمتنع بنفسه من صغار السباع، كشاةٍ وعجلٍ وفصيلٍ والكسير من الإبل والخيل ونحو ذلك، مما إذا تركه يضيع بكاسرٍ من السباع، أو بخائنٍ من الناس، فإن وجدته بمفازةٍ فهو مخيرٌ فيه بين تملكه ثم أكله وغرم ثمينه لمالكه، أو إمساكه عنده والتطوع بالإنفاق عليه، فإن لم يتطوع وأراد الرجوع فلينفق بإذن الحاكم، فإن لم يجده أشهد على ذلك، أو يبيعه بثمنٍ مثله ويحفظ ثمنه لمالكه، ثم يعرفه ثم يملك الثمن.

**الضرب الثاني:** حيوانٌ يمتنع بنفسه من صغار السباع، كذئبٍ ونمرٍ وفهدٍ؛ إمّا بفضلٍ قوة؛ كالإبل والخيل والبغال والحمير، وإمّا بشدةٍ عدوه كالأرانب والظباء المملوكة، وإمّا بطيرانه كالحمام، فإن وجدته الملتقط في الصحراء الآمنة تركه وجوبًا؛ لأنه مصونٌ بالامتناع من أكثر السباع مستغنٍ بالرعي إلى أن يجده صاحبه لطلبه له، ولأن طروق الناس فيها لا يعم، وإن وجدته في الحضر ببلدةٍ أو قريةٍ أو قريبٍ منهما كان له أخذه للتملك، وحينئذٍ فهو مخيرٌ فيه بين الأشياء الثلاثة التي تقدم ذكرها في الذي لا يمتنع بنفسه، وهي أنه «مخيرٌ بين أكله وغرم ثمينه، أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه، أو بيعه وحفظ ثمينه»، وإنما جاز أخذ هذا الحيوان في العمران دون الصحراء الآمنة للتملك؛ لئلا يضيع بامتداد الأيدي الخائنة إليه بخلاف الصحراء الآمنة فإن طروق الناس بها نادرٌ.

ولا تحلُّ لقطَةُ حَرَمِ مَكَّةَ إِلَّا لِلْحَفِظِ وَالتَّعْرِيفِ؛ لحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُهُ اللَّهُ لَا يُعْضَدُ

شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَبِيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا<sup>(١)</sup>.

ويلزمُ اللاقطُ الإقامةَ للتَّعْرِيفِ أو دَفْعَهَا إلى الحَاكِمِ، والسَّرُّ في ذلكَ أَنَّ حَرَمَ مَكَّةَ مَثَابَةٌ لِلنَّاسِ يَعودونَ إليه المَرَّةَ بَعْدَ الأخرى، فربَّما يَعودُ مالِكُهَا من أَجْلِهَا أو يبعثُ في طلبِهَا.

## فَضْلٌ

### في اللَّقِيطِ

اللَّقِيطُ في اللُّغَةِ: هو ما يَلْقَظُ، واللَّقْظُ: أَخَذُ الشَّيْءِ من الأَرْضِ، فهو فَعِيلٌ بِمعنى مَفْعُولٍ، مِثْلُ: قَتِيلٌ بِمعنى مَقْتُولٍ، وجَرِيحٌ بِمعنى مَجْرُوحٍ، والصَّبِيُّ المَنبُودُ يَجِدُهُ إنسانٌ فهو اللَّقِيطُ عِنْدَ العَرَبِ، والأُنثى اللَّقِيطَةُ، والذي يَأخُذُ الصَّبِيَّ أو الصَّبِيَّةَ يُقَالُ لَهُ: المَلْتَقِظُ.

وفي الاصطلاح: كلُّ صَبِيٍّ ضَائِعٍ لا كَافِلَ لَهُ.

والأصلُ في مَشْرُوعِيَّتِهِ من الكِتَابِ عَمُومٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَفْعَلُوا  
الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا  
عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وَغَيْرُ ذَلِكَ من الآيَاتِ.

قال أبو سَجاجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَإِذَا وَجِدَ لَقِيطًا بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ  
فَأَخَذَهُ وَتَرَبَّيْتُهُ وَكَفَّالْتَهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الكَفَّالَةِ»، إِذَا وَجِدَ لَقِيطًا بِقَارِعَةِ  
الطَّرِيقِ، فَأَخَذَهُ وَحَفَظَهُ وَتَرَبَّيْتُهُ وَتَوَلَّيْتُهُ أَمْرُهُ بِمَا يَصِلُحُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى

(١) رواه البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٣٥٣).



الكفاية؛ لأنه آدمي محترم، فوجب حفظه. وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بأن المغلب فيها الاكتساب، والنفس تميل إليه. ويجب الإشهاد على اللقيط، وإن كان اللاقط ظاهر العدالة؛ خوفاً من أن يسترقه، وفارق الإشهاد على لقط اللقطة بأن الغرض منها المال؛ والإشهاد في التصرف المالي مستحب، والغرض من اللقيط حفظ حرّيته ونسبه، فوجب الإشهاد كما في النكاح، ويجب الإشهاد - أيضاً - على ما معه تبعاً، ولئلا يتملكه اللاقط، فلو ترك الإشهاد لم تثبت له ولاية الحفظ، وجاز نزعه منه، وإنما يجب الإشهاد على اللاقط بنفسه، أمّا من سلّمه له الحاكم فالإشهاد مستحب.

❦ قال أبو حنيفة رحمته الله: «وَلَا يُقْرُ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ»، لا يُتْرَكُ اللَّقِيطُ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ، وهو الحرُّ الرّشيدُ العدلُ، فلو لقطه غيره ممّن به رِقٌّ أو كُفْرٌ أو فسوقٌ لم يصحّ، ويجب أن يُنزَعَ منه؛ لأنّ حقّ الحضانة ولاية، وليس هو من أهلها، ولو ازدحم اثنان أهلان لِلْقِطِ عَلَى لَقِيطٍ قَبْلَ أَخْذِهِ بَأَنْ قَالَ كُلُّ مَنْهُمَا: أَنَا أَخْذُهُ عَيْنَ الْحَاكِمِ مَنْ يَرَاهُ، ولو من غيرهما، وإن لقطاه معاً قدّم غنيّ على فقير؛ لأنّه قد يؤاسيه ببعض ماله، فإن استويا أقرع بينهما.

❦ قال أبو حنيفة رحمته الله: «فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَعَهُ مَالٌ فَفَقَّطَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ»، إن وُجِدَ مَعَ اللَّقِيطِ مَالٌ عَامٌّ كَوَقْفٍ عَلَى اللَّقْطَاءِ أَوْ الْوَصِيَّةِ لَهُمْ، أَوْ مَالٌ خَاصٌّ، كَثِيَابٍ مَلْفُوفَةٍ عَلَيْهِ، أَوْ مَلْبُوسَةٍ لَهُ، أَوْ مَغْطَى بِهَا، أَوْ تَحْتَهُ مَفْرُوشَةٌ، وَدَنَانِيرٌ عَلَيْهِ، أَوْ تَحْتَهُ، وَلَوْ مَنشُورَةً، أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ

منها، فإن لم يوجد معه مالٌ، ولا عُرف له مالٌ؛ فنفقته حينئذٍ من بيت المال، وللاقطه استقلالاً بحفظ ماله كحفظه، وإنما يموئه منه بإذن الحاكم؛ لأن ولاية المال لا تثبت لغير أبٍ ووجد من الأقارب فالأجنبي أولى، فإن لم يجد الحاكم أنفق عليه بإشهاد، فإن أنفق بدون ذلك ضمن.

### فَضْلٌ

#### في الوديعة

الوديعة في اللغة: ترك الشيء عند غير صاحبه ليحفظه، مأخوذة من الودع وهو الترك. ومنه حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لِيَتَّهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَحْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(١)</sup>.

والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ»: تركهم.

والوديعة في الاصطلاح: هي المال الموضوع عند الغير ليحفظه.

والأصل في مشروعيتها من الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

ومن السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم (٨٦٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والحاكم (٢٢٩٦)، وصححه، وأقره الدَّهْمِي.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا»، مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِيُسْتَوَدَّعَهُ، نَظَرَ إِلَى حَالِ نَفْسِهِ؛ إِنْ كَانَ يَعْجِزُ عَنْ حِفْظِهَا حَرَمَ عَلَيْهِ قَبُولَهَا، وَإِنْ كَانَ أَمِينًا قَادِرًا عَلَى حِفْظِهَا اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»<sup>(١)</sup>.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ»، الْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُوَدَّعِ، فَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ. وَمَنْ صَوَّرَ التَّعَدِّيَّ أَنْ يَنْقُلَهَا مِنْ مَحَلَّةٍ وَدَارٍ لِأُخْرَى دُونَهَا حِرْزًا، أَوْ يُودِعَهَا غَيْرَهُ بِلَا إِذْنٍ مِنَ الْمُوَدَّعِ وَلَا عُذْرَ لَهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُوْدِعَهَا غَيْرَهُ لِعَدْرِ، كَمَرْضٍ أَوْ سَفَرٍ، وَلَهُ اسْتِعَانَةٌ بِمَنْ يَحْمِلُهَا لِحِرْزٍ، أَوْ يَغْلِفُهَا، أَوْ يَسْقِيهَا؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ رُدُّهَا لِمَالِكِهَا أَوْ وَكَيْلِهِ لِعَدْرِ، كإِرَادَةِ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ، فَإِنْ فَقَدَهُمَا رَدَّهَا لِلْقَاضِي، وَعَلَيْهِ أَخْذُهَا، فَإِنْ فَقَدَهُ رَدَّهَا لِأَمِينٍ، وَلَا يُكَلَّفُ تَأْخِيرَ السَّفَرِ، وَيُغْنِي عَنِ الرَّدِّ إِلَى الْقَاضِي أَوْ الْأَمِينِ الْوَصِيَّةُ بِهَا إِلَيْهِ، فَهُوَ مَخِيرٌ عِنْدَ فَقْدِ الْمَالِكِ وَوَكَيْلِهِ بَيْنَ رَدِّهَا لِلْقَاضِي وَالْوَصِيَّةِ بِهَا إِلَيْهِ، وَعِنْدَ فَقْدِ الْقَاضِي بَيْنَ رَدِّهَا لِلْأَمِينِ وَالْوَصِيَّةِ بِهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَرُدَّهَا وَلَمْ يُوصِ بِهَا لِمَنْ ذَكَرَ؛ كَمَا ذَكَرَ ضَمِنَ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ رَدِّهَا أَوْ الْإِيصَاءِ بِهَا؛ لِأَنَّهُ عَرَضُهَا لِلْقَوَاتِ، وَكَذَلِكَ يَضْمَنُ بِمُخَالَفَةِ حِفْظِ مَأْمُورٍ بِهِ، كَقَوْلِ الْمَالِكِ لَهُ: لَا تَرْتُدُّ عَلَى الصُّنْدُوقِ الَّذِي فِيهِ الْوَدِيعَةُ فَرَقَدَ وَانكسَرَ

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩).

بثقله وتلّف ما فيه بانكساره؛ أمّا إذا تَلَفَ بغير ذلك كسرقة فلا يَضْمَنُ، وكذلك يَضْمَنُ إذا خَالَفَ مالِكها فيما أمره به في حفظها، وتَلَفَتْ بسبب المخالفة؛ أو خَلَطَها بمالِ نفسه، أو انتفع بها كأن كانت دابّةً فركبها، أو ثياباً فَلَبِسَها بغير عذر، أو سافر بها مع وجود مالِكها أو وكيله، ثمّ الحاكم، ثمّ الأمين، وكذلك يَضْمَنُها بالمظلل في تخلّيه بينها وبين مالِكها من بعد طلبها من غير عذر ظاهر؛ فإنّ ماطلّ في تخلّيتها لعذر ظاهر؛ كصلاة أو طهارة أو أكل، أو لقضاء حاجة أو حمّام، أو ملازمة غريم يخاف هربه، أو نحوها ممّا لا يطولُ زمنه، أو لغير عذر ولكن لم يَطْلُبْها مالِكها لم يَضْمَنُها؛ لعدم تقصيره، ولو أعلم بالوديعة من يُصَادِرُ أموال المالك ويأخذها ضَمِنَ، ولو أخذ الوديعة ظالمٌ لم يَضْمَنَ؛ كما لو سُرِقَتْ ولو طالَبَ الظالم المودع بالوديعة لزمه دفعه بالإنكار والإخفاء بكلّ قدرته، فإن تَرَكَ الدَّفْعَ مع القدرة ضَمِنَ؛ لتقصيره، وإن أنكرَ فحلّفه الظالم جاز له أن يَحْلِفَ لمصلحة حفظ الوديعة، وتلزمه الكفارة، وإن أكرهه على الحلف بالطلاق تَحَيَّرَ بين الحلف وبين الاعتراف، فإن اعترف وسلّم ضَمِنَ؛ لأنّه فدى زوجته بالوديعة، وإن حلّف بالطلاق طَلَّقَتْ زوجته على المذهب؛ لأنّه فدى الوديعة بزوجه.

❦ قال أبو سباع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَقَوْلُ الْمُودِعِ مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُودِعِ»، قولُ المودع مقبولٌ في رَدِّها على المودع بيمينه، وإنّ أشهد عليه بها عند دفعها؛ لأنّه ائتمنه، وما ذكره المصنّف يجري في كلِّ أمين، كوكيل وشريك وعامل قراضٍ. وضابط الذي يُصَدِّقُ بيمينه في الرّدّ هو كلُّ أمينٍ ادّعى الرّدّ على من ائتمنه صدق بيمينه؛


إِلَّا الْمُرْتَهَنَ وَالْمُسْتَأْجَرَ فَإِنَّهُمَا لَا يُصَدَّقَانِ فِي الرَّدِّ؛ لِأَنَّهُمَا أَخَذَا الْعَيْنَ لِعَرَضٍ أَنْفُسِهِمَا، فَإِنْ أَدَّعَى الرَّدَّ عَلَى غَيْرٍ مِنْ ائْتَمَنَهُ كَوَارِثِ الْمَالِكِ أَوْ أَدَّعَى وَارِثُ الْمَوْدَعِ رَدَّ الْوَدِيعَةَ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ أَوْدَعَ الْمَوْدَعُ عِنْدَ سَفَرِهِ أَمِينًا فَادَّعَى الْأَمِينُ الرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ طُوبَى كُلِّ مِمَّنْ ذُكِرَ بِبَيِّنَةٍ بِالرَّدِّ عَلَى مَنْ ذَكَرَ؛ إِذِ الْأَصْلُ عَدَمُ الرَّدِّ، وَلَمْ يَأْتِمْهُ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا»، إِذَا قَبِلَ شَخْصٌ وَدِيعَةً لَزِمَهُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، فَتَوَضَّعُ الدَّرَاهِمُ فِي الصُّنْدُوقِ، وَالْأَثَاثُ فِي الْبَيْتِ، وَالغَنَمُ فِي صَحْنِ الدَّارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَضَابِطُ حِرْزِ الْمِثْلِ عُرْفِيٌّ؛ أَيُّ: بِحَسَبِ عَادَةِ النَّاسِ وَمَا يَرَوْنَهُ مَنَاسِبًا لِحَفِظِ الْأَشْيَاءِ بِحَسَبِ نَفَاسَتِهَا وَدِنَاءَتِهَا، وَكَثْرَتِهَا وَقَلَّتِهَا، وَهَذِهِ الْأُمُورُ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْأَقَالِيمِ وَالْحَوَاضِرِ وَالْبُوَادِي، وَيَاعْتَبَارُ الْأَزْمَنَةَ وَالْأَمْكَنَةَ، وَكَثْرَةَ السَّرْقَةِ فِي الْبَلَدِ أَوْ نُدْرَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْاِعْتِبَارَاتِ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا طُوبِئَ بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلْفَتْ ضَمِنَ»، إِذَا طَالَبَ الْمَالِكُ الْوَدِيعَ بَرْدٌ الْوَدِيعَةَ فَلَمْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا وَقَدْ طَلَبَهَا حَتَّى تَلْفَتْ ضَمِنَهَا بِبَدْلِهَا مِنْ مِثْلِ إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً، أَوْ قِيمَةٍ إِنْ كَانَتْ مَتَقَوْمَةً؛ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بَرْدُ الْوَدِيعَةِ حَمْلَهَا إِلَى مَالِكِهَا؛ بَلْ يَحْضُلُ بِأَنْ يَخْلِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْزِمَ الْمَالِكَ الْإِشْهَادَ، وَإِنْ كَانَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ عِنْدَ الدَّفْعِ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ فِي الدَّفْعِ

بيمينه؛ بخلاف ما لو طلبها وكيل المودع؛ لأنه لا يُقبلُ قوله في دفعها إليه، ولو قال من عنده وديعةً لمالكها: خذ وديعتك لزمه أخذها، وعلى المالك مؤنة الردّ.  
والله تعالى أعلم.





## كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا

الفرائضُ في اللُّغَةِ: جمعُ فريضةٍ، من الفَرَضِ، وهو التَّقْدِيرُ، ومنه قولُه تعالى: ﴿فَصَصَّفْ مَا قُضِّمْتُ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ أي: قَدَرْتُمْ، فهي فَعِيلَةٌ بمعنى مفعولةٍ، نحو: ربيبةٌ؛ بمعنى مَربوبةٍ، ووديعةٌ؛ بمعنى مودوعةٍ.

وفي الاصطلاح: هو عِلْمٌ بقواعدَ فقهيةٍ وحسابيةٍ يُعْرَفُ بها نصيبُ كلِّ وارثٍ مِنَ التَّرِكَةِ.

والوصايا في اللُّغَةِ: جمعُ وصيةٍ، وهي الإيصالُ، مأخوذةٌ من وَصَّى الشَّيْءَ بكذا؛ أي: وَصَلَهُ به، ولأنَّ المُوصِي وَصَلَ خَيْرَ دُنْيَاهُ بخيرِ عَقْبَاهُ.

وفي الاصطلاح: تَبَرُّعٌ بحقٍّ مضافٍ لما بعدَ الموتِ.

والأصلُ في مشروعيتها قبلَ الإجماعِ آياتُ الموارثِ، وأحاديثُ، منها: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»<sup>(١)</sup>.

وأَسبابُ الميراثِ ثلاثةٌ، وهي: النِّكَاحُ، والنَّسَبُ، والوَلَاءُ.

(١) رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (١٦١٥).

وموانعُه ثلاثة - أيضًا - وهي: الرُّقُّ، والقتلُ، واختلافُ الدِّينِ، وستأتي قريبًا إن شاء الله تعالى.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرَّجَالِ عَشْرَةٌ:»

١ - «الابْنُ»، وهو معروفٌ.

٢ - «وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَّ»؛ أي: نَزَلَ، وهو بثلاثِ الفاءِ.

٣ - «وَالْأَبُ»، وهو معروفٌ.

٤ - «وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا»، والمرادُ بِالْجَدِّ أَبُو الْأَبِ، بخلافِ الجَدِّ من جهةِ الأمِّ فإنه من ذوي الأرحام<sup>(١)</sup>.

٥ - «وَالْأَخُ»، والمرادُ به: الأَخُ لأبوينِ أو من أحدهما.

٦ - «وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ تَرَاخَى»، والمرادُ ابْنُ الْأَخِ لِلأَبوينِ، أو لأبٍ فقط؛ لِيَخْرُجَ ابْنُ الْأَخِ لأمِّ، فلا يَرِثُ؛ لأنَّه من ذوي الأرحامِ، وقوله: «وَإِنْ تَرَاخَى»؛ أي: وإن بَعُدَ، كابنِ ابنِ الأَخِ.

٧ - «وَالْعَمُّ»، والمرادُ به: العمُّ لأبوينِ أو لأبٍ فقط؛ لِيَخْرُجَ العمُّ للأمِّ فلا يَرِثُ؛ لأنَّه من ذوي الأرحامِ.

٨ - «وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ تَبَاعَدَا»؛ أي: العمُّ المذكورُ وابْنُهُ، فلا فَرْقَ في العمِّ بَيْنَ الْقَرِيبِ كعمِّ الميِّتِ، والبعيدِ كعمِّ أبيه، وعمِّ جَدِّه إلى حيثُ ينتهي وكذلك ابْنُهُ.

(١) المرادُ بذوي الأرحامِ: كلُّ قَرِيبٍ ليس بذِي فَرْصٍ ولا عَصَبِيَّةٍ، وهم عَشْرَةُ أَصْنَافٍ؛ أَبُو الأمِّ وكلُّ جَدٍّ وَجَدَّةٍ سَاقِطَيْنِ، وأولادُ البناتِ، وبناتُ الإخوةِ، وأولادُ الأخواتِ، وبناتُ الإخوةِ للأمِّ، والعمُّ للأمِّ، وبناتُ الأعمامِ، والعمَّاتُ، والأخوالُ، والخالاتُ، والمملوَنُ بهم، كما في «منهاجِ الطَّالِبِينَ»، للتَّوَيُّ (ص ٨٥).



٩ - «وَالزَّوْجُ»، ولو كَانَ فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ.

١٠ - «وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ»؛ أَي: السَّيِّدُ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُ الْإِعْتَاقُ.

وطريقُ البسطِ هنا يُقَالُ: الْوَارِثُونَ مِنَ الذُّكُورِ خَمْسَةٌ عَشْرَ: الْأَبُ، وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، وَالْإِبْنُ، وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ، وَالْأَخُ لِلْأُمِّ، وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ، وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ، وَالْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ، وَالْعَمُّ لِأَبٍ، وَابْنُ الْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ، وَابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ، وَالزَّوْجُ، وَالْمُعْتَقُ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ:

١ - الْبِنْتُ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ.

٢ - «وَبِنْتُ الْإِبْنِ»، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ (وَإِنْ سَفَلَتْ) وَصَوَابُهُ وَإِنْ سَفَلَ بِحَذْفِ الْمَثَنَةِ؛ إِذِ الْفَاعِلُ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ؛ أَي: وَإِنْ سَفَلَ الْإِبْنُ، فَإِنَّ بِنْتَهُ تَرِثُ، وَإِثْبَاتُ الْمَثَنَةِ يُوَدِّي إِلَى دُخُولِ بِنْتِ بِنْتِ الْإِبْنِ فِي الْإِرْثِ؛ وَهُوَ خَطَأٌ.

٣ - «وَالْأُمُّ»، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ.

٤ - «وَالْحَدَّةُ»، وَالْمَرَادُ بِهَا: الْمَدْلِيَّةُ بِوَارِثِ كَأَمِّ الْأَبِ وَأُمِّ الْأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ، وَخَرَجَ بِالْمَدْلِيَّةِ بِوَارِثِ؛ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ فَلَا تَرِثُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

٥ - «وَالْأُخْتُ»؛ أَي: لِأَبَوَيْنِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.

٦ - «وَالزَّوْجَةُ»، وَلَوْ فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ، يَقُولُ الْخَطِيبُ

الشَّرْبِينِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الأفصح أن يقال في المرأة: زوج، والزوجة لغةً مرجوحة، قال النَّوَوِيُّ: واستعمالها في باب الفرائض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين، والشَّافِعِيُّ رضي الله تعالى عنه يستعمل في عبارته المرأة وهو حسن»<sup>(١)</sup>.

٧ - «وَالْمَوْلَاةُ الْمُعْتَقَةُ»؛ أي: السَّيِّدَةُ التي صَدَرَ منها الإعتاق.

وطريق البسط هنا أن يُقال: والوارثات من النساء عشر: الأم، والجدة للأب، والجدة للأم وإن علّت، والبنّت، وبنّت الابن وإن سفل، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمعقّقة.

## فَضْلٌ

### في الحَجَب

الحَجَبُ في اللُّغَةِ: هو المنع، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥]؛ أي: ممنوعون عن رؤية الله تعالى في الآخرة.

وفي الاصطلاح: هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكليّة، أو من أوقر حَظَّيْهِ، وهو قِسمان:

الأوّل: حجب بالوصف، وهو حجب الشَّخص من جميع

(١) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/٣٨٢).

الميراث لوجود الوصف القائم به، ككونه رقيقًا، أو قاتلاً، أو مرتدًا.

الثاني: حجب بالشخص، وهو المراد عند الإطلاق. وهذا على نوعين:

١ - حجب نقصان: وهو حجب الوارث من أوفر حظيه، كحجب الولد الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس.

٢ - حجب حرمان: وهو حجب الوارث من جميع الميراث، كحجب الجدات بالأم، والأجداد بالأب.

❦ قال أبو حنيفة رحمته الله: «وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةٌ:

١، ٢ - الزَّوْجَانِ؛ أَي: الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ.

٣، ٤ - «وَالْأَبْوَانِ»؛ أَي: الأَبُ وَالْأُمُّ.

٥ - «وَوَلَدُ الصُّلْبِ»؛ أَي: الولد المباشِرُ، ذَكَرًا كَانَ أُمَّ

أُنثَى.

❦ قال أبو حنيفة رحمته الله: «وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةٌ:

١ - الْعَبْدُ، وهو المملوك، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنثَى.

٢ - «وَالْمُدَبَّرُ»، وهو المعلق عتقه على موت سيده.

٣ - «وَأُمُّ الْوَلَدِ»، وهي الأُمَّةُ التي وَطَّئَهَا سَيِّدُهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ

بِمَوْلُودٍ، سِوَاءَ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنثَى.

٤ - «وَالْمُكَاتَبُ»، وهو الذي تعاقد مع سيده على أن يُعْطِيَهُ

مقداراً من المال، فإذا أذاه أَصْبَحَ حُرّاً، ولا يَرِثُ هذا ومن قَبْلَهُ؛ لأنَّهُم لا يَمْلِكُونَ أصْلاً.

٥ - «وَالْقَائِلُ»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْقَائِلُ لَا يَرِثُ»<sup>(١)</sup>.

٦ - «وَالْمُرْتَدُّ»؛ لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»<sup>(٢)</sup>.

والمرتدُّ هو الذي يَكْفُرُ بعدَ إسلامِهِ.

٧ - «وَأَهْلُ الْمِلَّتَيْنِ»، والمقصودُ المسلمُ والكافرُ، فلا يَرِثُ مسلمٌ من كافرٍ، ولا كافرٌ من مسلمٍ؛ للحديثِ السَّابِقِ.

## فَضْلٌ

### في أقرب العَصَبَاتِ

العَصَبَاتُ في اللُّغَةِ: جَمْعُ عَصَبَةٍ، وهم جمعُ عَاصِبٍ، من العَصَبِ، وهو الشَّدُّ، ومنه عصابةُ الرَّأْسِ؛ لأنَّه يُعَصَّبُ بها؛ أي: يُشَدُّ، والعَصَبُ؛ لأنَّه يَشُدُّ الأَعْضَاءَ، وعصابةُ القومِ لاشتدادِ بعضهم ببعض، و﴿هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود: ٧٧]؛ أي: شديدٌ، فَسُمِّيَتِ القَرَابَةُ عَصَبَةً؛ لشدَّةِ الأَزْرِ.

وَالعَصَبَةُ في الاصطلاحِ: هم من يَرِثُونَ بغيرِ نصيبٍ مقدَّرٍ،

(١) رواه الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥)، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ لا يصحُّ... والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ».

(٢) رواه البخاري (٦٣٨٣)، ومسلم (١٦١٤).

بسبب ارتباطهم بالميت؛ إمّا بقراية مباشرة في النسب عن طريق الذكور، أو من ينزل منزلتهم بسبب الولاء، فإذا انفرد أخذ جميع المال، وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده، وإن استغرقت الفروض الشركة سقط؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»<sup>(١)</sup>.

وتنقسم العصبات إلى ثلاثة أنواع:

١ - العصبَةُ بالنَّفْسِ: وهم جميعُ الذكورِ الوارثين من الأصول، والفروع، والحواشي<sup>(٢)</sup>؛ إلا الإخوة من الأم، وكذلك من يرث بالولاء، سواء كان ذكراً أو أنثى؛ كالمعتق والمعتقة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»<sup>(٣)</sup>.

٢ - العصبَةُ بالغيرِ: وهنَّ البناتُ، وبناتُ الابنِ، والأخوات الشَّقِيقَاتُ، والأخواتُ لأبٍ مع ذَكَرٍ مماثلٍ لهنَّ؛ درجةً ووصفاً، مثاله: تُوفِّي شخصٌ وتركَ زوجةً وابناً وبناتاً، فإنَّ الزَّوجَةَ تأخذُ الثَّمَنَ قَرْضاً، والابنُ والبناتُ يأخذان الباقي تعصيباً، **﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾** [النساء: ١١].

(١) رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) الأَقَارِبُ: أصولٌ، وفروعٌ، وحواشٍ؛ فالأصولُ: من تفرَّعت منهم من آباءٍ وأمهاتٍ، والفروعُ: من تفرَّعوا منك من بنين وبناتٍ، والحواشي: من تفرَّعوا من أصولك، فيدخلُ فيهم الإخوةُ، والأعمامُ، والأخوالُ.

(٣) رواه الشَّافِعِيُّ في «مسنده» (٢٣٧)، وابن حَبَّانٍ في «صحيحه» (١٨٩٦).

٣ - العَصْبَةُ مع الغير: هُنَّ الأخواتُ الشَّقِيقَاتُ، والأخواتُ لأبٍ مع إناثِ الفروعِ، فكلُّ أختٍ شقيقةٍ أو أختٍ لأبٍ تُصْبِحُ العَصْبَةُ مع البنتِ أو بنتِ الابنِ فتُجْعَلُ الأخواتُ الشَّقِيقَاتُ بمنزلةِ الإخوةِ الأشْقَاءِ، والأخواتُ لأبٍ بمنزلةِ الإخوةِ لأبٍ، مثاله: تُوفِّي شخصٌ وتركَ زوجةً وبناتًا وأختًا، فإنَّ الزَّوجَةَ تأخذُ الثُّمْنَ، والبناتُ تأخذُ النُّصْفَ فَرَضًا، والأختُ الشَّقِيقَةَ تأخذُ الباقي تعصيبًا.

❦ قال أبو سجعٍ رضي الله عنه: «وَأَقْرَبُ العَصَبَاتِ الابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ الأبُّ، ثُمَّ أبُوهُ، ثُمَّ الأَخُ لِلأبِ وَالأمِّ، ثُمَّ الأَخُ لِلأبِ، ثُمَّ ابنُ الأَخِ لِلأبِ وَالأمِّ، ثُمَّ ابنُ الأَخِ لِلأبِ، ثُمَّ العَمُّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، ثُمَّ ابْنُهُ، فَإِنْ عُدِمَتِ العَصَبَاتُ فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ»، أَقْرَبُ العَصَبَاتِ مِنَ النَّسَبِ هِيَ العَصْبَةُ بِالنَّفْسِ، وهُمُ: الابنُ، ثُمَّ ابنُ الابنِ وَإِنْ سَقَلَ، ثُمَّ الأبُّ، ثُمَّ الجَدُّ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ الأَخُ الشَّقِيقُ، ثُمَّ الأَخُ لأبٍ، ثُمَّ ابنُ الأَخِ الشَّقِيقِ، ثُمَّ ابنُ الأَخِ لأبٍ، ثُمَّ العَمُّ الشَّقِيقُ، ثُمَّ العَمُّ لأبٍ، ثُمَّ ابنُ العَمِّ الشَّقِيقِ، ثُمَّ ابنُ العَمِّ لأبٍ، فإذا عُدِمَتِ العَصَبَاتُ مِنَ النَّسَبِ الَّذِينَ يَتَعَصَّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ، وَالْمُعْتَقُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأنثى لِإِطْلَاقِ حَدِيثِ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(١)</sup>.

فجهاتُ العُصْبَةِ خمسٌ، وهي على التَّرْتِيبِ: بِنوَّةٌ، ثُمَّ أبُوَّةٌ، ثُمَّ أَخُوَّةٌ، ثُمَّ عَمُوَّةٌ، ثُمَّ وِلاءٌ.

(١) رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (١٥٠٤).

فَالْبِنُوَّةُ يَدْخُلُ فِيهَا الْأَبْنَاءُ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا بِمَحْضِ الذُّكُورِ،  
وَكَذَا الْبَنَاتُ وَبِنَاتُ الْإِبْنِ مَعَ ذَكَرٍ مُعْصَبٍ لِهِنَّ.

وَالْأَبُوَّةُ يَدْخُلُ فِيهَا الْأَبُ وَأَبَاؤُهُ وَإِنْ عَلَوْا بِمَحْضِ الذُّكُورِ.

وَالْأُخُوَّةُ يَدْخُلُ فِيهَا الْإِخْوَةُ لِغَيْرِ أُمَّ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا  
بِمَحْضِ الذُّكُورِ، وَكَذَا الْأَخَوَاتُ لِغَيْرِ أُمَّ إِذَا كُنَّ عَصَبَةً بِالْغَيْرِ، أَوْ  
مَعَ الْغَيْرِ.

وَالْعُمُومَةُ يَدْخُلُ فِيهَا الْأَعْمَامُ لِغَيْرِ أُمَّ، وَأَبْنَاؤُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا  
بِمَحْضِ الذُّكُورِ.

وَالْوَلَاءُ يَدْخُلُ فِيهِ الْمَعْتِقُ، وَعَصَبَتُهُ الْمَتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ.

وَيُقَدَّمُ فِي التَّعْصِيبِ الْأَسْبَقُ جِهَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ،  
قُدِّمَ الْأَقْرَبُ مَنْزَلَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي مَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، قُدِّمَ الْأَقْوَى، وَهُوَ  
مَنْ يُذَلِّي بِالْأَبْوِينِ عَلَى الَّذِي يُذَلِّي بِالْأَبِ وَحَدَهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ  
فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»<sup>(١)</sup>.

فَالْإِبْنُ أَوْلَى مِنَ الْأَبِ؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ جِهَةً، وَالْأَبُ أَوْلَى مِنَ  
الْجَدِّ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَنْزَلَةً، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ لِأَبٍ؛ لِأَنَّهُ  
أَقْوَى.

(١) رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (١٦١٥).

## فَضْلٌ

في الفروض المذكورة في كتابِ الله تعالى

﴿ قال أبو سجع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالْفُرُوضُ الْمَذْكُورَةُ فِي كِتَابِ اللهِ

تعالى سِتَّةٌ:

النَّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَالثُّمْنُ، وَالثُّلثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ،  
الفروضُ جمعُ فَرَضٍ، وهو السَّهْمُ المَقْدَرُ شرعًا، لا يَزِيدُ ولا  
يُنْقُصُ؛ إلا لعارضٍ، كما سيأتي إن شاء اللهُ تعالى.

﴿ قال أبو سجع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَالنَّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ:

١ - البِنْتِ، في حالِ الانفرادِ، وهو: عَدَمُ المماتِلِ؛ أي:  
عَدَمُ وجودِ أخٍ لها أو أختٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا  
النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

٢ - «وَبِنْتِ الابْنِ»؛ قياسًا على البنتِ بالإجماع، إذا انفردت  
عن تعصيبٍ وتنقيصٍ، فخرَجَ بالتَّعْصِيبِ ما إذا كانَ معها أخٌ في  
درجتها، فإنه يعصَّبُها، ويكونُ لها نصفٌ ما حصلَ له، وبالتنقيصِ  
ما إذا كانَ معها بنتٌ صُلْبٍ، فإنَّ لها معها السُّدُسَ تكملةً للثَّلاثينِ.

٣ - «وَالأُخْتِ مِنَ الأبِ وَالأُمِّ»، إذا انفردت عن جنسِ البِنوةِ  
والأخوةِ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا  
نِصْفٌ مَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقد أجمَعوا على أن المرادَ بها  
الأختُ الشَّقِيقَةُ والأختُ من الأبِ.

٤ - «وَالأُخْتِ مِنَ الأبِ»، وهذا عندَ عَدَمِ وجودِ الأختِ  
الشَّقِيقَةِ؛ للآيةِ السَّابِقَةِ.



٥ - «وَالزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَوَلَدٌ»؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]؛ أي: إن لم يكن للزوجة ولد؛ منه أو من غيره، والمراد بالولد المولود، فيشمل الذكر والأنثى، وكذلك ولد الابن لها وإن سفل؛ منه أو من غيره، للإجماع على أن ولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف إلى الربع، وذلك إما لصدق اسم الولد عليه مجازاً، أو قياساً على الإرث والتعصيب، فإنه فيهما كولد الصلب إجمالاً.

قال أبو سجع رحمته الله: «وَالرُّبُعُ فَرَضٌ اثْنَيْنِ:

١ - الزَّوْجِ مَعَ الْوَالِدِ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ»، الربع فرض الزوج مع الولد لزوجته؛ منه أو من غيره، ذكراً كان أو أنثى، وكذلك مع ولد الابن لها وإن سفل؛ منه أو من غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَوَلَدٌ فَلَكُمْ مِنَ الرُّبُعِ﴾ [النساء: ١٢]، وخرج بقيد «الابن» ولد البنت، فإنه لا يرث ولا يحجب.

٢ - «وَهُوَ فَرَضُ الزَّوْجَةِ، وَالزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الْوَالِدِ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ»؛ أي: الربع فرض الزوجة الواحدة، وهو لكل الزوجات بالسوية، هذا مع عدم الولد للزوج؛ ذكراً كان أو أنثى، وعدم ولد الابن له وإن سفل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَوَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، واستفيد من تعبيره بـ«الزوجات» بعد قوله: «الزوجة»؛ أن ما فوق الواحدة إلى انتهاء الأربع في استحقاق الربع كالواحدة.

قال أبو سجع رحمته الله: «وَالثُّمْنُ فَرَضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ

مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ؛ أَيِ: الثَّمْنُ وهو فرضُ الزَّوْجَةِ الْوَاحِدَةِ، وهو لكلِّ الزَّوْجَاتِ بِالسَّوِيَّةِ، وهذا مع الولدِ للزَّوْجِ، منها أو من غيرها، أو مع ولدِ الابنِ له وإن سَفَلَ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمْنُ﴾ [النساء: ١٢].

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالثَّلَاثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ:

١ - الْبِنْتَيْنِ»، فَأَكْثَرَ، أَمَّا فِي الْبَنَاتَيْنِ فَبِالْإِجْمَاعِ الْمُسْتَبَدِّ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لِهَمَا مَالًا، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ»، فَتَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدِ الثَّلَاثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»<sup>(١)</sup>. وَأَمَّا فِي الْأَكْثَرِ مِنْ ثِنْتَيْنِ فَلِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

٢ - «وَبِنْتِي الْإِبْنِ»؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنْ وَلَدَ الْبَنِينِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْأَوْلَادِ، ذَكَورُهُمْ كَذَكَورِ الْأَوْلَادِ، وَإِنَّا نُهُمُ كِنَانِهِمْ.

٣ - «وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

(١) رواه أحمد (١٤٨٤٠)، وأبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

٤ - «وَالأُخْتَيْنِ مِنَ الأبِ»، وهذا عندَ فقهِ الشَّقِيقَتَيْنِ، فإذا وَجَدَتِ الأُخْتَانِ: الشَّقِيقَةُ والأُخْتُ لِأبٍ مَعًا، فلا يُمَكِّنُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا، فلا تُعْطَى الأُخْتَانِ مَعًا التُّلُثَيْنِ مَنَاصِفَةً، وإنما تُعْطَى الشَّقِيقَةُ النِّصْفَ، ثُمَّ تُعْطَى الأُخْتُ لِأبٍ ما بَقِيَ مِنَ التُّلُثَيْنِ، وهو السُّدُسُ، وهذا بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ، وسيأتي قَرِيبًا - إن شاء اللهُ تَعَالَى - من كَلامِ المَصْنُفِ رَحِمَهُ اللهُ.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالتُّلُثُ فَرَضُ اثْنَتَيْنِ:

١ - الأُمُّ إِذَا لَمْ تُحَجَّبْ»، التُّلُثُ فَرَضُ الأُمِّ إِذَا لَمْ تُحَجَّبْ حَجَبَ نَقْصَانٍ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَيِّتِهَا وَلَدٌ، وَلَا وَلَدٌ لِابْنِ وَارِثٍ، وَلَا اثْنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ والأُخْوَاتِ لِلْمَيِّتِ، سِوَاءٍ أَكَانُوا أَشْقَاءَ أُمَّ لَا، ذَكَورًا أَمْ لَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ التُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وَوَلَدُ الابْنِ مُلْحَقٌ بِالْوَلَدِ، وَالْمَرَادُ بِالإِخْوَةِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ.

٢ - «وَهُوَ لِلِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الإِخْوَةِ والأُخْوَاتِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وَهَذِهِ الآيَةُ نَزَلَتْ فِي وَلَدِ الأُمِّ بِإِجْمَاعِ المَفْسِّرِينَ؛ وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْرَأُ: (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمِّ) (١).

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ:

١ - الأُمُّ مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ»، السُّدُسُ فَرَضُ الأُمِّ مَعَ

(١) رواه سعيد بن منصور في التفسير من سننه (٥٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٦٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢١٠٢).

الولد ذكراً كان أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاِحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وكذلك مع ولد الابن وإن سفل؛ للإجماع على حجبتها به من الثلث إلى السدس.

٢ - «أَوْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ»، والسدس فرض الأم - أيضاً - إذا كان معها اثنان فصاعداً من الإخوة والأخوات؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، ولفظ الإخوة يشمل الذكر والأنثى.

٣ - «وَهُوَ لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ»، السدس - أيضاً - فرض الجدّة عند عدم الأم، سواء كانت الجدّة أمّاً لأمّ، أو أمّاً لأب؛ لما روى قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدّة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله عن ميراثها، فقال: «ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس»، فسأل، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها السدس، فقال: «هل معك غيرك؟»، فقام محمد بن مسلمة فقال مثله، فأنفذ لها السدس، ثم جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه تسأله، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلّت به فهو لها<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أحمد (١٨٠٠٧)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠٠)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

٤ - «وَلِينْتِ الْاِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ»، السُّدُسُ - اَيْضًا - فَرَضُ  
 بِنْتِ الْاِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ تَكْمَلَةُ الثُّلُثَيْنِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى  
 الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنِ ابْنَةِ، وَابْنَةِ ابْنِ، وَأَخْتِ، فَقَالَ:  
 لِلابْنَةِ النُّصْفُ، وَلِلأَخْتِ النُّصْفُ، وَاتَّتِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَيِّتَابِعُنِي،  
 فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: «لَقَدْ ضَلَلْتُ  
 إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ  
 النُّصْفُ، وَلابْنَةِ الْاِبْنِ السُّدُسُ تَكْمَلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَخْتِ»،  
 فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأُخْبِرْنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا  
 دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ <sup>(١)</sup>.

٥ - «وَهُوَ لِلأُخْتِ مِنَ الْاَبِ مَعَ الأُخْتِ مِنَ الْاَبِ وَالْأُمِّ»،  
 السُّدُسُ - اَيْضًا - فَرَضُ لِلأُخْتِ مِنَ الْاَبِ مَعَ الأُخْتِ مِنَ الْاَبِ  
 وَالْأُمِّ؛ تَكْمَلَةُ الثُّلُثَيْنِ، كَمَا فِي الْبِنْتِ وَبِنْتِ الْاِبْنِ.

٦ - «وَهُوَ فَرَضُ الْاَبِ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الْاِبْنِ، وَفَرَضُ الْجَدِّ  
 عِنْدَ عَدَمِ الْاَبِ»، السُّدُسُ - اَيْضًا - فَرَضُ الْاَبِ مَعَ الْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ  
 أَوْ أُنْثَى، أَوْ مَعَ وَلَدِ الْاِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ، وَهُوَ - اَيْضًا - فَرَضُ الْجَدِّ  
 لِلأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الْاَبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا  
 السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وَوَلَدُ الْاِبْنِ كَالْوَلَدِ،  
 كَمَا سَبَقَ، وَكَذَلِكَ الْجَدُّ كَالأَبِ.

٧ - «وَهُوَ فَرَضُ الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْاُمِّ»، السُّدُسُ - اَيْضًا -

فرض الواحد من ولد الأم - ذكراً كان أو أنثى -؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسَدُسٌ﴾ [النساء: ١٢].

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ، وَالْأَجْدَادُ بِالْأَبِ»، تَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ إِجْمَاعًا، وَكَذَلِكَ الْأَجْدَادُ بِالْأَبِ، وَوَجْهُ عَدَمِ إِرْثِ الْجَدَّاتِ مَعَ وُجُودِ الْأُمِّ أَنَّهُنَّ إِنَّمَا يَأْخُذْنَ مَا تَأْخُذُهُ الْأُمُّ حَالَ عَدَمِ وُجُودِهَا، فَإِذَا وُجِدَتْ حَجَبَتْهُنَّ، فَلَا يَرِثُنَّ مَعَ وُجُودِهَا، وَكَذَلِكَ الْجَدُّ مَعَ الْأَبِ.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ»، يَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ - ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى - مَعَ وُجُودِ أَرْبَعَةٍ؛ أَي: بِوَاحِدٍ مِنْهَا، وَهَم:

١ - «الْوَلَدُ»، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى.

٢ - «وَوَلَدُ الْإِبْنِ»، وَإِنْ سَقَلَ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى.

٣ - «وَالْأَبُ»، بِالْإِجْمَاعِ وَلَا يَتِي الْكَلَالَةَ الْمَفْسَّرَةَ بِمَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ.

٤ - «وَالْجَدُّ»؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْأَبِ.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ مَعَ ثَلَاثَةٍ:

١ - الْإِبْنِ»، وَهُوَ مَعْرُوفٌ.

٢ - «وَابْنِ الْإِبْنِ»، وَإِنْ سَقَلَ.

٣ - «وَالْأَبُ»، وَهُوَ مَعْرُوفٌ.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ وَبِالْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ»؛ أَي: يَسْقُطُ الْأَخُ لِلْأَبِ مَعَ أَرْبَعَةٍ، هَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَهُمُ الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ، وَالْأَبُ، وَكَذَلِكَ بِالْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ؛ يَعْنِي: الشَّقِيقَ؛ لِقُوَّتِهِ بِزِيَادَةِ الْقُرْبِ.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَرْبَعَةٌ يُعَصَّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ:

١ - الْإِبْنُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فَنَصَّ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى أَوْلَادِ الصُّلْبِ.

٢ - «وَابْنُ الْإِبْنِ»؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَامَ مَقَامَ أَبِيهِ فِي الْإِرْثِ قَامَ مَقَامَهُ فِي التَّعْصِيبِ.

٣ - «وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

٤ - «وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ»؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَرْبَعَةٌ يَرْتُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ، وَهُمُ:

١ - الْأَعْمَامُ»: لِأَبْوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

٢ - «وَبَنُو الْأَعْمَامِ»: لِأَبْوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

٣ - «وَبَنُو الْأَخِ»: لِأَبْوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ؛ لِأَنَّ الْعَمَّاتِ وَبَنَاتِ الْأَعْمَامِ وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

٤ - «وَعَصَبَاتُ الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ»؛ أَي: الَّذِينَ يَتَعَصَّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ لِانْجِرَارِ الْوَلَاءِ إِلَيْهِمْ، فَيَرْتُونَ عَتِيقَ مَوْرَثِهِمْ بِالْوَلَاءِ دُونَ

أخواتهم؛ لأنَّ الإناث إذا كنَّ لا يرثنَ في النَّسبِ البعيدِ فلا يرثنَ في الولاءِ الذي هو أضعفُ من النَّسبِ البعيدِ من بابِ أولى.

تَمَّةٌ في تأصيلِ المسائلِ وتصحيحِها:

تأصيلُ المسائلِ: هو تحصيلُ أقلِّ عددٍ تخرُجُ منه سهامُ المسألةِ بلا كسرٍ.

وأصولُ مسائلِ ذوي الفروضِ سبعةٌ: اثنانِ، وثلاثةٌ، وأربعةٌ، وستَّةٌ، وثمانيةٌ، واثنا عشرَ، وأربعةٌ وعشرونَ.

فالاثنانِ لكلِّ مسألةٍ فيها نصفٌ، كزوجٍ وعمٍّ؛ أو نصفانِ، كزوجٍ وأختٍ شقيقةٍ أو لأبٍ.

أصلُ المسألةِ من ٢		
١	نصفٌ	زوجٌ
١	نصفٌ	أختٌ شقيقةٌ أو لأبٍ

أصلُ المسألةِ من ٢		
١	نصفٌ	زوجٌ
١	الباقي	عمٌّ

والثلاثةُ لكلِّ مسألةٍ فيها ثلثٌ، كأُمٍّ وعمٍّ؛ أو ثلثانِ، كبنَّتينِ وعمٍّ؛ أو ثلثانِ وثلثٍ، كأختينِ شقيقتينِ أو لأبٍ وأختينِ لأُمٍّ.

أصلُ المسألةِ من ٢		
٢	ثلثانِ	بنَّتانِ
١	الباقي	عمٌّ

أصلُ المسألةِ من ٢		
١	ثلثٌ	أُمٌّ
٢	الباقي	عمٌّ

أصلُ المسألةِ من ٣		
٢	ثلثانِ	أختانِ شقيقتانِ أو لأبٍ
١	ثلثٌ	أختانِ لأُمٍّ



والأربعة لكل مسألة فيها رُبُع، كزوج وابن؛ أو رُبُع ونصف، كزوج وبنيت وعم.

أصل المسألة من ٤		
١	رُبُع	زوج
٢	نصف	بنيت
١	الباقي	عم

أصل المسألة من ٤		
١	رُبُع	زوج
٣	الباقي	ابن

والستة لكل مسألة فيها سُدُس أو سُدسان أو ثلاثة، كأم وابن، أو أم وأخ لأم وأخ شقيق، أو أم وأب وبنيت وبنيت ابن؛ أو سُدُس وثُلث، كأم وأخ لأم وعم؛ أو سُدُس ونصف، كأم وبنيت وعم؛ أو سُدُس وثُلثان، كأم وابنتين وعم؛ أو نصف وثُلث، كزوج وأم وعم.

أصل المسألة من ٦		
١	سُدُس	أم
١	سُدُس	أخ لأم
٤	الباقي	أخ شقيق

أصل المسألة من ٦		
١	سُدُس	أم
٥	الباقي	ابن

أصل المسألة من ٦		
١	سُدُس	أم
١	سُدُس	أخ لأم
٤	الباقي	عم

أصل المسألة من ٦		
١	سُدُس	أم
١	سُدُس	أب
٣	نصف	بنيت
١	سُدُس	بنيت ابن

أصل المسألة من ٦		
١	سُدُسٌ	أم
٤	ثُلثانٍ	ابنتان
١	الباقي	عم

أصل المسألة من ٦		
١	سُدُسٌ	أم
٣	نصف	بنت
٢	الباقي	عم

أصل المسألة من ٦		
٣	نصف	زوج
٢	ثُلث	أم
١	الباقي	عم

والثمانية لكل مسألة فيها ثُمْنٌ، كزوجة وابن؛ أو ثُمْنٌ ونصف، كزوجة وبنت وعم.

أصل المسألة من ٨		
١	ثُمْنٌ	زوجة
٤	نصف	بنت
٣	الباقي	عم

أصل المسألة من ٨		
١	ثُمْنٌ	زوجة
٧	الباقي	ابن

والاثنا عشر لكل مسألة فيها رُبْعٌ وسُدُسٌ، كزوج وأم وابن؛ أو رُبْعٌ وثُلث، كزوجة وأم وعم؛ أو رُبْعٌ وثُلثانٍ، كزوجة وشقيقتين وعم.

أصل المسألة من ١٢		
٣	رُبْعٌ	زوجة
٤	ثُلث	أم
٥	الباقي	عم

أصل المسألة من ١٢		
٣	رُبْعٌ	زوج
٢	سُدُسٌ	أم
٧	الباقي	ابن

أصل المسألة من ١٢		
٣	زُجَّعٌ	زوجةٌ
٨	ثُلثَانِ	شقيقتانِ
٤	الباقي	عمٌ

والأربعة والعشرون لكل مسألة فيها ثُمْنٌ وسُدُسٌ، كزوجةٍ وأمٍّ وابنٍ؛ أو ثُمْنٌ وثُلثانٍ، كزوجةٍ وابنتين وعمٍّ.

أصل المسألة من ٢٤		
٣	ثُمْنٌ	زوجةٌ
١٦	ثُلثَانِ	ابنتانِ
٥	الباقي	عمٌ

أصل المسألة من ٢٤		
٣	ثُمْنٌ	زوجةٌ
٤	سُدُسٌ	أمٌ
١٧	الباقي	ابنٌ

والذي يعول من الأصول ثلاثة: ستَّةٌ، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

فالسَّتَّةُ تعولُ إلى سبعةٍ، وثمانيةٍ، وتسعةٍ، وعشرةٍ، مثاله: أن تَهْلِكَ امرأةٌ عن زوجٍ وأختينِ شقيقتينِ؛ فالمسألة من ستَّةٍ: للزوجِ النِّصْفُ ثلاثة، وللأختينِ الثلثانِ أربعة، وتعولُ إلى سبعةٍ، فإن كانَ معهم أمٌّ كانَ لها السُدُسُ واحدٌ، وتعولُ إلى ثمانيةٍ، فإن كانَ معهم أخٌّ لأمٍّ كانَ له السُدُسُ واحدٌ، وتعولُ إلى تسعةٍ، فإن كانَ معهم أخٌّ لأمٍّ آخرَ كانَ له مع أخيه الثلثُ، وتعولُ إلى عشرةٍ.

أصل المسألة من ٦ وتعولُ إلى ٨		
٣	نصفٌ	زوجٌ
٤	ثُلثَانِ	أختانِ شقيقتانِ
١	سُدُسٌ	أمٌ

أصل المسألة من ٦ وتعولُ إلى ٧		
٣	نصفٌ	زوجٌ
٤	ثُلثَانِ	أختانِ شقيقتانِ

أصل المسألة من ٦ وتعوّل إلى ١٠		
٣	نصف	زوج
٤	ثُلثان	أختان شقيقتان
١	سُدُس	أم
٢	ثُلث	أخوانٍ لأم

أصل المسألة من ٦ وتعوّل إلى ٩		
٣	نصف	زوج
٤	ثُلثان	أختان شقيقتان
١	سُدُس	أم
١	سُدُس	أخٍ لأم

والاثنا عشرَ تعوّل إلى ثلاثة عشرَ، وخمسة عشرَ، وسبعة عشرَ، مثاله: أن يَهْلِكَ هالكٌ عن ثلاثِ زوجاتٍ وثمانِي أخواتٍ غيرِ أمٍّ وجدَّتَيْنِ؛ فالمسألة من اثني عشرَ، وللزوجاتِ الرُّبُعُ ثلاثة لكلِّ واحدةٍ واحدٌ، وللأخواتِ الثُلثانِ ثمانية لكلِّ واحدةٍ واحدٌ، وللجدَّتَيْنِ السُدُسُ اثنانِ لكلِّ واحدةٍ واحدٌ، وتعوّل إلى ثلاثة عشرَ، فإن كانَ معهنَّ أختٌ لأمٍّ كانَ لها السُدُسُ اثنانِ، وتعوّل إلى خمسة عشرَ، فإن كانتِ الأخواتُ لأمٍّ أكثرَ من واحدةٍ كأربع - مثلاً - كانَ لهنَّ الثُلثُ أربعةً، لكلِّ واحدةٍ واحدٌ، وتعوّل إلى سبعة عشرَ.

أصل المسألة من ١٢ وتعوّل إلى ١٥		
٣	رُبُع	ثلاثُ زوجاتٍ
٨	ثُلثان	ثمانِي أخواتٍ لغيرِ أمٍّ
٢	سُدُس	جدَّتَانِ
٢	سُدُس	أختٌ لأمٍّ

أصل المسألة من ١٢ وتعوّل إلى ١٣		
٣	رُبُع	ثلاثُ زوجاتٍ
٨	ثُلثان	ثمانِي أخواتٍ لغيرِ أمٍّ
٢	سُدُس	جدَّتَانِ

أصل المسألة من ١٢ وتعوّل إلى ١٧		
٣	رُبُع	ثلاثُ زوجاتٍ
٨	ثُلثان	ثمانِي أخواتٍ لغيرِ أمٍّ
٢	سُدُس	جدَّتَانِ
٤	ثُلث	أربعُ أخواتٍ لأمٍّ

والأربعة والعشرون تعولُ إلى سبعةٍ وعشرينَ فقط، مثاله: أن يَهْلِكَ رجلٌ عن زوجةٍ، وابنتين، وأبوين؛ فالمسألةُ من أربعةٍ وعشرين؛ للزوجةِ الثُّمنُ ثلاثةً، وللبنتينِ الثلثانِ ستةَ عشرَ، وللأمِّ السُّدُسُ أربعةً، وللأبِ السُّدُسُ أربعةً.

أصلُ المسألةِ من ٢٤ وتعولُ إلى ٢٧		
٣	ثُمنٌ	زوجةٌ
١٦	ثلثانٍ	ابنتانٍ
٤	سُدُسٌ	أبٌ
٤	سُدُسٌ	أمٌ

فإذا حَصَلَ العولُ في مسألةٍ فإنه يَنْقُصُ من نصيبِ كلِّ وارثٍ بقدرِ نسبةٍ ما عالت به إليها بعدَ العولِ، فإذا عالتِ السُّتَّةُ - مثلاً - إلى سبعةٍ كانَ نقصُ سهمِ كلِّ وارثٍ سُبْعًا؛ لأنها عالت بواحدٍ، ونسبةُ الواحدِ إلى السَّبعةِ سُبْعٌ، وإذا عالت إلى عَشْرَةٍ كانَ نقصُه الخُمُسَيْنِ؛ لأنها عالت بأربعةٍ، ونسبةُ الأربعةِ إلى العَشْرَةِ خُمُسَانِ.

## فَضْلٌ

### في الوصِيَّةِ

سَبَقَ تعريفُ الوصِيَّةِ في اللُّغَةِ والاصطلاحِ. والأصلُ في مشروعيتها قبلَ الإجماعِ آياتٌ، منها قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا﴾ [النساء: ١١].

وأحاديث، منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمته الله: «معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبةً عنده، ويُستحبُّ تعجيلها، وأن يكتبها في صحته، ويُشهد عليه فيها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد له أمرٌ يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها»<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو سباع رحمته الله:** «وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ وَالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ»، تجوز الوصية بالشيء المعلوم، كأن يقول أوصيت بهذه الدار لزيد أو عمرو، كما تجوز بالمجهول كأن يقول: أوصيت بثلاث مالي لزيد أو عمرو، وهو لا يدري كم سيكون ماله عند موته، وكذلك تجوز الوصية بالموجود، سواء كان معلوماً أو مجهولاً، كأن يقول: أوصيت بهذه الناقة لزيد أو عمرو، أو أوصيت بناقة من إبلي لزيد أو عمرو، وكذلك تجوز الوصية بالمعدوم، كأن يقول: أوصيت بما تحمله هذه الناقة، أو بما يحمله شجر هذا البستان لزيد أو عمرو.

**قال أبو سباع رحمته الله:** «وَهِيَ مِنَ الثَّلَاثِ، فَإِنْ زَادَ وَقَفَ عَلَى إِجَارَةِ الْوَرَثَةِ»؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أوصي بمالي

(١) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) «شرح التّووي على صحيح مسلم» (٧٥/١١).

كَلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشَّظْرُ، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ وَقَفَّ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ؛ أَي: مُوَافَقَتِهِمْ؛ لِأَنَّ حَقَّهُمْ مُتَعَلِّقٌ بِالزِّيَادَةِ.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِي الْوَرِثَةِ»؛ لِحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رَوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ»<sup>(٣)</sup>.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَتَصِحَّ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»، تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ حُرٍّ بَالِغٍ عَاقِلٍ، لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ مِنْ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ وَلَوْ كَانَ حَمَلًا مُوجُودًا عِنْدَ الْوَصِيَّةِ، بِشَرَطِ أَنْ يَنْفَصَلَ حَيًّا؛ فَإِنْ انْفَصَلَ مَيِّتًا فَلَا شَيْءَ لَهُ، كَمَا تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَتُصَرَّفُ لِلغَزَاةِ الْمَجَاهِدِينَ.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَتَصِحَّ الْوَصِيَّةُ إِلَى مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْأَمَانَةُ»،

(١) رواه البخاري (٢٥٩١)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) رواه أحمد (٢٢٣٤٨)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٣) رواه الدارقطني (٤١٥٠).

تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بقضاءِ الدِّيُونِ، وَرَدِّ المَظَالِمِ، وَتَنفِيذِ الوَصَايَا، وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ الأَطْفَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِلَى مَن اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ:

١ - الإِسْلَامُ: فَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِكَاْفِرٍ؛ لِأَنَّ الوَصَايَةَ نَوْعٌ مِنَ الوَلَايَةِ، وَلَا وَلايَةَ لِكَاْفِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ.

٢ - البُلُوغُ: فَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لَصَبِيٍّ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ نَوْعٌ مِنَ الوَلَايَةِ - كَمَا سَبَقَ - وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الوَلَايَةِ، وَلِأَنَّهُ مُوَلَّى عَلَيْهِ، فَلَا يَلِي أَمْرَ غَيْرِهِ.


٣ - العَقْلُ: فَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِمَجْنُونٍ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَكُونُ مُتَصَرِّفًا لغيرِهِ.

٤ - الحُرِّيَّةُ: فَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِلْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ تَسْتَدْعِي فِرَاقًا، وَهُوَ مُشْغُولٌ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ.

٥ - الأَمَانَةُ: فَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِفَاسِقٍ؛ لِمَا فِي الوَصِيَّةِ مِنْ مَعْنَى الوَلَايَةِ، وَمَقْصُودُهَا الأَعْظَمُ الأَمَانَةُ، وَالْفَاسِقُ غَيْرُ مَأْمُونٍ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.







## كِتَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَضَايَا

النِّكَاحُ فِي اللَّغَةِ: الضَّمُّ والجمعُ، ومنه تَنَاكَحَتِ الْأَشْجَارُ؛ إذا تمايلت وانضمَّت بعضها إلى بعضٍ.

وفي الاصطلاح: عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ اسْتِمْتَاعِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ.

والأصلُ في مشروعِيَّتِهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

ومن السُّنَّةِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٤٧٧٨)، ومسلم (١٤٠٠)، والباءة: فيها أربع لغات: الباءة بالمدِّ والهَاءِ، والثَّانِيَةُ البَاءُ بِلا مدِّ، والثَّالِثَةُ البَاءُ بِالْمَدِّ بِلا هَاءٍ، والرَّابِعَةُ البَاهُ بِهَاءَيْنِ بِلا مدِّ، وأصلها في اللَّغَةِ الْجَمَاعُ؛ مشتَقَّةٌ مِنَ الْمِبَاءَةِ، وهي الْمَنْزَلُ؛ ومنه مِبَاءَةُ الْإِبِلِ، وهي مَوَاطِنُهَا، ثُمَّ قِيلَ لِعَقْدِ النِّكَاحِ: بَاءَةٌ؛ لِأَنَّ مِنْ تَزَوَّجِ امْرَأَةٍ بَوَّأَهَا مَنْزَلًا، واخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَرَادِ بِالْبَاءَةِ هُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، أَصْحَهُمَا أَنَّ الْمَرَادَ مَعْنَاهُ اللَّغْوِيُّ، وَهُوَ الْجَمَاعُ، فَتَقْدِيرُهُ مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْجَمَاعُ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مَوْئِهِ، فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْجَمَاعَ لِعَجْزِهِ عَنْ مَوْئِهِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ لِيَقْطَعَ =

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالنِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ»؛ أَي: بِتَوْقَانِ نَفْسِهِ لِلوِطْءِ، وَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ أَهْبَتَهُ مِنْ مَهْرٍ وَنَفَقَةٍ، فَإِنْ فَقَدَ الْأَهْبَةَ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ، وَيَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بِالصَّوْمِ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ﴾ [النساء: ٣].

وقال وهبُ الأَسَدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِي نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اخْتَرِي مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»<sup>(١)</sup>.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلِلْعَبْدِ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ»؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يُنْكَحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلَّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَنْكَحُ الْحُرُّ أُمَّةً إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

١ - عَدَمَ صِدَاقِ الْحُرَّةِ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن

= شهوته، كما يقطعها الرجاء، والرجاء: هو رضى الحُصَيِّتَيْنِ، والمراد أن الصَّوْمَ يقطع الشهوة كما يفعل الرجاء.

(١) رواه أبو داود (٢٢٤١).

(٢) رواه الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٨٧)، وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (١/٤٠٦)، وَقَالَ: «رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلَهُ، وَابْنُ عَوْفٍ مِثْلَ قَوْلِهِمَا، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مَخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ».

فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿ [النساء: ٢٥]، والمراد بالطَّوْلِ: الفضلُ والسَّعةُ،  
والمحصناتُ: الحرائرُ، والفتياتُ: المملوكاتُ.

٢ - «وَخَوْفِ الْعَنْتِ»؛ لقوله تعالى في الآية السَّابِقَةِ: ﴿ذَلِكَ  
لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]، والمراد بالعَنْتِ: الوقوعُ في  
فاحشةِ الزَّنا، والعيادُ بالله.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ  
أَضْرِبٍ:

أَحَدُهَا: نَظَرُهُ إِلَى أجنبيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَغَيْرُ جَائِزٍ»؛ لقوله  
تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى  
لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٥﴾ [النور: ٣٥].

«وَالثَّانِي: نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا  
عَدَا الْفَرْجَ مِنْهُمَا»؛ لحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا  
يَنْظُرَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى فَرْجِ زَوْجَتِهِ وَلَا فَرْجِ جَارِيَتِهِ إِذَا جَامَعَهَا؛ فَإِنَّ  
ذَلِكَ يُورِثُ الْعَمَى»<sup>(١)</sup>.

«وَالثَّلَاثُ: نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، أَوْ أَمَتِهِ الْمُرْزُوجَةِ، فَيَجُوزُ  
فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ»؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ  
إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ

(١) رواه البيهقي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٣٣١٨)، وقال: «في هذا الحديثِ بعضُ  
المجهولين، أو بعضُ الضُّعفاءِ». وذكره أبو بكرِ الحسِينِي الشَّافِعِي في «كفايةِ  
الأخيارِ» (ص ٣٥٢)، وقال: «الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ النَّظْرُ إِلَى الْفَرْجِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ  
الاستمتاعُ به، فَالنَّظْرُ أَوْلَى».

بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ ﴿٣١﴾ [النور: ٣١].

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ، وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ»<sup>(٢)</sup>.

«وَالرَّابِعُ: النَّظَرُ لِأَجْلِ النِّكَاحِ فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛

لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٤١١٣).

(٢) رواه أبو داود (٤١١٤).

(٣) رواه البخاري (٤٧٤٢)، ومسلم (١٤٢٥)، وقولها: «لأهب لك نفسي»؛ أي: أجعل أمري لك، تنزويجني، أو تزوجني لمن ترى، «فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ صلى الله عليه وسلم»؛ أي: خفص رأسه ولم يعد ينظر إليها. وفي الحديث أن رجلاً من الصحابة رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال صلى الله عليه وسلم: «فهل عندك من شيء؟»، فقال: لا، والله يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم: «أذهب إلى أهلِكَ فأنظر هل تجد شيئاً؟»، فذهب ثم رجع، فقال: لا، والله، ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظر ولو خاتماً من حديد»، فذهب ثم رجع، فقال: لا، والله، يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارى - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبيته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبيته لم يكن عليك منه شيء»، فجلس الرجل، حتى إذا طأطأ مجلسه قام، فرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟»، قال: معي سورة كذا وسورة كذا - عددها - فقال: «تقرؤهن عن ظهر قلبك؟»، قال: نعم، قال: «أذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»؛ أي: على أن يعلمها سوراً من القرآن، وقد بوب التووي رضي الله عنه عليه باباً سماه: «باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير».

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: كنتُ عندَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلٌ فأخبره أنَّه تزوجَ امرأةً من الأنصارِ، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قال: لا، قال: «فَاذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

والمرادُ بقوله: «تَزَوَّجَ امرأةً من الأنصارِ»؛ أنَّه أرادَ تزويجَها بخِطْبَتِهَا، وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»؛ أي: في أعينهنَّ شيءٌ يَخْتَلِفُ عن أعينِ غَيْرهنَّ؛ ربَّما لا يُعْجِبُكَ.

وقال المغيرةُ بنُ شعبة رضي الله عنه خطبتُ امرأةً، فقال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قلتُ: لا، قال: «فَانظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا»<sup>(٢)</sup>.

وَحَمَلَ النَّظْرُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا تَعْدُ أَجْنَبِيَّةً، وَلِأَنَّ فِي الْوَجْهِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْجَمَالِ، وَفِي الْيَدَيْنِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى خِصُوبَةِ الْبَدَنِ وَنِعُومَتِهِ.

قال الخطيبُ الشَّرْبِينِيُّ رحمته الله: «وله تكريرٌ نظره إن احتاج إليه؛ لِيَتَبَيَّنَ هَيْئَتَهَا، فَلَا يَنْدَمَ بَعْدَ النِّكَاحِ»<sup>(٣)</sup>.

«وَالْخَامِسُ: النَّظْرُ لِلْمُدَاوَاةِ، فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ

(١) رواه مسلم (١٤٢٤).

(٢) رواه أحمد (١٨١٧٩)، والترمذي (١٠٨٧)، وقال: «هذا حديثٌ حسن»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا»؛ أي: أَجْدَرُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَكُمَا، وَتَحْصُلُ الْأَلْفَةُ وَالْمَحَبَّةُ، يَقَالُ: أَدَمَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا أَدَمًا، وَأَدَمَ إِيدَامًا: جَمَعَ، وَمِنَ: الْإِدَامُ؛ لِأَنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَبِيرِ.

(٣) «الإقناع في حلِّ ألفاظِ أبي شجاع» (٤٠٥/٢).

إِلَيْهَا»؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا»<sup>(١)</sup>.

ويُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِوُجُودِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ، وَأَنْ لَا تُوجَدَ امْرَأَةٌ تَعَالِجُهَا، وَإِذَا وُجِدَ الْمُسْلِمُ لَا يُعَدُّ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا يُكْشَفُ إِلَّا قَدْرُ الْحَاجَةِ، كَمَا ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رحمته الله.

«وَالسَّادِسُ: النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ، فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً»، يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنِبِيَّةِ لِلشَّهَادَةِ؛ تَحْمُلًا وَأَدَاءً، وَمِثَالُ التَّحْمُلِ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا اقْتَرَضَتْ مِنْ فُلَانٍ أَلْفَ دَرَاهِمٍ - مِثْلًا - وَالْأَدَاءُ: هُوَ أَنْ يُوَدِّيَ هَذِهِ الشَّهَادَةَ عِنْدَ الْقَاضِي، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَتَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ عَلَيْهَا كُفِّتِ الْكَشْفُ عَنْ وَجْهِهَا عِنْدَ الْأَدَاءِ؛ أَيُّ: أَمَامَ الْقَاضِي. وَكَذَلِكَ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنِبِيَّةِ لِلْمُعَامَلَةِ مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا بَاعَ لِمَرْأَةٍ وَلَمْ يَعْرِفْهَا فِي نِقَابِهَا نَظَرَ لَوَجْهِهَا خَاصَّةً لِيَرِدَّ عَلَيْهَا الثَّمَنَ بِالْعَيْبِ، أَمَّا إِذَا عَرَفَهَا فِي نِقَابِهَا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى الْكَشْفِ؛ بَلْ يَحْرُمُ النَّظَرُ حَيْثُ دَلَّ.

«وَالسَّابِعُ: النَّظَرُ إِلَى الْأُمَّةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا، فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيْبِهَا»، إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَشْتَرِيَ أُمَّةً فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيْبِهَا؛ دُونَ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

(١) رواه مسلم (٢٢٠٦).

## فَضْلٌ

فِي مَا يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ عَقْدِ النِّكَاحِ

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»<sup>(١)</sup>.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَفْتَقِرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطَ:

١ - الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧١]، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَلِيُّ الْمُسْلِمَةِ كَافِرًا، وَكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ.

٢ - «وَالْبُلُوغُ»، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ صَبِيًّا؛ لِأَنَّهُ مُؤَلَّى عَلَيْهِ، فَلَا يَلِي أَمْرَ غَيْرِهِ، وَهُوَ - أَيْضًا - لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ.

٣ - «وَالْعَقْلُ»، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ مَجْنُونًا؛ لِاخْتِلَالِ نَظَرِهِ، وَلِهَذَا وَوَلَّى عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ الصَّبِيَّ، وَهُوَ - أَيْضًا - لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ.

٤ - «وَالْحُرِّيَّةُ»، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ وَلِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلِي أَمْرَ نَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَلِي أَمْرَ غَيْرِهِ؟! وَكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

٥ - «وَالذُّكُورَةُ»؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا تَرْوِيجُ نَفْسِهَا، فَلَا تَلِي

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٣٦٤).

زواج غيرها، وكذلك الشهادة على النكاح؛ لما قُصدَ منها من الحياءِ وعدمِ ذكْرِه أصلاً، ولذلك لا ينعقدُ النكاحُ بشهادةِ النساءِ، ولا برجلٍ وامرأتين؛ لأنَّهُ لا يثبتُ بقولهم.

٦ - «وَالْعَدَالَةُ»؛ لحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدِي عَدْلٍ»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمته الله: والمرادُ بالمرشدِ: العدلُ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو سجع رحمته الله: «إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذَّمِّيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ، وَلَا نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ»، استثنى المصنّف رحمته الله بعضَ الشُّروطِ في نكاحِ الذَّمِّيَّةِ وَالْأَمَةِ، فَذَكَرَ أَنَّ نِكَاحَ الذَّمِّيَّةِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، وَكَذَلِكَ نِكَاحُ الْأَمَةِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُ يَزُوجُهَا بِالْمِلْكِ لَا بِالْوِلَايَةِ.

قال أبو سجع رحمته الله: «وَأَوْلَى الْوَلَاةِ: الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ثُمَّ الْعَمُّ ثُمَّ ابْنَةُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ»، أَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ بِالزَّوْجِ: الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ، ثُمَّ أَبُوهُ، وَهَكَذَا وَيُقَدِّمُ الْأَقْرَبُ مِنَ الْأَجْدَادِ عَلَى الْأَبْعَدِ، ثُمَّ الْأَخُ الشَّقِيقُ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ وَإِنْ سَقَلَ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَإِنْ سَقَلَ، ثُمَّ الْعَمُّ الشَّقِيقُ، ثُمَّ الْعَمُّ لِلْأَبِ، ثُمَّ ابْنَةُ أَيُّ ابْنِ كُلِّ

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (١١٣٣).

(٢) نقله الخطيب السُّرِينِيُّ في «الإقناع» (٤٠٩/٢).



منهما وإن سَفَلَ، على هذا التَّرتيبِ؛ أي: يُقَدِّمُ ابْنُ العَمِّ الشَّقِيقِ على ابنِ العَمِّ للأبِ.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِذَا عُدِمَتِ العَصَبَاتُ فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ، ثُمَّ الحَاكِمُ»، إِذَا عُدِمَتِ العَصَبَاتُ مِنَ النِّسْبِ؛ فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ الذَّكَرُ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ عَلَى تَرْتِيبِ الإِرْثِ، أَمَّا الْمَوْلَاةُ الْمُعْتَقَةُ إِذَا كَانَتْ حَيَّةً فَيُزَوَّجُ عَتِيقَتَهَا مَنْ يَزَوِّجُ الْمُعْتَقَةَ بِالتَّرتِيبِ السَّابِقِ فِي أَوْلِيَاءِ النِّسْبِ، فَإِذَا قُفِدَ الْأَوْلِيَاءُ مِنَ النِّسْبِ وَالْوَلَاءِ زَوَّجَ الحَاكِمُ الْمَرْأَةَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَحَ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْرَضَ لَهَا، وَيُنْكَحَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا»، لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصْرَحَ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ؛ سِوَاءَ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ، أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ، أَوْ رَجْعِيٍّ، وَالتَّصْرِيحُ: كُلُّ لَفْظٍ يَقْطَعُ بِالرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ: كَقَوْلِهِ: «أُرِيدُ أَنْ أَنْزَوَّجَكَ»، وَ«إِذَا حَلَلْتِ نَزَوَّجْتُكَ»، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْرَضَ بِالْخِطْبَةِ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ، أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ؛ دُونَ الرَّجْعِيِّ؛ لِأَنَّ التِّي فِي عِدَّةٍ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ زَوْجَةٌ، فَلَا يَجُوزُ التَّعْرِضُ لَهَا تَصْرِيحًا وَلَا تَعْرِيضًا، وَالتَّعْرِيضُ: كُلُّ لَفْظٍ يَحْتَمِلُ الرَّغْبَةَ فِي النِّكَاحِ وَعَدَمِهِ، كَقَوْلِهِ: «رُبَّ رَاغِبٍ فِيكَ»، وَ«وَمَنْ يَجِدُ مِثْلَكَ»، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ

(١) رواه أحمد (٢٤٢٥١)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَنَذْكُرْنَهُنَّ وَلَكِنْ لَا قُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَمْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴿٢٣٥﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقوله: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾؛ أي: حتى تنقضي العِدَّةُ، وهي المُدَّةُ التي فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا أَوْ تُوفِّيَ عَنْهَا.

وَتَحِلُّ الْخُطْبَةُ تَصْرِيحًا أَوْ تَعْرِيفًا إِذَا كَانَتْ الْمَخْطُوبَةُ خَلِيَّةً مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

١ - نَيْبَاتٌ»، جمعُ نَيْبٍ، وهي: مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بَوْطِءٍ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ.

٢ - «وَأَبْكَارٌ»، جمعُ بَكْرٍ، وهي: مَنْ لَمْ تَزُلْ بَكَارَتُهَا بَوْطِءٍ لَا حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَالْبِكْرُ يَجُوزُ لِلأَبِ وَالْجَدِّ إِجْبَارًا عَلَى النِّكَاحِ»؛ أي: تزويجها بغير إذنها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»<sup>(١)</sup>.

وذلك أَنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي مَا لَا تَسْتَحِي مِنْهُ الثَّيْبُ مِنَ التَّصْرِيحِ بِالرَّغْبَةِ فِي الْأَزْوَاجِ، فَجَعَلَ سُكُوتَهَا إِذْنًا وَرِضًا، وَلَمْ يُجْعَلْ إِذْنُ الثَّيْبِ إِلَّا نَطْقًا.

(١) رواه مسلم (١٤٢١).

وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْإِجْبَارِ:

- ١ - أن لا يكونَ بينها وبينَ الولِيِّ عداوةٌ ظاهرةٌ<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أن يزوّجَهَا من كَفءٍ.
- ٣ - أن يزوّجَهَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا.
- ٤ - أن يكونَ موسراً معجلاً بالمَهْرِ.
- ٥ - أن يكونَ المَهْرُ من نقدِ البلدِ.
- ٦ - أن لا يزوّجَهَا بمن تتضرَّرُ بمعاشرته، كأعمى أو شيخٍ هَرِمٍ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الْبِكْرَ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ لَوْ التَّمَسَّتِ التَّزْوِيجَ مِنَ الْأَبِ - مِثْلًا - بِكَفءٍ خَطَبَهَا وَعَيْتَتْهُ بِشَخْصِهِ أَوْ نَوْعِهِ، حَتَّى لَوْ خَطَبَهَا أَكْفَاءٌ، فَالْتَمَسَتْ مِنْهُ التَّزْوِيجَ بِأَحَدِهِمْ؛ لَزِمَهُ الْإِجَابَةُ تَحْصِينًا لَهَا، فَإِنْ ائْتَمَّتْ أَيْمَ وَزَوَّجَهَا السُّلْطَانُ<sup>(٢)</sup>.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالثَّيْبُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا»؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا السَّابِقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»<sup>(٣)</sup>، وَلِأَنَّهَا عَرَفَتْ مَقْصُودَ النِّكَاحِ، فَلَهَا أَنْ تَقُولَ: نَعَمْ، رَضِيْتُ أَنْ أُزَوَّجَ، أَوْ رَضِيْتُ فَلَانَا زَوْجًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(١) وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ فِي الْإِجْبَارِ - أَيْضًا - انْتِفَاءُ الْعِدَاوَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ»، ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ الشَّرِيفِيُّ فِي «الْإِقْتَعَاءِ» (٤١٥/٢).

(٢) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ» (١٢٧/٣).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٢١).

فَضْلٌ

فِي الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالنِّصْرِ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ:

سَبْعٌ بِالنِّسْبِ، وَهُنَّ:

١ - الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ؛ أي: الأُمُّ التي ولدتك أو ولدت من ولدك؛ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، كَأُمِّ الْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ، وَأُمُّ الْأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ.

٢ - «وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ»؛ أي: كلُّ بنتٍ من صُلْبِكَ، أَوْ وُلِدَتْ مِمَّنْ وُلِدَ مِنْ صُلْبِكَ؛ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، كَبْنَتِ ابْنِ وَإِنْ نَزَلَتْ، وَبِنْتِ بِنْتٍ وَإِنْ سَفَلَتْ.

٣ - «وَالْأُخْتُ»، وهي: كلُّ مَنْ وَلَدَهَا أَبَوَاكَ أَوْ أَحَدُهُمَا.

٤ - «وَالْخَالَةُ»، وهي: كلُّ أُخْتٍ لِأُمِّكَ التي وَلَدَتْكَ؛ سواءً كانت مباشرةً أَوْ بِوِاسِطَةٍ، كَخَالَةِ أُمِّكَ، أَوْ أُخْتِ أُمِّ أَبِيكَ.

٥ - «وَالْعَمَّةُ»، وهي: كلُّ أُخْتٍ لِلْأَبِ؛ سواءً كانت مباشرةً، أَوْ بِوِاسِطَةِ كَعَمَّةِ الْأَبِ، وَأُخْتِ أَبِي الْأُمِّ.

٦ - «وَبِنْتُ الْأَخِّ»، من جميع الجهات؛ سواءً كانَ شقيقًا، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمِّ، وَكَذَلِكَ بِنَاتُ أَوْلَادِهِ - ذَكَورًا وَإِنَاثًا - وَإِنْ سَفَلْنَ.

٧ - «وَبِنْتُ الْأُخْتِ»، من جميع الجهات؛ سواءً كانت شقيقةً، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمِّ، وَكَذَلِكَ بِنَاتُ أَوْلَادِهَا - ذَكَورًا وَإِنَاثًا - وَإِنْ سَفَلْنَ.

«وَأْتَيْنَا بِالرَّضَاعِ:

٨ - الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ»، وهي كلُّ امرأةٍ ارْتَضَعَتْ مِنْهَا، تصيرُ أُمَّاً لَكَ فِي الْمَحْرَمِيَّةِ، فَتَحْرُمُ عَلَيْكَ كَمَا تَحْرُمُ عَلَيْكَ أُمُّكَ الَّتِي وَلَدْتَكَ.

٩ - «وَالْأَخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ»، وهي كلُّ امرأةٍ ارْتَضَعَتْ مِنْ أُمَّهَا، فَإِنَّهَا تصيرُ أُخْتًا لَكَ فِي الْمَحْرَمِيَّةِ.

«وَأَرْبَعٌ بِالمُصَاهَرَةِ:

١٠ - «أُمُّ الزَّوْجَةِ»، سواءً دَخَلَتْ بِهَا أُمٌّ لَا.

١١ - «وَالرَّبِيبَةُ إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ»، سواءً كَانَ بَعْدَهُ صَحِيحٌ أَوْ فَاسِدٌ.

١٢ - «وَزَوْجَةُ الْأَبِ»، وَإِنْ عَلَا، فَتَحْرُمُ زَوْجَةُ الْأَبِ، وَكَذَلِكَ زَوْجَاتُ الْأَجْدَادِ؛ سواءً كَانُوا مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ أَوْ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ.

١٣ - «وَزَوْجَةُ الْإِبْنِ»، وَإِنْ نَزَلَ، سواءً كَانُوا مِنْ قَبْلِ الْأَوْلَادِ أَوْ الْبَنَاتِ.

«وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ، وَهِيَ:

١٤ - أُخْتُ الزَّوْجَةِ»، لَكِنْ لَا يَتَأَبَّدُ تَحْرِيمُهَا؛ بَلْ تَحِلُّ بِمَوْتِ أُخْتِهَا، أَوْ طَلَاقِهَا وَبَيْنُونَتِهَا بَيْنُونَةً كَبْرَى.

وَدَلِيلُ تَحْرِيمِ الزَّوْاجِ مِنْ هَؤُلَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهُنَّ لَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهُنَّ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ

فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ  
أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا  
مَا قَدْ سَلَفَتْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ [النساء: ٢٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ  
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ﴿٢٢﴾  
[النساء: ٢٢].

﴿قال أبو سباع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ﴾: «وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا  
بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»، ولو بواسطة، فكما أنه لا يجمع بين المرأة  
وعمَّتِهَا، ولا بين المرأة وخَالَتِهَا؛ كذلك لا يجمع بين المرأة وخَالَةِ  
أحدِ أبويها، أو المرأة وعمَّةِ أحدِ أبويها؛ لحديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى  
بِنْتِ أُخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا  
تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى»<sup>(١)</sup>.

﴿قال أبو سباع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ﴾: «وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ  
النَّسَبِ»؛ أي: السَّبْعَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ: الأُمُّ وَإِن عَلَتْ، وَابْنَتُ وَإِن  
سَفَلَتْ، وَالْأَخْتُ، وَالْعَمَّةُ، وَالْخَالَةُ، وَبِنْتُ الْأَخِ، وَبِنْتُ الْأَخْتِ.  
ودليله حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ  
مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد (٩٤٩٦)، وأبو داود (٢٠٦٥)، والترمذي (١١٢٦)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأصله في البخاري (٤٨٢٠)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) رواه البخاري (٢٥٠٢)، ومسلم (١٤٤٧).

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ:

١ - بِالْجُنُونِ»، وهو: ذهابُ العقلِ مع بقاءِ الحركةِ والقوَّةِ في الأعضاء.

٢ - «وَالْجُدَامِ»، وهو عِلَّةٌ يَحْمَرُّ مِنْهَا الْعَضْوُ ثُمَّ يَسْوَدُّ، وربما انتهى إلى تَأْكُلِ الْأَعْضَاءِ وَسَقُوطِهَا.

٣ - «وَالْبَرَصِ»، وهو: بياضٌ يَكُونُ بِالْجِلْدِ تَذْهَبُ بِهِ دَمَوِيَّتُهُ.

٤ - «وَالرَّقَّتِ»، وهو: انسدادُ محلِّ الجِماعِ بلحمٍ.

٥ - «وَالْقَرَنِ»، القَرَنُ: هو انسدادُ محلِّ الجِماعِ بعَظْمٍ.

ودليلُهُ حديثُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتَ وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ قَرَنٌ، فَرُؤِجُهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»<sup>(١)</sup>.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيُرَدُّ الرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ:

١ - بِالْجُنُونِ»، وهو: ذهابُ العقلِ مع بقاءِ الحركةِ والقوَّةِ في الأعضاء.

٢ - «وَالْجُدَامِ»، وهو عِلَّةٌ يَحْمَرُّ مِنْهَا الْعَضْوُ ثُمَّ يَسْوَدُّ، وربما انتهى إلى تَأْكُلِ الْأَعْضَاءِ وَسَقُوطِهَا.

٣ - «وَالْبَرَصِ»، وهو: بياضٌ يَكُونُ بِالْجِلْدِ تَذْهَبُ بِهِ دَمَوِيَّتُهُ.

(١) رواه سعيدُ بنُ منصورٍ في التفسيرِ من «سننه» (٨٢١)، والبيهقيُّ في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٤٠٧).

٤ - «وَالْجَبِّ»، وهو: قَطْعُ الذَّكْرِ.

٥ - «وَالْعُنَّةُ»، وهي: عَجْزُ الرَّجُلِ عَنِ الْوَطْءِ؛ لعدم انتشارِ الذَّكْرِ.

ودليله القياسُ على حديثِ عليٍّ رضي الله عنه السابقِ في ثبوتِ خيارِ الرَّدِّ لِلزَّوْجِ، فكذلكِ الزَّوْجَةُ، ولكنَّ العِنِينَ يُوجَلُ سَنَةً من حينِ رفعِها الأَمْرَ للقضاءِ؛ لحديثِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قال في العِنِينَ: «يُوجَلُ سَنَةً، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»<sup>(١)</sup>.

## فَضْلٌ

### في تسمية المهر

المَهْرُ هو اسمٌ للمالِ الواجبِ للمرأةِ على الرَّجُلِ بالنِّكاحِ، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِنَ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، والصَّدَقَاتُ: جمعُ صَدَقَةٍ، وسُمِّيَ المَهْرُ صَدَاقًا؛ لإشعارِهِ بصدقِ رغبةِ باذله في النِّكاحِ الذي هو الأصلُ في إيجابِهِ عليه. والنِّحْلَةُ: الهِبَةُ والعَطِيَّةُ، وسُمِّيَ المَهْرُ نِحْلَةً؛ لأنَّ المرأةَ تَسْتَمْتَعُ بِالزَّوْجِ كما يَسْتَمْتَعُ بِهَا؛ فَجُعِلَ الصَّدَاقُ لهنَّ كأنَّهُ عَطِيَّةٌ من غيرِ عَوْضٍ، وقيلَ: نِحْلَةُ أَي: عَطِيَّةٌ من الله تعالى.

ويُسَمَّى المَهْرُ - أيضًا - أَجْرًا، وفريضةً، قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، وقال تعالى:

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٠٦٧).



﴿وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ أي: سَمَّيْتُمْ لَهُنَّ مَهْرًا.

والأصلُ في وجوبه قبلَ الإجماعِ الآياتُ السَّابِقَةُ، وقولُ النَّبِيِّ ﷺ لمريدِ التَّزْوِيجِ: «أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»<sup>(١)</sup>.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وُيَسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْقِدْ إِلَّا بِمَسْمَى، وَلِأَنَّهُ أَدْفَعُ لِلْخُصُومَةِ وَالْإِخْتِلَافِ.»

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ الْعَقْدُ وَوَجَبَ الْمَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

١ - أَنْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ؛ أَي: قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلِهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لِيَفْرِضَ لَهَا؛ لِتَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ قَبْلَ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا، وَلِهَا بَعْدَ الْفَرَضِ حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَسْلِيمِ الْمَفْرُوضِ الْحَالِّ، أَمَّا الْمُؤَجَّلُ فَلَيْسَ لَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا.

٢ - «أَوْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ»؛ وَذَلِكَ عِنْدَ امْتِنَاعِ الزَّوْجِ مِنَ الْفَرَضِ، أَوْ عِنْدَ التَّنَازُعِ فِي الْقَدْرِ الْمَفْرُوضِ، فَيَفْرِضُ الْحَاكِمُ مَهْرَ الْمِثْلِ بِنَقْدِ الْبَلَدِ حَالًّا لَا مُؤَجَّلًا؛ كَمَا فِي قِيمِ الْمَتَلَفَاتِ، وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ الْحَاكِمِ بِقَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصُ؛ إِلَّا بِالتَّفَاوُتِ الْيَسِيرِ.

٣ - «أَوْ يَدْخُلُ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا

(١) رواه البخاري (٤٧٤١)، ومسلم (١٤٢٥)، وقد سبق كاملاً في أوّل كتاب النكاح.

أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴿﴾ [النساء: ٢٤]، ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً... فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا»<sup>(١)</sup>.

ومهر المثل؛ أي: مهر أمثالها من النساء عادةً.

﴿﴾ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَلَيْسَ لِأَقْلُ الصَّدَاقِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُهُمْ إِحْدَثَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، والقِنْطَارُ: مَالٌ كَثِيرٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدٌّ لِلْمَهْرِ فِي الْكَثْرَةِ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرَضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَجَازَهُ»<sup>(٢)</sup>.

﴿﴾ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنَفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ»، كتعليمها شيئاً من القرآن، أو القيام بعملٍ مُعَيَّنٍ، يقول سهل بن سعد رضي الله عنه: «أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا، قَالَ: «أَعْطَيْهَا نَوْبًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «أَعْطَيْهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «الأم»، للشافعي (٢٤٩/٧).

(٢) رواه أحمد (١٥٧١٧)، والترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨)، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيح».

(٣) رواه البخاري (٤٧٤١)، ومسلم (١٤٢٥)، وقد سبق كاملاً في أوّل كتاب النكاح.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُ الْمَهْرِ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ومعنى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾؛ أي: مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْخُلُوا بِهِنَّ، ومعنى: ﴿فَرَضْتُمْ﴾: سَمَيْتُمْ لَهُنَّ مَهْرًا.

## فَضْلٌ

### فِي الْوَالِيْمَةِ

الْوَالِيْمَةُ فِي اللُّغَةِ: مُسْتَقَّةٌ مِنَ الْوَلْمِ وَهُوَ الْاجْتِمَاعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَوْلَمَ الرَّجُلُ إِذَا اجْتَمَعَ عَقْلُهُ وَخُلُقُهُ.

وَفِي الْاصْطِلَاحِ: طَعَامُ الْعُرْسِ خَاصَّةً، وَلَا تَقَعُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِقَيْدٍ، فَيَقَالُ: وَالِيْمَةُ الْوِلَادَةِ، وَوَالِيْمَةُ الْخِتَانِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْوَالِيْمَةُ عَلَى الْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ»؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»<sup>(١)</sup>.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ؛ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ»؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٦٠)، وَمُسْلِمٌ (١٤٢٧)، وَأَثَرُ الصُّفْرَةِ: هُوَ مِنَ الطَّيْبِ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ عِنْدَ الرُّفَافِ، وَالنَّوَاةُ: اسْمٌ لْخَمْسَةِ دِرَاهِمٍ، كَمَا أَنَّ النَّشَّ اسْمٌ لِعَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَالْأَوْقِيَّةُ لِأَرْبَعِينَ، وَالْمَرَادُ: مِقْدَارُ خَمْسَةِ دِرَاهِمٍ وَزَنًا مِنَ الذَّهَبِ.

إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِيَهَا»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «إِلَّا مِنْ عُدْرٍ»؛ كأن يكون في موضع الدعوة من يتأذى بحضوره، أو من لا يليق به مجالسته؛ كالأراذل والسفلة، أو يكون في موضع الدعوة منكراً لا يستطيع تغييره.

## فَضْلٌ

### في عشرة النساء

❦ قال أبو سباع رضي الله عنه: «والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة»، القسم: مصدر قسمت الشيء؛ أي: جزأته، والمراد به هنا العدل والتسوية بين الزوجات في المبيت، حتى لو كان بالمرأة عذراً من مرضٍ أو حيضٍ أو نحو ذلك؛ لأن المقصود الأنس لا الوطء، فيجعل لكل زوجة يوماً وليلة، وعماد القسم الليل، والنهار تابع له؛ وذلك لأن الله تعالى جعل الليل سكناً، والنهار للتردد في المصالح، وهذا حكم غالب الناس، أمّا من يعمل ليلاً؛ كالحارس ونحوه؛ فعماد قسمه النهار، والليل تابع له.

والاقتصار في القسم على الليلة أفضل من الزيادة عليها؛ اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولكي يقرب عهده بهنّ، ويجوز ليلتان وثلاث

(١) رواه البخاري (٤٨٧٨)، ومسلم (١٤٢٩).

(٢) رواه مسلم (١٤٣٢).

بغيرِ رِضَاهُنَّ، وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ رِضَاهُنَّ؛ لَثَلَا يُؤَدِّي إِلَى الْمَهَاجِرَةِ وَالْإِيحَاشِ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لَا يَدْخُلُ الزَّوْجُ عَلَى الزَّوْجَةِ الْغَيْرِ مَقْسُومٍ لَهَا نَهَارًا لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لَمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ، فَإِنْ فَعَلَ وَطَالَ مُكْتُهُ لَزِمَهُ لِصَاحِبَةِ النَّوْبَةِ الْقَضَاءُ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنْ نَوْبَةِ الْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، أَمَّا دَخُولُهُ لِحَاجَةٍ كَوْضَعِ مَتَاعٍ، أَوْ أَخْذِهِ، أَوْ تَسْلِيمِ نَفَقَةٍ، أَوْ تَعْرِيفِ خَبَرٍ؛ فَجَائِزٌ وَلَا يَقْضِي؛ لِأَنَّ النَّهَارَ تَابِعٌ، تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا»<sup>(١)</sup>.

أَمَّا اللَّيْلُ فَيَحْرُمُ الدُّخُولُ عَلَى غَيْرِ صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ، وَلَوْ لِحَاجَةٍ؛ إِلَّا لِلزَّرُورَةِ الْقُصُوى، كَمَرَضِهَا الْمَخُوفِ، فَإِنْ طَالَ مُكْتُهُ عُرفًا قَضَى مِنْ نَوْبَةِ الْمَدْخُولِ عَلَيْهَا مِثْلَ مُكْتِهِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ لَا يَسْقُطُ بِالْعَذْرِ.

فَإِذَا دَخَلَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَقَصَرَ مُكْتُهُ عُرفًا لَمْ يَقْضِ؛ لَكِنَّهُ يَأْتُمُّ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٤٨٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٣٥).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٣٣).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ»<sup>(١)</sup>؛ أي: أحد جنبيه مفلوج مشلول - والعياذُ بالله - .

وقد كان يُطافُ بالنَّبِيِّ ﷺ محمولاً في مرضه - الذي مات فيه - على نساءه كل يوم وليلة، حتى أذن له أزواجه رضي الله عنهن أن يكونَ حيثُ شاء، فكانَ في بيتِ عائشةَ ﷺ حتى قبضه الله تعالى ورأسه ﷺ بين سحرها ونحرها<sup>(٢)</sup>.

فإذا ساوى الرجلُ بينَ زوجاته في المبيتِ والكسوةِ والنَّفقةِ والأمورِ الظَّاهرة؛ لم يواخذُ بزيادةٍ ميل قلبه إلى بعضهنَّ، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ نُصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩]؛ قال ابنُ عباسٍ: ﷺ ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾؛ أي: «في الحُبِّ والجماع»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو بكر بنُ العربيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَصَدَقَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ؛ إِذْ قَلْبُهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، يُضْرَفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ، وَكَذَلِكَ الْجَمَاعُ فَإِنَّهُ قَدْ يَنْشِطُ لِلوَاحِدَةِ مَا لَا يَنْشِطُ لِلْآخَرَى، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِقَصْدٍ مِنْهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَإِنَّهُ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُهُ

(١) رواه الترمذي (١١٤١)، والحاكم (٢٧٥٩)، وصححه، وأقره الذهبي.

(٢) رواه البخاري (٤١٨٥)، ومسلم (٢٤٤٣). والنحر: موضع القلادة، والسحر: الرثة؛ أي: إنه ﷺ توفي وهو مستند إلى صدرها ﷺ.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٥١٧).

فلم يَتَعَلَّقْ بِهِ تَكْلِيفٌ»<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾؛ قال ابن عباس: عليه السلام «لَا مُطْلَقَةٌ، وَلَا ذَاتُ بَعْلِ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>؛ أي: إن تَعَدِلُوا فِي قَسْمِكُمْ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمَيْتِ، وَالْكِسْوَةِ، وَالنَّفَقَةِ، وَالْعِشْرَةَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَكُمْ مَا دُونَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَدْخُلُ فِي اخْتِيَارِكُمْ؛ كَالْحُبِّ وَزِيَادَةِ الْإِقْبَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

تقول عائشة رضي الله عنها كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ بِالنَّبِيِّ تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً خَصَّهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا، وَبِثَلَاثٍ إِنْ كَانَتْ نَيْبًا»؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) «أحكام القرآن» (١/٥٢٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (١٦٦٨٧).

(٣) رواه أبو داود (٢١٣٤)، وقال: «فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ»؛ يعني: القلب.

(٤) رواه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (٢٧٧٠).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»<sup>(١)</sup>.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا خَافَ نُشُوزَ الْمَرْأَةِ وَعَظَهَا، فَإِنَّ أَبْتَ إِلَّا النُّشُوزَ هَجَرَهَا، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا»، إِذَا ظَهَرَ مِنَ الْمَرْأَةِ أَمَارَاتُ النُّشُوزِ سِوَاءَ كَانَ بِالْقَوْلِ، كَأَن تَجِيبَهُ بِكَلَامٍ خَشِنٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ بِلِينٍ، أَوْ بِالْفِعْلِ كَأَن يَجِدَ مِنْهَا إِعْرَاضًا وَعُبُوسًا بَعْدَ لَطْفٍ وَطَلَاقَةٍ وَجِهٍ، وَعَظَهَا بِالْكَلَامِ كَأَن يَقُولَ لَهَا: «أَتَقِي اللَّهَ فِي الْحَقِّ الْوَاجِبِ لِي عَلَيْكَ وَاحْذِرِي الْعُقُوبَةَ»، فَلَعَلَّهَا تُبْذِرُ عِذْرًا أَوْ تَتُوبُ مِمَّا وَقَعَ مِنْهَا بِغَيْرِ عِذْرِ، وَيَحْسُنُ أَنْ يَبْرَّهَا وَيَسْتَمِيلَ قَلْبَهَا، وَيُذَكِّرُهَا بِمَثَلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»<sup>(٢)</sup>.

وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيَّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

فَإِنَّ أَبْتَ الْمَرْأَةَ مَعَ وَعَظِهِ لَهَا إِلَّا النُّشُوزَ، هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ؛ أَي: تَرَكَ مُضَاجَعَتَهَا فِي الْفِرَاشِ.

فَإِنَّ أَقَامَتْ عَلَى النُّشُوزِ بَعْدَ الْوَعِظِ وَالْهَجْرِ، ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ

(١) رواه البخاري (٤٩١٥)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) رواه البخاري (٤٨٩٨)، ومسلم (١٤٣٦).

(٣) رواه الترمذي (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤)، والحاكم (٧٣٢٨)، وصححه، وأقره الدَّهْمِيُّ.



مُبْرَحٍ، لَا يَجْرَحُ لِحْمًا، وَلَا يَكْسِرُ عَظْمًا، وَكَذَلِكَ لَا يَضْرِبُ وَجْهًا، وَلَا مَوْضِعَ مَهْلِكَةٍ.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَاوَنُ نَفْسَهُ نُسُوهُنَ يَعْطُونَهُنَّ وَأَهْجُرُونَهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُونَهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]؛ أي: إن تابت ورجعت للطاعة فلا تسلكوا طريقًا لإيذايتهنَّ.

﴿قال أبو سباع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَيَسْقُطُ بِالنُّسُوزِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا»، إِذَا نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا فَلَمْ تَدْخُلْ فِي طَاعَتِهِ، فَلَا قَسَمَ لَهَا وَلَا نَفَقَةَ، فَإِذَا عَادَتْ إِلَى الطَّاعَةِ لَمْ تَسْتَحِقَّ الْقَضَاءَ.»

## فَضْلٌ

### فِي الْخُلْعِ

الْخُلْعُ فِي اللَّغَةِ: الْإِنْتِزَاعُ، وَمِنْهُ: خَلَعَ الثَّوْبَ؛ أَي: نَزَعَهُ، وَلِأَنَّ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِبَاسُ الْآخَرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هِنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَكَأَنَّهُ بِمَفَارِقَةِ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ نَزَعَ لِبَاسَهُ.

وفي الاصطلاح: افتراق الزوجين على عِوَضٍ.

والأصل في مشروعِيَّتِهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ أَي: لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَيُّهَا الْأَزْوَاجُ أَنْ تَضَاجِرُوا زَوْجَاتِكُمْ؛ لِيَفْتَدِينَ مِنْكُمْ بِمَا أُعْطِيْتُمُوهُنَّ مِنَ الْمَهْوَرِ أَوْ بَعْضِهَا، أَمَا إِنْ وَهَبَتْ

المرأة زوجها شيئاً عن طيبِ نفسٍ منها، فلا حرج، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ سُنِّيهِ مِنَّةٌ فَاكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]؛ أمّا إذا تشاقت الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلها، ولا عليه في قبول ذلك؛ يقول ابن عباس رضي الله عنهما: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ما أنقمت على ثابت في دين ولا خلق؛ إلا أني أخاف الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فترددين عليه حديثه»، قالت: نعم، فرددت عليه، وأمره ففارقها<sup>(١)</sup>.

قال أبو سجع رضي الله عنه: «والخلع جائز على عوض معلوم، وتملك به المرأة نفسها، ولا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد؛ أي: يجوز الخلع على عوض معلوم مقدور على تسليمه، وتملك المرأة به نفسها فلا يبقى للزوج عليها سلطان؛ لأنها بذلت المال لتملك نفسها، فلا يملك الزوج ولاية الرجوع في العدة؛ إلا بنكاح جديد، ومهر جديد.

قال أبو سجع رضي الله عنه: «ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض»، يجوز الخلع في الطهر سواء جامعها فيه أم لا، كما أنه يجوز - أيضاً - في الحيض؛ لأنها ببذلها الفداء لخلاصها رضيت لنفسها بتطويل العدة.

(١) رواه البخاري (٤٩٧٣)، ومعنى: «أكره الكفر في الإسلام»؛ أي: كفران العشير، والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له، فقد جاء في رواية ابن ماجه (٢٠٥٦): «لا أطيئه بغضاً».

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلِعَةَ الطَّلَاقُ»؛ أَي: لَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلِعَةَ فِي عِدَّتِهَا طَلَاقٌ بِلَفْظِ صَرِيحٍ، أَوْ كِنَايَةٍ، وَكَذَلِكَ لَا يَلْحَقُهَا إِيْلَاءٌ وَلَا ظَهَارٌ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أَعْجِنِيَّةً بِاِفْتِدَاءِ نَفْسِهَا.

## فَضْلٌ

### فِي الطَّلَاقِ

الطَّلَاقُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ حَلُّ الْقَيْدِ، يُقَالُ: نَاقَةُ طَالِقٌ؛ أَي: مُرْسَلَةٌ تَرعى حَيْثُ شَاءَتْ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: هُوَ حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَغَيْرُهَا مِنَ الْآيَاتِ. وَذَكَرَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا»<sup>(١)</sup>.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالطَّلَاقُ ضَرْبَانِ: صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ»، الطَّلَاقُ نَوْعَانِ: صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ؛ فَالصَّرِيحُ: هُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ ظَاهِرُهُ غَيْرَ الطَّلَاقِ، فَلَوْ قَالَ: لَمْ أُنَوِّبْهُ الطَّلَاقَ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَأَمَّا الْكِنَايَةُ: فَهُوَ مَا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ، فَلَوْ قَالَ: لَمْ أُنَوِّبْهُ الطَّلَاقَ، قُبِلَ قَوْلُهُ.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ: الطَّلَاقُ وَالْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ وَلَا يَنْتَقِرُ صَرِيحُ الطَّلَاقِ إِلَى النَّيَّةِ»، وَكَذَلِكَ لَوْرُودُ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٨٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠١٦)، وَابْنُ حَبَّانَ (٤٢٧٥)، وَالحَاكِمُ (٢٧٩٧)، وَصَحَّحَهُ، وَأَقْرَبَهُ الدَّهْمِيُّ.

هذه الألفاظ في الشرع بمعنى الطلاق، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فإن خاطب الرجل امرأته بشيء من هذه الألفاظ الثلاثة، أو ما اشتق منها - كطلقتك، وأنت طالق، ومطلقة، أو فارتك، وأنت مفارقة، وسرحتك، وأنت مسرحة - وقع الطلاق، فإن قال: أردت غيرها فسبق لساني إليها لم يقبل؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتمل ما يدعيه، فإن علمت المرأة صدقة فيما دین فيه جاز لها أن تقيم معه، فإن قال: قد فارتكت سائراً إلى المسجد، أو سرحتك إلى أهلك، أو قد طلقتك من وثاقك، أو ما أشبه هذا؛ لم يكن طلاقاً، فإن قيل: قد يكون هذا طلاقاً تقدّم فأتبعه كلاماً يخرج به منه؛ قيل: قد يقول: لا إله إلا الله؛ يبين آخر كلامه عن أوله، ولو أفرد لا إله؛ كان كافراً.

﴿قال أبو سجع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالْكِنَايَةُ كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ»، كأن يقول الرجل لامرأته: أنت خلية؛ أي: خالية من الأزواج، وبرية؛ أي: برئت من الزوج، وبتة؛ أي: قطعت الوصل بيننا، وبتلة؛ من بتل الرجل إذا ترك النكاح وانفرد، وبائن؛ من البين وهو الفراق، وأنت حرة، وواحدة، واعتدي، واستبرئي رحمك، والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، وتقنعي، وتسئري، وبيني، وأنت حرام، وأنت علي محرمة، فإن خاطبها بشيء من ذلك ونوى به الطلاق وقع، وإن لم ينو لم يقع؛ لأنه يحتمل الطلاق وغيره.

ودليل ذلك حديث كعب بن مالك رضي الله عنه عندما تخلفت عن غزوة تبوك قال: «لما مضت أربعون من الخمسين واستلبت الوحي، وإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرُك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها فلا تقربنَّها، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك»<sup>(١)</sup>؛ ففعل ذلك خشية أن يخالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم ويعاشرها إذا بقيت عنده، ولم يرد الطلاق، فلما نزلت توبته رجعت زوجته إليه، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بفراقها، أو بتجديد عقده عليها.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أُدخِلت على النبي صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت: أعودُ بالله منك، فقال لها: «لقد عُدتِ بعظيم، الحقي بأهلك»<sup>(٢)</sup>، وكان ذلك طلاقاً لها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الطلاق؛ فوقع.

فدلَّ على أن قول: «الحقي بأهلك»، وما شابهه من ألفاظ الكِنَايَاتِ لا يقع طلاقاً إلا إذا كان مصحوباً بنية الطلاق.

قال أبو جعفر رضي الله عنه: «وَالنِّسَاءُ فِيهِ ضَرْبَانِ:

١ - ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ، وَهِنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضِ؛

(١) رواه البخاري (٤١٥٦)، ومسلم (٢٧٦٩)، وقوله: «استلبت الوحي»؛ أي: تأخر نزوله.

(٢) رواه البخاري (٤٩٥٥)، وابنة الجون: هي أميمة بنت التَّعْمَانِ بنِ شَرَاحِيلَ أَبِي جُونِ الْكِنْدِيَّةِ، وكانت جميلةً فخافت نساؤه أن تغلبهنَّ عليه صلى الله عليه وسلم، فقلنَّ لها: إنه يعجبُه أن يُقالَ له: نعوذُ بالله منك، فقعلت. و«أعودُ»؛ أي: التَّجُرُّ.

فَالسُّنَّةُ: أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ فِي طَهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ، وَالْبِدْعَةُ: أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ، المرادُ بالسُّنَّةِ الطَّلَاقُ الجائزُ، وبالبدعةِ الطَّلَاقُ الحرامُ؛ والسُّنَّةُ أَنْ يُوقَعَ الزَّوْجُ الطَّلَاقُ فِي طَهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ؛ والبدعةُ أَنْ يُوقَعَ الزَّوْجُ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ؛ يقولُ عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبَلَغَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»<sup>(١)</sup>؛ أي: بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أي: لاستقبالِ عِدَّتِهِنَّ، وَعِدَّةُ ذَوَاتِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والقُرْءُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمته الله الطُّهْرُ<sup>(٢)</sup>، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهَا إِنْ طُلِّقَتْ فِي الْحَيْضِ سَتَطَوَّلُ عِدَّتُهَا بِزَمَنِ الْحَيْضَةِ الَّتِي طُلِّقَتْ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَنْ تُحْتَسَبَ مِنْ عِدَّتِهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا طُلِّقَتْ فِي طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ؛ لِأَنَّ

(١) رواه البخاري (٤٩٥٣)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) القُرْءُ فِي اللُّغَةِ يُطَلَّقُ عَلَى الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي «الْأَضْدَادِ» (ص ٢٧): «يُقَالُ: الْقُرْءُ لِلطُّهْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالْقُرْءُ لِلْحَيْضِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ»، وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَرَادِ مِنْهُ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْحَيْضُ اسْتَرْطَفَ فِي الْعِدَّةِ ثَلَاثَ حِيضَاتٍ كَامِلَةٍ؛ أَيْ: لَا تَخْرُجُ مِنَ الْعِدَّةِ إِلَّا بِانْقِطَاعِ الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: الْمَرَادُ بِهِ الطُّهْرُ وَمِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فَاسْتَرْطَفَ ثَلَاثَةَ أَطْهَارٍ، تَبَدُّأً بِطَهْرٍ لَمْ يَجَامِعْهَا فِيهِ، وَتَنْتَهِيَ بِمَجْرَدِ رُؤْيَةِ الدَّمِ بَعْدَ الطُّهْرِ الثَّلَاثِ.

هذا الطُّهْرَ لَنْ يُحْتَسَبَ - أَيضًا - مِنْ عِدَّتِهَا، فَتَطْوُلُ بِبَقِيَّةِ أَيَّامِ هَذَا الطُّهْرِ وَبِالْحِيضَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي بَعْدَهُ، وَقَدْ تَكُونُ حَامِلًا مِنْ هَذَا الْجَمَاعِ، وَهُوَ لَا يَرْعَبُ فِي تَطْلِيْقِ الْحَامِلِ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ النَّدْمُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُطَلَّقُ الْحَائِلَ دُونَ الْحَامِلِ، وَهَذَا الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ حَرَامٌ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا أَثَمَ، وَوَقَعَ طَلَاقُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضًا لِلَّهِ.

٢ - «وَضُرْبٌ لَيْسَ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ، وَهِنَّ أَرْبَعٌ:

أ - الصَّغِيرَةُ؛ أَي: الَّتِي لَمْ تَحِضْ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا بِالْأَشْهُرِ، فَلَا يَلْحَقُهَا ضَرَرٌ.

ب - «وَالْأَيْسَةُ»، وَهِيَ الَّتِي انْقَطَعَ حِيضُهَا بِسَبَبِ تَجَاوُزِ سِنِّ الْمَحِيضِ، فَلَا يَلْحَقُهَا ضَرَرٌ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا - أَيضًا - بِالْأَشْهُرِ كَالصَّغِيرَةِ.

ج - «وَالْحَامِلُ»؛ أَي: الَّتِي ظَهَرَ حَمْلُهَا؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، فَلَا تَخْتَلِفُ الْمُدَّةُ فِي حَقِّهَا، وَلَا نَدَمٌ بَعْدَ ظُهُورِ الْحَمْلِ.

د - «وَالْمُخْتَلِعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا»؛ لِأَنَّهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

## فَضْلٌ

### فِي طَلَاقِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ

قال أبو سَباعٍ رَضًا لِلَّهِ: «وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيْقَاتٍ، وَالْعَبْدُ تَطْلِيْقَتَيْنِ»، يَمْلِكُ الْحُرُّ عَلَى زَوْجَتِهِ ثَلَاثَ تَطْلِيْقَاتٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحًا بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضًا لِلَّهِ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيْقَتَيْنِ،

فَلَيْتَى اللَّهُ فِي التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ، فَمَا أَنْ يُمَسِّكَهَا بِمَعْرُوفٍ فَيُحْسِنَ صَحَابَتَهَا، أَوْ يُسَرِّحَهَا بِإِحْسَانٍ فَلَا يُظْلِمَهَا مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

وَيَمْلِكُ الْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ؛ لِقَوْلِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ طَلْقَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

قال الخطيب الشربيني رحمته الله: «وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلَاثًا سِوَاءَ أَوْفَعَهِنَّ مَعًا أَمْ لَا، مُعَلَّقًا كَانَ ذَلِكَ أَمْ لَا، قَبْلَ الدُّخُولِ أَمْ لَا، أَوْ الْعَبْدُ، أَوْ الْمُبْعُضُ طَلْقَتَيْنِ كَذَلِكَ؛ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(٣)</sup>.

❦ قال أبو سجع رحمته الله: «وَيَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ»؛ أَي: وَصَلَ الزَّوْجُ لَفْظَ الْمُسْتَثْنَى بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ اتِّصَالًا عُرْفِيًّا، بَأَنْ يُعَدَّ فِي الْعَرَفِ كَلَامًا وَاحِدًا، فَإِنْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ، صَحَّ وَوَقَعَتْ طَلْقَةً وَاحِدَةً؛ لِحَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْعَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ، فَمَنْ طَلَّقَ وَاسْتَثْنَى فَلَهُ نِيَاهُ»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فِرَاقِ الْيَمِينِ، كَمَا

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره» (٥٤٣/٤).

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» (١٨٧)، وذكره ابن كثير رحمته الله في «مسند الفاروق» (١/٤٠٦)، وقال: «روى الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب مثله، وابن عوفٍ مثل قولهما، ولا يُعرفُ لهما مخالفتُ من الصحابة»، والعلّة في أنّ العبدَ يَنْكِحُ امرأتينِ وَيُطَلِّقُ طَلْقَتَيْنِ؛ أنّ العبدَ على النصفِ من الحُرِّ، والنكاحُ لا يَبْعُضُ، وكذلك الطَّلَاقُ.

(٣) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٢٩٩/٤)، والطَّلَاقُ بلفظِ الثَّلَاثِ مِنَ الطَّلَاقِ الْبِدْعِيُّ الْمَحْرَمُ، وَهُوَ يَقَعُ ثَلَاثًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمته الله.

(٤) رواه الدارقطني (٣٩٨٦).



يُشْرَطُ - أَيْضًا - عَدَمُ اسْتِعْرَاقِ الْمُسْتَثْنَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ؛ فَإِنْ اسْتَعْرَقَ الْمُسْتَثْنَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ؛ كَقَوْلِهِ - مَثَلًا -: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا»؛ بَطْلَ الْإِسْتِثْنَاءِ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالصَّفَةِ وَالشَّرْطِ»، يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِالصَّفَةِ، فَتَطَلَّقَ عِنْدَ وُجُودِهَا، فَإِذَا قَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرٍ كَذَا»؛ وَقَعَ الطَّلَاقُ مَعَ أَوَّلِ جَزْءٍ مِنَ اللَّيْلَةِ الْأُولَى مِنْهُ، وَكَذَلِكَ يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ، فَتَطَلَّقَ عِنْدَ وُجُودِهِ، فَإِذَا قَالَ لَهَا: «إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ»؛ وَقَعَ الطَّلَاقُ إِذَا دَخَلَتِ الدَّارَ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَقَعُ قَبْلَ النُّكَاحِ»؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرُ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»<sup>(٢)</sup>.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَرْبَعٌ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمْ:

- ١ - الصَّبِيُّ، وهو من لم يبلغ.
- ٢ - «وَالْمَجْنُونُ»، وهو فاقد التَّمْيِيزِ؛ سِوَاءَ كَانَ بِشَكْلِ جَزَائِيٍّ أَوْ كَلْبِيٍّ.

(١) رواه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) رواه أحمد (٦٧٨٠)، والترمذي (١١٨١)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٣ - «وَالنَّائِمُ»، وهو معروف.

والدليل على عدم وقوع طلاقهم حديثُ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»<sup>(١)</sup>.

وحيث ارتفع عنهم القلم بطلَ تصرّفهم.

٤ - «وَالْمُكْرَهُ»، المُكْرَهُ على طلاقِ زوجته لا يقَعُ طلاقُه؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

## فَضْلٌ

### في أحكامِ الرَّجْعَةِ

الرَّجْعَةُ فِي اللُّغَةِ: المَرَّةُ مِنَ الرَّجُوعِ.

وفي الاصطلاح: رُدُّ المَرَأَةِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلَاقٍ غَيْرِ بَاطِنٍ فِي العِدَّةِ، بِغَيْرِ عَقْدٍ.

**قال أبو سجع رضي الله عنه:** «وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا»، إِذَا طَلَّقَ شَخْصًا امْرَأَتَهُ طَلَقًا وَاحِدَةً

(١) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٩٤٩)، وصححه، وأقره الدَّهْمِيُّ.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٤٧٦٠)، والحاكم (٢٨٠١)، وصححه، وأقره الدَّهْمِيُّ.

أو اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عِدَّتْهَا، ولو بغيرِ إِنْذَارٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُؤَلِّهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَيُسْتَحَبُّ الإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢]، وَالْأَمْرُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الإِسْتِحْبَابِ؛ لَا عَلَى الْوَجُوبِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ بِلَا إِشْهَادٍ، فَكَذَا اسْتِحْبَبَّ الإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ لِلأَمْنِ مِنَ الْجُودِ، وَقَطَعَ النَّزَاعَ، وَسَدَّ بَابَ الْخِلَافِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ جَدِيدٍ، وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ»، إِنْ انْقَضَتْ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيِّ؛ حَلَّ لَزَوْجِهَا نِكَاحُهَا بَعْدَ جَدِيدٍ وَمَهْرٍ جَدِيدٍ، بِاخْتِيَارِ مِنْهَا وَرِضًا، وَتَكُونُ مَعَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ الطَّلَاقِ، سِوَاءٍ أَتَّصَلَتْ بِزَوْجٍ غَيْرِهِ أَمْ لَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ، ثُمَّ تَرَكَهَا زَوْجَهَا الْآخَرَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا الْأَوَّلَ، فَقَالَ: «هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ»<sup>(١)</sup>.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسَةِ شَرَائِطَ:

- ١ - انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ؛ أَيْ: انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنَ الْمُطَّلَقِ.
- ٢ - «وَتَرْوِجِهَا بِغَيْرِهِ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١١٥٢)، وصححه ابن كثير في «مسند الفاروق» (٤١٨/١).

مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴿البقرة: ٢٣٠﴾.

٣ - «وَدَخُولِهِ بِهَا، وَإِصَابَتِهَا»، بدخولِ حَشَفَتِهِ - أو قَدْرَهَا من مقطوعِهَا - في قُبْلِهَا؛ لحديثِ عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالت: كنتُ عندَ رِفَاعَةَ، فطَلَّقَنِي، فَأَبَتْ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الرَّبِيعِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فقال ﷺ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟! لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»<sup>(١)</sup>.

٤ - «وَبَيُّونَتِهَا مِنْهُ»؛ أي: من الزَّوْجِ الثَّانِي، بَطْلَاقٍ، أو فسخ، أو موتٍ.

٥ - «وَأَنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ»؛ أي: انقضاءِ عِدَّتِهَا من الزَّوْجِ الثَّانِي؛ لاستبراءِ رَجِمِهَا.

## فَضْلٌ

### في الإيلاء

الإيلاءُ في اللُّغَةِ: الحَلْفُ، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْأَفْضَالِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾ [النور: ٢٢]؛ أي: لا يَحْلِفُ، وهذه

(١) رواه البخاري (٢٤٩٦)، ومسلم (١٤٣٣)، و«امرأة رِفَاعَةَ» هي: تميمَةُ بنتُ وهبٍ، وقولُهَا: «فَأَبَتْ»: من البَتْ وهو القَطْعُ؛ أي: قَطَعَ طَلَاقِي قِطْعًا كَلْبًا، والمرادُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا الطَّلَاقَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي تَحْضُلُ بِهَا الْبَيْنُونَةُ الْكُبْرَى، وقولُهَا: «مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ»؛ أي: طَرَفَهُ الَّذِي لَمْ يُنْسَجْ، كُنْتُ بِهَذَا عن استرخاءِ ذَكَرِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ، وقولُهُ ﷺ: «عُسَيْلَتُهُ»؛ تصغيرُ عَسَلَةٍ، وهي كِتابَةٌ عن الجِماعِ؛ شَبَّهَ لَذَّةَ بِلَذَّةِ الْعَسَلِ وحِلاوَتَهُ.

الآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه حِينَ حَلَفَ أَلَّا يُنْفِقَ عَلَى ابْنِ خَالَتِهِ مِسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ رضي الله عنه حِينَمَا خَاضَ مَعَ أَهْلِ الْإِفْكِ فِيمَا خَاضُوا فِيهِ مِنْ أَمْرِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

**وفي الاصطلاح:** حَلِفُ زَوْجٍ عَلَى الْاِمْتِنَاعِ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ مُطْلَقًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وهو مُحَرَّمٌ؛ لَوْقُوعِ الضَّرْرِ عَلَى الزَّوْجَةِ بِمَنْعِ نَفْسِهِ مِمَّا لَهَا فِيهِ حَقُّ الْعِفَافِ.

والأصلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦]، و﴿يُؤْلُونَ﴾؛ مِنْ الْإِيْلَاءِ، وَهُوَ الْحَلْفُ - كَمَا سَبَقَ - و﴿تَرَبُّصُ﴾؛ أَي: انْتِظَارُ، و﴿فَاءُوا﴾؛ أَي: رَجَعُوا عَنِ الْحَلْفِ بِالْوَطْءِ.

قال أبو سَباعٍ رضي الله عنه: «وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ زَوْجَتَهُ مُطْلَقًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ فَهُوَ مُؤَلٌّ، وَيُؤَجَّلُ لَهُ إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْقَيْئَةِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّطْلَاقِ»؛ أَي: يُطَلَّبُ مِنْهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ حَلْفِهِ، فَيَطَأَ زَوْجَتَهُ وَيَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنْ أَبَى، طُلِبَ مِنْهُ أَنْ يُطَلِّقَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

قال أبو سَباعٍ رضي الله عنه: «فَإِنْ اِمْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ»؛ لِإِزَالَةِ الضَّرْرِ عَنِ الزَّوْجَةِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّطْلِيقِ عَلَيْهِ، يَقُولُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ أَمْرِهِ لَمْ يَقَعْ

عليه طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر، حتى يُوقَف: فإمّا أن يُطلق، وإمّا أن يفيء»<sup>(١)</sup>.

## فَضْلٌ

### في أحكام الظهار

الظهارُ في اللُّغة: مأخوذٌ من الظَّهَرِ؛ لأنَّ صورته الأصليَّة أن يقولَ الرَّجُلُ لزوجته: أنتِ عليّ كظَهْرِ أُمِّي، وخصُّوا الظَّهَرَ دونَ غيره؛ لأنَّه موضعُ الرُّكوبِ، والمرأةُ مركوبُ الرَّوَجِ، وكانَ طلاقاً في الجاهليَّة، فَحَكَمَ اللهُ تعالى فيه بالكفَّارة، وحرَّمَ الجماعَ على المتظاهِرِ حتى يُكْفَرَ.

وفي الاصطلاح: تشبيهُ الزَّوجةِ أو جزءٍ منها بمحرمةٍ عليه تحريمًا مؤبداً.

والظهارُ مُحَرَّمٌ بالإجماع، والأصلُ في تحريمه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَّا هُمْ بِأُمَّهَاتِهِمْ إِن أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا آلِيهِمْ وَوَلَدُهُمْ وَإِيَّاهُمْ يَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]؛ أي: تنكره الحقيقة، وينكره الشرع، وهو كذبٌ وبهتانٌ؛ لأنَّ الزَّوجةَ محللةٌ والأُمُّ محرمةٌ، وتشبيهُ المحللةِ بالمحرمةِ كذبٌ.

قال أبو سجع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالظَّاهِرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِرَؤُوسِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ، وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِالطَّلَاقِ صَارَ عَائِداً، وَلَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ»، إذا قال الرَّجُلُ لزوجته: أنتِ عليّ كظَهْرِ أُمِّي، ولم

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١٦٠٠).

يُتْبِعُهُ بِالطَّلَاقِ صَارَ عَائِدًا؛ لِأَنَّ تَشْبِيهَهَا بِالْأُمَّ يَقْتَضِي أَنْ لَا يُمَسِّكَهَا زَوْجَةً، فَإِنْ أُمْسَكَهَا بَعْدَ الظَّهَارِ فَقَدْ عَادَ فِيهَا قَالَ، وَلَزِمَتْهُ الْكِفَّارَةُ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا» [المجادلة: ٣، ٤].

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إمساك المظاهر عن أن يأكل ستين يوماً كإطعام ستين مسكيناً... فذهبنا إلى أن إطعام المسكين مُدٌّ طعام، ومكان إطعام المسكين صوم يوم»<sup>(١)</sup>.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ وَطُؤُهَا حَتَّى يُكْفَرَ»؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفَرَ، فَقَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟!»، قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، قَالَ: «فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الأم» (٢٠٤/٢)، ويكون المُدُّ من غالب قوت أهل البلد، وهو يساوي بالوزن (٦٠٠) جرام تقريباً.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٢٣)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٣٤٥٨)، وابن ماجه =

## فَضْلٌ

### في أحكام اللُّعَانِ

اللُّعَانُ فِي اللُّعَةِ: مأخوذٌ من اللُّعِنِ، وهو الإبعادُ والطردُ، والتَّعَنَ الرَّجُلُ إِذَا لَعَنَ نَفْسَهُ، ولَاعَنَ إِذَا لَاعَنَ زَوْجَتَهُ، وَسُمِّيَ هَذَا الْحُكْمُ لِعَانَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ مِنْ طَرْدٍ وَإِبْعَادٍ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا كاذِبٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَّعَيْنِ مِنْهُمَا، وَالكَاذِبُ يَسْتَحِقُّ الْبُعْدَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وفي الاصطلاح: كلماتٌ معلومةٌ جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ إِلَى قَذْفِ مَنْ لَطَّخَ فِرَاشَهُ وَالْحَقَّ الْعَارَ بِهِ أَوْ إِلَى نَفْيِ وَلَدِهِ.

والأصلُ في مشروعيَّته قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ اَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ اِلَّا اَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوْهُ اَحَدُهُمْ اَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ اِنَّهُ لَمِنَ الصّٰدِقِيْنَ ۝۱۱۱ وَالْخَامِسَةُ اَنْ لَعَنَتْ اِلٰهُ عَلَيْهِ اِنْ كَانَ مِنَ الْكٰذِبِيْنَ ۝۱۱۲ وَيَدْرُؤُاْ عَنْهَا الْعَذَابَ اَنْ تَشْهَدَ اَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ اِنَّهُ لَمِنَ الْكٰذِبِيْنَ ۝۱۱۳ وَالْخَامِسَةَ اَنْ غَضِبَ اِلٰهُ عَلَيْهِ اِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِيْنَ ۝۱۱۴﴾ [النور: ٦ - ٩] (١).

وسببُ نزولِ الآياتِ - كما قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما - أن هلالَ بنَ أميةً قذَّفَ امرأته عندَ النبيِّ صلى الله عليه وآله بشريكِ ابنِ سحماءَ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فقال: يا رسولَ الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلقُ يلتمسُ البيئنةَ، فجعلَ النبيُّ صلى الله عليه وآله يقولُ:

= (٢٠٦٥)، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ».

(١) قوله تعالى: ﴿يَزْمُونَ اَزْوَاجَهُمْ﴾؛ أي: يتهموهنَّ بالزنا، وقوله تعالى: ﴿وَيَدْرُؤُاْ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾؛ أي: يدفعُ عنها حدَّ الزنا، وهو الرَّجْمُ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.



«الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فقال هلالٌ: والذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لصادقٌ، فَلْيَنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فنَزَلَ جبريلُ، وأنزَلَ عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾؛ فقرأ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فانصرف النَّبِيُّ ﷺ فَأرْسَلَ إِلَيْهَا، فجاء هلالٌ فَشَهِدَ، والنَّبِيُّ ﷺ يقولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، ثمَّ قامت فَشَهِدَتْ، فلمَّا كانت عندَ الخامسةِ وَقَفَوهَا، وقالوا: إِنَّهَا موجِبَةٌ، قال ابنُ عَبَّاسٍ: فتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ؛ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثمَّ قالت: لا أَفْضَحُ قومي سائِرَ اليومِ، فمضتْ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِعَ الْأَيْتَيْنِ، حَدَّلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فجاءت به كذلك، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»<sup>(١)</sup>.

﴿ قال أبو حنيفة ﴾: «وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزُّنَا فَعَلَيْهِ

(١) رواه البخاري (٤٤٧٠)، وقولهم: «موجِبَةٌ»؛ أي: للعذاب الأليم عند الله تعالى إن كنتِ كاذبةً، وقوله: «فَتَلَكَّأَتْ»؛ أي: تَوَقَّفَتْ وَتَبَاطَأَتْ عَنِ الشَّهَادَةِ، وَنَكَصَتْ؛ أي: أَحْجَمَتْ عَنِ اسْتِمْرَارِهَا فِي اللَّعَانِ. وقولها: «لا أَفْضَحُ قومي سائِرَ اليومِ»؛ أي: لا أَكُونُ سَبَبَ فُضِيحَتِهِمْ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْأَيَّامِ، يُقَالُ لَهُمْ: مِنْكُمْ امْرَأَةٌ زَانِيَةٌ، وقوله: «فمضتْ»؛ أي: فِي إِتِمَامِ اللَّعَانِ، وقوله ﷺ: «أَبْصِرُوهَا»؛ أي: انظروا إليها وراقبوها عندما تَضِعُ حَمْلَهَا، وَ«أَكْحَلَ»؛ أي: شَدِيدُ سَوَادِ الْجَفَوْنَ خِلْقَةً مِنْ غَيْرِ اكْتِحَالٍ، وَ«سَابِعَ الْأَيْتَيْنِ»؛ أي: ضَحْمُهُمَا، وَ«حَدَّلَجَ»؛ أي: مَمْتَلِئٌ، وَ«مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ»؛ أي: مَا قُضِيَ فِيهِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُحَدُّ أَحَدٌ بَدُونِ بَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، وَأَنَّ اللَّعَانَ يَدْفَعُ عَنْهَا الرَّجْمَ، وَ«لِي وَلَهَا شَأْنٌ»؛ أي: كَانَ لِي مَعَهَا مَوْقِفٌ آخَرُ؛ أي: لَرَجْمَتِهَا وَلَفَعْلَتِهَا بِهَا مَا يَكُونُ عِبْرَةً لِغَيْرِهَا، وَجاءَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (١٤٩٦): «فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضٌ سَبَطًا قَضِيَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ»، وَ«سَبَطًا»؛ أي: مُسْتَرْسِلَ الشَّعْرِ، وَ«قَضِيَ الْعَيْنَيْنِ»؛ أي: فَاسَدَهُمَا بِكَثْرَةِ دَمْعٍ أَوْ حُمْرَةٍ.

حَدُّ الْقَذْفِ؛ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ، أَوْ يُلَاعِنَ، فَيَقُولَ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْجَامِعِ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّنِي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فَلَانَّةٌ مِنَ الزَّوْنَا، وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنَ الزَّوْنَا، وَلَيْسَ مِنِّي؛ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ - بَعْدَ أَنْ يَعْظُهُ الْحَاكِمُ -: وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ، إِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزَّوْنَا فَعَلِيهِ حَدُّ الْقَذْفِ، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ ثَمَانُونَ جَلْدَةً؛ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْقَاذِفُ الْبَيِّنَةَ بَزْنًا الْمَقْدُوفَةِ، أَوْ يُلَاعِنَ زَوْجَتَهُ الْمَقْدُوفَةَ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ؛ فَيَقُولُ فِي الْجَامِعِ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّنِي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فَلَانَّةٌ مِنَ الزَّوْنَا، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ فَيَقُولُ: وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنَ الزَّوْنَا، وَلَيْسَ مِنِّي، يَقُولُ الْمَلَاعِنُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ - بَعْدَ أَنْ يَعْظُهُ الْحَاكِمُ أَوْ نَائِبُهُ بِتَخْوِيفِهِ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّهُ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا -: وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فَلَانَّةٌ مِنَ الزَّوْنَا، وَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ لَاعَنَ بَيْنَ عُوَيْمِرِ الْعَجَلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ... بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدَ الْمُنْبَرِ»<sup>(١)</sup>.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةَ أَحْكَامٍ:

١ - سَقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ»؛ أَي: سَقُوطُ حَدِّ الْقَذْفِ عَنْهُ.

٢ - «وَوُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا»؛ أَي: حَدُّ الزَّوْنَا عَلَى زَوْجَتِهِ إِنْ

لم تلاعِنَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٨) وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ [النور: ٨، ٩]، ففيه دلالة على وجوب الحدِّ عليها بلِيعانِهِ وعلى سقوطه عنها بلِيعانِهَا.

٣ - «وَزَوَالُ الْفِرَاشِ»؛ أي: فِرَاشِ الزَّوْجِ عَنْهَا؛ لَانْقِطَاعِ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا.

٤ - «وَنَفْيُ الْوَلَدِ»؛ أي: نَفْيُ انْتِسَابِ الْوَلَدِ إِلَيْهِ إِنْ نَفَاهُ فِي لِعَانِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ»<sup>(١)</sup>.

٥ - «وَالْتَحْرِيمُ عَلَى الْأَبْدِ»؛ أي: تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ عَلَيْهِ عَلَى الْأَبْدِ؛ لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»<sup>(٢)</sup>.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رضي الله عنه: «وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ، فَتَقُولَ: أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا هَذَا لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنَا؛ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَتَقُولَ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ - بَعْدَ أَنْ يَعْظَمَهَا الْحَاكِمُ - : وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» ، يَسْقُطُ حَدُّ الزَّنَا عَنِ الزَّوْجَةِ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهَا بِتَمَامِ لِعَانِ الزَّوْجِ؛ بِأَنْ تَلَاعِنَ بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٨) وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾

(١) رواه البخاري (٥٠٠٩)، ومسلم (١٤٩٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٥٠).

[النور: ٨، ٩]، فتقولُ المرأةُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّ فُلَانًا هَذَا؛ أَيْ: زَوْجَهَا لِمَنِ الْكَاذِبِينَ عَلَيَّ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزُّنَا؛ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَتَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ - بَعْدَ أَنْ يَعْظُمَا الْحَاكِمُ -: وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ.

## فَضْلٌ

### فِي أَحْكَامِ الْعِدَّةِ

الْعِدَّةُ فِي اللَّغَةِ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَدِّ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْعَدِّ مِنَ الْأَقْرَاءِ أَوْ الْأَشْهَرِ غَالِبًا.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَجْمِهَا، أَوْ لِلتَّعَبُّدِ، أَوْ لِتَفْجُوعِهَا عَلَى زَوْجٍ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْآتِيَةُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَشُرِعَتْ صِيَانَةً لِلْأَنْسَابِ، وَتَحْصِينًا لَهَا مِنَ الْإِخْتِلَاطِ وَرِعَايَةً لِحَقِّ الزَّوْجَيْنِ وَالْوَالِدِ، وَالْغَالِبُ فِيهَا التَّعَبُّدُ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَقْضِي بِقَرَّةٍ وَاحِدٍ مَعَ حُصُولِ بَرَاءَةِ الرَّجْمِ بِهِ.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْمُعْتَدَّةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُتَوَفَّى عَنْهَا وَغَيْرُ مُتَوَفَّى عَنْهَا»؛ الْمَعْتَدَةُ نَوْعَانِ: مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرُ مُتَوَفَّى عَنْهَا، وَالْمُرَادُ بِغَيْرِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا: الْمَطْلُوقَةُ، أَوْ الْمَفْرُقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا بِلِعَانٍ، أَوْ حُلْعٍ بَعْدَ الْوِطْءِ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوقَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا

فَعِدَّتْهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَعِدَّتْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا،  
الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتْهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ؛ لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ولحديثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ رضي الله عنها، كَانَتْ تَحْتَ  
سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ  
بَدْرًا، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ  
وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ  
لِلْحُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ؛ رَجُلٌ مِنْ بَنِي  
عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْحُطَّابِ، تَرْجِيئِ  
النِّكَاحَ؟! فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ  
وَعَشْرًا، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: «فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ  
أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ  
حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّرْوِجِ إِنْ بَدَأَ لِي»<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ كَانَتْ الْمَعْتَدَةُ عَنْ وَفَاةٍ حَائِلًا غَيْرَ حَامِلٍ فَعِدَّتْهَا أَرْبَعَةَ  
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ  
بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ خَاصَّةٌ بِالْحُرَّةِ، وَسَتَاتِي أَحْكَامُ الْأَمَةِ قَرِيبًا إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رضي الله عنه: «وَعَبْرُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا

(١) رواه البخاري (٣٧٧٠)، ومسلم (١٤٨٤)، ومعنى: «تَنْشُبُ»؛ أي: تَلَبَّثُ.  
«تَعَلَّتْ»؛ أي: ظَهَرَتْ.

فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ،  
 فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَهِيَ الْأَطْحَارُ؛ إِلَّا إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ آيسَةً  
 فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، المَعْتَدَةُ غَيْرُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنْ كَانَتْ  
 حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ  
 يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فَإِنْ كَانَتْ الْمَعْتَدَةُ حَائِلًا، وَهِيَ مِنْ  
 ذَوَاتِ الْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ  
 بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَالْقُرُوءُ؛ جَمْعُ قَرَأَ - بَفَتْحِ الْقَافِ  
 وَضَمِّهَا - وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضَلَهُ الطُّهْرُ، فَتَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَطْحَارٍ، وَذَلِكَ  
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أَي: لَوْقَتِ عِدَّتِهِنَّ،  
 وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ وَقْتَ الْعِدَّةِ زَمَانُ الطُّهْرِ، كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ  
 ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ،  
 فَقَالَ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ،  
 ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ  
 الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»<sup>(١)</sup>.

فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ زَمَانَ الطَّلَاقِ الطُّهْرُ؛ لِتَكُونَ الْمَرْأَةُ مُسْتَقْبَلَةً  
 الْعِدَّةَ.

فَإِذَا كَانَتْ الْمَعْتَدَةُ صَغِيرَةً أَوْ آيسَةً مِنَ الْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ  
 أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ  
 فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْ﴾ [الطلاق: ٤].

(١) رواه البخاري (٤٩٥٣)، ومسلم (١٤٧١).

﴿ قَالَ أَبُو سُبَيْعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وذلك لعدم اشتغالِ رَحِمِهَا بما يُوجِبُ استبراءه.

﴿ قَالَ أَبُو سُبَيْعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ بِالْحَمَلِ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ، وَبِالْأَقْرَاءِ أَنْ تَعْتَدَ بِقُرَّائِنَ، وَبِالشُّهُورِ عَنِ الْوَفَاةِ أَنْ تَعْتَدَ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ، وَعَنِ الطَّلَاقِ أَنْ تَعْتَدَ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ، فَإِنْ اعْتَدَتْ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَى»، عِدَّةُ الْأُمَّةِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ، وَهِيَ وَضْعُ الْحَمَلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا وَكَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فَتَعْتَدُ بِقُرَّائِنَ؛ لِأَنَّهَا عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَإِنَّمَا كَمَلَتْ الْقُرَّةَ الثَّانِيَةَ؛ لِتَعَذُّرِ تَبْعِيضِهِ؛ إِذْ لَا يَطْهَرُ نِصْفُهُ إِلَّا بِظَهْوَرِ كُلِّهِ.

فَإِنْ كَانَتْ عِدَّةُ الْأُمَّةِ عَنِ وَفَاةِ زَوْجٍ تَعْتَدُ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا.

فَإِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ صَغِيرَةً أَوْ آيَسَةً فَعِدَّتُهَا عَنِ الطَّلَاقِ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ، فَإِنْ اعْتَدَتْ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَى؛ لِقَوْلِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَعْتَدُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٥/٢٣٢)، وَرَوَى أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَصَدِرِ السَّابِقِ عَنْ =

وقوله ﷺ: «حَيْضَتَيْنِ»؛ أَي: يَتَقَدَّمُهَا طُهْرَانِ، وَإِنَّمَا تُكْمَلُ الْقُرَّةَ الثَّانِيَةَ إِلَى نَزْوِلِ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِتَعْدُرِ تَبْعِيضِ الطُّهْرِ؛ إِذْ لَا يُعْرَفُ نِصْفُهُ إِلَّا بِظُهْوَرِ كُلِّهِ، فَلَا بَدَّ مِنَ الْإِنْتِظَارِ إِلَى أَنْ يَعُودَ الدَّمُ.

## فَضْلٌ

### فِي أَنْوَاعِ الْمَعْتَدَةِ وَأَحْكَامِهَا

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَجِبُ لِلْمَعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ»، يَجِبُ لِلْمَعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ؛ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلَاقِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى فَأَبَوْا عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرِزْوَجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ»<sup>(١)</sup>.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا»، يَجِبُ لِلْمَعْتَدَةِ الْبَائِنِ الْحَائِلِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نَضْرِبُوهُنَّ لِيُضْيِقُوا عَلَيْنَّ» [الطلاق: ٦]، فَإِذَا كَانَتِ الْبَائِنُ حَامِلًا وَجَبَتْ لَهَا النَّفَقَةُ حَتَّى تَضَعَ الْحَمْلَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنَّ أَوْلَتْ

= عَمْرٌ ﷺ قَالَ: «لَوْ اسْتَطَعْتُ لَجَعَلْتُهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: فَاجْعَلْهَا شَهْرًا وَنِصْفًا، فَسَكَتَ عَمْرٌ ﷺ.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٧٣٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٠٣)، وَقَوْلُهُمْ: «إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ»؛ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، بَلْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ مُتَّفَرِّقَاتٍ، كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٣٢٢٢)، وَفِيهَا: «وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ هِيَ بَقِيَّةُ طَلَاقِهَا».



حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿٦﴾ [الطلاق: ٦].

وَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ مُسَاكِنَةَ الْمَعْتَدَةِ فِي الدَّارِ الَّتِي تَعْتَدُ فِيهَا وَمَدَاخِلَتَهَا؛ لِأَنَّهُ يُوَدِّي إِلَى الْخَلْوَةِ، وَخَلْوَتُهُ بِهَا كَخَلْوَتِهِ بِالْأَجْنِبِيَّةِ.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْإِحْدَادُ وَهُوَ الْامْتِنَاعُ مِنَ الزَّيْنَةِ وَالطَّيِّبِ»، الْإِحْدَادُ فِي اللُّغَةِ: الْمَنْعُ، وَهُوَ مَا خُوذُ مِنَ الْحَدِّ، وَمِنَ الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ وَتَرُدُّعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لِلبَوَابِ: حَدَادٌ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ، وَأَمَّا الْإِحْدَادُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الزَّيْنَةِ.

وَدَلِيلُ وَجُوبِ الْإِحْدَادِ عَلَى مَنْ تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا؛ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(١)</sup>.

وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَةَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحَلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَجِلُ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ

(١) رواه البخاري (١٢٢١)، ومسلم (١٤٨٦).

(٢) رواه أحمد (٢٦٦٢٣)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٣٥٣٥)، وابن حبان (٢٠٩٣)، و«الْمُعْضَفَرَةُ»: أي: المصبوغ بالعضفر، وهو نبت معروف يصبغ به، و«الْمُمَشَّقَةُ»: أي: المصبوغة بالمشق، وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة، والأمغر في الخيل: الأشقر.

ثلاث؛ إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعَشْرًا، ولا نَكْتَحِلُ، ولا نتطيَّبُ، ولا نلبسُ مصبوغًا إلا ثوبَ عصبٍ، وقد رُخِّصَ لنا عند الطَّهْرِ إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نُبْدَةٍ من كستِ أظفارٍ<sup>(١)</sup>.

فعلى المعتدَّة المتوفى عنها زوجها الامتناعُ من الاكتحالِ، واستعمالِ الطَّيِّبِ، ولبسِ المصبوغِ الذي يُقَصِّدُ به الزَّيْنَةُ، كثوبِ أصفرٍ أو أحمرٍ، ولباسِ لبسِ مصبوغٍ لا يُقَصِّدُ به الزَّيْنَةُ، وكذلك يجبُ عليها الامتناعُ من الحليِّ، والخضابِ، ونحوِ ذلك، ويحلُّ لها التَّنْظُفُ بغسلِ رأسِ، وقلمِ أظفارِ، واستحداذِ، ونتفِ إبْطِ، وإزالةِ وسخٍ، والامتشاطِ بلا ترجيلٍ بدُّهْنٍ ونحوهِ، ويجوزُ بسدِّرٍ ونحوهِ؛ لأنَّ ذلك ليس من الزَّيْنَةِ الدَّاعِيَةِ إلى الوطءِ، وكذلك يحلُّ لها دخولُ حَمَّامٍ، إن لم يكن فيه خروجٌ محرَّمٌ، ولو تركتِ الإحدادَ الواجبَ عليها كُلَّ المُدَّةِ أو بَعْضَهَا أَثْمَتٌ، وانقضت عِدَّتُها مع الإثمِ.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَعَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَبْتُوتَةِ مُلَازِمَةُ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ»، ويجبُ على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت الذي كانت فيه عند الفُرْقَةِ مدَّة

(١) رواه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٩٣٨). وقولها رضي الله عنه: «نُحِدُ»؛ من الإحداد وهو الامتناعُ عن الزَّيْنَةِ، و«ثوبَ عصبٍ»؛ نوعٌ من الثيابِ اليمينية يُعْصَبُ غزلها - أي: يُجْمَعُ - ويصْبَعُ قبلَ أن يُنْسَجَ، و«نُبْدَةٌ»؛ قطعةٌ صغيرةٌ، و«كستِ أظفارٍ»؛ نوعٌ من الطَّيِّبِ، القطعةُ منه على شكلِ الطَّظْفِرِ، رُخِّصَ فيه للمغتسلَةِ من الحيضِ لإزالةِ الرَّائِحَةِ الكريهةِ تَتَّبِعُ به أثرَ الدَّمِ لا للتَّطْيِيبِ.

العِدَّة؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أي: بيوت أزواجهن، وإضافتها إليهن للسكنى، قال تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، قال ابنُ عَبَّاسٍ وغيره: الفاحشةُ المبيَّنةُ هي أن تَبْدُو على أهلِ زَوْجِهَا، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ أُخْرِجَتْ.

وقولُ المصنِّفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِلَّا لِحَاجَةٍ»؛ أي: فيجوزُ لها الخروجُ لحاجةٍ، كأن تَخْرُجَ في النَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ، أَوْ كِتَابٍ أَوْ قُطْنٍ، أَوْ بَيْعِ غَزَلٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ لِيَلَّ إِلَى دَارِ جَارَتِهَا لِعَزْلِ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا لِلتَّائِسِ؛ وَلَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبَيَّتْ فِي بَيْتِهَا، يَقُولُ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَحْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى، فَجُدِّي نَحْلِكَ؛ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»<sup>(١)</sup>.

## فَضْلٌ

### فِي أَحْكَامِ الْإِسْتِبْرَاءِ

الاستبراء في اللِّعَةِ: طَلْبُ الْبَرَاءَةِ.

وفي الاصطلاح: تَرْبُصُ الْمَرْأَةُ مَدَّةً بِسَبَبِ حَدُوثِ مِلْكٍ أَوْ زَوَالِهِ؛ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ الرَّجْمِ وَخُلُوهِ مِنَ الْوَالِدِ، أَوْ لِلتَّعَبُّدِ.

(١) رواه مسلم (١٤٨٣)، وقولُ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنْ تَجِدَّ نَحْلَهَا»؛ هو من الجدادِ - بالفتح والكسر - صِرَامُ النَّحْلِ، وهو قطعُ ثمرتها، وقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ»؛ أي: نهاها عن الخروج.

والأصل في مشروعيتها حديثُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال في سبَايا أوطاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحْبِضَ حَيْضَةً»<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سَجَاعٍ رضي الله عنه: «وَمَنْ اسْتَحَدَثَ مِلْكُ أُمَةٍ حَرَمٌ عَلَيْهِ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا؛ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ بِشَهْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ بِالْوَضْعِ»، مَنْ حَدَثَ لَهُ مِلْكُ أُمَةٍ بِشِرَاءٍ أَوْ إرْثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبِيٍّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ حَرَمٌ عَلَيْهِ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْأُمَةُ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فَيَكُونُ اسْتِبْرَاؤُهَا بِحَيْضَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَشْهُرِ لِصِغَرٍ أَوْ يَأْسٍ فَيَكُونُ اسْتِبْرَاؤُهَا بِشَهْرٍ، فَإِنَّهُ كَقُرْءٍ فِي الْحُرَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ فَيَكُونُ اسْتِبْرَاؤُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةَ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ وَهِيَ حَاصِلَةٌ بِذَلِكَ.

❦ قال أبو سَجَاعٍ رضي الله عنه: «وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الْوَالِدِ اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا كَالْأُمَةِ»، الْمَمْلُوكَةُ الَّتِي وَطَّئَهَا سَيِّدُهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَأَتَتْ بِمَوْلُودٍ اسْتَهْلَّ صَارِخًا؛ يُقَالُ لَهَا: أُمٌّ وَلِدٍ، فَلَا يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَبِيعَهَا، وَتَعْتَقُ بِمَجْرَدِ مَوْتِهِ، وَتَسْتَبْرِئُ نَفْسَهَا كَالْأُمَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ؛ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ

(١) رواه أبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (٢٧٩٠)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم». و«سبَايا»؛ جمعُ سَبِيَّةٍ، وهي الأسيْرَةُ مِنَ الْكُفَّارِ، و«أوطاس»؛ وادٍ فِي دِيَارِ هَوَازِنَ قَرِيبٍ مِنَ الطَّائِفِ.

الشُّهُورِ بِشَهْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ بِالْوَضْعِ، وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ يُتَوَقَّى عَنْهَا سَيْدُهَا؟ قَالَ: «تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ»<sup>(١)</sup>.

## فَضْلٌ

### فِي أَحْكَامِ الرِّضَاعِ

الرِّضَاعُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ لِمَصِّ الثَّدِيِّ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: وَصُولُ لَبَنِ أَدَمِيَّةٍ إِلَى جَوْفِ طِفْلِ لَمْ يَزِدْ سِنُهُ عَلَى حَوْلَيْنِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(٢)</sup>.

﴿قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رضي الله عنه: «وَإِذَا أَرْضَعْتَ الْمَرْأَةَ بِلَبِّهَا وَلَدًا صَارَ الرِّضِيعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

«وَالثَّانِي: أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ؛ لِحَدِيثِ

(١) رواه البيهقي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢١٥٩٩).

(٢) رواه البخاري (٢٥٠٢)، ومسلم (١٤٤٧)؛ من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنه.

(٣) رواه الدَّارِقُطْنِي (٤٣٦٤).

عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ»<sup>(١)</sup>.

وقولها رضي الله عنها: «مَعْلُومَاتٍ»؛ أَي: كُلُّ رَضْعَةٍ مَتَمِيزَةٌ عَنْ غَيْرِهَا، فَهِنَّ مَتَفَرِّقَاتٌ مُشْعَبَاتٌ.

**قال أبو سباع رضي الله عنه:** «وَيَصِيرُ زَوْجُهَا أَبَا لَهُ»؛ أَي: يَصِيرُ زَوْجُ الْمَرِضِعَةِ أَبًا لِلرَّضِيعِ، تَقُولُ عَائِشَةُ رضي الله عنها: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا آذُنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ فِيهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنِي؟! عَمَّكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: «إِذْنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمَّكَ»<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو سباع رضي الله عنه:** «وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضِعِ التَّزْوِيجُ إِلَيْهَا، وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا»، يَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضِعِ التَّزْوِيجُ مِنْ مَرِضِعَتِهِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أُمَّهُ بِالرَّضَاعَةِ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّزْوِيجُ بِكُلِّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهَا بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ، كَأُمِّهَا وَبِنْتِهَا وَأَخْتِهَا.

**قال أبو سباع رضي الله عنه:** «وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ إِلَى الْمُرْضِعِ وَوَلَدِهِ دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ»، يَحْرُمُ عَلَى

(١) رواه مسلم (١٤٥٢).

(٢) رواه البخاري (٤٥١٨)، ومسلم (١٤٤٥).

المرضعة التزويج بالمرضع وولده وإن سفل، دون من كان في درجة الرضيع، كإخوته الذين لم يرضعوا معه، وكذلك من كان أعلى طبقة من الرضيع، كأبيه وعمه وجدّه.

## فَضْلٌ

### فِي أَحْكَامِ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ

النَّفَقَةُ فِي اللُّغَةِ: مُشْتَقَّةٌ مِنَ النُّفُوقِ: وَهُوَ الْهَلَاكُ، يُقَالُ نَفَقْتُ الدَّابَّةَ نَفُوقًا إِذَا هَلَكَتْ، وَسُمِّيَتْ النَّفَقَةُ بِذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنْ صَرْفِ الْمَالِ وَإِهْلَاكِهِ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: كِفَايَةُ مَنْ يَمُونُهُ بِالْمَعْرُوفِ قُوتًا، وَكِسُوءَةً، وَمَسْكَنًا، وَتَوَابُعُهَا.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَنَفَقَةُ الْعَمُودِيِّنَ مِنَ الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدِيْنَ وَالْمَوْلُودِيْنَ»، الْمُرَادُ بِالْعَمُودِيْنَ: الْأَصُولُ وَالْفُرُوعُ. وَالْأَصُولُ هُمُ الْوَالِدُونَ مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ، وَالْفُرُوعُ هُمُ الْمَوْلُودُونَ: مِنَ الْبَنِيْنَ وَالْبَنَاتِ وَبَنِي الْبَنَاتِ.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَمَّا الْوَالِدُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ: الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ، أَوْ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ»، تَجِبُ نَفَقَةُ الْوَالِدِيْنَ وَإِنْ عَلَوْا عَلَى الْمَوْلُودِيْنَ وَإِنْ سَفَلُوا بِأَحَدِ شَرْطَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ، وَهِيَ الْآفَةُ وَالْعَاهَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ.

وَالثَّانِي: الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ، وَهُوَ فَقْدُ التَّمْيِيزِ؛ سِوَاءً كَانَ بِشَكْلِ جَزْئِيٍّ أَوْ كَلِّيٍّ.

فلا تَجِبُ النَّفَقَةُ لِلأَغْنِيَاءِ، ولا للفقراءِ الأصْحَاءِ العَقْلَاءِ إِنْ كانوا ذوي كَسْبٍ؛ لأنَّ القَدْرَةَ بالكسبِ كالقَدْرَةَ بالمالِ، فإن لم يكونوا ذوي كَسْبٍ وجبت نَفَقَتُهُمْ على الفرع؛ لأنَّ الفرعَ مأمورٌ بمعاشرتهم بالمعروفِ، قال تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وليس من المعروفِ تكليفُهُما الكسبَ مع كِبَرِ السِّنِّ.

﴿قال أبو سَباعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ﴾: «وَأَمَّا المَوْلُودُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ: الفَقْرُ وَالصَّغَرُ، أَوِ الفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ، أَوِ الفَقْرُ وَالجُنُونُ»، تجبُ نفقةُ المَوْلُودِينَ إِنْ سَفَلُوا على الوالِدِينَ وَإِنْ عَلَوْا بواحدٍ من ثلاثةِ شَرَايِطَ:

الأوَّلُ: الفَقْرُ وَالصَّغَرُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وقالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ قالت: يا رسولَ اللهِ، إِنْ أبا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إِلَّا ما أخذتُ منه وهو لا يَعْلَمُ، فقال: «خُذِي ما يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وفي ذلك «بيانٌ أَنْ على الأبِ أَنْ يَقومَ بالمؤنَةِ التي في صلاحِ صِغارِ ولِدِهِ من رِضاعٍ ونفقةٍ وكِسوةٍ

(١) رواه البخاري (٥٠٤٩)، ومسلم (١٧١٤).



وخدمة»<sup>(١)</sup>.

وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ: الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ، وَالْفَقْرُ وَالْجَنُونُ؛ لِتَحَقُّقِ  
احتياجهم، فلا تجب للبالغين الأصحاء العقلاء إن كانوا ذوي  
كسب.

❦ قال أبو سباع رضي الله عنه: «وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ، وَلَا  
يُكَلَّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ»، من مَلَكَ عَبْدًا أو أُمَّةً، أو بهيمةً  
وَجَبَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ؛ فَيَطْعُمُ رَقِيقَهُ من غالبِ قوتِ أهلِ البلدِ، ومِن  
غالبِ أَدْمِهِم بِقَدْرِ الكِفَايَةِ، وَيَكْسُوهُ من غالبِ كسوتِهِم، وَلَا  
يُكَلَّفُونَ من العملِ ما لا يُطِيقُونَ، فإذا استعملَ المالكُ رَقِيقَهُ نهارًا  
أراحَهُ ليلًا وَعَكْسَهُ، ويرِيحُهُ صيفًا وَقتَ القيلولة؛ لحدِيثِ أبي  
هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ  
مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك البهائم والدواب؛ لحدِيثِ عبدِ الله بنِ جعفر رضي الله عنه أَنَّ  
النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله دَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ من الأنصارِ فإذا جملٌ، فلما رأى  
النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَمَسَحَ ذُفْرَاهُ فَسَكَتَ،  
فَقَالَ: «لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟»، فجاء فتى من الأنصارِ، فقال: لي يا  
رسولَ الله، فقال: «أَفَلَا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللهُ  
إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِتُهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «الأم» (٩٤/٥).

(٢) رواه مسلم (١٦٦٢).

(٣) رواه أحمد (١٧٤٥)، وأبو داود (٢٥٤٩)، والحاكم (٢٤٨٥)، وصححه، وأقره =

﴿ قَالَ أَبُو سُبَيْعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُمَكَّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ، وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا فَمُدَّانِ مِنْ غَالِبِ قُوَّتِهَا، وَيَجِبُ مِنَ الْأُذْمِ وَالْكُسُوةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَمُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوَّتِ الْبَلَدِ، وَمَا يَأْتِدُمُ بِهِ الْمُعْسِرُونَ وَيَكْسُونُهُ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا فَمُدٌّ وَنِصْفٌ، وَمِنَ الْأُذْمِ وَالْكُسُوةِ الْوَسْطُ»، نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُمَكَّنَةِ لَزَوْجِهَا مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ بِحَسَبِ حَالِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

فإن كان الزوج موسرًا فيجب عليه للزوجة مُدَّانِ في كلِّ يومٍ وليلةٍ من غالبِ قوتِ البلدِ، ويجبُ لها من الأُذْمِ والكُسوَةِ ما جرت به العادةُ في كلِّ منهما.

وإن كان الزوج معسرًا فيجبُ عليه للزوجة مُدٌّ في كلِّ يومٍ وليلةٍ من غالبِ قوتِ البلدِ، وما يأتدُمُ به المعسرونَ ممَّا جرت به عاداتهم من الأُذْمِ، وكذلك الكُسوَةُ.

وإن كان الزوج متوسطًا فيجبُ عليه للزوجة مُدٌّ ونِصْفٌ في كلِّ يومٍ وليلةٍ من غالبِ قوتِ البلدِ، ويجبُ لها من الأُذْمِ الوسطِ، ومن الكُسوَةِ الوسطِ كذلك، وهو ما بينَ ما يجبُ على الموسرِ والمعسرِ.

= الذهبى، وقال الخطائى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَعَالِمِ الشُّنَنِ» (٢/٢٤٨): «الذفرى من البعير مؤخَّرٌ رأسه، وهو الموضع الذي يَعْرِقُ من قفاه. وقوله: (تُدْنِيهِ)؛ يريدُ تَكْدَهُ وتُدْنِيهِ».

ودليل هذه المقادير ما ذكره الشافعي رحمته الله؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان بعرق فيه خمسة عشر صاعاً لستين مسكيناً، لكل مسكين مudd، وجعل في فدية الكفارة للأذى مدين لكل مسكين، فأقل القوت مudd، وأوسعهُ مddان، والوسط بينهما مudd ونصف<sup>(١)</sup>.

**قال أبو سباع رحمته الله:** «وإن كانت ممن يُخدم مثلها فعليه إخدمها»، إن كانت الزوجة ممن يُخدم مثلها بأن كانت تُخدم في بيت أبيها فعليه إخدمها؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف.

**قال أبو سباع رحمته الله:** «وإن أعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح، وكذلك إن أعسر بالصداق قبل الدخول»، إن أعسر الزوج بنفقة زوجته فهي بالخيار؛ إن شاءت صبرت وأنفقت من مالها، أو اقترضت وأنفقت على نفسها، ونفقتها في ذمته إلى أن يوسر، وإن شاءت فسخت النكاح؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: «يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك يثبت لها خيار الفسخ إن أعسر بالصداق قبل الدخول للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض، فأشبه ما إذا لم يقبض البائع الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس والمبيع باقٍ بعينه، ولا تفسخ بعده لتلف المعوض وصيرورة العوض ديناً في الذمة.

(١) «الأم» (٩٦/٥).

(٢) رواه الدارقطني (٣٧٨٤).

فَضْلٌ

في أحكام الحَضَانَةِ

الحَضَانَةُ فِي اللُّغَةِ: مأخوذةٌ من الحَضْنِ، وهو ما بين اليدين من الصِّدْرِ، وَحَضَنْتِ الْمَرْأَةُ صَبِيَّهَا إِذَا جَعَلْتَهُ فِي حِضْنِهَا أَوْ رَيْتَهُ، وَالْحَاضِنُ وَالْحَاضِنَةُ الْمَوْكَلَانِ بِالصَّبِيِّ يَحْفَظَانِهِ وَيُرِيَّيَانِهِ.

وفي الاصطلاح: حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِهِ، وَتَرْبِيَّتُهُ بِمَا يُضْلِحُّهُ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رضي الله عنه: «وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبِيهِ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ سَلَّمَ إِلَيْهِ»، إِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِطَلَاقٍ أَوْ فسخٍ أَوْ لِعَانٍ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ لَا يَمِيْزُ؛ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ لَوْ فُورِ شَفَقَتِهَا، وَمَوْئِنُ الْحَضَانَةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الطِّفْلِ، وَإِذَا امْتَنَعَتِ الزَّوْجَةُ مِنْ حَضَانَةِ وَلَدِهَا، انْتَقَلَتِ الْحَضَانَةُ لِأُمَّهَاتِهَا، وَتَسْتَمِرُّ حَضَانَةُ الزَّوْجَةِ إِلَى مُضِيِّ سَبْعِ سِنِينَ؛ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ يَقَعُ فِيهَا غَالِبًا، ثُمَّ بَعْدَهَا يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبِيهِ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ سَلَّمَ إِلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي روايةٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عَنبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اسْتَهَمَا عَلَيْهِ»، فَقَالَ

(١) رواه الترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيح».

زَوْجِهَا: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمَّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيْهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَاِنْطَلَقَتْ بِهِ<sup>(١)</sup>.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَشَرَائِطُ الْحَضَانَةِ سَبْعَةٌ:

١ - الْعَقْلُ»، فَلَا تَجُوزُ الْحَضَانَةُ لِمَجْنُونَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا يَتَأْتَى مِنْهَا الْحَفْظُ وَالتَّعَهُدُ.

٢ - «وَالْحُرِّيَّةُ»، فَلَا تَجُوزُ لِمَنْ بِهَا رِقٌّ؛ لِأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهَا.

٣ - «وَالدِّينُ»، فَلَا تَجُوزُ الْحَضَانَةُ لِكَافِرَةٍ عَلَى مُسْلِمٍ؛ إِذْ لَا وِلَايَةَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهَا رَبَّمَا فَتَنَتْهُ فِي دِينِهِ.

٤ - «وَالْعِفَّةُ»، فَلَا تَجُوزُ الْحَضَانَةُ لِفَاسِقَةٍ غَيْرِ عَفِيفَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُحَضُونَ غَالِبًا يَنْشَأُ عَلَى طَرِيقَتِهَا.

٥ - «وَالْأَمَانَةُ»، فَلَا تَجُوزُ الْحَضَانَةُ لِفَاسِقَةٍ خَائِنَةٍ؛ لِمَا فِي الْحَضَانَةِ مِنْ مَعْنَى الْوِلَايَةِ، وَمَقْصُودُهَا الْأَعْظَمُ الْأَمَانَةُ.

٦ - «وَالْإِقَامَةُ»، فِي بَلَدِ الْمُحَضُونَ فَلَوْ أَرَادَ أَحَدُ آبِيهِ سَفْرًا فَالْمَقِيمُ أَوْلَى بِهِ مِمِّيزًا كَانَ أَوْ لَا حَتَّى يَعُودَ الْمَسَافِرُ؛ لِخَطَرِ السَّفْرِ.

٧ - «وَالْخُلُوفُ مِنْ زَوْجٍ»؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ


(١) رواه أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٣٤٩٦)، و«بئرُ أبي عنبَةَ»؛ هي: بئرٌ على بُعد ميلٍ من المدينة، وهي تعني: أن ولدها قد كبر، وأصبح يستطيع القيام بما ينفعها، بعد أن قامت بتربيته حيث كان صغيراً لا ينفعها بشيء، و«استهَما»؛ أي: اقترعا، و«يحاقني»؛ أي: يخاصمني.

ابني هذا كانَ بطني له وعاءٌ، وثديي له سقاءٌ، وججري له جِواءٌ، وإنَّ أباه طَلَّقني وأرادَ أن يَنْزِعهُ مِنِّي، فقال ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سباعٍ ﷺ: «فَإِنْ اخْتَلَّ مِنْهَا شَرْطٌ سَقَطَتْ»، إنَّ اختلَّ شرطٌ واحدٌ من الشُّروطِ السَّبْعَةِ سقطت الحضائهُ؛ لأنَّ علَّةَ استحقاقِها مركَّبَةٌ من هذه الصِّفاتِ، فتنتفي بانتفاءِ جزءٍ منها؛ كالصَّلَاةِ المستجمعةِ للشُّروطِ، تصحُّ بوجودِها كلِّها، ولو انتفى منها شرطٌ واحدٌ بَطَلَتْ.  
واللهُ تعالى أَعْلَمُ.



(١) رواه أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٨٣٠)، وصحَّحه، وأفرَّه الدَّهْمِيُّ.



## كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

الْجِنَايَاتُ فِي اللُّغَةِ: جَمْعُ جِنَايَةٍ، وَهِيَ مَصْدَرُ جَنَى يَجْنِي إِذَا أَدْنَبَ، وَتُطْلَقُ الْجِنَايَةُ عَلَى التَّعَدِّيِّ عَلَى بَدَنِ، أَوْ عَرَضٍ، أَوْ مَالٍ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: هِيَ التَّعَدِّيُّ عَلَى الْبَدَنِ.

فَالْجِنَايَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ أَخْصُ مِنْهَا فِي اللُّغَةِ.

وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَاتٌ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاءُؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وَأَحَادِيثٌ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبِّقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»<sup>(١)</sup>.

وَالْمُؤَبِّقَاتُ؛ أَي: الْمُهْلِكَاتُ.

(١) رواه البخاري (٢٦١٥)، ومسلم (٨٩).

﴿ قال أبو سجع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

١ - عَمْدٌ مَحْضٌ»، وهو أن يَقْصِدَ الجاني عَيْنَ المَجْنِيِّ عليه بما يَقْتُلُ غالبًا.

٢ - «وَخَطَأٌ مَحْضٌ»، وهو إذا لم يَقْصِدِ الجاني عَيْنَ المَجْنِيِّ عليه.

٣ - «وَعَمْدٌ خَطَأٌ»، وهو أن يَقْصِدَ الجاني عَيْنَ المَجْنِيِّ عليه بما لا يَقْتُلُ غالبًا.

﴿ قال أبو سجع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَالْعَمْدُ الْمَحْضُ هُوَ: أَنْ يَعْمِدَ إِلَى ضَرْبِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، وَيَقْصِدُ قَتْلَهُ بِذَلِكَ، فَيَجِبُ الْقَوْدُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ وَجَبَتْ دِيَةٌ مُعْلَظَةٌ حَالَةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ»، سَبَقَ أَنَّ الْقَتْلَ الْعَمْدَ هُوَ مَا تَحَقَّقَ فِيهِ أَمْرَانِ: قَصْدُ الشَّخْصِ بِالْقَتْلِ، وَأَنْ تَكُونَ وَسِيلَةُ الْقَتْلِ مِمَّا يَقْتُلُ غَالِبًا، سِوَاءَ كَانَ بِجَارِحِ كَالسَّيْفِ، أَوْ بِمَثْقَلِ كَالْحَجَرِ الْكَبِيرِ، أَوْ بِغَيْرِهِمَا، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْقَتْلِ فِيهِ الْقَوْدُ؛ أَي: الْقِصَاصُ - وَهُوَ الْمِمَاثَلَةُ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ - وَسُمِّيَ قَوْدًا؛ لِأَنَّهُمْ يَقُودُونَ الْجَانِيَّ إِلَى مَحَلِّ الْإِسْتِيفَاءِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ عَمْدًا؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مُثْلَفٌ فَتَعَيَّنَ جِنْسُهُ كَسَائِرِ الْمُتَلَفَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

ولا فَرْقَ فِي وَجُوبِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وَالَّذِي لَهُ حَقُّ الْمَطَالِبَةِ بِالْقِصَاصِ أَوْلِيَاءُ الدَّمِّ، وَهُمْ مَنْ يَرِثُ



المقتول، فإن عَفَوْا عن القاتلِ بدونِ مقابلِ سَقَطَ القِصاصُ ولا دِيَّةٌ، وإن عَفَوْا على الدِّيَّةِ وجبت دِيَّةٌ مغلَّظَةٌ حالَّةٌ في مالِ القاتلِ، وهي: مائةٌ من الإبلِ: ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خَلْفَةً في بطونها أو أولادها؛ لحديثِ عمرو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دَفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ، وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ»<sup>(١)</sup>.

وتجبُ حالَّةٌ في مالِ القاتلِ تشديداً عليه، يقولُ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «لَا تَحْمِلُ العاقلةُ عمدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا، ولا ما جنى المملوكُ»<sup>(٢)</sup>.

وقال الزُّهْرِيُّ رضي الله عنه: «مضتِ السُّنَّةُ أَنَّ العاقلةَ لا تَحْمِلُ شيئًا من دِيَّةِ العمدِ؛ إِلَّا أن يشاؤوا ذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد (٦٧١٧)، وأبو داود (٤٥٠٦)، والترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ غريب»، والحقَّةُ من الإبلِ: هي ما لها ثلاثُ سنينَ ودخلت في الرَّابِعةِ، وسُمِّيت بذلك؛ لأنَّها استحقَّت أن تُركبَ ويحمَلَ عليها، وقيل: لأنَّها استحقَّت أن يَظُرُقَها الفحلُ، والجَذَعَةُ: ما لها أربعُ سنينَ ودخلت في الخامسةِ، وسُمِّيت جَذَعَةً؛ لأنَّها تَجْدَعُ مقدَّمِ أسنانها؛ أي: تُسْقِطُ أسنانَ اللَّبَنِ. والخَلْفَةُ: هي الحاملُ التي في بطنها ولدها، و«صَالَحُوا عَلَيْهِ»؛ أي: رضوا به وأتفقوا عليه، و«تَشْدِيدُ الْعَقْلِ»؛ أي: تغليظُ الدِّيَّةِ.

(٢) رواه البيهقي في «السُّنن الكبری» (١٦٣٦١)، والعاقلةُ: هي قبيلةُ الرَّجُلِ وأقاربه ممن يَسْتَنْصِرُ بهم وَيَسْتَنْصِرُونَ به.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٢٥٢٧).

ولو عفا بعض أولياء الدّم - سواء كان العفو بدون مقابل، أو مقابل الدية - سقط القصاص، وإن لم يرخص البعض الآخر؛ لأن القصاص لا يتجزأ.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «والخطأ المحض: أن يرمى إلى شيء فيصيب رجلاً فيقتله، فلا قود؛ بل تحب عليه دية مخففة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين»، سبق أن قتل الخطأ هو أن يقصد الفعل دون الشخص، كأن يرمى إلى شجرة أو إلى صيد فيصيب إنساناً فيقتله، وهذا النوع من القتل لا قود فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، فأوجب الدية، ولم يتعرض للقصاص.

وهذه الدية تكون على العاقلة مخففة مؤجلة إلى ثلاث سنوات، وكونها مخففة؛ فلأنها من خمسة أسنان، كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «دية الخطأ خمسة أخماس: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون ذكور»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الدارقطني (٣٣٦٢)، وقال: «إسناده حسن، ورواؤه ثقاة»، وله حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه من المقدرات، وهي ليست مما يقال بالرأي. والحقه من الإبل: ما لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تتركب ويحمل عليها، وقيل: لأنها استحقت أن يظرفها الفحل، والجذعة: ما لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وسميت جذعة؛ لأنها تجذع مقدم أسنانها؛ أي: تسقط أسنان اللبن، وبنات المخاض: ما لها ستة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك؛ لأن أمها غالباً صارت مخاضاً بأخرى؛ أي: حاملاً، والمخاض الأم الولادة، وبنات اللبن: ما لها ستان ودخلت في الثالثة، وسميت =

وكونها على العاقلة فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ف قضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»<sup>(١)</sup>.

وهذا في قتل شبه العمد، فيكون في قتل الخطأ من باب أولى.

وكونها مؤجلة إلى ثلاث سنوات فلا لجماع على ذلك، قال الترمذي رحمته الله: «أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية»<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو جباع رحمته الله:** «وعمد الخطأ أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً فيموت، فلا قود عليه؛ بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين»، عمد الخطأ يقال له: شبه العمد، وهو أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يقتل غالباً، كسوط أو عصاً خفيفة أو نحو ذلك فيموت بسببه، وهذا النوع من القتل لا قود فيه؛ لفقد الآلة القاتلة غالباً، فموته بغيرها مصادفة قدر، وتجب دية مغلظة على القاتل؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل

= بذلك؛ لأن أمها صار فيها لبن غالباً بولادة أخرى.

(١) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (١٦٨١). والغرة: بياض الوجه، عبّر به عن الجسم الذي يُدفع دية عن الجنين إذا سقط ميتاً؛ إطلاقاً للجزء على الكل. والوليدة؛ أي: الأمّة المملوكة.

(٢) «سنن الترمذي» (٤/٦٦٠).

صَاحِبُهُ»<sup>(١)</sup>.

وعنه رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطِإِ شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوِطِ وَالْعَصَا، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»<sup>(٢)</sup>.

وذلك لأنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ مَتَرَدَّدٌ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطِإِ، فَأُعْطِيَ حُكْمَ الْعَمْدِ مِنْ وَجْهِ تَغْلِيظِهَا، وَحُكْمَ الْخَطِإِ مِنْ وَجْهِ كَوْنِهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ.

### فَضْلٌ

#### فِي شَرَائِطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ

الْقِصَاصُ فِي اللُّغَةِ: تَتَّبَعُ الْأَثْرَ، يُقَالُ: فَصَّصْتُ الْأَثْرَ تَتَّبَعْتُهُ، وَمِنْ مَعَانِيهِ الْمِمَائِلَةُ، يُقَالُ: أَقْصَصَ السُّلْطَانُ فُلَانًا إِقْصَاصًا؛ أَي: قَتَلَهُ قَوْدًا، وَأَقْصَصَهُ مِنْ فُلَانٍ؛ أَي: جَرَحَهُ مِثْلَ جُرْحِهِ، ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي قَتْلِ الْقَاتِلِ، وَجَرَحِ الْجَارِحِ، وَقَطْعِ الْقَاطِعِ. وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: هُوَ أَنْ يُفْعَلَ بِالْجَانِي مِثْلُ مَا فَعَلَ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِيهَا أَنْ أَنْفُسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذُنَ بِالْأَذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ [المائدة: ٤٥].

(١) رواه أحمد (٦٧١٨)، وأبو داود (٤٥٦٥).

(٢) رواه أحمد (٦٥٣٣)، وأبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٧٩١)، وابن ماجه

(٢٦٢٧)، وابن حبان (٦٠١١).

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: إِنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتَ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيْعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَضَرَبِي الْقَوْمَ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو سباع رضي الله عنه: «وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ:**

١، ٢ - أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بَالِغًا عَاقِلًا، الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٍ، الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بَالِغًا عَاقِلًا، فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفَيَّقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - «وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ»، الشَّرْطُ الثَّلَاثُ مِنْ شَرَائِطِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ أَنْ لَا يَكُونَ الْقَاتِلُ أَبًا لِلْمَقْتُولِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٤٢٣٠)، ومسلم (١٦٧٥).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٩٤٩)، وصححه، وأقره الذهبي.

(٣) رواه أحمد (١٤٧)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وصححه إسناده =

ومثل الأبِ جميعُ الأصولِ؛ كالجدِّ وإن علا.

٤ - «وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ»،  
 الشَّرْطُ الرَّابِعُ من شرائطِ الْقِصَاصِ في النَّفْسِ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ  
 أَنْقَصَ من القاتلِ بكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ؛ لحديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه  
 قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ  
 حُرٌّ بَعِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ»، إذا  
 اشترك جماعةٌ في قتلِ واحدٍ فإنهم يُقْتَلُونَ جميعاً به؛ لحديثِ  
 سعيدِ بنِ المسيَّبِ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَتَلَ نَفَرًا - خَمْسَةً  
 أَوْ سَبْعَةً - بِرَجُلٍ وَاحِدٍ، قَتَلَهُ غِيْلَةً، وَقَالَ: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ  
 صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا»<sup>(٢)</sup>.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصِ  
 بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ»، سَبَقَ الْكَلَامُ عَنْ أَنَّ  
 الْقِصَاصَ هُوَ الْمَمَائِلَةُ؛ وَكَمَا تُعْتَبَرُ الْمَمَائِلَةُ فِي النَّفْسِ تُعْتَبَرُ فِي  
 الْأَطْرَافِ، فَمَنْ لَا يُقْتَلُ بِشَخْصٍ لَا يُقْطَعُ طَرْفُهُ بِطَرْفِهِ؛ لِانْتِفَاءِ  
 الْمَمَائِلَةِ.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ فِي

= البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٥٧٩٠).

(١) رواه الدارقطني (٣٢٥٤).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٣٢٤٦)، وأصله في «صحيح البخاري» (٢٥٢٦/٦).  
 و«تمالأ»: أي: تواطأ.

الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ اثْنَانِ: الْاِشْتِرَاكُ فِي الْاِسْمِ الْخَاصِّ؛ الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى، وَأَنْ لَا يَكُونَ بِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ شَلْلٌ، شَرَائِطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ اثْنَانِ، وَهُمَا الْاِشْتِرَاكُ فِي الْاِسْمِ الْخَاصِّ لِلطَّرْفِ الْمَقْطُوعِ، فَتُقَطَّعُ الْيَدُ الْيُمْنَى بِالْيَدِ الْيُمْنَى، وَالْيَدُ الْيُسْرَى بِالْيَدِ الْيُسْرَى، وَهَكَذَا، وَلَا تُقَطَّعُ يَمْنَى بِيُسْرَى، وَلَا عَكْسُهُ؛ وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ بِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ شَلْلٌ، فَلَا تُقَطَّعُ الْيَدُ الصَّحِيحَةُ بِالْيَدِ الشَّلَّاءِ، وَلَا عَكْسُهُ؛ لِأَنَّ مِنْ مَعْنَى الْقِصَاصِ التَّمَاثُلَ، وَلَا تَمَاثُلَ بَيْنَ الْيَمْنَى وَالْيُسْرَى مِنْ حَيْثُ الْمَنَافِعُ، وَكَذَلِكَ لَا تَمَاثُلَ بَيْنَ الْأَشْلِّ وَالصَّحِيحِ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكُلُّ عَضْوٍ أُخِذَ مِنْ مَفْصِلٍ فَفِيهِ الْقِصَاصُ»، كُلُّ عَضْوٍ قُطِعَ مِنْ مَفْصِلٍ؛ كَالْكُوعِ، وَالْمَرْفِقِ، وَالرُّكْبَةِ، فَفِيهِ الْقِصَاصُ؛ لِانضِبَاطِ ذَلِكَ مَعَ الْأَمْنِ مِنْ اسْتِيفَاءِ الزِّيَادَةِ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا قِصَاصَ فِي الْجُرُوحِ إِلَّا فِي الْمَوْضِحَةِ»، لَا قِصَاصَ فِي الْجُرُوحِ فِي سَائِرِ الْبَدَنِ لِعَدَمِ ضَبْطِهَا، وَعَدَمِ أَمْنِ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ؛ إِلَّا فِي الْمَوْضِحَةِ - وَهِيَ الْجُرْحُ الَّذِي يَشُقُّ اللَّحْمَ وَيَصِلُ إِلَى الْعِظْمِ وَيُوضِحُهُ - لَيْسَرِ ضَبْطِهَا.

وَالشُّجَاعُ عَشْرَةٌ: «حَارِصَةٌ»؛ وَهِيَ مَا تَشُقُّ الْجِلْدَ قَلِيلًا، وَ«دَامِيَةٌ»؛ وَهِيَ الَّتِي تُدْمِيهِ، وَ«بَاضِعَةٌ»؛ وَهِيَ الَّتِي تَقْطَعُ اللَّحْمَ، وَ«مُتْلَاحِمَةٌ»؛ وَهِيَ الَّتِي تَعْوِصُ فِي اللَّحْمِ، وَ«سِمْحَاقٌ»؛ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعِظْمِ، وَ«مَوْضِحَةٌ»؛ وَهِيَ الَّتِي تَوْضِحُ

العظم من اللّحم، و«هاشمة»؛ وهي التي تكسر العظم سواءً أوضحته أم لا، و«منقلة»؛ وهي التي تنقل العظم من مكانٍ إلى مكانٍ آخر، و«مأمومة»؛ وهي التي تبلغ خريطة الدماغ المسماة أمّ الرأس، و«دامغة»؛ وهي التي تحرق تلك الخريطة وتصل إلى أمّ الرأس؛ ولا قصاص في الجروح المذكورة إلا في الموضحة فقط، لا في غيرها من بقية العشرة.

ويُعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولاً وعرضاً في قصاصها؛ لا بالجزئية؛ لأنّ الرأسين - مثلاً - قد يختلفان صغراً وكبراً، ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في قصاصها.

## فصل

### في بيان أحكام الدية

الدية في اللغة: مصدرٌ ودَى القاتل القاتلَ يديه ديةً إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس.

وفي الاصطلاح: المال الواجب بالجناية على الحرّ في نفس أو فيما دونها.

قال أبو جباع رضي الله عنه: «والدية على ضربين: مغلظة ومخففة»، سبق الكلام على أنّ الدية المغلظة تكون في قتل العمد، وفي قتل شبه العمد، وتجب حالة في مال القاتل تشديداً عليه، والدية المخففة تكون في قتل الخطأ على العاقلة، وتكون مؤجلة في ثلاث سنين.



❦ قال أبو سَباعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَالْمُعَلَّظَةُ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»، وذلك لحديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ»<sup>(١)</sup>.

ولحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَايَا شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»<sup>(٢)</sup>.

❦ قال أبو سَباعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالْمُخَفَّفَةُ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ»، وذلك لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَايَا خَمْسَةُ أَخْمَاسٍ، عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً،

(١) رواه أحمد (٦٧١٧)، وأبو داود (٤٥٠٦)، والترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، والحقه: ما لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تُرَكَّبَ وَحَمَلَ عليها، وقيل: لأنها استحقت أن يُظَرَّفَها الفحل، والجذعة: هي الناقة التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وسميت جذعة؛ لأنها تجذعُ مقدَّم أسنانها؛ أي: تسقط أسنان اللبَنِ، والخلفة: هي الحامل التي في بطنها ولدها، و«صالحوا عليه»؛ أي: رضوا به وأتفقوا عليه، و«تشديد العقل»؛ أي: تغليظ الدية.

(٢) رواه أحمد (٦٥٣٣)، وأبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٧٩١)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وابن حبان (٦٠١١).

وعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ دُكُورًا<sup>(١)</sup>.

ومثل هذا له حُكْمُ المرفوعِ إلى النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنَّه من المقدَّراتِ، وهي ليست مما يقال بالرَّأيِ.

❦ قال أبو سَجاجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَإِنْ عُدِمَتِ الإِبِلُ انْتَقَلَ إِلَى قِيَمَتِهَا، وَقِيلَ: يُنْتَقَلُ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِنْ غُلِّظَتْ زَيْدٌ عَلَيْهَا الثُّلُثُ»، الأَصْلُ فِي الدِّيَةِ الإِبِلُ، فَيُرْجَعُ إِلَى قِيَمَتِهَا عِنْدَ فَقْدِهَا، وَهُوَ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَهَذَا فِي الدِّيَةِ المَخْفَفَةِ، فَإِذَا غُلِّظَتْ زَيْدٌ عَلَيْهَا الثُّلُثُ؛ أَيُّ: إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ بِالدَّنَانِيرِ، وَهِيَ أَلْفُ دِينَارٍ، فَيُضَافُ إِلَيْهَا الثُّلُثُ؛ وَهُوَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا، أَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ بِالدَّرَاهِمِ، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَيُضَافُ إِلَيْهَا الثُّلُثُ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

وقد جاء عن مكحولٍ وعطاءٍ رحمهما الله أَنَّهُمَا قالا: «أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ المُسْلِمِ الحُرِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تِلْكَ الدِّيَةَ عَلَى القَرَى أَلْفَ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الدَّارِقُطْنِيُّ (٣٣٦٢)، وقال: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»، وقد سَبَقَ تَعْرِيفُ الحَقَّةِ وَالجَدْعَةِ، وَأَمَّا بِنْتُ المَخَاضِ: فَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا غَالِبًا صَارَتْ مَخَاضًا بِأُخْرَى؛ أَيُّ: حَامِلًا، وَالمَخَاضُ أَلَمُ الوِلادَةِ، وَبِنْتُ اللَّبُونِ: مَا لَهَا سَتَانٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا صَارَ فِيهَا لَبْنٌ غَالِبًا بِوِلادَةِ أُخْرَى.

(٢) رواه البيهقي في «السُّنَنِ الكَبِيرِ» (١٦١٦٥).

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَتُعْلَظُ دِيَةٌ الْخَطَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

١ - إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ»، تُعْلَظُ دِيَةُ الْخَطَا عَلَى الْقَاتِلِ إِذَا قَتَلَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ لَهُ تَأْثِيرًا فِي الْأَمْنِ بِدَلِيلِ إِجَابِ جِزَاءِ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ فِيهِ.

٢ - «أَوْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ»، تُعْلَظُ دِيَةُ الْخَطَا عَلَى الْقَاتِلِ إِذَا قَتَلَ فِي شَهْرٍ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ الْأَرْبَعَةِ؛ وَهِيَ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمَحْرَمُ، وَرَجَبٌ، وَذَلِكَ لِعِظَمِ حُرْمَتِهَا.

٣ - «أَوْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمًا»، تُعْلَظُ دِيَةُ الْخَطَا عَلَى الْقَاتِلِ إِذَا قَتَلَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمًا؛ كَالْأُمِّ وَالْأَخْتِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ.

وقد رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ قَضَى فِي مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَوْ هُوَ مُحْرَمٌ بِالذِّبَةِ وَثَلُثِ الذِّبَةِ»<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ»، دِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ سِوَاءِ أَقْتَلَهَا رَجُلٌ أَمْ امْرَأَةٌ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ الْحُرِّ مِمَّنْ هِيَ عَلَى دِينِهِ؛ نَفْسًا أَوْ جُرْحًا، لِمَا رُوِيَ عَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ قَالَا: «أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تِلْكَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَلْفَ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ، وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسُمِائَةِ

(١) المصدر السابق (١٦١٣٥).

دينارٍ أو ستَّة آلافِ درهمٍ»<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سَباعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَدِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ»، دية كل من اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم وهي أربعة آلاف درهم؛ لما رُوِيَ عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ أَلْفٍ»<sup>(٢)</sup>.

❦ قال أبو سَباعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ فَنِصْفُ ثُلُثَا عَشْرِ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ»، دية المجوسي الذي له أمان ثلثا عشر دية المسلم، وهي ثمانمائة درهم، وكذا الوثني ونحوه كعابد شمسٍ وقمرٍ ممن له أمانٌ كدخوله رسولاً أو نحو ذلك؛ لما رُوِيَ عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

❦ قال أبو سَباعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَتَكْمُلُ دِيَّةُ النَّفْسِ فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَالْأَنْفِ، وَالْأَذْنَيْنِ، وَالْعَيْنَيْنِ، وَالْجُفُونِ الْأَرْبَعَةِ، وَاللِّسَانِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَذَهَابِ الْكَلَامِ، وَذَهَابِ الْبَصَرِ، وَذَهَابِ السَّمْعِ، وَذَهَابِ الشَّمِّ، وَذَهَابِ الْعَقْلِ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثِيَيْنِ»، تكمل دية النفس في الأعضاء المذكورة تغليظاً أو تخفيفاً؛ لحديث عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا، وَكَانَ مِمَّا فِيهِ: «فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُ الدِّيَّةِ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ

(١) رواه البيهقي في «السُّنن الكبری» (١٦١٦٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٢٧٤٥٤).

(٣) المصدر السابق.

الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أَضْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ<sup>(١)</sup>.

وقال زيد بن أسلم مولى عمر رضي الله عنه: «مَضَتِ السُّنَّةُ فِي أَشْيَاءَ مِنَ الْإِنْسَانِ: فِي نَفْسِهِ الدِّيَّةُ، وَفِي أَنْفِهِ الدِّيَّةُ، وَفِي لِسَانِهِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْأَنْثَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصَّوْتِ إِذَا انْقَطَعَ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَقْلِ إِذَا ذَهَبَ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْأَصَابِعِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْأَسْنَانِ الدِّيَّةُ»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رحمته الله: «وَإِذَا قَطَعَ جَفَوْنَ الْعَيْنَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْصِلَهَا ففِيهَا الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ فِي كُلِّ جَفَنِ رُبْعُ الدِّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا أَرْبَعَةٌ فِي الْإِنْسَانِ وَهِيَ مِنْ تَمَامِ خَلْقَتِهِ، وَمِمَّا يَأْتُمُّ بِقَطْعِهِ قِيَاسًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ فِي بَعْضِ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدُ الدِّيَّةِ وَفِي بَعْضِ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ اثْنَانِ نِصْفَ الدِّيَّةِ وَلَوْ فَقَاَ الْعَيْنَيْنِ وَقَطَعَ جَفَوْنَهُمَا كَانَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الْجَفَوْنَ الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَيْنِ غَيْرُ الْجَفَوْنَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه النسائي (٤٨٥٣).

(٢) «الجامع»، لابن وهب (٥١٨).

(٣) «الأم» (١٣٢/٦).

وقال أبو إسحاق الشيرازي رحمته الله: «وَتَجِبُ بِإِتْلَافِ الشَّمِّ الدِّيَّةُ؛ لَأَنَّهَا حَاسَّةٌ تَخْتَصُّ بِمَنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ، فَوَجَبَ بِإِتْلَافِهَا الدِّيَّةُ؛ كَالسَّمِّ وَالْبَصْرِ، وَإِنْ ذَهَبَ الشَّمُّ مِنْ أَحَدِ الْمُنْخَرَيْنِ وَجَبَ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، كَمَا تَجِبُ فِي إِذْهَابِ الْبَصْرِ مِنْ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ، وَالسَّمِّ مِنْ إِحْدَى الْأَذْنَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سجع رحمته الله: «وَفِي الْمَوْضِحَةِ وَالسِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رحمته الله أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا، وَكَانَ مِمَّا فِيهِ: «وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ»<sup>(٢)</sup>.

❦ قال أبو سجع رحمته الله: «وَفِي كُلِّ عَضْوٍ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ حُكُومَةٌ»، يَجِبُ فِي كُلِّ عَضْوٍ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ كَالْيَدِ الشَّلَاءِ وَالْأَصْبَعِ الْأَشْلُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ حُكُومَةٌ؛ وَالْحُكُومَةُ جُزْءٌ مِنَ الدِّيَّةِ، نَسَبَتْهُ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ نِسْبَةً نَقَصِ الْجَنَايَةِ مِنْ قِيَمَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ رَقِيقًا بِصِفَاتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، فَلَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِلَا جَنَايَةٍ عَشْرَةً، وَبَعْدَ الْجَنَايَةِ تِسْعَةً؛ فَالْنَقْصُ عَشْرٌ، فَيَجِبُ عَشْرُ دِيَةِ النَّفْسِ.

❦ قال أبو سجع رحمته الله: «وَدِيَةُ الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ»، دِيَةُ الْعَبْدِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى قِيَمَتُهُ؛ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ وَإِنْ زَادَتْ عَلَى دِيَةِ الْحُرِّ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الْمَتَلَفَةِ.

❦ قال أبو سجع رحمته الله: «وَدِيَةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ

(١) «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (٢/٢٠٢).

(٢) رواه النسائي (٤٨٥٧).

أُمَّةٌ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: «اقتتلَّت امرأتانِ من هُذَيْلٍ، فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنها، فاختمصموا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ففضى أن ديةَ جنينها غُرَّةٌ، عبدٌ أو وليدة»<sup>(١)</sup>.

وقُدِّرَت الغُرَّةُ بخمسين من الإبلِ، قال ابنُ الملقِّن رضي الله عنه: «جَعَلَ الصَّحَابَةُ قِيَمَةَ ذلكَ خمَسًا من الإبلِ وهو عُشْرُ دِيَةِ أُمَّه»<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو سَباع رضي الله عنه:** «وَدِيَةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ عُشْرُ قِيَمَةِ أُمَّه»، دِيَةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ - ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى - عُشْرُ قِيَمَةِ أُمَّه؛ قِيَاسًا عَلَى الْجَنِينِ الْحُرِّ.

## فَضْلٌ

### فِي أَحْكَامِ الْقَسَامَةِ

الْقَسَامَةُ فِي اللُّغَةِ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْقَسَمِ، وَهُوَ الْيَمِينُ، يُقَالُ: أَقَسَمَ قَسَمًا وَقَسَامَةً؛ أَي: حَلَفَ حَلْفًا.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: هِيَ الْإِيْمَانُ تُقَسَمُ عَلَيَّ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ إِذَا ادَّعَوْا الدَّمَ.

وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بِنْتُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ،

(١) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (١٦٨١)، والغُرَّةُ: بياضُ الوجهِ، عَبَّرَ بِهِ عَنِ الْجِسْمِ الَّذِي يَدْفَعُ دِيَةَ عَنِ الْجَنِينِ إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا؛ إِطْلَاقًا لِلْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ، وَالْوَلِيدَةُ؛ أَي: الْأُمَّةُ الْمَمْلُوكَةُ.

(٢) «التَّوْضِيحُ لشرح الجامع الصحيح» (٥٠٨/٣٠).

وهي يومئذٍ صلح، وأهلها يهودٌ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دِمِهِ قَتِيلًا، فَذَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيْصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ ﷺ: «كَبُرَ كَبْرُ»، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا فَقَالَ ﷺ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرْ؟! قَالَ ﷺ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كَفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ (١).

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا اقْتَرَنَ بِدَعْوَى الدَّمِ لَوْثٌ يَقَعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقُ الْمُدْعَى حَلْفُ الْمُدْعَى خَمْسِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحَقَّ الدِّيَةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»، إِذَا اقْتَرَنَ بِدَعْوَى الْقَتْلِ عِنْدَ الْحَاكِمِ لَوْثٌ - وَالْمَرَادُ بِهِ قَرِينَةٌ حَالِيَةٌ أَوْ

(١) رواه البخاري (٣٠٠٢)، ومسلم (١٦٦٩)، وقوله: «يَتَشَحَّطُ»؛ أي: يَتَمَرَّغُ وَيَضْطَرِبُ، وقوله: «فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ»؛ لأنه أخو المقتول، ومُحَيِّصَةُ وَحُوَيْصَةُ أَوْلَادُ عَمِّهِ، وَهِيَ أَكْبَرُ سُنَّاهُ، فَلَمَّا أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يَتَكَلَّمَ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبُرَ كَبْرُ»؛ أي: لِيَتَكَلَّمَ مِنْهُ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكَ، وَحَقِيقَةُ الدَّعْوَى إِنَّمَا هِيَ لِأَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَا حَقَّ فِيهَا لِابْنَيْ عَمِّهِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْأَكْبَرُ وَهُوَ حُوَيْصَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الْمَرَادُ بِكَلَامِهِ حَقِيقَةُ الدَّعْوَى؛ بَلْ سَمَاعٌ صَوْرَةُ الْقَصَّةِ، وَكَيْفَ جَرَتْ، فَإِذَا أَرَادَ حَقِيقَةُ الدَّعْوَى تَكَلَّمَ صَاحِبُهَا، وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ»؛ أي: يَبْتُئْتُ حَقُّكُمْ عَلَى مَنْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»؛ أي: يَخْلُصُونَكُمْ مِنَ الْيَمِينِ؛ بِأَنْ يَحْلِفُوا، فَإِذَا حَلَفُوا انْتَهتِ الْخِصْمَةُ وَلَمْ يَبْتُئْتْ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ، وَقَوْلُهُ: «فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ»؛ أي: أَعْطَى عَقْلَهُ، وَهُوَ دَيْتُهُ، كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ كِرَاهَةً لِإِبْطَالِ دِمِهِ».



مقاليَّة، كأن يوجد قتيلٌ في قريةٍ أو محلَّةٍ بيَّنه وبين أهلها عداوةً، وليس فيهم غيرهم، أو يشهد عدلٌ واحدٌ، أو من لا تُقبلُ شهادتهم في الجنائز، كنسوةٍ وصبيانٍ؛ أن فلاناً قتلَ فلاناً، فيقعُّ بهذا اللوثُ في النفسِ صدقُ المدعي - حلفَ هذا المدعي خمسين يميناً واستحقَّ الديةَ، وليس له المطالبةُ بالقصاصِ؛ لضعفِ حُجَّةِ القسامةِ والاحتياطِ في أمرِ الدماءِ، فإن لم يكنْ هناك لوثٌ حلفَ المدعي عليه خمسين يميناً، ولا يلزمه شيءٌ؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمِّه.

❦ قال أبو سباعٍ رضي الله عنه: «وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ كَفَّارَةٌ، عَتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً سَلِيمَةً مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمِ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النساء: ٩٢].

فمن قتلَ مؤمناً على سبيلِ الخطإِ المحضِ، أو عمدِ الخطإِ؛ أي: شبه العمدِ؛ فعليه إعتاقُ رقيةٍ مؤمنةٍ، وكذلك عليه ديةٌ مؤدأةٌ إلى ورثةِ المقتولِ؛ إلا إذا عفا الورثةُ عن القاتلِ فأسقطوا الديةَ، فإن كانَ المقتولُ مؤمناً وقومُه كفَّاراً أعداءً وهم المحاربون فإنما على قاتله الكفَّارةُ فقط دونَ الديةِ؛ لثلاً يستعينوا بها على المسلمين، وإن كانَ المقتولُ من قومِ كفره بينهم وبينَ المسلمين

عهدٌ كأهلِ الذمَّةِ فعلى قاتله ديةٌ تُدْفَعُ إلى أهله لأجلِ معاهدتهم،  
ويَجِبُ - أيضًا - على القاتلِ إعتاقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فمن لم يجدِ الرقبةَ  
فعلیه صيامُ شهرينِ متتابعينِ عوضًا عنها.

وأما وجوبها في قتلِ العمدِ المحضِ فلحديثِ واثلةِ بنِ  
الأسقعِ رضي الله عنه قال: أتينا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في صاحبٍ لنا أوجبَ  
- يعني: النَّارَ - بالقتلِ، فقال: «أَعْتَقُوا عَنْهُ يُعْتِقَ اللهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ  
عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.


ولا يَسْتَوْجِبُ النَّارَ إلا بالعمدِ، فدلَّ على مشروعيةِ الكفَّارةِ

فيه.

واللهُ تعالى أعلمُ.



(١) رواه أبو داود (٣٩٦٤)، وابن حبان (٤٣٠٧)، والحاكم (٢٨٤٣)، وصحَّحه، وأقرَّه  
الذهبي.



## كِتَابُ الْحُدُودِ

الحدودُ في اللُّغَةِ: جمعُ حَدٍّ، وهو المنعُ، ومنه سُمِّيَ كلُّ من البَوَابِ والسَّجَّانِ حَدًّا؛ لمنعِ الأوَّلِ من الدُّخُولِ، والثَّانِي من الخُروجِ.

وفي الاصطلاح: عقوبةٌ مقدَّرةٌ على ذنبٍ وجبتُ حقًّا لله تعالى كما في الزَّنا، أو اجتمعَ فيها حقُّ الله تعالى وحقُّ العبدِ كالقذفِ.

وإقامةُ الحدودِ فرضٌ على وليِّ الأمرِ، ودليلُ ذلك قبلَ الإجماعِ آياتٌ، منها قوله تعالى في حدِّ الزَّنا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وفي حدِّ السَّرِقَةِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وفي حدِّ القذفِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، وفي حدِّ الحِرَابَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

ومن السُّنَّةِ أحاديثٌ، منها حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجدِ، فناداه فقال: يا رسولَ الله، إنِّي زنيْتُ، فأعرَضَ عنه، حتَّى رَدَدَ عليه أربعَ مرَّاتٍ،

فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَبَاكَ جُنُونٌ؟!»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟!»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمَنَاهُ بِالمِصْلَى، فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ الحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحِرَّةِ، فَرَجَمَنَاهُ<sup>(١)</sup>.

وحدیث بُرَيْدَةَ بْنِ الحَصِيبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ غَامِدٍ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: إِنِّي لِحُبْلَى؛ أَي: مِنَ الزُّنَا، فَقَالَ ﷺ: «أَذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وُلِدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْفَةٍ، وَقَالَتْ: هَذَا قَدْ وُلِدْتُهُ، قَالَ: «أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطَمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمْتُهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةَ خَبِزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهُ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا<sup>(٢)</sup>.

وحدیثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأَذِنَ

(١) رواه البخاري (٤٩٧٠)، ومسلم (١٦٩١). والرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكِ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟!»، أَي: فَهَلْ تَرَوُجْتَ، وَقَوْلُ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَرَجَمَنَاهُ بِالمِصْلَى»؛ أَي: مَكَانَ صَلَاةِ العِيدِ، وَقَوْلُهُ: «أَدْلَقْتُهُ الحِجَارَةَ»؛ أَي: أَصَابْتَهُ بِحِدْهَا، وَقَوْلُهُ: «فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحِرَّةِ»؛ الحِرَّةُ: هِيَ مَوْضِعٌ بِالمَدِينَةِ ذُو حِجَارَةٍ سَوْدَاءَ.

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥).

لي، قال ﷺ: «قُلْ»، قال: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فزنى بامرأته، فافتديتُ منه بمائةِ شاةٍ وخادمٍ، ثمَّ سألتُ رجالًا من أهلِ العلمِ فأخبروني أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ - جَلَّ ذِكْرُهُ - الْمِائَةَ شَاةٍ وَالْخَادِمَ رَدًّا عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمَهَا»، فغدا عليها فاعترفت فرجمها<sup>(١)</sup>.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالزَّانِي عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُحْصَنٌ وَعَيْرٌ مُحْصَنٍ؛ فَالْمُحْصَنُ: حَدُّهُ الرَّجْمُ، وَعَيْرُ الْمُحْصَنِ حَدُّهُ مِائَةٌ جَلْدَةً وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ»، الزَّانِي فِي اللُّغَةِ: الرَّقِيبُ عَلَى الشَّيْءِ، يَقَالُ: زَنَى فِي الْجَبَلِ إِذَا صَعَدَهُ. وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: إِبْلَاجُ حَشْفَةِ الذَّكَرِ الْأَصْلِيِّ أَوْ قَدْرَهَا عِنْدَ فَقْدِهَا فِي قُبُلِ وَاضِحِ الْأَنْوِثَةِ مُحَرَّمٌ، خَالٍ عَنِ الشُّبْهَةِ، مَشْتَهَى طَبْعًا بَأَنَّ كَانَ قَرَجَ آدَمِيٍّ حَيٍّ. وَالْإِحْصَانُ فِي اللُّغَةِ: الْمَنْعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِي قُرَى مُحْصَنَاتٍ﴾ [الحشر: ١٤]؛ أَي: مَانِعَةٍ، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: جَاءَ بِمَعْنَى الْإِسْلَامِ، وَالْحَرِيَّةِ، وَالْعَفَّةِ، وَالتَّزْوِيجِ، وَوَطْءِ الْمَكْلُوفِ الْحُرِّ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَالْمَرَادُ هُنَا هُوَ الْمَعْنَى الْأَخِيرُ<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٤٤٠)، ومسلم (١٦٩٧)، وقوله: «أَنْشُدُكَ اللَّهَ»؛ أَي: أُقْسِمُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ، وَ«أَفْقَهُ مِنْهُ»؛ أَي: أَكْثَرُ مِنْهُ فَهْمًا، وَ«عَسِيفًا»؛ أَي: أَجِيرًا، وَ«أُنَيْسٌ» هُوَ ابْنُ الصَّحَّاحِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وَمِنْ مَجِيءِ الْإِحْصَانِ بِمَعْنَى الْإِسْلَامِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي حَقِّ الْإِمَاءِ: ﴿وَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْتُكُمْ بِحَسْرَةٍ فَتَلَيْتُنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ﴾ [النساء: ٢٥]؛ قَالَ =

فالزَّاني الذي يَجِبُ حُدُّهُ على ضربين: مُحصَنٌ؛ وهو ما تَوَافَرَتْ فيه شروطُ الإحصانِ، وغيرُ مُحصَنٍ وهو من لم يَسْتَكْمِلْهَا.

فإذا زَنَى الحُرُّ المُحصَنُ - ذَكَرًا كَانَ أو أنثى - فَحَدُّهُ الرَّجْمُ حَتَّى المَوْتِ، وقد سَبَقَتْ الأحاديثُ الدَّالَّةُ على ذلك في قِصَّةِ ماعزٍ والغامديَّةِ والعسيفِ، وقال عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه: «إنَّ اللهَ قد بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بالحقِّ، وأنزَلَ عليه الكتابَ، فكانَ ممَّا أنزَلَ عليه آيَةُ الرَّجْمِ، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرَجَمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ورجمنا بعده، فأخشى إن طالَ بالنَّاسِ زمانٌ أن يقولَ قائلٌ: ما نَجِدُ الرَّجْمَ في كتابِ اللهِ فيضِلُّوا بتركِ فريضةٍ أنزلها اللهُ، وإنَّ الرَّجْمَ في كتابِ اللهِ حقٌّ على مَنْ زنى إذا أَحصَنَ من الرِّجالِ والنِّساءِ، إذا قامتِ البيِّنَةُ، أو كانَ الحَبْلُ، أو الاعترافُ»<sup>(١)</sup>.

وإذا زنى الحُرُّ غيرُ المُحصَنِ - ذَكَرًا كَانَ أو أنثى - فَحَدُّهُ مائَةٌ

= ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «إحصانُها إسلامُها»، ومن مجيئه بمعنى الحرِّيَّةِ؛ نفسُ الآيةِ فإنَّ المعنى فإذا أسلَمَتِ الأُمَّةُ ثم زنت فعليها نصفُ ما على الحُرَّةِ من العقوبةِ، ومن مجيئه بمعنى العِفَّةِ «مُعْتَمِدِينَ عَيْرَ مُسْتَوْجِبِينَ» [النِّساءُ: ٢٤]؛ أي: أعفَاءُ غيرِ زناةٍ، ومن مجيئه بمعنى الزَّوجِيَّةِ؛ قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ» [النِّساءُ: ٢٣]؛ إلى قوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ» [النِّساءُ: ٢٤]؛ أي: المزوَّجاتِ.

(١) رواه البخاري (٦٤٤٢)، ومسلم (١٦٩١). وقوله «صلى الله عليه وسلم»: «فكانَ ممَّا أنزَلَ عليه آيَةُ الرَّجْمِ»؛ أرادَ بآيةِ الرَّجْمِ: (السُّبْحُ وَالسُّبْحَةُ إِذَا زَنَى فَاذْجُمُوهُمَا بِنْتَةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)، كما جاءَ في روايةِ أحمد (٢١٢٤٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧١١٢)، وهذا ممَّا نُسِخَ لفظُه وبقي حُكْمُه.

جلدةً وتغريبُ عام؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

ولقوله ﷺ في حديث العسيف: «وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»<sup>(١)</sup>.

ويكونُ التَّغْرِيبُ من بلدِ الزَّنا إلى مسافةِ القصرِ فما فوقها؛ لأنَّ ما دُونها في حُكْمِ الحَضْرِ؛ لتواصلِ الأخبارِ فيها إليه، ولأنَّ المقصودَ إيحاشه بالبُعدِ عن الأهلِ والوطنِ.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَشَرَائِطُ الْإِحْصَانِ أَرْبَعَةٌ:

١، ٢ - الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ؛ فَلَاحِدٌ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفَيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»<sup>(٢)</sup>، لَكِنَّهُمَا يُؤَدَّبَانِ بِمَا يَزُجُرُهُمَا عَنِ الْوُقُوعِ فِي الزَّنا.

٣ - «وَالْحُرِّيَّةُ»؛ لِأَنَّ الرَّقِيقَ عَلَى النُّصْفِ مِنَ الْحُرِّ، وَالرَّجْمُ لَا نِصْفَ لَهُ.

٤ - «وَوُجُودُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ»؛ وَذَلِكَ بِغَيْبِيَّةِ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا عِنْدَ فَقْدِهَا مِنْ مُكَلَّفٍ، فِي قَبْلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّهْوَةَ مَرَكَّبَةٌ

(١) رواه البخاري (٦٤٤٠)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٩٤٩)، وصححه، وأقره الذهبي.

في النَّفْسِ، فإذا أصابَ في النُّكاحِ الصَّحِيحِ فقد نالَ اللَّذَّةَ، وقضى الشَّهْوَةَ، ولا فَرْقَ في الإصابَةِ بَيْنَ أن يَقَعَ في حالِ الإباحَةِ، أو حالِ الحظرِ كما لو كانَ في نهارِ رمضانَ أو إِحرامٍ.

❦ قال أبو سجع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ»، وهو خَمْسُونَ جِلْدَةً لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْكَ بِفَحِشَةٍ فَلْتَنِينَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والمرادُ الجِلْدُ؛ لأنَّ الرَّجْمَ قَتْلٌ، والقَتْلُ لا يَتَنَصَّفُ.

❦ قال أبو سجع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَحُكْمُ اللَّوَاظِ وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ كَحُكْمِ الزَّوْنَا»، اللُّوَاظُ: هو إيلاجُ الحَشْفَةِ أو قَدْرِها في دُبُرِ ذَكَرٍ أو أُنْثَى غيرِ زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ، وفيه وجوبُ الحدِّ كالزَّوْنَا، فَيُرْجَمُ الفاعِلُ الْمُحْصَنُ، وَيُجْلَدُ وَيُعْرَبُّ غيرُ الْمُحْصَنِ، وَخَرَجَ بَقِيدٍ غيرِ زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ اللَّوَاظِ بهما، فلا حَدَّ عليه فيهما؛ ولكن يُعَزَّرُ، وكذلك إتيانُ البهائمِ على المَذْهَبِ، وهناك قولٌ آخَرُ، وهو أَنه يُعَزَّرُ ولا حَدَّ عليه؛ لأنَّ فِعْلَهُ مما يَنْفُرُ منه الطَّبَعُ السَّلِيمُ، فلم يَحْتَجْ إلى زاجرٍ<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سجع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَمَنْ وَطِئَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عَزَّرَ»، من باشَرَ فيما دُونَ الْفَرْجِ بمفاخِذَةٍ، أو معانِقَةٍ، أو تقبيلٍ أو نحو ذلك؛ فإنه يُعَزَّرُ بما يراه الإمامُ من ضربٍ، أو نفيٍّ، أو توبيخٍ.

❦ قال أبو سجع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَلَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ أَدْنَى الْحُدُودِ»؛

(١) «الإقناع في حل ألفاظ أبي سجع» (٥٢٥/٢).



لحديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ»<sup>(١)</sup>.

وأدنى الحدودِ أربعونَ جَلْدَةً، كما في حديثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «كَانَ صلى الله عليه وسلم يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ»<sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ عَزَّرَ حُرًّا وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي تَعْزِيرِهِ عَنْ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَإِنْ عَزَّرَ عَبْدًا وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي تَعْزِيرِهِ عَنْ عِشْرِينَ جَلْدَةً؛ لِأَنَّهُ أَدْنَى حَدٍّ لِكُلِّ مِنْهُمَا.

## فَضْلٌ

### فِي حَدِّ الْقَذْفِ

الْقَذْفُ فِي اللُّغَةِ: الرَّمْيُ، يُقَالُ: قَذَفَ بِالنَّوَاةِ؛ أَي: رَمَاهَا.

وَفِي الْأَصْطِلَاحِ: الرَّمْيُ بِالزُّنَا فِي مَعْرِضِ التَّعْيِيرِ.

وَقَذْفُ الْمُحْصَنِ أَوْ الْمُحْصَنَةِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١٣)</sup> [النور: ٢٣].

(١) رواه البيهقي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٧٥٨٤)، وَقَالَ: «المَحْفُوظُ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْسَلٌ».

(٢) رواه مسلم (١٧٠٦).

(٣) المصدر السابق.

وقال النبي ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»<sup>(١)</sup>.

والقذف على ضربين:

الأول: «صريح»، وهو ما لم يحتمل غيره، كقول القائل: يا زان، يا زانية.

الثاني: «كناية»، وهو ما يحتمل الزنا وغيره، نحو قول القائل: يا فاجر، يا فاجرة.

فإن أنكر شخص في الكناية إرادة القذف صدق بيمينه؛ ثم عليه التعزيز للإيذاء.

والقذف بصريح الزنا يوجب الحد؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

ولقول النبي ﷺ: لهلال بن أمية ؓ لما قذف امرأته بالزنا: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو سجع ؓ: «وَإِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزَّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ: ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الْقَازِفِ، وَهُوَ:

١، ٢ - أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا حدَّ على صبي ولا

(١) رواه البخاري (٢٦١٥)، ومسلم (٨٩)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) رواه البخاري (٤٤٧٠)، ومسلم (١٤٩٦)، من حديث ابن عباس ؓ.

مجنون؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»<sup>(١)</sup>.

ولكنهما يُعَزَّرَانِ إِذَا كَانَ لهُمَا نَوْعٌ تَمَيِّزٌ بِمَا يَزُجُرُهُمَا.

٣ - «وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِمَقْدُوفٍ»، فلا حَدَّ على أبي في قذفِ ولده؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ»<sup>(٢)</sup>، فإذا كَانَ الْوَالِدُ لَا يُقْتَلُ بِقَتْلِ وَلَدِهِ؛ فلا يَقَامُ عَلَيْهِ حَدٌّ بِقَذْفِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، ومِثْلُ الْوَالِدِ جَمِيعُ الْأَصُولِ ذَكَورًا وَإِنَاثًا.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رضي الله عنه: «وِخْمَسَةٌ فِي الْمَقْدُوفِ، وَهُوَ:

١ - أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ❦ [النور: ٢٣]، و﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾؛ أَيِ: الْمُسْلِمَاتِ.

٢، ٣ - «بِالْعَا عَاقِلًا»؛ لِأَنَّ زِنَا الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لَا يُوجِبُ حَدًّا، فَلَا يَجِبُ الْحَدُّ بِالْقَذْفِ بِهِ؛ لَكِنْ مِنْ قَدَفَهُمَا يُعَزَّرُ؛ لِلإِيذَاءِ.

٤، ٥ - «حُرًّا عَفِيفًا»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ❦

(١) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٩٤٩)، وصححه، وأقره الذهبي.

(٢) رواه أحمد (١٤٧)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وصحح إسناده البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (١٥٧٩٠).

[النور: ٢٣]، و﴿الْمُحْصَنَاتُ﴾؛ أي: الحرائر، و﴿الْفُؤْلَتُ﴾؛ أي: العفيفات السليمات الصدور.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيُحَدُّ الْحُرُّ ثَمَانِينَ، وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ»، أَمَّا الْحُرُّ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، واستُفيدَ كونُها في الأحرارِ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾؛ والعبد لا تُقبلُ شهادته وإن لم يُقذف، ولأنَّ أبا بكرٍ وعمَرَ وعثمانَ وعليًّا رضي الله عنهم: «كانوا يجلدون العبدَ في القذفِ أربعين»<sup>(١)</sup>.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

١ - إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، فدَلَّ على أَنَّهُ إِذَا أُتِيَ بِالشُّهَدَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَلَا حَدَّ عَلَى الْقَازِفِ، وَيَثْبُتُ الزَّانَا عَلَى الْمَقْذُوفِ.

٢ - «أَوْ عَفْوُ الْمَقْذُوفِ»؛ لِأَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ إِنَّمَا شُرِعَ لِدَفْعِ الْعَارِ عَنِ الْمَقْذُوفِ، فَهُوَ حَقٌّ خَالِصٌ لِلْأَدْمِيِّ، فَيَسْقُطُ بَعْفُوهُ عَنِ الْقَازِفِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِمَطَالَبَتِهِ.

٣ - «أَوْ اللَّعَانُ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ»، سَبَقَتْ أَحْكَامُ اللَّعَانِ فِي فَصْلِ مُسْتَقِيلٍ، وَأَنَّهُ إِذَا قَذَفَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ؛ إِلَّا أَنْ يُلَاعِنَ، فَإِذَا لَاعَنَ سَقَطَ

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٢٢٣)، (٢٨٢٢٤).

عنه الحدُّ (١).

## فَضْلٌ

### فِي حَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ

الْخَمْرُ فِي اللَّغَةِ: هُوَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ؛ أَي: غَطَّاهُ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: كُلُّ مَا أَسْكَرَ قَلِيلُهُ أَوْ كَثِيرُهُ.

وَشُرْبُ الْخَمْرِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: إِنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ - فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدُّرَّةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمَزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَيَّ اللَّهُ بِكُلِّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ»، أَوْ «عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» (٢).

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» (٣).

(١) ينظر: «فصل أحكام اللعان».

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٢).

(٣) رواه أحمد (٢٢٩٥١)، وأبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠)، والحاكم (٧٢٣٧)، وصححه، وأقره الذهبي.

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو سجع رضي الله عنه:** «وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا يُحَدُّ أَرْبَعِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ»، من شَرِبَ خَمْرًا أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا؛ فَإِنَّهُ يُحَدُّ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَيَجُوزُ أَنْ يُجَلَّدَ أَرْبَعِينَ أُخْرَى تَعْزِيرًا؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَّدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ»؛ قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: «وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرٌ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقَرَى، اسْتَشَارَ النَّاسَ، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخْفُ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَجَلَّدَ عَمْرٌ ثَمَانِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال علي رضي الله عنه: «نرى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى أَفْتَرَى، وَعَلَى الْمَفْتَرِي ثَمَانُونَ، فَجَلَّدَ عَمْرٌ رضي الله عنه فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ، وَكَانَ إِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ الْقَوِيِّ الْمَنَهْمِكِ فِي الشَّرَابِ جَلَّدَهُ ثَمَانِينَ، وَإِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ الضَّعِيفِ الَّذِي كَانَتْ مِنْهُ الزَّلَّةُ جَلَّدَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَّدَ عَثْمَانُ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد (١٤٧٤٤)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

(٢) رواه مسلم (١٧٠٦).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٢٤٤٢)، والشافعي في «المسند» (٢٩٣)، والدارقطني في «السنن» (٣٣٢١)، والحاكم في «المستدرک» (٨١٣١)، من طرق، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

وقال حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شَهِدْتُ عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَتَيْتُ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّأُ، فَقَالَ عِثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيُّأُ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَّهَا مِنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يَعْذُو حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعَمْرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»<sup>(١)</sup>.

**❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ الْإِقْرَارِ»؛ أَي: يَثْبُتُ الْحُدُّ عَلَى مَنْ شَرِبَ الْمَسْكِرَ بِالْبَيِّنَةِ، بَأَن يَشْهَدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ بِذَلِكَ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَفِيهِ: «فَشَهِدَ**

(١) رواه مسلم (١٧٠٧)، وقوله: «شَهِدْتُ عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَتَيْتُ بِالْوَلِيدِ»؛ أَي: حَضَرْتُ عِنْدَهُ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، وَالْوَلِيدُ: هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، أَتَى بِهِ مِنَ الْكُوفَةِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهَا، وَصَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ سَكْرَانٌ ثُمَّ انْتَفَتَّ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَقَالَ أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ: مَا زَلْنَا فِي زِيَادَةٍ مِنْذُ وَلَيْتْنَا؛ لَا زَادَكَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَحَضَبَ النَّاسُ الْوَلِيدَ بِحُضْبَاءِ الْمَسْجِدِ، فَشَاعَ ذَلِكَ فِي الْكُوفَةِ، وَجَرَى مِنَ الْأَحْوَالِ مَا اضْطَرَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اسْتِحْضَارِهِ، وَقَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَّ حَارَّهَا مِنْ تَوَلَّى قَارَّهَا»؛ الْحَارُّ: الشَّدِيدُ الْمَكْرُوهُ، وَالْقَارُّ: الْبَارِدُ الْهَنِئُ الْقَلْبِيُّ، وَهَذَا مَثَلٌ مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ؛ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَعْنَاهُ وَلَّ شِدَّتْهَا وَأَسَاخَهَا مِنْ تَوَلَّى هِنْتَتْهَا وَلَذَائِهَا، وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الْخِلَافَةِ وَالْوَلَايَةِ؛ أَي: كَمَا أَنَّ عِثْمَانَ وَأَقَارِبَهُ يَتَوَلَّوْنَ هِنِيءَ الْخِلَافَةِ وَيَخْتَصُّوْنَ بِهِ؛ يَتَوَلَّوْنَ نَكَدَهَا وَقَادُورَاتِهَا، وَمَعْنَاهُ: لِيَتَوَلَّى هَذَا الْجَلْدَ عِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بَعْضَ خَاصَّةِ أَقَارِبِهِ الْأَذْنَبِينَ. وَقَوْلُهُ: «وَجَدَ عَلَيْهِ»؛ أَي: غَضِبَ عَلَيْهِ.

عَلَيْهِ رَجُلَانِ»، وكذلك إذا أقرَّ هو على نفسه، فإنَّ الإقرارَ حُجَّةٌ تقومُ مقامَ البيِّنَةِ.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يُحَدُّ بِالْقَيْءِ وَالِاسْتِنَاةِ»، الْقَيْءُ معروفٌ، والِاسْتِنَاةُ: شَمُّ رَائِحَةِ الْفَمِ، وَلَا يُحَدُّ بِذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ شَرِبَهُ مَخْطِئًا، أَوْ مُكْرَهًا، وَلِأَنَّ رَائِحَةَ الْخَمْرِ قَدْ يُشَارِكُهَا فِيهَا غَيْرُهَا، وَهَذِهِ الْأُمُورُ تُورِثُ شُبُهَةً فِي تَعَدِّيهِ بِشُرْبِ الْمُسْكِرِ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، كَمَا أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>.

### فَضْلٌ

#### فِي حَدِّ السَّرْقَةِ

السَّرْقَةُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ أَخْذُ الشَّيْءِ مِنَ الْغَيْرِ خُفِيَّةً، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَسْرَقَ السَّمْعُ﴾ [الحجر: ١٢]؛ أَي: سَمِعَ مُسْتَخْفِيًا.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ خُفِيَّةً، وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزِهِ.

وَالسَّرْقَةُ مُحَرَّمَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الإجماع»، لابن المنذر (ص ١٢٥).

(٢) رواه البخاري (٥٢٥٦)، ومسلم (٥٧)، والمراد: أَنَّ اللَّهَ «سَلَبَهُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ الَّتِي بِهَا يَسْتَحِقُّ حُصُولَ الثَّوَابِ وَالتَّجَاوُزَ مِنَ الْعِقَابِ؛ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَصْلُ الْإِيمَانِ الَّذِي =



﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَتُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ:

١، ٢ - أَنْ يَكُونَ بِالْعَا عَاقِلًا»، يُشْتَرَطُ فِي قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ أَنْ يَكُونَ بِالْعَا عَاقِلًا، فَلَا تُقَطَّعُ يَدُ صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»<sup>(١)</sup>.

لَكِنَّمَا يُعْزَرَانِ إِذَا كَانَ لِهَمَا نَوْعٌ تَمَيِّزٌ بِمَا يَزُجُرُهُمَا.

٣ - «وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ وَلَا شُبْهَةٌ فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ»، يُشْتَرَطُ فِي قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ أَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»<sup>(٢)</sup>.

وَالدِّينَارُ يَسَاوِي أَرْبَعَ جَرَامَاتٍ وَرُبْعًا مِنَ الذَّهَبِ.

وَكذَلِكَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمَسْرُوقُ فِي حِرْزٍ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثُّمَارِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مَتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَّغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ

= يفارقُ به الكفَّارَ ويخرُجُ به من النَّارِ، كما في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٧٢/٢٨).

(١) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٩٤٩)، وصحَّحه، وأقرَّه الذهبي.

(٢) رواه البخاري (٤٦٠٧)، ومسلم (١٦٨٤).

الْقَطْعُ»، فقال: الشَّاةُ الحَرِيْسَةُ مِنْهُنَّ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: «ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالتَّكَالُ، وَمَا كَانَ فِي المُرَاحِ، فَفِيهِ القَطْعُ، إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ المِجَنِّ»<sup>(١)</sup>.

وذلك لأنَّ الجناية تَعْظُمُ بمخاطرة أخذِهِ من الحِرْزِ؛ بخلافِ ما إذا جرَّاه المالكُ ومكَّنه بتضييعه.

والرُّجوعُ في الحِرْزِ يَكُونُ إلى العُرْفِ؛ فإنَّه لم يُحَدِّدْ في الشَّرْعِ ولا في اللُّغَةِ، فَرُجِعَ فِيهِ إلى العُرْفِ، وهو يَخْتَلِفُ باختلافِ الأموالِ والأحوالِ والأوقاتِ، فقد يَكُونُ الشَّيْءُ حِرْزًا في وقتٍ دونَ وقتٍ؛ بحسَبِ صلاحِ أحوالِ النَّاسِ وفَسادِها، وقوَّةِ السُّلطانِ وِضعِفِه، وَضَبَطَه الغزاليُّ رَضِيَ اللهُ بِما لا يُعَدُّ صاحِبُه مُضَيِّعًا.

وكذلك يُشترطُ في قطعِ يدِ السَّارقِ عَدَمُ المِلْكِ، فلا قَطَعَ بسرقةِ مالِهِ الذي بيَدِ غَيْرِهِ؛ وإنْ كانَ مرهونًا أو مؤجَّرًا.

وكذلك يُشترطُ في قطعِ يدِ السَّارقِ عَدَمُ شَبهَةِ المِلْكِ في المَالِ المَسرووقِ، فلو سَرَقَ الوالدُ من ولِدِه، أو الولدُ من والدِه؛ فلا قَطَعَ، لشَبهَةِ المِلْكِ باستحقاقِ التَّفَقُّعِ، وكذلك لو سَرَقَ الشَّرِيكُ من مالِ الشَّرِكَةِ، فلا قَطَعَ عَلَيْهِ.

(١) رواه أبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٤٩٥٧)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ»، و«الخَبْنَةُ»: هي ما يَحْمِلُه الرَّجُلُ في ثوبِه، و«العقوبَةُ» هنا هي التَّعْزِيرُ، و«الجَرِينُ»: هو ما يُحْفَظُ فِيهِ الحبوبُ والشَّمَارُ، و«المِجَنُّ» هو كلُّ ما يُتَوَقَّى بِهِ وَيُسْتَتَرُ مِنْ ضَرْبَةِ السِّلَاحِ؛ كالثُرْسِ، وكانت قيمته تُقَدَّرُ بِرُبْعِ دِينَارٍ.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَتُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى»، تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ، وَهُوَ الْعِظْمُ النَّاتِيءُ مِمَّا يَلِي الْإِبْهَامَ، فِي مَفْصِلِ الْكَفِّ مَعَ السَّاعِدِ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ السَّاقِ مَعَ الْقَدَمِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى»<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي السَّارِقِ: «إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصُّدَيْقِ رضي الله عنه، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدِمَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصُّدَيْقِ فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ، وَكَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: «وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بَلِيلِ سَارِقٍ»، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْدًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرِ الصُّدَيْقِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ، ثُمَّ وَجَدُوا الْعِقْدَ عِنْدَ صَائِغٍ زَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ، فَاعْتَرَفَ بِهِ الْأَقْطَعَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ

(١) رواه الدَّارِقُطْنِي (٣١٦٦).

(٢) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٧١٨٧).

اليُسرى، وكانَ أبو بكرٍ رضي الله عنه يقولُ: «واللهِ لدعاؤه على نفسه أشدُّ عندي عليه من سرقته»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو سجع رضي الله عنه:** «فإن سرقَ بعدَ ذلكَ عُزْرًا، وقيلَ يُقتلُ صَبْرًا»، القتلُ صَبْرًا: هو أن يُحبَسَ من أجلِ أن يُقتلَ - ولو يومًا واحدًا - فإذا سرقَ سارقٌ بعدَ المَرَّةِ الرَّابِعَةِ عُزْرًا بما يراه الحاكمُ رادعًا له؛ من ضربٍ أو سجنٍ أو نفيٍّ، وقيلَ: يُقتلُ؛ لحديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أتى بسارقٍ فأمرَ بقطعِ يده، ثمَّ أتى به قد سرقَ فأمرَ بقطعِ رِجله، ثمَّ أتى به بعدُ وقد سرقَ فأمرَ بقطعِ يده اليُسرى، ثمَّ أتى به قد سرقَ فأمرَ بقطعِ رِجله اليمنى، ثمَّ أتى به قد سرقَ فأمرَ بقتله»<sup>(٢)</sup>.

## فَضْلٌ

### في حدِّ الحِرَابَةِ

**الحِرَابَةُ في اللُّغَةِ:** مأخوذةٌ من الحربِ، وهي نقيضُ السَّلْمِ.  
**وفي الاصطلاحِ:** قطعُ الطَّرِيقِ لأخذِ مالٍ أو لقتلٍ أو لإرعابِ مكابرةٍ واعتمادًا على القوَّةِ مع البعدِ عن العَوثِ.

(١) رواه مالكٌ في «الموطأ» (٢٤١٨)، والشَّافِعِيُّ في «الأم» (١٦٢/٦)، وقولُ الرَّجُلِ: إنَّ عاملَ اليمينِ ظَلَمَهُ؛ أي: بقطعِ يده ورجله بتهمةِ السَّرقةِ، وقولُه: بَيَّتَ؛ أي: أغارَ ليلًا.

(٢) رواه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٤٩٧٨)، والبيهقي في «السُّننِ الكُبرى» (١٧٠٣٧)، واللفظُ له، وقال النَّسَائِيُّ: «هذا حديثٌ منكَّرٌ»، وبما أنَّ الحديثَ منكَّرٌ فتعيَّنُ التَّعزِيرُ، واللهُ أعلمُ.

والجِرابَةُ من كِبائِرِ الذُّنُوبِ، وقد غَلَطَ اللهُ عِقوبَتَها أَشدَّ التَّغْلِيظِ، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

وفي «الصَّحِيحِينَ» عن أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِذُودٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَاسْتَأْفُوا الذُّودَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ رضي الله عنه: فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ <sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٣١)، ومسلم (١٦٧١). والتفرُّ: عدَّةُ رجالٍ دونَ العَشْرَةِ، وجاء في «مستخرج أبي عَوَانَةَ» (٦٠٩٩)؛ أَنَّهُمْ كَانُوا ثَمَانِيَةَ، وَأَهْلُ الضَّرْعِ: أَهْلُ الْمَاشِيَةِ وَالْبَادِيَةِ، وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينِ وَالْحَضَرِ، وَإِنَّمَا عَيْشُهُمْ مِنَ اللَّبَنِ، وَالرِّيفُ: أَرْضٌ فِيهَا زَرْعٌ وَخَصْبٌ، وَالْجَمْعُ: أَرِيافٌ، وَاجْتَوَا: اسْتَوْخَمُوا، يُقَالُ: اجْتَوَى مَوْضِعًا كَذَا؛ اسْتَوْخَمَهُ وَكَرِهَ الْمَقَامَ فِيهِ، وَهُوَ افْتَعَلَ مِنَ الْجَوَى، وَهُوَ الْأَلْمُ فِي الْجَوْفِ، وَالذُّودُ مِنَ الْإِبِلِ: مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ. وَالْحَرَّةُ: أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سَوْدٍ، وَهِيَ ههنا اسْمٌ لِأَرْضٍ بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوفَةٌ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ فَقَاطَهَا بِحَدِيدَةٍ مَحْمَاةٍ.

وقال أنس رضي الله عنه: «إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيَنَ أَوْلَيْكَ؛ لِأَنَّهَمْ سَمَلُوا أَعْيَنَ الرَّعَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وقال - أيضًا - رضي الله عنه: «فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأَحْمَيْتَ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو شجاع رضي الله عنه: «وَقُطِّعَ الطَّرِيقُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:**

١ - **إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا»،** حتى ولو عفا أهلُ المقتول، وذلك لدفع شرهم، ولأنَّ عقوبةَ المحاربِ حقُّ الله تعالى، لا تقبلُ الإسقاط ولا العفو.

٢ - **«فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا»؛** وذلك زيادةً في التَّنْكِيلِ بهم، وزجرًا لغيرهم، ويكونُ صَلْبُهُمْ بعدَ تَغْسِيلِهِمْ وتكفينهم والصَّلَاةِ عليهم، ويُصَلَّبُونَ على خشبةٍ أو نحوها ثلاثةَ أَيَّامٍ؛ ليشتهرَ حالهم، وهذا إذا لم يُحْفَ التَّغْيِيرُ، فإنَّ حَيْفَ قَبْلِ الثَّلَاثَةِ أَنْزَلُوا، كما قال الخطيبُ الشَّرِينِيُّ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

٣ - **«وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا تُقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ»،** وذلك بأن تُقَطَّعَ اليَدُ اليُمْنَى والرَّجْلُ اليُسْرَى، فإن عادوا وأخذوا ما يساوي رُبْعَ دِينَارٍ فصاعدًا بعدَ قَطْعِهِمَا ثَانِيًا قُطِّعَتِ اليَدُ اليُسْرَى والرَّجْلُ اليُمْنَى، وإنَّما قُطِّعَ من خِلَافٍ لما مرَّ في السَّرْقَةِ،

(١) رواه مسلم (١٦٧١).

(٢) رواه البخاري (٦٤١٩). والحسمُ: هو إذا قُطِّعَتِ اليَدُ، أو الرَّجْلُ كَوَيْتٍ؛ لينقطع الدَّمُ.

(٣) «الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع» (٥٤٢/٢).

وَقُطِعَتِ الْيَدُ الْيُمْنَى لِلسَّرْقَةِ، وَالرَّجْلُ لِلْمَحَارَبَةِ.

٤ - «فَإِنْ أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا حُسُوبًا وَعُزَّرُوا»، إن أخاف المحاربون السبيل - أي: الطريق - بوقوفهم فيه، ولم يأخذوا مالاً من المارة، ولم يقتلوا منهم أحداً حسبوا في غير موضعهم؛ لأنه أحوط وأبلغ في الزجر والإيحاش، وعُزروا بما يراه الإمام من ضرب وغيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة، وعطف المصنف رحمته التّعزير على الحبس هو من عطف العام على الخاص؛ إذ الحبس من جنس التّعزير.

ودليل جميع ما سبق؛ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَّبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نَفُوا مِنَ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو سجع رحمته: «وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَأَخِذَ بِالْحَقُوقِ»؛ أي: إن من تاب من قطاع الطرق قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبات المختصة بقطاع الطريق؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُمْ

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (٢٨٢).

اللَّهِ عَفْوَرٌ رَّجِيمٌ ﴿٣٤﴾ [المائدة: ٣٤]؛ ولكنه يُطالَبُ بالحقوقِ المرتبةِ على تصرفه كما لو لم يكن قاطعَ طريقٍ، فإن كانَ قد قَتَلَ سَقَطَ عنه انحِتَامُ القَتْلِ وللوليِّ أن يَفْتَصِّرَ أو يأخذَ الدِّيَةَ أو يعفوَ وإن كانَ قد قَتَلَ وأخذَ المالَ سَقَطَ الصَّلْبُ وانحِتَامُ القَتْلِ وبقِيَ القِصاصُ أو الدِّيَةُ أو العفوُ وضمانُ المالِ، وإن كانَ قد أخذَ المالَ سَقَطَ قطعُ الرَّجْلِ، واليَدِ - أيضًا - على الصَّحيحِ؛ لأنَّ قَطْعَهُما عقوبةٌ واحدةٌ، وإذا سَقَطَ بعضها وهو قطعُ الرَّجْلِ للمحاربةِ سَقَطَ الباقي، وهو قطعُ اليَدِ، ولزِمَه ضمانُ المالِ.

## فَضْلٌ

### في أحكامِ الصِّيَالِ

الصِّيَالُ في اللُّغَةِ: مصدرٌ صَالَ يَصُولُ، إذا قَدِمَ بِجُرْأَةٍ وَقَوَّةٍ، وصَالَ عليه؛ أي: سطا عليه ليقهره، والمُصَاوَلَةُ: الموائبةُ، والفَحْلانِ يَتَصَاوَلانِ؛ أي: يتوآبانِ.

وفي الاصطلاح: الاستطالةُ والوثوبُ على الغيرِ بدونِ حقِّ.

والصِّيَالُ مُحَرَّمٌ في الإسلامِ؛ لأنَّه اعتداءٌ على الغيرِ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿٨٧﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقال النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»<sup>(١)</sup>.

﴿ قال أبو سَبعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَمَنْ قُصِدَ بِأَذَى فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ



أَوْ حَرِيمِهِ فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ وَقَتَلَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»، من قُصِدَ بِأَدَى فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ بِأَنْ صَالَ عَلَيْهِ شَخْصٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ، أَوْ أَخَذَ مَالَهُ، أَوْ الْاِعْتِدَاءَ عَلَى حَرِيمِهِ فَقَاتَلَهُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ، وَقَتَلَ الصَّائِلَ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَّةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ؛ لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد (١٦٥٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ؟ أَي: عِنْدَ دَفْعِهِ مِنْ يَرِيدُ أَخْذَ مَالِهِ ظَلْمًا، «وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ؟ أَي: فِي نَصْرَةِ دِينِ اللَّهِ وَالذَّبِّ عَنْهُ، «وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ؟ أَي: فِي الدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ، «وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ؟ أَي: فِي الدَّفْعِ عَنْ عِرْضِ أَهْلِهِ سِوَاءَ كَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ قَرِيْبَتَهُ سِوَاءَ كَانَتْ أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ ابْنَتُهُ مِمَّنْ يَلْحَقُهُ الْعَارُ بِسَبِيْهِنَّ، «فَهُوَ شَهِيدٌ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ مُحْتَرَمٌ ذَاتًا وَعِرْضًا وَمَالًا، فَإِذَا أُرِيدَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ جَازَ لَهُ الدَّفْعُ عَنْهُ، فَإِذَا قُتِلَ بِسَبِيْهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

(٢) رواه مسلم (١٤٠).

(٣) رواه البخاري (٢٣٤٨)، ومسلم (١٤١).

وَيُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالْأَخْفِ فَبِالْأَخْفِ، سِوَاءٍ كَانَ الصَّائِلُ مُسْلِمًا  
أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ بَهِيمَةً، فَإِنْ أَمَكَّنَ دَفْعُهُ بِالْكَلَامِ دَفَعَهُ بِالْكَلَامِ،  
وَإِنْ أَمَكَّنَ دَفْعُهُ بِالضَّرْبِ دَفَعَهُ بِالضَّرْبِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ  
قَتَلَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الدَّفْعَ عَنِ نَفْسِهِ وَقُتِلَ كَانَ  
شَهِيدًا.

وكذلك المدافعة عن نفس غيره وماله وعرضه؛ كالمدافعة عن  
نفسه وماله وعرضه؛ لحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم  
قال: «مَنْ أَدَّلَ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ -  
أَذَلَّهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو حجاج رضي الله عنه: «وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ ضَمَانٌ مَا أَتَلَفْتَهُ  
دَابَّتُهُ»، على راكب الدابة وسائقها وقائدها ضمان ما أتلفته دابته؛  
سواء كان مالكا، أو مستأجرا، أو مستعيرا، وسواء أتلفته الدابة  
بيدها أو رجلها أو غير ذلك، وسواء كان ما أتلفته نفسا أو مالا؛  
لأن فعلها منسوب إليه.

فإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعاً أو غيره نهاراً لم يضمن  
صاحبها، وإن كان ليلاً ضمن؛ لحديث حرام بن محيصة الأنصاري  
أن البراء بن عازب رضي الله عنه كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطا  
فأفسدت فيه، فكلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها: «فَقَضَى أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ

(١) رواه أحمد (١٦٠٢٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٥٥٤)، وقال الهيثمي في  
«مجمع الزوائد» (٢٦٧/٧): «رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وهو حسن  
الحديث وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حَفَظَ الْمَاشِيَةَ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>.

وذلك لأنَّ العادةَ جاريةٌ أن يَحْفَظَ أصحابُ البساتينِ زرعَهم نهارًا ويتركوه ليلاً، وأصحابُ المواشي يُرسلونها نهارًا ويحفظونها ليلاً، فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ على وَفْقِ هذه العادةِ، فإذا قَصَرَ أصحابُ الزَّرْعِ ولم يحفظوه نهارًا، ودخلت المواشي وأتلفت منه لم يَضْمَنه أصحابُ المواشي، وإذا قَصَرَ أصحابُ المواشي، فتركوها تَسْرُحُ ليلاً، فدخلت الحوائط وأتلفت الزَّرْعَ، ضَمِنه أصحابُ المواشي.

### فَضْلٌ

#### فِي أَحْكَامِ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

الْبَغْيُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ بَغَى، وَهُوَ بِمَعْنَى عَلا وَظَلَمَ وَعَدَلَ عَنِ الْحَقِّ وَاسْتَطَالَ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: هُمُ الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ بِغَيْرِ حَقٍّ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَنَعَةٌ.

وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا

(١) رواه أبو داود (٣٥٧٠)، والحاكم (٢٣٠٣)، وصحَّحه، وأقرَّه الذهبي، والحوائط: جمعُ حائط، وهو البستان.

بِالْعَدْلِ وَأَفْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ [الحجرات: ٩].

وقال عَرْفَجَةُ بْنُ ضُرَيْحٍ رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: «مَنْ أَنَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، وَيُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو سَباعٍ رضي الله عنه: «وَيُقَاتِلُ أَهْلَ الْبَغْيِ بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ:

١ - أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ»، وذلك بكثرة عددهم؛ بحيث لا يمكنُ تفریقُ جمعِهِم إلا بقتالِهِم، فإن كانوا آحادًا لا يَمْتَنِعُونَ استوفيت منهم الحقوق، ولم يُقاتلوا.

٢ - «وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنِ قَبْضَةِ الْإِمَامِ»؛ بانفرادِهِم بِبِلْدَةٍ أو قرية ينحازون إليها، ويتميِّزون بها، كأهلِ الجملِ وصِفِّينَ، فإن كانوا على اختلاطِهِم بأهلِ العدلِ ولم ينفردوا عنهم لم يقاتلوا، ولا تجري عليهم أحكامُ البغاة.

٣ - «وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ»؛ كالذي تأوَّله أهلُ الجملِ وصِفِّينَ في المطالبةِ بدمِ عثمانَ بنِ عفَّانَ رضي الله عنه حيث اعتقدوا أَنَّهُ يَعْرِفُ قَتْلَتَهُ، وَيَقْدِرُ عَلَيْهِمْ وَيَمْنَعُهُمْ مِنْهُمْ لِرِضَاهُ بِقَتْلِهِ، وَمَوَاطَاةِ إِيَّاهُمْ، وكذا كلُّ تأويلٍ بطلانُهُ مَظْنُونٌ، فإن لم يكن لهم تأويلٌ، أُجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْحِرَابَةِ وَقَطَّاعِ الطَّرِيقِ.

ويُرْسَلُ إِلَيْهِمُ الْإِمَامُ مِنْ يَنْصَحُهُمْ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ، وَيَكشِفُ لَهُمْ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الشُّبُهَةِ، وَيَحذِّرُهُمْ مِنْ عَاقِبَةِ الْبَغْيِ،

(١) رواه مسلم (٧١٤٠).

وَيُنذِرُهُم بِالْقِتَالِ إِنْ أَصْرُوا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ بَعَثَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى الْخَوَارِجِ فَنَظَرَهُمْ فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَأَصْرَ الْبَاقُونَ، فَقَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١)</sup>.

**﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ، وَلَا يُدْفَقُ عَلَى جَرِيحِهِمْ»، مِمَّا يَخْتَلَفُ فِيهِ قِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ قِتَالِ الْكُفَّارِ أَنَّهُ إِذَا أُخِذَ مِنْهُمْ أُسْرَى لَا يُقْتَلُونَ، كَمَا أَنَّهُمْ لَا يُسْتَرْقُونَ، وَإِذَا أُخِذَتْ مِنْهُمْ أَمْوَالٌ لَا تُقَسَّمُ كَمَا تُقَسَّمُ الْغَنَائِمُ؛ بَلْ تُحْفَظُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى بَغْيُهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا وُجِدَ مِنْهُمْ جَرِيحٌ لَا يُدْفَقُ عَلَيْهِ؛ أَيُّ: لَا يُتَمَّمُ قَتْلُهُ، وَإِذَا وَلَّى أَحَدُهُمْ هَارِبًا فَلَا يُتَّبَعُ، يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، أَتَدْرِي مَا حُكْمُ اللَّهِ فِي مَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟»، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَنْ لَا يُتَّبَعَ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ وَلَا يُدْفَقُ عَلَى جَرِيحِهِمْ» <sup>(٢)</sup>.**

وفي رواية: «وَلَا يُقَسَّمُ فَيُوْهُم» <sup>(٣)</sup>؛ أَيُّ: مَا يُغْنَمُ مِنْهُمْ.

وَأَمَرَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنَادِيَهُ يَوْمَ الْجَمَلِ فَنَادَى: «لَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُدْفَقُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ

(١) رواه أحمد (٦٥٦)، والحاكم (٢٦٥٧)، وصححه، وأقره الذهبي.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٦٦٢). وتذقيف الجريح: الإجهاز عليه وتعجيل قتله.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٥٣٢).

فهو آمنٌ، ومَنْ ألقى سلاحَهُ فهو آمنٌ»<sup>(١)</sup>.

## فَضْلٌ

### في أحكام الرِّدَّةِ

الرِّدَّةُ في اللُّغَةِ: الرَّجُوعُ عن الشَّيْءِ إلى غيرِهِ، قال تعالى:  
﴿وَلَا تَرْدُوا عَلَىٰ أَذْيَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ ﴿١١﴾ [المائدة: ٢٨].

وفي الاصطلاح: الرَّجُوعُ عن الإسلامِ إلى الكفرِ، وَيَحْصُلُ تارةً بالقولِ، وتارةً بالفعلِ، وتارةً بالاعتقادِ.

والرِّدَّةُ أعظمُ الذُّنُوبِ، وموجِبَةٌ للخُلُودِ في النَّارِ والعيادُ باللهِ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧].

وفي حديثِ أبي بكرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ؟» - ثلاثاً - قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكِيًّا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ<sup>(٢)</sup>.

﴿ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ اسْتُتِيبَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَلَمْ يُعَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ»، من ارتدَّ عن دين الإسلام - سواءً كان بقولٍ أو

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٣٣٢٧٧).

(٢) رواه البخاري (٢٥١١)، ومسلم (٨٧).

فعلٍ - فإنه يُستتابُ؛ لاحتمالِ أن تكونَ عَرَضَتْ له شُبُهَةٌ فيسعى في إزالتها، يقولُ جابرُ بنُ عبدِ الله رضي الله عنه: «إنَّ امرأةً يقالُ لها: أمُ مروانَ ارتدَّت عن الإسلامِ، فأمرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أن يُعَرِّضَ عليها الإسلامَ، فإن تابَ وإلا قَتِلَتْ»<sup>(١)</sup>.

وأُتِيَ عليٌّ رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما فقال: لو كنتُ أنا لم أحرقهم لنهي رسولِ الله صلى الله عليه وآله: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، ولقتلتهم لقول رسولِ الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

وعندما ولى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أبا موسى الأشعريَّ رضي الله عنه على اليمنِ، أتبعه بمعاذُ بنِ جبلٍ رضي الله عنه، فلَمَّا قَدِمَ عليه، قالَ: انزلْ، وألقى له وسادةً، وإذا رجلٌ عنده مِوثقٌ، فقال معاذٌ: «ما هذا؟»، قالَ: كانَ يهودياً فأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قالَ: اجلسْ، فقال معاذٌ: «لا أجلسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قضاءَ اللَّهِ ورسولِهِ»، فقال أبو موسى: نعم، اجلسْ، قالَ: «لا أجلسُ حَتَّى يُقْتَلَ قضاءَ اللَّهِ ورسولِهِ» - ثلاثَ مرَّاتٍ - فأمرَ به أبو موسى فقتلَ<sup>(٣)</sup>.

## فَضْلٌ

### في أحكامِ تاركِ الصَّلَاةِ

قال أبو سَجاجٍ رضي الله عنه: «وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ

(١) رواه الدَّارِقُطْنِيُّ (٣٢١٥)، والبيهقيُّ في «السُّنَنِ الكَبْرَى» (١٦٦٤٣).

(٢) رواه البخاري (٢٨٥٤).

(٣) رواه البخاري (٦٥٢٥)، ومسلم (١٧٣٣).

الْمُرْتَدِّ)، من تَرَكَ الصَّلَاةَ جاحداً لوجوبها فحُكِمَ حُكْمُ المرتدِّ؛ يُسْتَتَابُ وَيُطْلَبُ منه أن يَصَلِّيَ معلناً اعتقاده بوجوبها، فإن امتنع قُتِلَ وَحُكِمَ بكفره، فلا يُغَسَّلُ ولا يُكْفَنُ ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدْفَنُ في مقابر المسلمين. ودليل ذلك حديثُ بريدة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(١)</sup>.


❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَالثَّانِي: أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلًا مُعْتَقِداً لوجوبها؛ فَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ»، من تَرَكَ الصَّلَاةَ كَسَلًا وهو معتقدٌ لوجوبها؛ فالمشهورُ في مذهبِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا؛ أَي: عِقُوبَةً، وَحُكْمَ بِإِسْلَامِهِ، فَيُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَحَمَلُوا قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»؛ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا جحوداً<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم.



(١) رواه أحمد (٢٢٩٨٧)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ».

(٢) هذا كما قلت المشهورُ في مذهبِ الشَّافِعِيَّةِ؛ وَلَكِنَّ الاختلافَ في حكم تاركِ الصَّلَاةِ - إذا كان مقرراً بفرضيتها - في كتابه «مشكل الآثار» (٢٠٥/٨)، فقال: «وقد اختلف أهلُ العلمِ في تاركِ الصَّلَاةِ كما ذكرنا فجعلناه بعضهم بذلك مرتدّاً عن الإسلام، وجعلَ حكمه حكمَ مَنْ يُسْتَتَابُ فِي ذلك، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ بِذَلِكَ مُرْتَدّاً، وَجَعَلَهُ مِنْ فَاسِقِي الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِبَايِرِ مِنْهُمْ، وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه وَأَصْحَابُهُ»، وأبو جعفرِ الطَّحَاوِيُّ هو =





## كِتَابُ الْجِهَادِ

الجهادُ في اللُّغَةِ: بذلُ الجُهدِ - وهو الوسعُ والطَّاقةُ -  
للوصولِ إلى المطلوبِ.

وفي الاصطلاح: بذلُ الجُهدِ في قتالِ الكُفَّارِ؛ لتكونَ كلمةُ الله  
هي العُليا.

والقصدُ منَ الجهادِ دعوةُ غيرِ المسلمينَ إلى الإسلامِ، أو  
الدُّخولُ في ذمَّةِ المسلمينَ ودفعُ الجزيةِ، وجريانُ أحكامِ الإسلامِ  
عليهم، وبذلك ينتهي تعرُّضُهم للمسلمينَ، واعتداؤُهم على بلادِهِم،  
ووقوفُهم في طريقِ نشرِ الدَّعوةِ الإسلاميَّةِ، وينقطعُ دابرُ الفسادِ، قالَ

= ابنُ أختِ المزنِيِّ رضي الله عنه، والمزنِيُّ منَ عِليَّةِ أصحابِ الشَّافعيِّ، وهو الذي غسَّله عندَ  
موتِهِ، ولا يتقدَّمه أحدٌ من أصحابِ الشَّافعيِّ، حتَّى قالَ فيه الشَّافعيُّ: المزنِيُّ ناصر  
مذهبي، وقد أخذَ الطَّحاويُّ مذهبَ الشَّافعيِّ عن خاله المزنِيِّ، ثم انتقلَ لمذهبِ أبي  
حنيفةَ، وهو من أبصرِ النَّاسِ بالشَّافعيِّ وباختلافِ العلماءِ، وقد ذكَّرَ ذلكَ أيضًا في  
كتابه «مختصر اختلاف العلماء» (٣٩٣/٤)، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ، فقد روى  
مسلمٌ في «صحيحه» (٨٢)، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنه قالَ: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم  
يقولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، ولا يُمكنُ حملُ هذا الحديثِ  
على تركِ الجحودِ، وذلكَ لأنَّ تركَ الجحودِ يَشترِكُ فيه مع الصَّلَاةِ جميعُ أركانِ  
الإسلامِ، وكذلك ما كان معلومًا من الدِّينِ بالضرورةِ، فتخصيصُ الصَّلَاةِ دونَ غيرها  
يدلُّ على أنَّه يكفِّرُ بمجردَ التَّركِ وإن لم يكنْ جاحدًا، وإلَّا فما الفائدةُ من تخصيصِ  
الصَّلَاةِ في الحديثِ؟!!

تعالى: ﴿وَقَدِيلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣].

وقد مضت سنة رسول الله ﷺ وسيرته، وسيرة الخلفاء الراشدين من بعده على جهاد الكفار، وتخييرهم بين ثلاثة أمور مرتبة، وهي: قبول الدخول في الإسلام، أو البقاء على دينهم مع أداء الجزية، وعقد الذمة، فإن لم يقبلوا، فالقتال.

والجهاد في سبيل الله من أعظم الطاعات، وأفضل القربات، وقد ورد في فضله والحث عليه، والتحذير من تعطيله ما لا يحصى من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَخْرَجٍ تُجِيبُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [١٠] قَوْمُونَ بِاللَّهِ وِرَسُولِهِ وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١١] يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَسُكُنُوا فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠ - ١٢].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [٣٨] إِلَّا نَفَرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

وقال أبو هريرة رضي الله عنه سئل النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟

قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجُّ مَبْرُورٍ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي عَبَسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقِيَامُ رَجُلٍ فِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَاعَةً، أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»<sup>(٥)</sup>.

والجهدُ على نوعين:

الأوَّلُ: جهادُ الطَّلَبِ؛ أي: طلبُ الكُفَّارِ في بلادِهِم، وهو

(١) رواه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).

(٢) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٨٨٠).

(٣) رواه البخاري (٨٦٥).

(٤) رواه الخطيبُ في «تاريخ بغداد» (١١/٥٩٥)، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٧٣٠٢).

(٥) رواه أحمدُ (٥٠٠٧)، وأبو داودَ (٣٤٦٢)، وذكره ابنُ عبدِ الهاديِّ في «المحررِّ في الحديث» (ص ٤٨٧)، وقال: «ورجاءُ إسناده رجالُ الصَّحيح».

فرض كفاية، قال أبو إسحاق الشيرازي رحمته الله: «وأقل ما يُجزئ في كل سنة مرة؛ لأن الجزية تجب في كل سنة مرة، وهي بدل عن القتل، فكذا القتل، ولأن في تعطيله أكثر من سنة ما يُطمع العدو في المسلمين، فإن دعت الحاجة في السنة إلى أكثر من مرة وجب؛ لأنه فرض على الكفاية، فوجب منه ما دعت الحاجة إليه، فإن دعت الحاجة إلى تأخيرها لضعف المسلمين أو قلّة ما يحتاج إليه من قتالهم من العدة أو للطمع في إسلامهم، جاز تأخيرها»<sup>(١)</sup>.

**الثاني: جهاد الدفع؛ أي: دفع الكفار إذا هجموا على قوم من المسلمين بغتة، فيتعين عليهم الدفع ولو كان امرأة أو صبياً، أو هجم على من بقرتهم ممن هم دون مسافة القصر، وليس لهم قدرة على دفعهم، وكذلك يلزم من على مسافة القصر إذا لم تحصل الكفاية، والمراد أن النفير يعم جميع المسلمين ممن كان من أهل القتال حين الحاجة لمجيء العدو إليهم، ولا يجوز لأحد التخلّف إلا من يحتاج إلى تخلّفه لحفظ المكان والأهل والمال»<sup>(٢)</sup>.**

**قال أبو شجاع رحمته الله: «وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال:**

١ - الإسلام»، فلا جهاد على الكافر، ولو كان ذمياً؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، ولأنه يبذل الجزية؛ ليدافع المسلمون عنه.

(١) «المهدّب في فقه الإمام الشافعي» (٢/٢٢٧).

(٢) «الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع» (٢/٥٥٨).

٢، ٣ - «وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ»، فلا جهادَ على صبيٍّ، ولا مجنونٍ؛ لعدم تكليفِهما، وقد سبقَ حديثُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»<sup>(١)</sup>.

وقالَ عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضْتُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي»<sup>(٢)</sup>.

٤ - «وَالْحُرِّيَّةُ»، فلا جهادَ على العبدِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [الصف: ١١]، ولا مالَ للعبدِ، ولا نفسَ يملكُها، فلم يشمله الخِطابُ، حتَّى لو أمره سيِّده لم يلزمه؛ لأنَّه ليسَ من أهلِ هذا الشَّانِ، وليسَ القتالُ من الاستخدامِ المُستحقِّ للسيِّدِ؛ لأنَّ المُلْكَ لا يقتضي التَّعَرُّضَ للهلاكِ.

٥ - «وَالذُّكُورِيَّةُ»، فلا يجبُ على النساءِ؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها أَنَّهَا اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحُجُّ»<sup>(٣)</sup>.

٦ - «وَالصَّحَّةُ»؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، فلا يجبُ الجهادُ

(١) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وابنُ خزيمة (١٠٠٣)، وابنُ حبانَ (١٤٣)، والحاكم (٩٤٩)، وصحَّحه، وأقرَّه الدَّهْمِي.

(٢) رواه البخاري (٢٥٢١)، ومسلم (١٨٦٨).

(٣) رواه البخاري (٢٧٢٠).

على أعمى ولا على ذي عَرَجٍ بَيِّنٍ؛ لأنَّ مقصودَ الجهادِ البطشُ والنَّكايَةُ، وهو مفقودٌ فيهما.

٧ - «وَالطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ»؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]، فلا يجبُ الجهادُ على الضَّعيفِ، وكذلك المريضُ، ولا على عادمِ أهبةِ القتالِ مِنْ نفقةٍ أو سلاحٍ، وكذا مركوبٍ إنْ كَانَ سَفَرًا قَصِيرًا، فَإِنْ كَانَ دُونَهُ لَزِمَهُ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَشْيِ.

ولو كَانَ الْقِتَالُ عَلَى بَابِ دَارِهِ أَوْ حَوْلَهُ سَقَطَ اعْتِبَارُ الْمُؤْنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ الْكُفَّارُ بِلَدَةٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى أَهْلِهَا الدَّفْعُ، وَيَكُونُ الْجِهَادُ حَيْثُذُ فَرَضَ عَيْنٌ عَلَيْهِمْ؛ سِوَاءِ أَمَكَّنَ تَأْهِيمُهُمْ لِقِتَالِ أُمَّ لَا، فَمَنْ قُصِدَ دَفْعَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْمُمْكِنِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أُخِذَ قُتِلَ، وَإِنْ جَوَّزَ الْأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَسَلِمَ وَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ. وَالْمَرْأَةُ إِنْ عَلِمَتْ امْتِدَادَ الْأَيْدِي إِلَيْهَا بِالْفَاحِشَةِ فَعَلَيْهَا الدَّفْعُ وَإِنْ قُتِلَتْ، وَيَتَعَيَّنُ الْجِهَادُ - أَيْضًا - عَلَى مَنْ هُمْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ مَنْ الْبِلَدَةِ الَّتِي دَخَلَهَا الْكُفَّارُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْمَضِيُّ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ فِي أَهْلِهَا كِفَايَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ كَالْحَاضِرِينَ مَعَهُمْ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مِمَّنْ ذَكَرَ؛ حَتَّى عَلَى فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَرَقِيقٍ، بَلَا إِذْنٍ مِنَ الْأَصْلِ، وَرَبِّ الدِّينِ، وَالسَّيِّدِ، وَيَلْزَمُ الَّذِينَ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ الْمَضِيُّ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ؛ دَفْعًا عَنْهُمْ وَإِنْقَادًا لَهُمْ مِنَ الْهَلَكَةِ، فَيَصِيرُ فَرَضَ عَيْنٍ فِي حَقِّ مَنْ قُرْبَ، وَفَرَضَ كِفَايَةَ فِي حَقِّ مَنْ بَعُدَ<sup>(١)</sup>.

(١) «الإقناع في حلِّ ألفاظِ أبي شُجاع» (٥٥٨/٢).

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ أُسِرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ:

١ - ضَرْبٌ يَكُونُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبِيِّ، وَهُمْ الصَّبِيَانُ وَالنِّسَاءُ»،  
وَمَنْ أُسِرَ مِنَ الْكُفَّارِ، فَعَلَى ضَرْبَيْنِ: ضَرْبٌ لَا تَخِيْرَ فِيهِ لِلْإِمَامِ؛  
بَلْ يَصِيْرُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبِيِّ، وَهُمْ الصَّبِيَانُ وَالنِّسَاءُ، وَكَذَلِكَ  
الْمَجَانِيْنُ وَالْعَبِيْدُ، وَيَكُونُوْنَ كَسَائِرِ أَمْوَالِ الْغَنِيْمَةِ، الْخُمْسُ لِأَهْلِهِ،  
وَالْبَاقِي لِلْغَانِمِيْنَ؛ عَلٰى مَا سِيَأْتِي تَفْصِيْلُهُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلٰى الْغَنِيْمَةِ،  
فِي الْفَصْلِ التَّالِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالٰى - وَيَحْرُمُ قَتْلُ النِّسَاءِ  
وَالصَّبِيَانِ؛ إِلَّا إِذَا قَاتَلُوا، يَقُوْلُ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وُجِدَتْ  
أَمْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ»، ثُمَّ نَهَى عَنْ  
قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ<sup>(٢)</sup>.

٢ - «وَضَرْبٌ لَا يَرِيقُ بِنَفْسِ السَّبِيِّ، وَهُمْ الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ»،  
الضَّرْبُ الثَّانِي مِنْ أُسْرِ الْكُفَّارِ، لَا يَرِيقُ بِنَفْسِ السَّبِيِّ، وَهُمْ  
الرِّجَالُ الْأَحْرَارُ الْبَالِغُونَ الْعُقَلَاءُ، وَيَخِيْرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ  
أَشْيَاءَ، يَخْتَارُ مِنْهَا الْأَحْظَّ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِيْنَ.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

١ - الْقَتْلُ»، وَقَدْ قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَقْبَةَ بْنَ أَبِي مَعِيْطٍ،

(١) رواه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٧٤٤).

(٢) رواه أحمد (٥٩٥٩).

وَالنَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ، صَبْرًا يَوْمَ بَدْرٍ، وَذَلِكَ لَشِدَّةِ عداوتِهِمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَالِاسْتِرْقَاقُ»؛ لحديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءِ بَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ... فَقُدِّيَ بِالرَّجُلَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - «وَالْمَنُّ»؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَمْتُمُوهُمُ فَضُكُّوا أَلْوَتَاقَ فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤]، وقد مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ زَوْجِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ رضي الله عنها، وَكَانَ قَدْ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ رضي الله عنه، وَكَذَلِكَ مَنَّ عَلَى أَبِي عَزَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْجُمَحِيِّ، وَكَانَ قَدْ عَاهَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يَحْرُضَ عَلَيْهِ، وَلَا يَهْجُوهُ، فَلَمَّا لَحِقَ بِقَوْمِهِ رَجَعَ إِلَى التَّحْرِيطِ وَالهِجَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ مَعَهُمْ لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ فَأُسِرَ ثُمَّ قُتِلَ<sup>(٤)</sup>.

(١) «السُّنَنُ الْكُبْرَى»، لِلْبَيْهَقِيِّ (١٨٠٢٥).

(٢) رواه مسلم (١٦٤١).

(٣) رواه أحمد (٢٦٤٠٥)، وفيه: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثَتْ فِي فِدَائِهِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا، كَانَتْ لِأُمِّهَا خَدِيجَةَ رضي الله عنها أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ رَفَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ ﷺ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِفُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوهُا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَافْعَلُوا»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَطْلَقُوهُ وَرَدُّوهُ عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا.

(٤) كَانَ أَبُو عَزَّةَ مِنْ أَسَارَى بَدْرٍ، وَكَانَ شَاعِرًا، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ لِي خَمْسَ بَنَاتٍ لَيْسَ لَهُنَّ شَيْءٌ، فَتَصَدَّقْ بِي عَلَيْهِنَّ، وَأَعْطِكِ مَوْثِقًا أَنْ لَا أَقَاتِلَكَ، =



٤ - «وَالْفِدْيَةُ بِالْمَالِ أَوْ بِالرِّجَالِ»، كما فادى النَّبِيُّ ﷺ بعضَ أهلِ بدرٍ بالأموالِ، وكانَ فداؤُهُم مُتفاوتًا، فأقلُّ ما أخذَ أربعمئةٍ، ومنهم منَ أخذَ منه أربعينَ أوقيةً منَ ذَهَبٍ، وأخذَ منَ عمِّه العباسِ ﷺ مائةَ أوقيةٍ منَ ذَهَبٍ؛ لئلاَّ يُحابيه لكونه عمِّه، معَ أنَّه قد سألَه الذينَ أسروهُ مِنَ الأنصارِ أنَ يتركوا له فداءه فأبى ﷺ عليهم ذلك، وقالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا»<sup>(١)</sup>، قالَ ابنُ عباسٍ ﷺ: «وكانَ ناسٌ منَ الأسرى يومَ بدرٍ لم يكنْ لهم فداءٌ، فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ فداءَهُم أنَ يُعلِّموا أولادَ الأنصارِ الكتابةَ»، قالَ: «فجاءَ يومًا غلامٌ يبكي إلى أبيه، فقالَ: ما شأنُكَ؟ قالَ: ضربَني معلِّمي، قالَ: الخبيثُ، يطلبُ بذخْلِ بدرٍ، واللهِ لا تأتيه أبدًا»<sup>(٢)</sup>.

وقد فادى النَّبِيُّ ﷺ - أيضًا - رجلينِ منَ أصحابِه برجلٍ منَ بني عُقَيْلٍ<sup>(٣)</sup>.

= ولا أَكثَرَ عليك أبدًا، فَرَقَّ له النَّبِيُّ ﷺ، وعفا عنه، فلَمَّا أتى مكةَ هجا النَّبِيُّ ﷺ، وحرَّضَ المشركينَ عليه، ولَمَّا خرجتْ قريشٌ إلى أُحُدٍ جاءه صفوانُ بنُ أميةَ، فأبى أنَ يخرجَ مَعَهُم، فلم يزلْ به صفوانُ حتى خرجَ، فأسيرَ، ولم يُؤسرَ غيره منَ قريشٍ، فقالَ: يا مُحَمَّدُ، إنما أُخرجتُ كَرْهًا، ولي بناتٌ، فامتننْ عليَّ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ مَا أَطَّيْتَنِي مِنَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ؟ لَا وَاللَّهِ، لَا تَمَسُّحَ عَارِضِيكَ بِمَكَّةَ تَقُولُ: سَخَرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ، لَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ»، ثُمَّ أمرَ عاصمَ بنَ ثابتٍ ﷺ فضربَ عنقه. رواه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١٧٨٠٨)، وأصله في «صحيح مسلم» (٢٩٩٨).

(١) رواه البخاري (٢٤٠٠).

(٢) رواه أحمد (٢٢١٦)، والذَّخْلُ: النَّارُ.

(٣) رواه مسلم (١٦٤١).

﴿ قَالَ أَبُو سُبَيْعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ»؛ أَي: يختارُ مِنْ هذه الأربعة: القتلِ والاسترقاقِ والمنِّ والفديةِ بالمالِ أو بالرجالِ ما فيه المصلحةُ للإسلامِ والمسلمينَ، ويكونُ ذلكُ بالاجتهادِ لا بالتَّشَهُيِّ.

﴿ قَالَ أَبُو سُبَيْعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ»، مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ قَبْلَ أُسْرِهِ وَالظَّفَرِ بِهِ عَصَمَ دَمَهُ وَمَالَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ أَبَاهُمْ فِي الدِّينِ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وكذلك المرأةُ إذا أسلمتْ قبلَ الأسْرِ؛ فإنَّها تَعْصِمُ نَفْسَهَا مِنَ السَّبْيِ، وكذلك تَعْصِمُ مَالَهَا وَأَوْلَادَهَا الصِّغَارَ؛ لِأَنَّ الصِّغَارَ يَتَّبِعُونَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْأَبْوَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَصَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ.

وقولُ المصنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ»؛ احترازًا مِنَ الزَّوْجَةِ والأولادِ البالغينَ؛ لاستقلالِهِم بالإسلامِ.

ولو أُسِرَ مُكَلَّفٌ ثُمَّ أَسْلَمَ عَصَمَ الْإِسْلَامُ دَمَهُ، فَيَحْرُمُ قَتْلَهُ، وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى: الاسترقاقِ، أو المنِّ، أو الفداءِ.

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

﴿ قال أبو سباع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِالإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ:

١ - أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ آبَوَيْهِ»، فَيُنَسَبُ إِلَيْهِ، مِرَاعَاةً لِمَصْلَحَةِ الصَّغِيرِ، وَلِأَنَّهُ لَا وَصَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلِأَنَّ الإِسْلَامَ صِفَةُ كِمَالٍ وَشَرَفٍ وَعَلُوٌّ قَالَ ﷺ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعَلَى»<sup>(١)</sup>.

٢ - «أَوْ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِدًا عَنِ آبَوَيْهِ»، فَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِسَابِيهِ؛ لِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ وَلايَةً، وَلَيْسَ مَعَهُ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُ، فَيَتَّبَعُهُ كَالْأَبِ.

٣ - «أَوْ يُوجَدَ لَقَيْطًا فِي دَارِ الإِسْلَامِ»، وَلَوْ كَانَ فِيهَا أَهْلٌ ذِمَّةً، وَذَلِكَ لِمَا سَبَقَ مِنْ مِرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الصَّغِيرِ، وَلِأَنَّ الإِسْلَامَ صِفَةُ كِمَالٍ وَعَلُوٌّ وَشَرَفٍ.

## فَضْلٌ

### فِي أَحْكَامِ الْغَنِيمَةِ

الغنيمة في اللغة: مأخوذة من الغنم، وهو الرِّبْحُ.

وفي الاصطلاح: ما أُخِذَ مِنَ الكُفَّارِ فِي الحَرْبِ عَنَوَةً.

والأصل في مشروعيتها قِبَلَ الإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا

غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

وَقَدْ كَانَتْ مُحْرَمَةً فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ، وَإِنَّمَا أُبِيحَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ

(١) رواه الدار قطني (٣٦٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٩٣٥)، وقال: «قال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم».

وَأَمَّتِهِ خَاصَّةً، وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي»، وَفِيهِ: «وَأَحَلَّتْ لِي الْمَعَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو سجع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا أُعْطِيَ سَلْبَهُ»؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَالسَّلْبُ: مَا وُجِدَ مَعَ الْقَتِيلِ مِنْ مَالٍ وَلباسٍ وَدَابَّةٍ وَسِلَاحٍ، وَالبَيِّنَةُ: الدَّلَالَةُ أَوْ الشَّهَادَةُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ لَهُ بِقَتْلِهِ.

**قال أبو سجع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «وَتُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ، فَيُعْطَى أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسَهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ»؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعَقِيلِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْغَنِيمَةِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلَّهِ خُمْسُهَا، وَأَرْبَعَةٌ أَخْمَاسٍ لِلْجَيْشِ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلصَاحِبِهِ سَهْمًا»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٥٢١).  
 (٢) رواه البخاري (٢٩٧٣)، ومسلم (١٧٥١).  
 (٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٨٦٢).  
 (٤) رواه البخاري (٢٧٠٨)، ومسلم (١٧٦٢).  
 (٥) رواه البخاري (٣٩٨٨)، ومسلم (١٧٦٢).

والراجل؛ أي: المُقاتلُ على رجليه.

قال أبو شجاع رحمته الله: «وَلَا يُسَهَّمُ إِلَّا لِمَنْ اسْتَكْمِلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَايِطَ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ وَالصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ وَالْعَبْدَ وَالْمَرْأَةَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ فَرَضِ الْجِهَادِ.

❦ قال أبو شجاع رحمته الله: «فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ رُضِخَ لَهُ وَلَمْ يُسَهَّمْ»، إن اختلَّ شرطٌ من الشُّروطِ الخمسةِ السَّابِقَةِ؛ بَأَنَّ كَانَ مِنْ حَضَرَ الْقِتَالَ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ رَقِيقًا، أَوْ أُنْثَى، أَوْ ذَمِيًّا؛ رُضِخَ لَهُ، وَالرُّضْخُ فِي اللُّغَةِ: الْعَطَاءُ الْقَلِيلُ، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: هُوَ مَا دُونَ السَّهْمِ، وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَحْدِيدٌ، فَيَرْجِعُ إِلَى رَأْيِهِ، وَيَتَفَاوَتْ عَلَى قَدْرِ نَفْعِ الْمَرْضُخِ لَهُ، فَيَرْجِعُ الْمَقَاتِلُ وَمَنْ قِتَالُهُ أَكْثَرُ عَلَى غَيْرِهِ، وَالْفَارِسُ عَلَى الرَّاجِلِ، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَدَاوِي الْجَرْحَى وَتَسْقِي الْعَطَاشَى عَلَى الَّتِي تَحْفَظُ الرَّحَالَ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ سَهْمِ الْغَنِيمَةِ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي فِيهِ الْمَقَاتِلُ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَالرُّضْخُ بِالِاجْتِهَادِ لَكِنْ لَا يَبْلُغُ بِهِ سَهْمَ رَاجِلٍ وَمَحَلُّ الرُّضْخِ الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ؛ لِأَنَّهُ سَهْمٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُسْتَحَقُّ بِحُضُورِ الْوَقْعَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ نَاقِصٌ، وَإِنَّمَا يُرَضَّخُ لِلذَّمِيِّ وَمَا أُلْحَقَ بِهِ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا حَضَرَ بِلَا أُجْرَةٍ، وَكَانَ حُضُورُهُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ، أَوْ أَمِيرِ الْجَيْشِ، وَبِلَا إِكْرَاهٍ مِنْهُ، وَلَا أَثَرَ لِإِذْنِ الْآحَادِ، فَإِنْ حَضَرَ بِأُجْرَةٍ فَلَهُ الْأُجْرَةُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَاهَا، وَإِنْ حَضَرَ بِلَا إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ الْأَمِيرِ فَلَا رُضْخَ لَهُ؛ بَلْ يَعْزُّرُهُ الْإِمَامُ إِنْ رَأَاهُ، وَإِنْ أَكْرَهَهُ الْإِمَامُ

على الخروج استحقَّ أجره مثله؛ من غير سهم ولا رضحٍ لاستهلاكِ  
عَمَلِهِ عَلَيْهِ (١).

﴿ قَالَ أَبُو شُجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيُقَسَّمُ الْخُمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ:

١ - سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ»، الْخُمْسُ  
الْباقِي بَعْدَ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ - الَّتِي تَكُونُ لِلْغَنَامِينَ - يُقَسَّمُ عَلَى  
خَمْسَةِ، وَهُمُ الْمَذْكُورُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ  
شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ  
السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾؛  
هَذَا هُوَ السَّهْمُ الْأَوَّلُ، فَسَهْمُ اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﷺ وَاحِدٌ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ  
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال:  
١]، فَقَدْ كَانَتْ قَبْلَ فَرَضِ الْخُمْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَضَعُهَا حَيْثُ شَاءَ،  
فَلَمَّا فُرِضَ الْخُمْسُ تَبَيَّنَ أَنَّ لِلْغَنَامِينَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ، وَخُصَّ  
النَّبِيُّ ﷺ بِالْخُمْسِ، فَلَيْسَ لِلْغَنَامِينَ فِيهِ حَقٌّ، وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ  
الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَبَا سَمَاءَ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ  
وَلِلرَّسُولِ﴾؛ يَعْنِي: لِلرَّسُولِ قِسْمُ ذَلِكَ» (٢).

ولا يسقط هذا السهم بوفاته ﷺ بل ينفقه الإمام في مصالح  
المسلمين، قال الخطيب الشربيني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمِنْ الْمَصَالِحِ سُدُّ الثُّغُورِ،  
وَشَحْنُهَا بِالْعُدَدِ وَالْمَقَاتِلَةِ، وَهِيَ مَوَاضِعُ الْخَوْفِ مِنْ أَطْرَافِ بِلَادِ  
الْإِسْلَامِ الَّتِي تَلِيهَا بِلَادُ الْمُشْرِكِينَ، فَيَخَافُ أَهْلُهَا مِنْهُمْ، وَعِمَارَةُ

(١) «الإقناع في حلِّ ألفاظِ أبي شُجَاعٍ» (٥٦٤/٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٣٣/٣).

المساجد والقناطر والحصون، وأرزاق القضاة والأئمة والعلماء بعلوم تتعلق بمصالح المسلمين، كتفسير وحديث وفقه ومعلمي القرآن والمؤذنين؛ لأنَّ بالثُّغُورِ حِفْظَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِئَلَّا يَتَعَطَّلَ مَنْ ذَكَرَ بِالْاِكْتِسَابِ عَنِ الْاِسْتِغَالِ بِهَذِهِ الْعُلُومِ، وَعَنْ تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ، وَعَنْ التَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ، فَيُرْزَقُونَ مَا يَكْفِيهِمْ؛ لِيَتَفَرَّغُوا لِذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

٢ - «وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ»؛  
لِحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ رضي الله عنه قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزَلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُ جُبَيْرٍ وَعُثْمَانَ رضي الله عنه: «نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزَلَةٍ وَاحِدَةٍ»؛  
أَي: مِنْ حَيْثُ الْقَرَابَةُ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ بَنُو عَبْدِ مَنَاةٍ، وَلَكِنْ  
عُثْمَانَ رضي الله عنه مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَجُبَيْرٌ رضي الله عنه مِنْ بَنِي نَوْفَلٍ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»؛  
لَأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بُعِثَ بِالرِّسَالَةِ آذَاهُ قَوْمُهُ وَهَمُّوا بِهِ، فَقَامَتْ بَنُو هَاشِمٍ  
مُسْلِمُهُمْ وَكَافَرُهُمْ دُونَهُ صلى الله عليه وسلم، وَأَبَوْا أَنْ يَسْلُمُوهُ، فَاجْتَمَعَتْ قَرِيشٌ  
عَلَى أَنْ يَكْتُبُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ صَحِيفَةً قَاطِعُوا بِمَوْجِبِهَا بَنِي هَاشِمٍ، فَلَا  
يُبَايِعُونَهُمْ، وَلَا يُنَاكِحُونَهُمْ، وَلَا يُعَامِلُونَهُمْ حَتَّى يَسْلُمُوا إِلَيْهِمْ  
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيَقْتُلُوهُ، ثُمَّ حَاصَرُوهُم بَعْدَ ذَلِكَ، فَعَمَدَ أَبُو طَالِبٍ

(١) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٥٦٥/٢).

(٢) رواه البخاري (٢٩٧١).

فأدخلهم الشُّعْبَ؛ شَعَبَ أَبِي طَالِبٍ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ مَكَّةَ، فَدَخَلَ بَنُو الْمَطْلَبِ مُسَلِّمُهُمْ وَكَافَرُهُمْ مَعَ بَنِي هَاشِمٍ فِي الشُّعْبِ ثَلَاثَ سِنِينَ، حَتَّى أَصَابَهُمْ مِنْ ضَيْقِ الْحَصَارِ وَالْأَذَى مَا أَصَابَ بَنِي هَاشِمٍ، فَعَرَفَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ صَنِيعَهُمْ وَمَوَالِيَتَهُمْ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ»<sup>(١)</sup>.

٣ - «وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى»، اليتامى: جمعُ يَتِيمٍ، وهو كلُّ صَغِيرٍ لَا أَبَ لَه، فَإِذَا بَلَغَ لَمْ يَبْقَ يَتِيمًا؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُتَمُّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ»<sup>(٢)</sup>.

٤ - «وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ»، والمسكينُ: هو مَنْ لَهُ شَيْءٌ يَسُدُّ مَسَدًا مِنْ حَاجَتِهِ؛ لَكِنَّهُ لَا يَكْفِيهِ، كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى عَشْرَةٍ فَلَا يَجِدُ إِلَّا ثَمَانِيَةً.

٥ - «وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ»، وابنُ السَّبِيلِ: هو الْمَسَافِرُ يَرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ، وَقَدْ فَقَدَ نَفَقَتَهُ الَّتِي تُبَلِّغُهُ مَقْصِدَهُ.

## فَضْلٌ

### فِي أَحْكَامِ الْفِيءِ

الفيءُ فِي اللُّغَةِ: الرَّجُوعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]؛ أَي: تَرْجِعَ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُرَادُ بِالرُّجُوعِ هُنَا: رَجُوعُ مَالِ الْكُفَّارِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ.

(١) رواه أحمد (١٦٧٨٧)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٣٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٣).



وفي الاصطلاح: كلُّ مالٍ أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ قِتَالٍ.

وذلك نحوُ المالِ الذي يتركه الكفَّارُ فرعاً من المسلمين، أو يدفعوه طلباً للصُّلحِ معهم، وكذلك الجزيةُ، والأموالُ التي يموتُ عنها مَنْ لا وارثَ له مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، ومالُ المرتدِّ إذا قُتِلَ أو ماتَ.

ودليلٌ مشروعِيَّةِ الفِيءِ، قوله تعالى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٦، ٧].

قالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَّتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

قالَ أبو سَباعٍ رضي الله عنه: «وَيُقَسَّمُ مَالُ الْفِيءِ عَلَى خَمْسِ فِرَقٍ، يُصْرَفُ خُمُسُهُ عَلَى مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ، وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْمُقَاتِلَةِ وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ»، يُقَسَّمُ مَالُ الْفِيءِ عَلَى

(١) رواه البخاري (٢٧٤٨)، ومسلم (١٧٥٧)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «يوجف»؛ من الإيجاب، وهو الإسراعُ في السَّيرِ، والركابُ الإبلُ، والمعنى: لم يبذلوا في أموال بني النَّضِيرِ سعيًا لا بالخيالِ ولا بالإبلِ، و«خاصَّةً»؛ اختصَّ بها ولم يشاركه فيها أحدٌ، و«الكرَاعُ»: الخيلُ التي تُعدُّ للجِهادِ، و«عدَّةً»؛ أي: استعدادًا للجِهادِ، والعدَّةُ: كلُّ ما يُعدُّ للحوادثِ مِنْ سَلاحٍ وغيره.

خمسَ أقسامٍ متساويةٍ، فيُصَرَّفُ أحدها على مَنْ يُصَرَّفُ عليهم حُمْسُ الغنيمَةِ، وقد مرَّ الكلامُ عليهم في الفصلِ السابقِ، وأما الأربعةُ أخماسٍ الباقيةُ، والتي كانت لرسولِ الله ﷺ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ تُصَرَّفُ لِلْمُقَاتِلَةِ، وَهُمْ الْجُنْدُ الْمُنْقَطِعُونَ لِرِصْدِ الْعَدُوِّ وَحِمَايَةِ الثُّغُورِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِتَعْيِينِ الْإِمَامِ لَهُمْ، وَإِثْبَاتِ أَسْمَائِهِمْ فِي الدِّيْوَانِ، بَعْدَ أَنْ تَجْتَمَعَ فِيهِمْ شُرُوطُ؛ وَهِيَ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَالْحَرِيَّةُ، وَالصَّحَّةُ، وَهَوْلَاءِ الْجُنْدِ يُقَالُ لَهُمْ: مُرْتَزِقَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ أُرْصِدُوا أَنْفُسَهُمْ لِلذَّبِّ عَنِ الدِّينِ، وَطَلَبُوا الرِّزْقَ مِنْ مَالِ اللَّهِ، فَيَفْرُقُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمُ الْأَخْمَاسَ الْأَرْبَعَةَ عَلَى قَدْرِ حَاجَاتِهِمْ، وَكَذَلِكَ يَصْرَفُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَخْمَاسٍ عَلَى مِصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِصْلَاحِ الْحِصُونِ وَعَلَى السِّلَاحِ وَالْآلِ الْقِتَالِ.

## فَضْلٌ

### فِي أَحْكَامِ الْجَزِيَّةِ

الجزيةُ فِي اللُّغَةِ: مُسْتَقَّةٌ مِنَ الْجَزَاءِ، بِمَعْنَى الْقَضَاءِ، يُقَالُ: جَزَيْتُ دِينِي؛ أَي: قَضَيْتُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا يَوْمًا لَا يُجْرَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨]؛ أَي: لَا تَقْضِي، قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَأَنَّهَا جَزَاءُ إِسْكَانِنَا إِيَّاهُ فِي دَارِنَا، وَعَصَمْتُنَا دَمَهُ، وَمَالَهُ، وَعِيَالَهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/٥١).

وفي الاصطلاح: ما يلتزمه كافرٌ مخصوصٌ، بعقدٍ مخصوصٍ.

والمراد بـ«كافرٌ مخصوصٌ»؛ أي: مَنْ له كتابٌ أو شبهةٌ كتابٍ، والمراد بـ«عقدٍ مخصوصٍ»؛ أي: بشروطٍ وضوابطٍ، وسيدكرها المصنّف قريباً إن شاء الله تعالى.

ودليلُ مشروعيةِ الجزيةِ قبلَ الإجماعِ قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وفي حديثِ عمرو بنِ عوفِ الأنصاريِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَا عبيدَةَ بنَ الجراحِ رضي الله عنه إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزَيْتِهَا»<sup>(١)</sup>.

قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَشَرَايِطُ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ خَمْسٌ خِصَالٌ:

١، ٢ - الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ»، فلا جزية على صبي ولا مجنون؛ لعدم تكليفهما، وقد سبق حديثُ عليِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٩٨٨)، ومسلم (٢٩٦١).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وابنُ خزيمة (١٠٠٣)، وابنُ حبان (١٤٣)، والحاكم (٩٤٩)، وصححه، وأقرّه الذهبي.

٣ - «وَالْحُرِّيَّةُ»، فلا جزية على رقيق؛ لأنَّ العبدَ وماله لسيده.

٤ - «وَالذُّكُورَةُ»، فلا جزية على غير الذكور؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أته كتب إلى عماله أن لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان»<sup>(١)</sup>.

٥ - «وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبُهَةٌ كِتَابٍ»، فلا تُقبلُ الجزية إلا ممن كان له كتاب؛ كاليهودي والنصراني؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فاشترط سبحانه وتعالى في قبول الجزية أن تكون ممن له كتاب، وكذلك تقبل ممن له شبهة كتاب لحديث بجالة بن عبدة التميمي أن عمر رضي الله عنه لم يكن ليأخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ»<sup>(٢)</sup>.

وقد رُوجع علي رضي الله عنه فيهم، فقال: «والله ما على الأرض اليوم أحدٌ أعلمُ بذلك مني، إنَّ المجوسَ كانوا أهلَ كتابٍ يعرفونه، وعلمٌ يدرسونه، فشرَبَ أميرٌ لهم الخمرَ فسكروا، فوقعَ على أخته،

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٢٦٢)، (٣٢٦٤٠)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (١٨٦٨٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١٩/٢).

(٢) رواه البخاري (٢٩٨٧).

فَرَأَهُ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ أَخْتُهُ: إِنَّكَ قَدْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ رَأَى نَفَرًا لَا يَسْتَرُونَ عَلَيْكَ، فَدَعَا أَهْلَ الطَّمَعِ وَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ آدَمَ أَنْكَحَ بَنِيهِ بَنَاتَهُ، فَجَاءَ أَوْلِيَاكَ الَّذِينَ رَأَوْهُ فَقَالُوا: وَيَلَا لِلْأَبْعَدِ، إِنَّ فِي ظَهْرِكَ حَدًّا لِلَّهِ، فَقَتَلْتَهُمْ أَوْلِيَاكَ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: بَلْ قَدْ رَأَيْتُكَ، فَقَالَ لَهَا: وَيْحَا لِبَغْيِي بَنِي فُلَانٍ، قَالَتْ: أَجَلْ، وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ بَغِيًّا ثُمَّ تَبْتُ، فَقَتَلْتُهَا، ثُمَّ أُسْرِيَ عَلَيَّ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَعَلَى كَتِفِهِمْ فَلَمْ يَصْبِحْ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>.

أَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ، وَلَا شِبْهُهُ كِتَابٍ، كَعَبْدَةِ الْأَصْنَامِ، وَالنِّيرَانِ، وَالشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، وَالْكَوَاكِبِ، وَنَحْوِهِمْ فَلَا تُعْقَدُ لَهُمُ الدِّمَةُ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ؛ بَلْ يُقَاتَلُونَ حَتَّى يُسَلِّمُوا، أَوْ يُقْتَلُوا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [التوبة: ٥].

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَقْلُ الْجِزْيَةِ دِينَارًا فِي كُلِّ حَوْلٍ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ دِينَارَانِ، وَمِنَ الْمُوسِرِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرًا»؛ لِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

(١) رواه الشافعي في «الأم» (١٨٣/٤)، وعبدُ الرزاق في «المصنّف» (١٠٠٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٤٣٠)، وفي «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (١٦٢/٥): «إِنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ نَبِيٌّ يُقَالُ لَهُ: زَرَادُشْت، وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ، فَلَمَّا بَدَّلُوهُ رُفِعَ، وَمَعْنَى كَوْنِهِمْ لَهُمْ شِبْهُهُ كِتَابٍ؛ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَهُمْ كِتَابًا بَاقِيًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ».

يعني: في الجزية على رؤوس الرجال - على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر درهماً<sup>(١)</sup>، وكان صرف الدينار يساوي اثني عشر درهماً.

قال أبو سجع رضي الله عنه: «ويجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلاً عن مقدار الجزية»، يجوز للإمام أن يشرط على أهل الذمة إذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زيادةً على الجزية؛ إذا رضوا بذلك، وتجعل على الغني والمتوسط لا على الفقير؛ لأنها قد لا تيسر له، ويجعل ذلك ثلاثة أيام فأقل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: «ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة، وأن يضيئوا من مر بهم من المسلمين ثلاثاً»<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رضي الله عنه: «ولا يجوز أن يحمل على الرجل منهم في اليوم والليله ضيافة إلا بقدر ما يحتمل، إن احتمل واحداً أو اثنين أو ثلاثة، ولا يجوز عندي أن يحمل عليه أكثر من ثلاثة - وإن أيسر - إلا بإقرارهم»<sup>(٣)</sup>.

ويُلزَمُ المسلمين الكف عنهم، وضمان ما يُتلفونه عليهم من نفسٍ ومالٍ، ودفع أهل الحرب عنهم إن كانوا في بلدٍ من بلدان الإسلام، أو في بلدٍ مجاورٍ له، ويُمنعون من بناء كنيسة في بلدٍ

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٤٦٥)، وقال: «وكذلك رواه قتادة عن أبي مخلد عن عمر، وكلاهما مرسل».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٦٧٨)، والدينار يساوي أربع جرامات وربع جرام من الذهب.

(٣) «الأم» (٢١٦/٤).

أحدته المسلمون، وكذلك ما فتحوه عَنوةً، قَالَ الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فإن كانوا في قريةٍ يملكونها منفردين لم نتعرض لهم في خمرهم وخنازيرهم ورفعِ بنيانهم، وإن كان لهم بمصرِ المسلمين كنيسةٌ أو بناءٌ طائلٌ لبناءِ المسلمين لم يكن للمسلمين هدمُ ذلك، وتركوا على ما وُجِدُوا، ومُنِعُوا إحداثِ مثله، وهذا إن كان المصْرُ للمسلمين؛ أحيوه أو فتحوه عَنوةً، وشُرِّطَ هذا على أهلِ الذمَّةِ، وإن كانوا فتحوا بلادهم على صلحٍ منهم على تركهم ذلك خُلُوا وإياه، ولا يجوزُ أن يُصَالِحُوا على أن ينزلوا بلادَ الإسلامِ يُحدثوا فيها ذلك»<sup>(١)</sup>.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ:

١ - أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ؛ أي: المتفقَ عليها؛ سواءً كانت دينارًا أو أكثر.

٢ - «وَأَنْ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ»، وذلك في غيرِ

العباداتِ من حقوقِ الآدميينِ في المعاملاتِ، وغرامةِ المتلفاتِ، وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقه؛ دونَ ما لا يعتقدون تحريمه، كشرَبِ الخمرِ ونكاحِ المجوسِ، وقد فُسرَ الصَّغَارُ في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]؛ بالتزامِ أحكامِ الإسلامِ، وجريانها عليهم، يقولُ تقيُّ الدينِ الحصني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أشدُّ الصَّغَارِ على المرءِ أن يُحكَمَ عليه بما لا يعتقدُه، ويُضطرَّ إلى احتمالِه»<sup>(٢)</sup>.

(١) «مختصر المزي» (ص ٣٦٤).

(٢) «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» (ص ٥١٢).

٣ - «وَأَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ»، فلو ذكرَ أحدٌ منهم الإسلامَ بما لا يليقُ عُزْرًا، وإن كانَ شُرْطَ انتقاضِ العهدِ بذلك انتقَضَ عهدهُ، فلا يكونُ منَ أهلِ الذمَّةِ؛ بل يصيرُ حربياً، فيتخيرُ الإمامُ فيه كما يتخيرُ في الأسيرِ، ومنَ انتقضَ عهدهُ لم يُنتقضَ عهدُ امرأتهِ ولا أولادِهِ؛ لأنَّهُم غيرُ محاسبينَ على أفعاله.

٤ - «وَأَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»، نحوُ إيوائهم جاسوسًا، أو أن يُعينوا أهلَ الحربِ على المسلمين، أو يدُلُّوهم على خللِ عندهم، فمَنْ فعلَ شيئاً منَ ذلك أو نحوه انتقضَ عهدهُ.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَيُعْرَفُونَ بِلُبْسِ الْغِيَارِ، وَشَدِّ الزُّنَّارِ»، الغيارُ: أن يخيظَ الذميُّ على ثوبه شيئاً يخالفُ لونَ ثوبه، ويكونُ ذلك على الكتفِ، والزُّنَّارُ خيظٌ غليظٌ يُشدُّ في الوسطِ فوقَ الثيابِ، والغرضُ منَ ذلك أن يتميِّزوا عن المسلمين؛ ليُعرفوا ويُعاملوا بما يليقُ بهم.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَيُمنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ؛ لِأَنَّ الْخَيْلَ مِنْ أَدْوَاتِ الْجِهَادِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٨٧٣).



وحتى لا يظهروا بمظهر التَّعالي والعزَّة أمام المسلمين.

تمتة: يجوزُ للإمامِ عقدُ الهدنةِ معَ الكُفَّارِ، وتكونُ أربعةَ أشهرٍ إن كانَ بالمسلمين قوة، وكانتِ المصلحةُ في عقدها؛ رجاءَ إسلامهم، أو بذلهم الجزيةَ، أو غيرِ ذلك من المصالح، فإن كانَ بالمسلمين ضعفٌ جازتْ إلى عشرِ سنينَ فما دونها؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ هادنَ صفوانَ بنَ أميةَ أربعةَ أشهرٍ عامَ الفتحِ رجاءَ إسلامه، وكانَ المسلمون في قوة، وهادنَ قريشًا عامَ الحديبيةِ عشرَ سنينَ، وكانَ بالمسلمين ضعفٌ، فإن زادَ الإمامُ المدةَ على أربعةَ أشهرٍ في الحالةِ الأولى، وعلى العشرِ في الحالةِ الثانيةِ؛ بطلَ العقدُ في الزائدِ<sup>(١)</sup>.

تنبيهٌ: الجزيةُ نعمةٌ عظيمةٌ تُسدَى لأهلِ الذِّمَّةِ، فإنَّ الكافرَ إذا قُتلَ على كفره ضاعتْ عليه فرصةُ التوبةِ والدخولِ في الإسلامِ، ووجبَ عليه الخلودُ في النارِ، فشرعَ اللهُ تعالى الجزيةَ رجاءً أن يُسلمَ في المستقبلِ؛ لا سيَّما معَ اطلاعِهِ على محاسنِ الإسلامِ، فإذا لم يُسلمَ فقد حصلَ منفعةٌ دنيويَّةٌ؛ فالجزيةُ تعصمُ أرواحَ أهلِ الذِّمَّةِ، وتحفظُ أعراضهم وأموالهم، يقولُ القرافيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «عقدُ الذمةِ يوجبُ حقوقًا علينا لهم؛ لأنَّهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمةُ اللهِ تعالى وذمةُ رسوله ﷺ ودينُ الإسلامِ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمةٍ سوءٍ أو غيبةٍ في عرضِ أحدهم أو نوعٍ من أنواع الأذية أو أعانَ على ذلك فقد ضيَّعَ ذمةَ اللهِ تعالى وذمةَ رسوله ﷺ وذمةَ دينِ الإسلامِ. وكذلك حكى ابنُ حزمٍ في (مراتبِ الإجماع) له أنَّ

(١) «السنن الكبرى»، للبيهقي (١٨٨٢١)، و«روضة الطالين»، للنووي (٣٣٦/١٠).

مَنْ كَانَ فِي الذُّمَّةِ وَجَاءَ أَهْلُ الْحَرْبِ إِلَى بِلَادِنَا يَقْصِدُونَهُ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَخْرَجَ لِقِتَالِهِمْ بِالْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ، وَنَمُوتُ دُونَ ذَلِكَ؛ صَوْنًا لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَهُ دُونَ ذَلِكَ إِهْمَالٌ لِعَقْدِ الذُّمَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وقد أدرك هذه النعمة أهل الذمة الأوائل، وقد ذكر البلاذري ﷺ أن أبا عبيدة بن الجراح ﷺ عندما فتح الشام، وأخذ الجزية من أهلها؛ اشترطوا عليه أن يحميهم من الروم الذين كانوا يسومونهم المذلة والمهانة والاضطهاد، فقبل أبو عبيدة ﷺ، ثم بلغه أن هرقل أعد جيشاً عظيماً لاسترداد الشام من المسلمين، وأن الروم قد توجهوا لقتالهم في اليرموك، فرد أبو عبيدة ﷺ على أهل حمص ما أخذ منهم من الجزية، وقال: شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم، فأنتم على أمركم، فقال أهل حمص: لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم، ونهض اليهود فقالوا: والتوارة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص إلا أن نغلب ونجهد، فأغلقوا الأبواب وحرسوها، وكذلك فعل أهل المدن التي صولحت من اليهود والنصارى، وقالوا: إن ظهر الروم وأتباعهم على المسلمين صرنا إلى ما كنا عليه؛ أي: من المذلة والمهانة والاضطهاد، وإلا فإننا على أمرنا ما بقي للمسلمين عدو، فلما هزم الله الروم، وأظهر المسلمين؛ فتحوا مدنهم، وأخرجوا

المُقْلَسِينَ فلعبوا، وأدّوا الجزية<sup>(١)</sup>.

فقد أقرَّ أهلُ حمصَ بأنَّ حكمَ المسلمين - معَ خلافهم لهم في الدين - أحبُّ إليهم من حكمِ أبناءِ دينهم، وذلك لما ينطوي عليه ذلك الحكمُ من ظلمٍ وجورٍ واضطهادٍ وعدمِ احترامٍ للنفسِ البشرية.

ولُيعلمَ أنَّ الإسلامَ حينما فرضَ الجزيةَ على مَنْ دخلوا في ذمةِ المسلمين لم يكنْ ظالماً، وإنَّما كانَ عادلاً كلَّ العدلِ؛ لأنَّه ما شرعها إلا لتكونَ في مقابلِ ما فرضَ على المسلمين من الزكاة، والتي هي عبادةٌ لا تصحُّ من كافرٍ، فكلُّ مَنْ الفريقين يبذلُ جزءاً من ماله لِينْفَقَ في مصارفه، من أرزاقِ الجندِ، والمرافقِ العامة، ونحو ذلك مما ينتفعُ به الجميعُ.

وقد سبقَ أنَّ الإسلامَ وضعَ الجزيةَ عن النساءِ والصبيانِ والعبيدِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ؛ بل لَمَّا مرَّ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه ببابِ قومٍ وعليه شيخٌ كبيرٌ ضريُّ البصرِ يسألُ؛ ضربَ عضده من خلفه، وقال: «مِنْ أَيِّ أَهْلِ الكِتَابِ أَنْتَ؟»، فقال: يهوديٌّ، قال: «فما الجأكَ إلى ما أرى؟»، قال: أسألُ الجزيةَ، والحاجةُ والسنُّ، فأخذَ عمرُ رضي الله عنه بيده، وذهبَ به إلى منزله، فرَضَخَ له بشيءٍ من المنزلِ، ثُمَّ أرسلَ إلى خازنِ بيتِ المالِ فقال: «انظرْ هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أنْ أكلنا شيبته؛ ثُمَّ نخذله عندَ الهرمِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «فتوح البلدان»، للبلاذري (١/١٦٢)، والمُقْلَسُونَ: هم الذين يلعبون بين يدي الأمير إذا وصلَ البلدَ، ويقالُ للواحدِ منهم: مُقْلَسٌ.

(٢) رواه أبو يوسف في «الخراج» (ص١٣٩).

وقال ﷺ في وصيته الأخيرة عند موته للخليفة الذي سيأتي بعده: «وأوصيه بذيمة الله وذمة رسوله أن يؤقى لهم بعهدهم، وأن يُقاتل من ورائهم، ولا يُكلفوا إلا طاقتهم»<sup>(١)</sup>.

وكتب علي بن أبي طالب ﷺ لعامله على الجزية: «إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة؛ شتاء ولا صيفاً، ولا رزقاً يأكلونه، ولا دابةً يعملون عليها، ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم، ولا تُقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبغ لأحدٍ منهم عرضاً في شيءٍ من الخراج؛ فإننا إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتُك به يأخذك الله به دوني، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتُك»، قال: إذن أرجع إليك كما خرجتُ من عندك، قال: «وإن رجعت كما خرجت»<sup>(٢)</sup>.

وكتب خالد بن الوليد ﷺ في عهد ذمته لأهل الحيرة: أيما شيخ ضعفت عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه؛ طرحتُ جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله»<sup>(٣)</sup>.

هذا هو الإسلام، وهذا هو الجهاد، مهما حاول أعداء الإسلام والحاقدون عليه أن يشوهوا صورته؛ سواء كان بالكذب

(١) رواه البخاري (٢٨٨٧).

(٢) رواه أبو يوسف في الخراج (ص٢٥)، والعرض: المتاع، والعفو: هو ما زاد على الحاجة.

(٣) المصدر السابق (ص١٥٧ - ١٥٨).

والبهتان، أو بإثارة الشُّبهات، وإلا فأينَ هُم من هذه الأحكام والتشريعات؟! وأينَ هم مما يفعلُه أهلُ الكفرِ من الممارساتِ الوحشيةِ في شتى بقاعِ الأرضِ باسمِ الاستعمارِ والتحريرِ؟! أينَ هُم من القتلِ والسلبِ والنهبِ وذبحِ الأطفالِ واغتصابِ النساءِ والفظائعِ والمظالمِ التي تحدثُ يوماً على مرأى ومسمعِ العالمِ بأسره؟! أينَ هُم من الدمارِ والهلاكِ الذي تتورعُ عنه الوحوشُ في غابِها؟! هذا النَّبِيُّ ﷺ يقولُ عندما فتحَ مكةَ: «مَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»<sup>(١)</sup>.

يقولُ هذا لَمَنْ أخرجوه من بلده، وتأمروا على قتله، وقد مكَّنه اللهُ تعالى من رقابهم، يقولُ: إِنَّه لَنْ يُقَاتَلَ إِلَّا مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ، أَمَا مَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ دَارِهِ وَلَمْ يَحْمِلْ سِلَاحًا فَهُوَ آمِنٌ.

إنَّ الإسلامَ عندما شرعَ الجهادَ إنما شرعَه لمقاصدَ عظيمةٍ، وغاياتٍ نبيلةٍ؛ منها: ردُّ العدوانِ، وحمايةُ الدعوة، لا لإكراهِ الناسِ على أنْ يتركوا أديانهم ويعتنقوه، قالَ تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

شرعَ اللهُ تعالى الجهادَ لإتاحةِ الفرصةِ للضعفاءِ الذين يريدونَ اعتناقَ الإسلامِ، ويمنعُهم المجرمونَ والظلمةُ ممَّن يسومونهم سوءَ


(١) رواه مسلم (١٧٨٠).

العذابِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء: ٧٥].

شرعَ اللهُ تَعَالَى الجِهَادَ لإِقَامَةِ العَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ، ولِرفَعِ الظلمِ عَنِ المُسْتَضْعَفِينَ؛ حَتَّى ولو لم يَدْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ، فلم يَسْمَحْ لِأَحَدٍ أَنْ يظلمَ أَحَدًا؛ سِوَاءَ كَانِ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَلِذَلِكَ لَا يُعَادِي هَذَا الدِّينَ إِلا الظلمَةُ والمُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ، الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَسْتَعْبِدُوا النَّاسَ، وَكَذَلِكَ الدِّجَالُونَ وَالخَوْنَةُ مِنَ المُنَافِقِينَ الَّذِينَ لَا عَمَلَ لَهُمْ إِلا فِي كَنْفِ هَؤُلَاءِ الظلمَةِ.

واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.





## كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

الصَّيْدُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرٌ صَادَ يَصِيدُ صَيْدًا، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا الْمَصِيدُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ١١]؛ أَي: مَخْلُوقُ اللَّهِ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: كُلُّ حَيَوَانٍ حَلَالٍ مَتَوَحِّشٍ طَبَعًا، غَيْرِ مَمْلُوكٍ، وَلَا يُمْكُنُ أَخْذَهُ إِلَّا بِحِيلَةٍ؛ إِمَّا لِطَيْرَانِهِ أَوْ لِعُدْوِهِ.

وَالذَّبَائِحُ فِي اللُّغَةِ: جَمْعُ ذَبِيحَةٍ، وَهِيَ بِمَعْنَى مَذْبُوحَةٍ، كَقِتْلَةٍ بِمَعْنَى مَقْتُولَةٍ.

وَالذَّبْحُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: إِزْهَاقُ رُوحِ حَيَوَانٍ مَبَاحٍ بِقَطْعِ فِي حَلْقِهِ أَوْ لَبَّتِهِ.

وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَةِ الصَّيْدِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وَالْأَمْرُ بِالْإِصْطِيَادِ يَقْتَضِي حِلَّ الْمَصِيدِ.

وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَةِ الذَّبْحِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٢٣]؛ أَي: إِلَّا مَا أَدْرَكْتُمُوهُ حَيًّا فذَبَحْتُمُوهُ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ لَكُمْ<sup>(١)</sup>.

وَالتَّذَكِّيَةُ فِي اللُّغَةِ: التَّطْيِيبُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: رَائِحَةٌ ذَكِيَّةٌ؛ أَي:

(١) وَسَيَأْتِي الْكَثِيرُ مِنَ الْأَدَلَّةِ خِلَالَ الشَّرْحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

طيبة، والحيوان البري إذا ذُبَحَ وأسيلَ دُمُه طابَتْ رائحته.

وفي الاصطلاح: ما يُتوصلُ به إلى حلِّ أكلِ الحيوانِ البريِّ.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَا قُدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبَّتِيهِ، وَمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ»،  
الحيوانُ البريُّ المأكولُ اللحمِ إذا كَانَ مقدورًا عليه فذَكَاتُهُ تكونُ في حلقه، والحلقُ: هو أسفلُ مجمعِ اللَّحْيَيْنِ في أعلى العنقِ، وكذلك تكونُ في لَبَّتِيهِ، واللَّبَّةُ: هي الثُّغْرَةُ التي أسفلُ العنقِ مما يلي الصدرَ، والتذكيةُ من الحلقِ يقالُ لها: الذبْحُ، ومن اللَّبَّةِ يقالُ لها: النَّحْرُ، يقولُ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بديلَ بنَ ورقاءَ الخزاعيَّ على جملٍ أورقٍ يصيحُ في فجاجِ منى: «أَلَا إِنَّ الذَّكَاءَةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ»<sup>(١)</sup>.

والسُّنَّةُ في الإبلِ النَّحْرُ؛ لقوله تعالى في الإبلِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، قال ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَلِّ لِرَبِّكَ ثُمَّ أَنْحَرِ الْبُذْنَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]، قال ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قيامًا على ثلاثِ قوائمٍ معقولةً، يقولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ»<sup>(٣)</sup>.

وقال جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَنْحَرُونَ

(١) رواه الدارقطني (٤٧٥٤).

(٢) رواه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (١٨٩١٨).

(٣) رواه الحاكم (٧٥٧١)، وصححه، وأقره الذهبي.



الْبُدْنَ مَعْقُولَةً يُسْرَى، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا»<sup>(١)</sup>.

وَالسَّنَةُ فِي الْبَقْرِ وَالغَنَمِ الذَّبِيحُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدَيْتُهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]؛ وَالْمُرَادُ بِهِ الْكَبْشُ الَّذِي فُدِيَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ عليه السلام، وَذَبِيحٌ بِمَعْنَى مَذْبُوحٍ، كَرِزْقٍ بِمَعْنَى مَرْزُوقٍ.

وَالْمَعْنَى فِي نَحْرِ الْإِبِلِ: أَنَّهُ أَسْرَعُ لَخُرُوجِ الرُّوحِ مِنْهَا لَطَوِيلِ عُنُقِهَا، وَقِيَاسُ هَذَا الْإِحَاقُ كُلُّ مَا طَالَ عُنُقُهُ بِالْإِبِلِ؛ كَالنَّعَامِ وَالْإِوَزِّ وَالْبَطِّ.

هَذَا - كَمَا سَبَقَ - إِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَيَوَانُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ؛ لِكُونِهِ شَارِدًا مَثَلًا، أَوْ مَتَرَدِّيًا فِي بَيْتٍ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ مَعَهُ الْوَصُولُ إِلَى رَقَبَتِهِ، فَذَكَائِهِ جَرَحُهُ جُرْحًا مَزْهَقًا لِرُوحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: أَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: «وَالذَّكَاةُ ذَكَاتَانِ، فَمَا قُدِرَ عَلَى ذَكَائِهِ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَذَكَائُهُ فِي اللَّبَّةِ وَالْحَلْقِ، لَا يَحِلُّ بغيرِهِمَا؛ إِنْ سِيَّأَ كَانَ أَوْ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٦٧).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٩٠)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٨)، وَقَوْلُهُ: «نَهَبٌ»؛ أَي: غَنِيمَةٌ، وَ«نَدَّ»؛ أَي: نَفَرَ وَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ شَارِدًا، وَ«أَوَابِدٌ»: جَمْعُ أَبَدَةٍ، وَهِيَ الَّتِي قَدْ تَأَبَّدَتْ؛ أَي: تَوَحَّشَتْ وَنَفَرَتْ مِنَ الْإِنْسِ.

وحشياً، وما لم يُقدَّرَ عليه فذكاته أن يُنالَ بالسلاحِ حيثُ قُدِرَ عليه؛ إنسياً كان أو وحشياً، فإن تردى بعيرٌ في نهرٍ أو بئرٍ فلم يقدرْ على منحره ولا مذبجه حيثُ يُذكى فطعنَ فيه بسكينٍ أو شيءٍ تجوزُ الذكاةُ به فأنهرَ الدمَ منه، ثم ماتَ أكِلًا، وهكذا ذكاةُ ما لا يُقدرُ عليه. قد تردى بعيرٌ في بئرٍ فطعنَ في شاكلته، فسئلَ عنه ابنُ عمرَ رضي الله عنهما فأمرَ بأكله وأخذَ منه عَشِيرًا بدرهمين<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سباع رضي الله عنه: «وَكَمَالَ الذَّكَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

- ١ - قَطْعُ الحُلُقُومِ، وهو مجرى النَّفْسِ.
- ٢ - «وَالْمَرِيءِ»، وهو مجرى الطَّعامِ والشرابِ.
- ٣، ٤ - «وَالْوَدَجَيْنِ»، وهما العرقانِ الغليظانِ اللذان في صفحتي العنقِ.

وقطعُ هذه الأربعةَ كلُّها مستحبٌّ؛ لأنَّهُ أسهلُّ وأسرعُ في خروجِ الرُّوحِ، فهو مِنَ الإحسانِ إلى الذبيحةِ.

❦ قال أبو سباع رضي الله عنه: «وَالْمُجْزِيُّ مِنْهَا شَيْئَانِ: قَطْعُ الحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ»، المجزئُ في التذكيةِ مِنَ الأربعةِ السابقةِ شيئانِ، وهما: قطعُ الحلقومِ والمريءِ؛ لحديثِ رافعِ بنِ خديجٍ رضي الله عنه أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوهُ»<sup>(٢)</sup>،

(١) «الأم» (٢/٢٦٢)، و«شاكلته»؛ أي: خاصرته، و«العشيرة»: العُشْرُ، ومَن رواه بضمِّ العينِ وفتحِ الشينِ وحمله على التصغيرِ فقد أخطأ؛ لأنَّ التصغيرَ للتقليلِ والنقصانِ عَنِ المقدارِ، وإذا نقصَ من تمامِ العُشْرِ شيءٌ لم يكنْ عَشْرًا.

(٢) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٩٦٨).

وقطع الحلقوم والمريء منهراً للدم، ومزهبق للروح.

﴿ قَالَ أَبُو سَبْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَجُوزُ الْأَصْطِيَادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ، يَحِلُّ أكلُ الْمَصِيدِ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ؛ سِوَاءِ كَانَتْ مِنْ سَبَاعِ الْبَهَائِمِ، كَالْكَلبِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمْرِ، أَوْ مِنْ سَبَاعِ الطَّيْرِ؛ كَالْبَازِيِّ وَالصَّقْرِ وَالْعُقَابِ، وَالْجَارِحَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَرْحِ، وَهُوَ الْكَسْبُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِالْأَيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]؛ أَي: كَسَبْتُمْ، وَسَمِيَتْ سَبَاعُ الْبَهَائِمِ وَالطَّيُورِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَكْسِبُ الصَّيْدَ لِأَصْحَابِهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا تَجْرَحُ الصَّيْدَ عِنْدَ إِمْسَاكِهِ، فَإِذَا أُرْسِلَتْ جَارِحَةٌ مُعَلَّمَةٌ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بِأَنْيَابِهَا أَوْ بِمَخَالِبِهَا أَوْ بِمَنْقَارِهَا حَلًّا أَكَلَهُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤].

﴿مُكَلِّبِينَ﴾؛ أَي: مُعَلِّمِينَ، وَأَصْلُهُ مِنَ التَّكْلِيبِ وَهُوَ تَعْلِيمُ الْكَلَابِ الْأَصْطِيَادِ، ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ حَتَّى قِيلَ لِكُلِّ مَنْ عَلَّمَ شَيْئًا مِنَ الْجَوَارِحِ: مُكَلِّبٌ.

﴿ قَالَ أَبُو سَبْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعَةٌ:

١ - أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتْ اسْتَرْسَلَتْ؛ أَي: إِذَا أُغْرِيَتْ وَهِيَجَتْ عَلَى الصَّيْدِ هَاجَتْ وَانْبَعَثَتْ عَلَيْهِ.

٢ - «وَإِذَا رُجِرَتْ انْزَجِرَتْ»؛ أَي: إِذَا اسْتَوْقَفَتْ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ أَوْ بَعْدَ عَدْوِهَا وَقَفَتْ.

٣ - «وَإِذَا قَتَلَتْ صَيْدًا لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا»؛ أَي: إِذَا قَتَلَتْ

الجارحةً صيدًا لم تأكل منه؛ سواءً قبلَ القتلِ أو بعده.

٤ - «وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا»؛ أي: هذه الشروط الثلاثة السابقة، بحيثُ يُظَنُّ تأدُّبَ الجارحةِ، ولا ينضبُ ذلك بعددٍ؛ بل بالرجوعِ إلى أهلِ الخبرةِ بالجوارحِ.

ودليلُ هذه الشروطِ قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، فإن استرسلَ الجارحُ بنفسِه لم يحلَّ أكلُ صيده؛ لأنَّه إنَّما أمسكَ على نفسه لا على صاحبه، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ لعديِّ بنِ حاتمٍ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو سجعٍ ﷺ: «فَإِنْ عُدِمَتْ إِحْدَى الشَّرَائِطِ لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذْتَهُ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ حَيًّا فَيُدَكَّى»؛ لحديثِ أبي ثعلبةِ الخشنيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»<sup>(٢)</sup>؛ أي: أدركته حيًّا وذبحته.

قال أبو سجعٍ ﷺ: «وَتَجُوزُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ إِلَّا بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ»، تجوزُ الذكاةُ بكلِّ ما له حدٌّ يقطعُ؛ سواءً كانَ منَ الحديدِ؛ كالسيفِ، والسكينِ، والسهمِ، والرمحِ، أو منَ النحاسِ أو الذهبِ أو القصبِ أو الزجاجِ أو الحجرِ، فيحصلُ الذبحُ بجميعِها،

(١) رواه البخاري (٥١٦٩)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) رواه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٩٣٠).

ويحلُّ الصيدُ المقتولُ بها؛ إلا السنَّ والظفرَ وبقيةَ العظام، فإنه لا يحلُّ التذكيةُ بها؛ سواءً كانَ هذا العظمُ لآدميٍّ أو غيره، وسواءً كانَ منفصلاً أو متصلاً؛ لحديثِ رافعِ بنِ خديجٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قال: «مَا أَتَهَرَ الدَّمُ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُّوا لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبْشَةِ»<sup>(١)</sup>.

والمعنى: لا تذبحوا بالعظام؛ لأنها تنجسُ بالدم، وقد نُهيتمُ عن تنجيسِ العظامِ في الاستنجاء؛ لكونها زادَ إخوانكم من الجنِّ، وكذلك لا تذبحوا بالظفر؛ لأنه مُدَى الحبشة، ولا يجوزُ الشبهُ بهم ولا بشعارهم؛ لأنهم كفارٌ، وكانَ الأحباشُ يُدْمون مَذَابِحَ الشاةِ بأظفارهم حتَّى تزهقَ النفسُ خنقاً وتعذيباً، ويحلُّون هذا محلَّ الذكاة، فلذلك ضربَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله المثلَ بهم، وقد سبقَ أنَّ ما قتلته الجارحةُ بظفرها أو نابها فهو حلالٌ.

وخرجَ بقولِ المصنِّفِ رضي الله عنه: «بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ»؛ ما لو قُتِلَ الصيدُ بِمُقْلٍ، كأنَّ رُمِيَ بحجرٍ، أو ضُرِبَ بسوطٍ أو عصاً أو نحو ذلك مما لا حدَّ له يجرحُ، ودليلُ ذلك حديثُ عُدِيِّ بنِ حاتمٍ رضي الله عنه عندما سألَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فقالَ: «إني أرمي الصيدَ بالمعراضِ، فَأُصِيبُ»، فقالَ صلى الله عليه وآله: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٩٦٨)، والمُدَى: جمعُ مديّة، وهي السكينُ.

(٢) رواه البخاري (٦٩٦٢)، ومسلم (١٩٢٩).

وفي رواية: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلُّهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

والمِعْرَاضُ: عصا غليظة في طرفها حديدة يشبه السهم، يُرمى به الصيد، فربما أصاب الصيد بحده، فحزق؛ أي: جرح وقتل، فيباح أكلُ الصيد، وربما أصاب بعرضه، فقتل بثقله، فيكون موقودًا، والموقودُ هو الذي يُضربُ حتى يُوقد؛ أي: يشرف على الموت، ثم يُترك حتى يموت، وهو من ضمن المحرمات التي ذكرها الله في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

والمراد بالمنخفة: الميتة خنقا، والموقودة: المقتولة ضربا، والمتردية: الساقطة من أعلى إلى أسفل فماتت، والنطيحة: المقتولة بنطح أخرى لها، وما أكل السبع؛ أي: منه؛ إلا ما ذكيتُم؛ أي: أدركتُم فيه الروح من هذه الأشياء فذبحتموه، وكذلك ما ذبح على اسم النصب، وهي الأصنام، وأن تستقسموا بالأزلام؛ أي: تطلبوا القسَمَ والحكمَ بالقِداح التي لا ريش لها ولا نصل، وكانت سبعة عند سادن الكعبة، وكانوا يحكمونها، فإن أمرتهم ائتمروا وإن نهتهم انتهوا، فهذا كله فسقٌ وخروجٌ عن طاعة الله<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٩٤٩)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) «تفسير الجلالين» (ص ١٣٦).

وفي حديث عبد الله بن معقل رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخذف، وقال: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ»<sup>(١)</sup>.

والخذف: هو الرمي بالحصى، والمخذفة هي التي يوضع فيها الحجر ويرمى به، ويقال له: المقلاع، قال الخليل بن أحمد رضي الله عنه: «المخذفة من خشب ترمي بها بين إبهامك والسبابة»<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو سجع رضي الله عنه:** «وَتَحِلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ وَلَا تَحِلُّ ذَكَاةُ مَجُوسِيٍّ وَلَا وَثْنِيٍّ»، تحل ذكاة وصيد كل مسلم، وكذلك كل كتابي؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والمراد بالطعام هنا الذبائح، ولا فرق في الحل بين ذبيحة الذكر والأنثى بالإجماع.

ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني، ولا غيرهما ممن لا كتاب له، وكذلك المرتد؛ لأنه لا يقر على الدين الذي انتقل إليه، وذلك لمفهوم الآية السابقة، فقد دلت على أنه لا تحل ذبيحة غير المسلم والكتابي، ولأن النبي ﷺ: «كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليهم الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تُنكح لهم امرأة»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥١٦٢)، ومسلم (١٩٥٤).

(٢) «العين» (٢٤٥/٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٦٤٥)، والبيهقي (١٨٩٥٣)، وقال: «مرسل وإجماع أكثر الأمة عليه».

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَذَكَاءُ الْجَنِينِ بِذَكَاءِ أُمِّهِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيًّا فَيُذَكَّى»، الجنينُ الذي يوجدُ في بطنِ أُمِّهِ المذكَاءِ مَيِّتًا يحلُّ أكلُه؛ لأنَّ ذَكَاتِهَا التي أَحَلَّتْهَا أَحَلَّتْهُ تَبَعًا لَهَا، ولأنَّه جزءٌ من أجزائها، وذَكَاتِهَا ذَكَاءٌ لجميعِ أجزائها، ولأنَّه لو لم يحلَّ بِذَكَاءِ أُمِّهِ لَحُرِّمَتْ ذَكَاتُهَا مَعَ ظَهْوَرِ الحَمَلِ، كما لا تُقْتَلُ الحَامِلُ قَوْدًا، يقولُ أبو سَعِيدِ الخَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عنِ الجنينِ، فقالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ»<sup>(١)</sup>.

أما إذا خَرَجَ الجنينُ بعدَ تَذَكِيَةِ أُمِّهِ وبه حياةٌ مستقرَّةٌ، فإنَّه يُذَكَّى تَذَكِيَةً مستقلةً.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ؛ إِلَّا الشَّعْرُ»؛ أي: ما قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَلَهُ حَكْمُ مَيِّتِهِ، وذلكِ مِنْ حيثِ الأكلِ وعدمه، وَمِنْ حيثِ الطَّهَارَةِ والنَّجَاسَةِ، فما قُطِعَ مِنَ السَّمِكِ يُؤْكَلُ، وهذا لِجِلِّ مَيِّتِهِ - كما سيأتي إِنْ شاءَ اللَّهُ تعالى - وما قُطِعَ مِنْ إنسانٍ فهو طاهرٌ - أيضًا - لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وما قُطِعَ مما لا تحلُّ مَيِّتُهُ كسنامٍ بَعِيرٍ، أو أليَّةٍ شاةٍ، أو نحوِ ذلكِ، فَحَكْمُهُ حَكْمُ المَيِّتَةِ؛ أي: أَنَّهُ نَجَسٌ، لا يجوزُ أكلُه ولا الانتفاعُ به، ودليلُ ذلكِ حديثُ أَبِي واقدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما قَدِمَ المَدِينَةَ وجدَ النَّاسَ يَجُبُّونَ أُسْنِمَةَ الإِبِلِ، ويقطعونَ أليَّاتِ الغنمِ، فقالَ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيِّتَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد (١١٢٧٨)، وأبو داود (٢٨٢٧)، وابن ماجه (٣١٩٩).

(٢) رواه أحمد (٢١٩٥٣)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، والحاكم (٧١٥٠)، =



وَيُسْتثنَى مِنْ ذَلِكَ الشَّعْرُ، فَيَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ إِذَا أُخِذَ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ حَالَ حَيَاتِهِ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ تَذَكِّيَتِهِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾ [النحل: ٨٠].

وَأَلْحَقَ بِالشَّعْرِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ مَأْكُولِ اللَّحْمِ؛ كَالرِّيشِ وَنَحْوِهِ.

وَأَمَّا شَعْرُ الْمَيْتَةِ فَلَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةُ﴾ [المائدة: ٣]، وَكَذَلِكَ غَيْرُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ لِأَنَّ الذِّكَاةَ لَا تَعْمَلُ فِيهِ.

### فَضْلٌ

#### فِي أَحْكَامِ الْأَطْعَمَةِ

الْأَطْعَمَةُ فِي اللُّغَةِ: جَمْعُ طَعَامٍ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُوْكَلُّ مَطْلَقًا، وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةُ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ.

﴿قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَلَالٌ؛ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ»﴾، كُلُّ حَيَوَانٍ لَمْ يَرُدَّ فِيهِ نَصٌّ تَحْلِيلِيٌّ وَلَا تَحْرِيمِيٌّ، وَلَا جَاءَ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ وَلَا النِّهْيُ عَنِ قَتْلِهِ؛ فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى غَالِبِ عَادَاتِ الْعَرَبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا

= وصححه، وأقره الذهبي، وقوله: «يَجُوبُونَ»؛ أي: يقطعون.

أَحِلَّ لَكُمْ قُلُوبُ الْبُحَايِبِ ﴿٤﴾ [المائدة: ٤]؛ فدلَّ على أنَّ ما كانوا يستطيبونه فهو حلالٌ لهم، وما كانوا يستخبثونه فهو حرامٌ، ويرجعُ فيه إلى أهلِ الريفِ وذوي اليسارِ، وأهلِ القرى من العربِ دونَ الأجلافِ من أهلِ الباديةِ والقفرِ، أو أهلِ الضرورةِ، أمَّا ما استطابوه وجاءَ الشرعُ بتحريمه كالحمارِ الأهليِّ فلا ينظرُ لاستطابته العربُ له، وكذلك ما استخبثوه وجاءَ الشرعُ بإباحته كالضبِّ، فلا ينظرُ لاستخبائهم له.

﴿ قَالَ أَبُو سَبْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ»؛ أي: يحرمُ من السباعِ كلُّ ما له نابٌ حادٌّ يسطو به على غيره ويفترسه؛ كالأسدِ، والنمرِ، والفهدِ، والذئبِ، والدَّبِّ، والكلبِ، وكذلك يحرمُ كلُّ ذي مخلبٍ يقطعُ به الجلدَ ويمزقه؛ كالصقْرِ، والنسرِ، والعقابِ، والبازيِّ، والشَّاهينِ، ودليلُه حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيْرِ»<sup>(١)</sup>.

﴿ قَالَ أَبُو سَبْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَّرِّ فِي الْمَخْمَصَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُحْرَمَةِ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ»؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾؛ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْبَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِيْمَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

والمخمصة: خُلُو البطنِ من الطعامِ عندَ الجوعِ، وأصلُه من

الخمص الذي هو ضمورُ البطن، والمتجانفُ: المنحرفُ المائلُ،  
والإثمُ: أن يتعدى عند الاضطرارِ فيأكلَ فوقَ الشَّعِجِ.

❦ قال أبو سجعٍ رضي الله عنه: «وَلَنَا مَيْتَتَانِ حَلَالَانِ: السَّمَكُ  
وَالجَرَادُ، وَدَمَانِ حَلَالَانِ: الكَيْدُ وَالطَّحَالُ»؛ لحديثِ عبدِ الله بنِ  
عمرَ رضي الله عنهما قال: «أَجِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالسَّمَكُ  
وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَيْدُ وَالطَّحَالُ»<sup>(١)</sup>.

### فَضْلٌ

#### فِي أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ

الأضحيةُ في اللغة: اسمٌ لِمَا يُضْحَى به؛ أي: يُذْبَحُ أَيَّامَ عيدِ  
الأضحى، وقيل: مأخوذةٌ من ضحووةِ النهارِ، وهي ما بعدَ طلوعِ  
الشمسِ، سميتُ بذلك لأنَّ أولَ زمانِ فعلِها هو وقتُ الضحى.

وفي الاصطلاح: ما يُذْبَحُ من بهيمةِ الأنعامِ في يومِ الأضحى  
إلى آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ تقريبًا إلى الله تعالى.

❦ قال أبو سجعٍ رضي الله عنه: «وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ»، ودليلُ  
ذلك قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]؛ قال  
جماعةٌ من المفسرين: المرادُ صلاةُ العيدِ، ونحرُ الأضحيةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البيهقي (١٨٧٧٦)، وصححه، وكذا الحافظُ ابنُ حجرٍ في «التلخيص الحبير»  
(١٦١/١)، وقال: «وقولُ الصحابيِّ: أحلُّ لنا، وحُرْمُ عَلَيْنَا كذا، مثلُ قوله: أمرنا  
بكذا، ونُهينا عن كذا، فيحصلُ الاستدلالُ بهذه الرواية؛ لأنها في معنى المرفوع».

(٢) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٥٧٣/٢٦)، وقال جمعٌ آخرٌ: إنَّ المقصودَ صلَّ  
العيدِ، وانحرَ الهدى.

وقال أنس رضي الله عنه: «ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين، دبّحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما»<sup>(١)</sup>.

قال أبو سجع رضي الله عنه: «ويُجزئُ فيها الجذعُ من الضأنِ، والثنيُّ من المعزِ، والثنيُّ من الإبلِ، والثنيُّ من البقرِ»، ويجزئُ في الأضحيةِ الجذعُ من الضأنِ، وهو ما له سنةٌ وطعنٌ في الثانيةِ، والثنيُّ من المعزِ، وهو ما له سنتانِ وطعنٌ في الثالثةِ، والثنيُّ من الإبلِ، وهو ما له خمسُ سنينَ وطعنٌ في السادسةِ، والثنيُّ من البقرِ، وهو ما له ستانِ وطعنٌ في الثالثةِ، وتجزئُ التضحيةُ في هذه الأنواعِ بالذكرِ والأنثى بالإجماع.

قال أبو سجع رضي الله عنه: «وتُجزئُ البدنةُ عن سبعةِ، والبقرةُ عن سبعةِ، والشاةُ عن واحدٍ»، المرادُ بالبدنةِ: واحدةُ الإبلِ، وتقعُ على الذكرِ والأنثى، وهي تجزئُ عن سبعةِ، وكذلك البقرةُ تجزئُ عن سبعةِ، ودليلُ ذلك حديثُ جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ الحديبيةِ البدنةُ عن سبعةِ، والبقرةُ عن سبعةِ»<sup>(٢)</sup>.

وحديثُ أمِّ بلالٍ رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «ضحوا بالجذعِ من الضأنِ فإنه جائزٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٢٤٥)، ومسلم (١٩٦٦)، وقوله: «ضحى»؛ أي: ذبح الأضحية، و«أملحين»؛ مُثنى أملح، وهو الذي بياضه أكثر من سواده، و«صفاحهما»؛ جمع صفحة، وهي جانب العنق.

(٢) رواه مسلم (١٣١٨).

(٣) رواه أحمد (٢٧١١٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٩٧)، وقال الهيثمي في =

وقال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: «كنا نُضْحِي بالشاة الواحدة، يذبُّها الرجلُ عنه وعن أهلِ بيته»<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سباع رضي الله عنه: «وَأَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الضَّحَايَا:

١ - الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَهَا؛ أي: التي لا تُبْصَرُ بإحدى عينيها، وقيدَ العورَ بالبيِّن؛ لأنَّ العورَ بياضٌ يغطي الناظرَ، وإذا كان كذلك فتارةً يكونُ يسيراً فلا يضرُّ.

٢ - وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وذلك بأنَّ يشتدَّ عَرَجُهَا؛ بحيثُ تسبقُها الماشيةُ إلى المرعى وتتخلفُ عن القطيعِ، فلو كانَ عَرَجُهَا يسيراً بحيثُ لا تتخلفُ به عن الماشيةِ لم يضرَّ.

٣ - وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وذلك بأنَّ يظهرَ بسببِهِ هزالُها وفسادُ لحمِها، فلو كانَ مرضُها يسيراً لم يضرَّ.

٤ - وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي ذَهَبَ مِحَّتُهَا مِنَ الْهَزَالِ، وهي التي ذهبَ لحمُها السمينُ بسببِ ما حصلَ لها من الهزالِ.

ودليلُ ذلك حديثُ البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «أَرْبَعٌ لَا يُضْحَى بِهِنَّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»<sup>(٢)</sup>.

= «مجمع الزوائد» (١٤/٤): «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات».

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١٣٩٦).

(٢) رواه أحمد (١٨٦٩٧)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٧١)، وابن حبان في

«صحيحه» (٢٦٥٣).

ومعنى «لَا تُنْقِي»؛ أي: ليس لها نقي وهو الشحم، وأصله مع العظم.

❦ قال أبو سجع رحمته الله: «وَيُجْزَى الْخَصِيُّ وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنَ»، يجزى الخصي في الأضحية، وهو المقطوع الخصيتين، ودليل ذلك ما جاء عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما قالا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُؤَيْنِ، فَيَذْبُحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مَمَّنْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالبَلَاغِ، وَيَذْبُحُ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»<sup>(١)</sup>.

وكذلك يجزى في الأضحية المكسور القرن ما لم يعب اللحم، وإن دمي بالكسر؛ لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض، ولذلك تجزى الأضحية بفاقة القرون خلقة، وهي المسماة بالجلحاء.

❦ قال أبو سجع رحمته الله: «وَلَا تُجْزَى الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ وَالذَّنْبِ»، لا تجزى المقطوعة الأذن في الأضحية، وكذلك المقطوعة الذنب؛ سواء كان المقطوع كلاً أو بعضاً، وذلك لنقص اللحم وذهاب جزء مأكول منها.

❦ قال أبو سجع رحمته الله: «وَوَقْتُ الذَّبْحِ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»، وقت ذبح الأضحية

(١) رواه أحمد (٢٥٨٨٥)، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢٢)، و«موجوئين»؛ تشية موجو، اسم مفعول من وجأ؛ أي: منزوعين، قد نزع عرق الأنثيين منهما، وذلك اسمن لهما.

يبدأ من دخول وقت صلاة العيد، وهو طلوع الشمس، ومُضِيُّ وقت يسع الصلاة والخطبتين، والأفضل فعلها بعد الفراغ من الصلاة وسماع الخطبتين؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسِكِ فِي شَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

وحديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «كُلُّ فِجَاجٍ مِنِّي مَنْحَرٌ، وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»<sup>(٢)</sup>.

**❦ قال أبو سَباعٍ رضي الله عنه: «وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:**

١ - التَّسْمِيَةُ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِإِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ»<sup>(٣)</sup>.

٢ - «وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَى ذِكْرِهِ ﷺ، فَلَا يُذَكَّرُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَّا وَيُذَكَّرُ مَعَهُ، يَقُولُ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: «وَأَحَبُّ لَهُ أَنْ يُكْثَرَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، فَقَدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ

(١) رواه البخاري (٥٢٢٥)، ومسلم (١٩٦١)، وقوله ﷺ: «يَوْمِنَا هَذَا»؛ أي: يوم العاشر من ذي الحجة، وهو يوم عيد الأضحى.

(٢) رواه أحمد (١٦٧٩٧)، وابن حبان (٤٠٩٧)؛ والمراد بأنَّ «كُلَّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»؛ أي: وقت للذبح، وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة.

(٣) رواه عبد القادر الراوي في «الأربعين»، وهو حديث حسن؛ كما قال النووي في «الأذكار» (ص ١١٢).

الحالات؛ لأنَّ ذَكَرَ اللهُ ﷻ، والصلاة عليه إيماناً بالله تعالى، وعبادةً له يُؤجرُ عليها - إن شاء اللهُ تعالى - مَنْ قالها<sup>(١)</sup>.

٣ - «وَأَسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةَ»؛ لما روى نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبْرًا، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»<sup>(٢)</sup>.

٤ - «وَالْتَكْبِيرُ»؛ لحديث أنسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبْرًا، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»<sup>(٣)</sup>.

٥ - «وَالدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ»؛ لحديث عائشةَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، ففعلت: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَى بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «الأم» (٢٦٣/٢).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٩٥٥)، وقال: «وروي فيه حديثٌ مرفوعٌ عن غالبِ الجزريِّ، عن عطاء، عن عائشةَ رضي الله عنها، وإسناده ضعيفٌ».

(٣) رواه البخاري (٥٢٤٥)، ومسلم (١٩٦٦)، وقوله: «ضَحَى»: أي: ذبح الأضحية، و«أملحين»: مُثْنَى أَمْلَحٍ، هو الذي بياضُه أكثرُ من سواده، و«صفاحهما»: جمعُ صفحةٍ، وهي جانبُ العنقِ.

(٤) رواه مسلم (١٩٦٧)، ومعنى: «يطأ في سوادٍ، ويبرك في سوادٍ، وينظر في سوادٍ»؛ أي: أنَّ قوائمَه، وبطنه، وما حولَ عينيه؛ أسودُ اللونِ، و«المدية»: أي: السكينُ، و«اشحذِيها»: أي: حدديها.



وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا ذبحت فقل: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ»<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَلَا يَأْكُلُ الْمُضْحِي شَيْئًا مِنَ الْأَضْحِيَّةِ الْمَنْدُورَةِ»، وهي التي أوجبها على نفسه بشرط؛ كأن يقول: اللَّهُ عَلَيَّ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي جَعَلْتُ هَذِهِ الشَّاةَ أَضْحِيَّةً، فيحرمُ عليه الأكلُ منها، ومثلُ الأكلِ الانتفاعُ، فلا ينتفعُ بجلدها - مثلاً -؛ بل عليه أن يتصدقَ به، فلو أكلَ شيئاً منها، أو انتفعَ به ضمَّنه بالبدلِ أو بالقيمة.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَيَأْكُلُ مِنَ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا»، يُسْنُ الأكلُ مِنَ الأضحية المتطوع بها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَلَا يَبِيعُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ»، لا يجوزُ بيعُ أيِّ جزءٍ مِنَ الأضحية؛ سواءً كانَ لحمًا أو جلدًا؛ لأنها قريبةٌ إلى الله تعالى، فلا يجوزُ له إلا ما رخصَ الشرعُ له فيه وهو الأكلُ، وليسَ له إعطاءُ الجلدِ أو بعضِ اللحمِ للجزارِ مقابلَ الأجرة؛ بل يعطيه أجرته كاملةً، وإن أهداه شيئاً بعد ذلك جاز، ودليلُ ذلك حديثُ عليٍّ رضي الله عنه قال: أمرني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن أقومَ على بُذْنِهِ، وأن أتصدقَ بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٩٥٠).

(٢) رواه أحمد (٩٠٦٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥/٤): «رواه أحمد، ورجاله رجالُ الصحيح».

الجزارَ منها، قال: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سباع رضي الله عنه: «وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ»، يجبُ التصدقُ ببعضِ الأضحيةِ على الفقراءِ والمساكينِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].  
والْبُدْنُ: هي الإبلُ، وقيسَ عليها الأضحاحي، ومعنى صوافٍ: قائمةٌ، معقولة اليد اليسرى، ومعنى وجبت جنوبها: سقطت على الأرض بعد النحرِ وسكنت.

وفي حديثِ سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، فلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمَقْبَلُ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، نفعَلُ كما فعلنا عامَ الماضي؟ قال: «كُلُوا وَأَطْعَمُوا وَأَدْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»<sup>(٢)</sup>.

وُسُنُّ لَهُ أَنْ يَأْكَلَ الثَّلْثَ، وَيُهْدِيَ الثَّلْثَ، وَيَتَصَدَّقَ بِالثَّلْثِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحُسَيْنِيُّ رضي الله عنه: «يَأْكُلُ الثَّلْثَ، وَيُهْدِي الثَّلْثَ، وَيَتَصَدَّقُ بِالثَّلْثِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، فَجَعَلَهَا لثَلَاثَةِ، وَالْقَانِعُ: الْجَالِسُ فِي بَيْتِهِ، وَالْمُعْتَرُّ: السَّائِلُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٣١٧)، وقوله: «أجلتها»: جمعُ جُلٍّ، بضم الجيم وفتحها، وهو ما تلبسه الدابة لِتَصَانَ بِهِ.

(٢) رواه البخاري (٥٢٤٩)، ومسلم (١٩٤٧).

(٣) «كفاية الأخيار» (ص ٥٣٣).

## فَضْلٌ

### فِي أَحْكَامِ الْعَقِيقَةِ

العقيقة في اللغة: مشتقة من العقّ، وهو القطع، ومنه عقّ والدّيه إذا قطعهما، وهي اسمٌ للشعر الذي يكون على رأس المولود حين ولادته، سمّي بذلك؛ لأنه يحلق ويقطع، وسمّيت الذبيحة المذكورة بها؛ لأنها تذبح فيشق حلقومها ومريئها وودجها.

وفي الاصطلاح: هي ما يُذبح للمولود عند حلق شعره.

ويستحب أن يحلق شعر المولود في اليوم السابع؛ سواء كان المولود ذكراً أو أنثى، ويتصدق بزنته ذهباً أو فضة؛ لحديث سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الغلام مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيَحْلَقُ رَأْسَهُ» (١).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسين بشاة، وقال: «يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فَضَّةً»، فوزناه، فكان وزنه درهماً (٢).

(١) رواه أحمد (٢٠٠٩٥)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال ابن حجر رحمته الله في «فتح الباري» (٥٩٤/٩): «واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ»، قال الخطابي: اختلف الناس في هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبيه، وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبّه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن... وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء: «فَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

(٢) رواه الترمذي (١٥١٩)، والحاكم (٧٥٨٩).

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَالْعَقِيْقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ وَهِيَ الذَّبِيْحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ»، العقيقة عن المولود مستحبة، وتكون في اليوم السابع من ولادته، ويحسب يوم الولادة من السبع، ولا تفوت بالتأخير بعده، فإن تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود؛ أمّا هو فمخير في العق عن نفسه أو الترك<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَيُذْبَحُ عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُمَ عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مِتْكَافَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»<sup>(٢)</sup>.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَساكِينَ»، فهي كالأضحية في جنسها وسلامتها من العيوب، والأكل منها، والتصدق، والإهداء، وامتناع بيعها؛ لكن العقيقة يسن طبخها كسائر الولائم بخلاف الأضحية، ويروى عن عائشة رضي الله عنها: «شَاتَانِ عَنِ الْغُلامِ، وَشَاةٌ عَنِ الْجَارِيَةِ تَطْبَخُ جُدُولًا، لَا يَكْسُرُ لَهَا عَظْمٌ»<sup>(٣)</sup>.

ويُسَنُّ أَنْ تَطْبَخَ بِحَلْوٍ تَفَاوُلًا بِحَلَاوَةِ أَخْلاقِ الْمَوْلُودِ، وَكَذَلِكَ يُسَنُّ أَنْ يُؤَدَّنَ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى حِينَ يُولَدُ، وَيُقَامَ فِي أُذُنِهِ

(١) «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب» (ص ٣١٥).

(٢) رواه أحمد (٢٤٠٧٤)، والترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح»، و«الغلام»؛ أي: الذكر، و«الجارية»؛ أي: الأنثى.


(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٢٦٣)، ومعنى «جُدُولًا»؛ أي: أعضاء تامة، واحدا جدل بفتح الجيم وكسرها، وهو العظم يفصل بما عليه من اللحم، ولو كسر العظم فلا كراهة؛ لأنها طيرة، وقد نهي عنها.

الْيُسْرَى، وَأَنْ يُحَنَّكَ بْتَمْرٍ؛ فَيُمَضَّغُ وَيُدْلِّكَ بِهِ حَنْكُهُ دَاخِلٌ فِيهِ لِيَنْزَلَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ تَمْرًا فَرَطْبًا، وَإِلَّا فَشِيءٌ حَلْوٌ، وَأَنْ يُسَمَّى الْمَوْلُودُ يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَتِهِ، وَتَجُوزُ تَسْمِيَّتُهُ قَبْلَ السَّابِعِ وَيَعْدَهُ<sup>(١)</sup>.

واللهُ تعالى أعلمُ.



(١) «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب» (ص ٣١٦).



## كتاب السَّبِقِ والرَّمِي

السَّبِقُ بالسكونِ: مصدرٌ سَبَقَ؛ أي: تقدم، وبالتحريك: المألُ الموضوعُ بينَ أهلِ السباقِ، والرَّمِي يشملُ الرميَّ بالسهامِ وغيرهما. والأصلُ في ذلك قبلَ الإجماعِ الكتابُ والسُّنَّةُ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

يقول عقبه بن عامر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»<sup>(١)</sup>.

وقال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ على نفرٍ من أسلم ينتضلون، فقال: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ آبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ»، فأمسك أحدُ الفريقين بأيديهم، فقال ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟!»، قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟! فقال ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضي الله عنهما: «أَجْرِي النَّبِيِّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مَنْ

(١) رواه مسلم (١٩١٧).

(٢) رواه البخاري (٢٧٤٣)، والنَّفَرُ: من ثلاثة إلى عشرة من الرجال، وأسلم: هو اسمٌ لقبيلةٍ كانت مشهورةً، وإسماعيل: هو ابنُ إبراهيمَ ﷺ.

الخيَلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَكُنْتُ فِيمَنْ أُجْرَى»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «فَجِئْتُ سَابِقًا، فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقد زاد النَّبِيُّ ﷺ في الْمَسَافَةِ لِلخَيْلِ الْمَضْمَرَةَ لِقُوَّتِهَا، وَنَقَّصَهَا فِي الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ لِقُصُورِهَا عَنْ شَأْوِ ذَاتِ التَّضْمِيرِ؛ لِيَكُونَ عَدْلًا مِنْهُ ﷺ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ، وَكُلُّ ذَلِكَ إِعْدَادٌ لِلْقُوَّةِ فِي إِعْزَازِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الْمَسَافَةِ، فَلَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً؛ ابْتِدَاءً وَغَايَةً.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الدَّوَابِّ، وَالْمُنَاضَلَةُ بِالسَّهَامِ إِذَا كَانَتْ الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً، وَصِفَةُ الْمُنَاضَلَةِ مَعْلُومَةً»، تَجَوُّزُ الْمَسَابَقَةِ عَلَى الدَّوَابِّ، كَالخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْفَيْلَةِ، وَكَذَلِكَ الْمَرَامَةُ بِالسَّهَامِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ؛ كَالرَّصَاصِ وَالصَّوَارِيخِ وَغَيْرِهِمَا؛ سِوَاءَ كَانَتْ بِعَوْضٍ، أَوْ

(١) رواه البخاري (٢٧١٣)، ومسلم (١٨٧٠)، وأضمرت الخيل: عُيِّقَتْ حَتَّى سَمِنَتْ وَقَوِيَتْ، ثُمَّ قُلِّلَ عُلْفُهَا بِقَدْرِ الْقُوَّةِ، وَأُدْخِلَتْ بَيْنًا، وَعُشِّيتَ بِالْجَلَالِ حَتَّى حَمِيَتْ وَعَرِقَتْ، فَإِذَا جَفَّتْ عَرَفَتْهَا حَفَّتْ لِحُمِّهَا وَقَوِيَتْ عَلَى الْجَرِيِّ، وَالْحَفِيَاءُ: مَوْضِعٌ بِقَرْبِ الْمَدِينَةِ، وَأَمْدُهَا: أَي: غَايَتُهَا وَنَهَايَةُ مَسَافَةِ سَبَقِهَا، وَالثَّنِيَّةُ: أَي: ثَنِيَّةُ الْوُدَاعِ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الطَّرِيقُ إِلَى الْجَبَلِ أَوْ فِيهِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَمْشِي مَعَهُ الْمَوَدُّعُونَ إِلَيْهَا، وَبَيْنَ الْحَفِيَاءِ وَبَيْنَ الثَّنِيَّةِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ الثَّنِيَّةِ وَالْمَسْجِدِ مِيلٌ.

(٢) رواه مسلم (١٨٧٠)، وطفف: أَي: جَاوَزَ الْفَرَسُ بِهِ الْمَسْجِدَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ الْغَايَةَ.

بغير عوض؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ، أَوْ خَفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»<sup>(١)</sup>.

والمعنى: لا يحلُّ أخذُ المالِ بالمراهنةِ إلا في الثلاثةِ المذكورةِ، وقد كانت هذه الثلاثةُ هي آلاتِ الحربِ والقتالِ في عهدِ النبي ﷺ، فيلحقُ بها كلُّ ما كان كذلك حسبَ الزمانِ والمكانِ<sup>(٢)</sup>.

ويُشترطُ في الرميِّ أن تكونَ المسافةُ التي بينَ موقفِ الرامي والغرضِ الذي يُرمي إليه معلومةً؛ ابتداءً وغايةً.

**قال أبو سجع رضي الله عنه:** «وَيُخْرِجُ الْعَوْضَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ اسْتَرَدَّهُ، وَإِنْ سَبَقَ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ»، يُخْرِجُ الْمَالَ الْمَشْرُوطَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ، حَتَّى إِذَا سَبَقَ اسْتَرَدَّ مَالَهُ، وَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ الْعَوْضَ صَاحِبُهُ السَّابِقُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْقِمَارِ الْمَحْرَمِ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ، يَقُولُ الرَّافِعِيُّ رضي الله عنه: «الْقِمَارُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَرَدِّدًا بَيْنَ أَنْ يَغْنَمَ وَيَغْرَمَ، وَلَيْسَا وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا

(١) رواه أحمد (١٠١٤٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وابن حبان (٣٩٠٦)، والسبقي: هو المال المشروط في السباق، والنصل: القسم الذي يجرح من السهم أو الرمح ونحوهما، والمراد الرمي به، والخف؛ أي: ذوات الخفاف؛ كالإبل والفيلة، والحافر؛ أي: ذوات الحوافر؛ كالخيل والبغال والحمير.

(٢) ولا تجوزُ مهارشةُ الديكةِ ومناطحةُ الكباشِ، وأمثالُ ذلك، لا بعوضٍ ولا بغيره؛ لأنَّ فعلَ ذلك سفهٌ، ومن فعلٍ قومٍ لوطِ الذين أهلكهم اللهُ بذنوبهم، ولأنَّها ليست من آلاتِ القتالِ.




كذلك، أمَّا المُخْرَجُ فَإِنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ يَغْرَمَ وَبَيْنَ أَلَّا يَغْرَمَ، وَلَا يَغْنَمُ بِحَالٍ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَمُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ يَغْنَمَ، وَبَيْنَ أَنْ لَا يَغْنَمَ، وَلَا يَغْرَمُ بِحَالٍ»<sup>(١)</sup>.

❁ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعًا لَمْ يَجْزُ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلَّلًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُ الْعَوْضِ وَإِنْ سَبَقَ لَمْ يَغْرَمَ»، إِنْ أَخْرَجَ الْمَتَسَابِقَانِ الْعَوْضَ مَعًا لَمْ يَجْزُ حِينَئِذٍ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلَّلًا، وَسُمِّيَ مُحَلَّلًا لِأَنَّهُ يَحْلُلُ الْعَقْدَ، وَيُخْرِجُهُ عَنِ صُورَةِ الْقِمَارِ الْمَحْرَمَةِ فَإِنَّ الْمُحَلَّلَ إِنْ سَبَقَ الْمَتَسَابِقَيْنِ أَخَذَ مَا أَخْرَجَاهُ مِنَ الْعَوْضِ لِنَفْسِهِ؛ سِوَاءَ أَجَاءَا مَعًا أَمْ مَرْتَبًا لِسَبْقِهِ لِهَمَا، وَإِنْ سَبَقَاهُ وَجَاءَا مَعًا لَمْ يَغْرَمَ لِهَمَا شَيْئًا وَلَا شَيْءَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَإِنْ جَاءَ الْمُحَلَّلُ مَعَ أَحَدِ الْمَتَسَابِقَيْنِ وَتَأَخَّرَ الْآخَرُ فَمَالٌ هَذَا لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ، وَمَالٌ الْمَتَأَخِّرُ لِلْمُحَلَّلِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَوْضُ مَشْرُوطًا مِنْ غَيْرِهِمَا، كَأَنْ يَشْرَطَهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ أَحَدُ الرِّعِيَةِ مِنْ مَالِهِ، لِلْسَّابِقِ مِنْهُمَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) «العزیز شرح الوجیز» (١٢/١٨٢).



## كتاب الأيمان والنذور

**الأيمان في اللغة:** جمع يمين، وهو القَسَمُ، واليَمِينُ: اليدُ اليمينية، وكانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيداً لما عقدوا، فسمي القَسَمُ يميناً؛ لاستعمال اليمين فيه.

**وفي الاصطلاح:** تأكيد ما يحتمل المخالفة بذكر اسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته.

والأصل فيه قبل الإجماع آيات، منها: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وأحاديث، منها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف: «لَا وَمَقَلَّبِ الْقُلُوبِ»<sup>(١)</sup>.

**والنذر في اللغة:** مصدر نذرت أنذر - بضم الذاي وكسرهما - أي: أوجبت على نفسي شيئاً لم يكن واجباً عليّ.

**وفي الاصطلاح:** هو التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع. والأصل فيه آيات، منها: قوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفِقُوا نُدُورَهُمْ﴾

(١) رواه البخاري (٦٩٥٦).

[الحج: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِرِ﴾ [الإنسان: ٧].

وأحاديث، منها: حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو سجع رضي الله عنه: «لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِاسْمِ مَنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ»، لا يصحُّ اليمينُ ولا يترتبُ عليه آثاره إلا إذا كانَ باللهِ تعالى، أو باسمِ مَنْ أَسْمَائِهِ الحُسْنَى، كقول: «واللهِ لأفعلنَّ كذا»، أو «والرحمنِ لأفعلنَّ كذا»، أو بصفةٍ مِنْ صفاتِهِ الحُسْنَى، كقوله: «وعزةِ اللهِ لأفعلنَّ كذا»، أو «وعظمةِ اللهِ لأفعلنَّ كذا»، ودليلُ ذلك حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(٢)</sup>.

وقد سبقَ حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما أَنَّ أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَحْلِفُ: «لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ»، إذا حلفَ إنسانٌ بصدقَةِ ماله، كقوله - مثلاً -: «للهِ عليَّ أَنْ أَتصدقَ بمالي إن فعلتُ كذا»؛ فالحالفُ مخيرٌ بينَ الوفاءِ بما حلفَ عليه والتزامه مِنَ الصدقةِ بماله، أو الكفَّارةِ، وهذا يعبرُ عنه العلماءُ تارةً بيمينِ اللِّجَاجِ والغضبِ، وتارةً بنذرِ اللِّجَاجِ والغضبِ، وأضيفَ إلى اللِّجَاجِ - وهو التماذي في

(١) رواه البخاري (٣٦١٨).

(٢) رواه البخاري (٢٥٣٣)، ومسلم (١٦٤٦).

(٣) رواه البخاري (٦٩٥٦).

الخصومة - وإلى الغضب؛ لأنه غالبًا يحصل عندهما، وسواءً كان يمينًا أو نذرًا فقد جاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَلَا شَيْءَ فِي لَعْوِ الْيَمِينِ»، لغو اليمين: هو ما يجري على اللسان دون قصد الحلف، وهذا لا كفارة فيه ولا إثم، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: ٢٢٥]؛ أي: قصدتموه وعزمتُم عليه.

وقد سُئِلْتُ عائشة رضي الله عنها عن لعو اليمين فقالت: «هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: «هو كلام الرجل في بيته: كلاً والله، وبلى والله»<sup>(٣)</sup>.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ لَمْ يَحْنَتْ»، الحنث هو عدم الوفاء باليمين، وهو في الأصل الذنب، قال تعالى: ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ﴾<sup>(٤)</sup> [الواقعة: ٤٦]، وأطلق الحنث على ما ذكر؛ لأنه سبب له، ومن حلف أن لا يفعل شيئًا فأمر غيره بفعله لم يحنث؛ لأنه لم يباشر الفعل، والفعل يُنسب إلى من باشره.

(١) رواه مسلم (١٦٤٥).

(٢) رواه البخاري (٤٣٣٧).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٥٤)، وابن حبان (٤٦٩٠).

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنَتْ»، وذلك كما لو حلف أن لا يلبس هذين الثوبين، أو أن لا يكلم زيدًا وعمراء، فلبس أحد الثوبين، أو كلم أحد الرجلين، فلا يحنث؛ لأنَّ يمينه على مجموع الأمرين، أمَّا لو قال: والله لا ألبس هذا ولا هذا، أو لا أكلم زيدًا ولا عمراء، فإنه يحنث بلبس أحد الثوبين، أو بتكليم أحد الرجلين؛ لأنَّ إعادة حرف النفي تجعل كلاً منهما مقصودًا باليمين على انفراد.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

١ - عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، بلا عيبٍ يخلُّ بعملٍ أو كسبٍ.

٢ - «أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، كُلُّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ كِسْوَتُهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا»، ويكونُ المُدُّ منْ غَالِبِ قُوْتِ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَهُوَ يُسَاوِي بِالْوِزْنِ (٦٠٠) جَرَامًا تَقْرِيْبًا، وَكَذَلِكَ الثَّوْبُ يَكُونُ مِمَّا يُعْتَادُ لُبْسَهُ، كَقَمِيصٍ، أَوْ عِمَامَةٍ، أَوْ خِمَارٍ، أَوْ إِزَارٍ، وَلَا يَشْتَرُطُ كَوْنُهُ جَدِيدًا؛ فَيَجُوزُ دَفْعُهُ مَلْبُوسًا لَمْ تَذْهَبْ قُوْتُهُ.

٣ - «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُكْفَرُ شَيْئًا مِنَ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ، فَيَلْزِمُهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

## فَضْلٌ

### في أحكام النذر

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَالنَّذْرُ يَلْزَمُ فِي الْمَجَازَةِ عَلَى مُبَاحِ وَطَاعَةٍ، كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصَلِّيَ أَوْ أَصُومَ أَوْ أَتَصَدَّقَ، وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ»، يصحُّ النذرُ وتترتبُ عليه آثارُه ويلزمُ الوفاءُ به إِنْ كَانَ بِالتَّزَامِ فَعَلِ طَاعَةٍ مَكَافَأَةً عَلَى حَصُولِ أَمْرٍ مَبَاحٍ مَحْبُوبٍ لِلنَّفْسِ طَبَعًا؛ مِنْ إِصَابَةِ خَيْرٍ أَوْ دَفْعِ شَرٍّ، كَأَنْ يَقُولَ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصَلِّيَ أَوْ أَصُومَ أَوْ أَتَصَدَّقَ، فَإِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضَهُ لَزِمَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ مِنْ صَلَاةٍ، وَأَقْلَاهَا رَكْعَتَانِ، أَوْ صَوْمٍ وَأَقْلَاهُ يَوْمٌ، أَوْ الصَّدَقَةُ وَهِيَ أَقْلُ شَيْءٍ مِمَّا يُتَمَوَّلُ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا أُطْلِقَ وَلَمْ يَعْيَنَّ، فَإِنْ عَيَّنَّ عَدَدًا أَوْ مَقْدَارًا لَزِمَهُ مَا عَيَّنَّهُ.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، كَقَوْلِهِ: إِنْ فَتَلْتُ فَلَانًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا»، لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ إِلَّا إِنْ نَوَى بِهِ الْيَمِينَ فَتَلَزَمَهُ كَفَارَةٌ يَمِينٍ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»<sup>(١)</sup>.

وحديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٣١٨).

(٢) رواه مسلم (١٦٤١).

والمراد أنه لا ينعقد ولا يترتب عليه شيء.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ، كَقَوْلِهِ: لَا أَكُلُ لَحْمًا، وَلَا أَشْرَبُ لَبْنًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ»، لا ينعقد النذر على ترك مباح، كما لو نذر أن لا يأكل لحمًا ولا يشرب لبنًا، ومثل الترك الفعل، كما لو نذر أن يأكل لحمًا أو يشرب لبنًا، ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مُرُهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ»<sup>(١)</sup>.

والأمر بإتمام الصوم لأنه طاعة، ويلزم الوفاء بها إذا نذرها. والله تعالى أعلم.



(١) رواه البخاري (٦٣٢٦).



## كتاب الأفضية والشهادات

الأفضية في اللغة: جمع قضاء، وهو إحكام الشيء وإمضاؤه.

وفي الاصطلاح: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى.

والأصل في مشروعيته قبل الإجماع آيات، منها: قوله تعالى: ﴿وَأَن آحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

وأحاديث، منها: حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>.

والشهادات في اللغة: جمع شهادة، وهي الخبر القاطع، والشاهد حامل الشهادة ومؤديها؛ لأنه مشاهد لما غاب عن غيره.

وفي الاصطلاح: إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ «أشهد».

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، والمراد بالحاكم هنا: القاضي، كما جاء في رواية الدارقطني (٤٤٦٤)، وفيها: «إِذَا قَضَى الْقَاضِي فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا قَضَى فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».



والأصلُ في مشروعيتها قبل الإجماع آياتٌ، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضُوا مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأحاديثٌ، منها: حديثُ الأشعثِ بنِ قيسٍ رضي الله عنه قال: كانت بيني وبينَ رجلٍ خصومةٌ في بئرٍ، فاختصمنا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»<sup>(١)</sup>.

﴿ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ إِلَّا مَنْ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً:

١ - الإسلامُ»، فلا تصحُّ ولايةُ كافرٍ ولو على كفارٍ، وما جرت به العادةُ من نصبِ شخصٍ منهم للحكمِ بينهم، فهو تقليدٌ رياسيٌّ وزعاميٌّ لا تقليدٌ حكميٌّ وقضائيٌّ، ولا يلزمُ أهلَ الذمَّةِ الحكمُ بالزامه بل بالتزامهم، ولا يُلزمون بالتحاكمِ عنده<sup>(٢)</sup>.

٢، ٣ - «وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ»، فلا تصحُّ ولايةُ الصبيِّ والمجنونِ للقضاءِ؛ لأنَّه لا يتعلَّقُ بقولهما حكمٌ على أنفسهما؛ فعلى غيرهما من بابِ أولى.

٤ - «وَالْحُرِّيَّةُ»، فلا تصحُّ ولايةُ العبدِ للقضاءِ؛ لأنَّ أمره بيد

سيده.

(١) رواه البخاري (٢٣٨٠)، ومسلم (١٣٨).

(٢) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٣٧٥/٤).

٥ - «وَالذُّكُورَةُ»، فلا تصحُّ ولايةُ المرأةِ للقضاء؛ لحديث أبي بكرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»<sup>(١)</sup>.

٦ - «وَالْعَدَالَةُ»، فلا تصحُّ ولايةُ الفاسقِ للقضاء؛ لأنه لا يوثقُ بقوله، ولا يؤمنُ الجورُ في حكمه.

٧ - «وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، يُشْتَرَطُ فِي مَنْ يَلِي الْقَضَاءَ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْرِفَةٍ بِالْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالسُّنَّةِ الْمَطْهُرَةِ، أَمَّا الْكِتَابُ فَيَعْرِفُ مِنْهُ الْعَامَّ وَالْخَاصَّ، وَالْمَحْكَمَ وَالْمُتَشَابِهَ، وَالْمَجْمَلَ وَالْمَبِينَّ، وَالْمَطْلُوقَ وَالْمَقْيَّدَ، وَالنَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، وَهَكَذَا، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَيَعْرِفُ مِنْهَا الْآحَادَ وَالْمُتَوَاتِرَ، وَالْمُتَّصِلَ وَالْمُنْقَطِعَ، وَحَالَ الرِّوَاةِ قُوَّةً وَضَعْفًا، وَهَكَذَا؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَتَمَكَّنُ مِنَ التَّرْجِيحِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدْلَةِ، فَيُقَدِّمُ الْخَاصَّ عَلَى الْعَامِّ، وَالْمَقْيَّدَ عَلَى الْمَطْلُوقِ، وَالْمَبِينَ عَلَى الْمَجْمَلِ، وَالنَّاسِخَ عَلَى الْمَنْسُوخِ، وَالْمُتَوَاتِرَ عَلَى الْآحَادِ، وَالْمُتَّصِلَ عَلَى الْمُنْقَطِعِ، وَمَنْ ثَبَّتَ عَدَالَةً رَوَاتِهِ وَضَبَطَهُمْ عَلَى مَنْ لَمْ تَثْبُتْ، وَهَكَذَا.

٨ - «وَمَعْرِفَةُ الْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ»، يُشْتَرَطُ فِي مَنْ يَلِي الْقَضَاءَ أَنْ يَكُونَ عَلَى عِلْمٍ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَثْمَةَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، لِيَتَّبَعَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَيَجْتَهِدَ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، قَالَ الْغَزِّيُّ رحمته الله: «وَلَا يَشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْإِجْمَاعِ؛ بَلْ يَكْفِيهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي يُفْتِي

(١) رواه البخاري (٤١٦٣).

بها، أو يحكمُ فيها؛ أنَّ قوله لا يخالفُ الإجماعَ»<sup>(١)</sup>.

٩ - «وَمَعْرِفَةُ طَرُقِ الْاجْتِهَادِ»، يُشْتَرَطُ فِي مَنْ يَلِي الْقَضَاءَ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْرِفَةٍ بِطَرُقِ الْاجْتِهَادِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَدْلَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ.

١٠ - «وَمَعْرِفَةُ طَرَفٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ»، يُشْتَرَطُ فِي مَنْ يَلِي الْقَضَاءَ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْرِفَةٍ طَرَفٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ مِنْ لُغَةٍ وَنَحْوِ وَصَرَفٍ؛ وَمَا لَا بَدَّ مِنْهُ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

١١ - «وَمَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»، يُشْتَرَطُ فِي مَنْ يَلِي الْقَضَاءَ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْرِفَةٍ طَرَفٍ مِنْ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِيَعْرِفَ بِهِ الْأَحْكَامَ الْمَأْخُوذَةَ مِنْهُ.

١٢ - «وَأَنْ يَكُونَ سَمِيعًا»، يُشْتَرَطُ فِي مَنْ يَلِي الْقَضَاءَ أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا، فَلَا يُؤَلَّى أَصَمًّا؛ لِأَنَّهُ لَنْ يَتِمَكَّنَ مِنْ سَمَاعِ الْخُصُومِ، وَلَا التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ.

١٣ - «وَأَنْ يَكُونَ بَصِيرًا»، يُشْتَرَطُ فِي مَنْ يَلِي الْقَضَاءَ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا، لِيَمَيِّزَ بَيْنَ الْخُصُومِ وَالشُّهُودِ، وَيَعْرِفَ الطَّالِبَ مِنَ الْمَطْلُوبِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى لَا يَمَيِّزُ إِلَّا بِالصَّوْتِ، وَالصَّوْتُ قَدْ يَشْتَبُه.

١٤ - «وَأَنْ يَكُونَ كَاتِبًا»، يُشْتَرَطُ فِي مَنْ يَلِي الْقَضَاءَ أَنْ يَكُونَ كَاتِبًا؛ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ إِلَى غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ فِيهِ أَمْنًا مِنْ تَحْرِيفِ الْقَارِي عَلَيْهِ.

(١) «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب» (ص ٣٢٥).

١٥ - «وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَقِظًا»، يُشْتَرَطُ فِي مَنْ يَلِي الْقَضَاءَ أَنْ يَكُونَ يَقِظًا غَيْرَ مَغْفَلٍ، بَحِيثٌ لَا يُخْدَعُ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ وَلَا حَاجِبَ لَهُ»، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزَلَ الْقَاضِي فِي وَسْطِ الْبَلَدِ؛ لِيَتَسَاوَى أَهْلُهُ فِي الْقُرْبِ مِنْهُ، وَيَجْلِسَ فِي مَوْضِعٍ فَسِيحٍ ظَاهِرٍ لِلنَّاسِ، بَحِيثٌ يَرَاهُ الْمَسْتُوطِنُ وَالْغَرِيبُ وَالْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ، وَيَكُونُ مَجْلِسُهُ مَصُونًا مِنْ أذى حَرٍّ وَبَرْدٍ، وَلَا يَتَخَذُ حَاجِبًا يَحْجُبُ النَّاسَ وَيَمْنَعُهُمْ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ وَقَتَّ جُلُوسِهِ لِلْحَكْمِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مَرِيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ ﷻ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَّرَهُمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَّرَهُ»<sup>(١)</sup>.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ»، لَا يَجْلِسُ الْقَاضِي لِلْقَضَاءِ بَيْنَ الْخُصُومِ فِي الْمَسْجِدِ؛ صَوْنًا لَهُ عَنِ الصِّيَاحِ وَاللَّغَطِ وَالْخُصُومَاتِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَحْضُرُ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ مَنْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَمْكُثُوا فِي الْمَسْجِدِ؛ كَالْحَيْضِ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَا يَلِيقُ دُخُولُهُمُ الْمَسْجِدَ؛ كَالصَّغَارِ وَالْمَجَانِينِ وَالْكُفَّارِ.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيُسَوَّى بَيْنَ الْخُصَمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ

أَشْيَاءَ:

١ - فِي الْمَجْلِسِ؛ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَسُوِيَ بَيْنَ

(١) رواه أحمد (٨٧٠٣)، وأبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣)، والحاكم (٧٠٢٧)، وصححه، وأقره الذهبي. و«الخلَّة»: الحاجة وما في معناها.

الخصوم في المجلس كأن يُجلِسهما بين يديه، فلا يجعلُ أحدهما أقرب إليه من الآخر؛ لأنَّ هذا من العدل.

٢ - «وَاللَّفْظِ»، يجبُ على القاضي أن يسمعَ من جميع الخصوم، فلا يسمعُ كلامَ أحدهما دون الآخر.

٣ - «وَاللَّحْظِ» والنظر ما استطاعَ إلى ذلك سبيلًا، فلا ينظرُ إلى أحدِ الخصمين ويُقبلُ عليه أكثرَ من الآخر.

قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ»؛ أي: الذين يرجعون إليه في حلِّ خصوماتهم والفصل في منازعاتهم؛ لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعملَ عاملاً، فجاءه العاملُ حينَ فرغَ من عمله، فقال: يا رسولَ الله، هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا؟»، ثمَّ قامَ النبي صلى الله عليه وسلم عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فتشهدَ وأثنى على الله بما هو أهله، ثمَّ قال: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَعْلُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خَوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرٌ، فَقَدْ بَلَّغْتُ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٢٦٠)، ومسلم (١٨٣٢)، و«استعمل عاملاً»؛ أي: وظَّفه على جمع =

- قال أبو سباع رضي الله عنه: «وَيَجْتَنِبُ الْقَضَاءَ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ:
- ١ - عِنْدَ الْغَضَبِ»، وهو ثوران دم القلب؛ لإرادة الانتقام.
  - ٢، ٣ - «وَالْجُوعِ، وَالْعَطَشِ»؛ أي: المفرطين.
  - ٤ - «وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ»، وهي التَّوْقَانُ للجماع.
  - ٥، ٦ - «وَالْحُزْنَ، وَالْفَرَحَ الْمُفْرِطَ»، لو قال رضي الله عنه: المفرطين لكان أولى؛ لأنه قيّد في الحزن أيضًا.
  - ٧ - «وَعِنْدَ الْمَرَضِ»؛ أي: المؤلم المُقْلِقِ.
  - ٨ - «وَمُدَافَعَةِ الْأَحْبَتَيْنِ»؛ أي: البولِ والغائطِ.
  - ٩ - «وَعِنْدَ النَّعَاسِ»؛ أي: إذا غلبته عيناه.
  - ١٠ - «وَشِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ»؛ أي: المفرطين.
- ودليل ذلك حديثُ أبي بكرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»<sup>(١)</sup>.

فقد دلَّ الحديثُ على النَّهْيِ عن القضاءِ حالِ الغضبِ، وقيس على الغضبِ ما ذُكر؛ لأنَّه في معناه من حيثُ تغيُّرِ النفسِ، وخروجها عن الطَّبِيعَةِ التي توهَّلها للنظرِ والفكرِ والاجتهادِ لمعرفةِ

= الزكاة، و«مِنْ عَمَلِكُمْ»؛ أي: الذي كلفتموني به، و«لَا يُعْلَى»؛ من الغلُولِ، وهو في الأصل: الأخذُ من الغنِيمَةِ قَبْلَ قَسْمِهَا، وَسُمِّيَتْ هَدِيَّةَ الْعَامِلِ غُلُولًا بِجَمَاعٍ أَنْ كَلَّأَ مِنْهُمَا فِيهِ خِيَانَةً وَإِحْلَالَ بِالْأَمَانَةِ؛ لِأَنَّ الْهَدِيَّةَ غَالِبًا مَا تَحْمَلُ الْعَامِلُ عَلَى ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ فَهِيَ حَرَامٌ كَالْغُلُولِ، وَ«رُغَاءٌ»؛ هو صوتُ الْإِبِلِ، وَ«خَوَارٌ»؛ هو صوتُ الْبَقْرِ، وَ«تَيْعَرٌ»؛ هو من الْيَعَارِ، وهو صوتُ الْغَنَمِ وَالْمَعَزِ.

(١) رواه البخاري (٦٧٣٩)، ومسلم (١٧١٧).

الحكم، يقول ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح هذا الحديث: «وفيه النهي عن الحكم حالة الغضب؛ لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه، وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر؛ كالجوع والعطش المفرطين، وغلبة النعاس، وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر»<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سجع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَسْأَلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَى، وَلَا يُحْلَفُ إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدْعِي»، لا يسأل القاضي المدعى عليه الجواب إلا بعد فراغ المدعي من بيان دعواه، وكذلك لا يجوز للقاضي أن يحلف المدعى عليه إلا بعد طلب المدعي تحليفه؛ لأن استيفاء اليمين من المدعى عليه حق للمدعي، فيتوقف على إذنه وطلبه.

❦ قال أبو سجع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يُلْقَنُ خَصْمًا حُجَّةً، وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا»، لا يلقن القاضي خصماً من الخصوم حجةً يستظهر بها على خصمه، ولا يفهمه كلاماً يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب أو الإقرار أو الإنكار؛ لما في ذلك من إظهار الميل له والإضرار بخصمه.

❦ قال أبو سجع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَتَعَنَّتْ بِالشَّهَادَةِ»؛ أي: لا يسئق عليهم ويؤذيهم بالقول ونحوه، كأن يهزأ بهم، أو يعارضهم في أقوالهم، أو يشدد عليهم في التعرف على كيفية تحملهم

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٣/١٣٧).

للسهادة، وهذا إذا كان ظاهرُ حالهم الصدقَ، وكمالَ العقلِ؛ لأنَّ مثلَ ذلك ينفّرُ من الشَّهادةِ وتحملِها أو أدائها، والناسُ في حاجةٍ إليها، قال تعالى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَلَا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا مِمَّنْ ثَبَتَتْ عَدَلَتُهُ»، وثبتتُ العدالةُ بمعرفةِ القاضي للشاهد، أو بتزكية عدلين له عنده.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا شَهَادَةُ وَالِدٍ لَوْلَدِهِ، وَلَا وَلَدٌ لِّوَالِدِهِ»، وذلك لثمة التحامل على العدو، والمحابة للوالد أو الولد، والأصل في ردِّ الشهادة للثمة حديثُ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى أَخِيهِ»<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية لعائشة رضي الله عنها: «وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَايٍ وَلَا قَرَابَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فِيهِ»، إذا حكم قاضٍ على غائبٍ، وكتب إلى القاضي الذي في بلده بما حكم به لئيفذه عليه، اشترط أن يشهد على الكتابة شاهدين، يشهدان أمام القاضي المكتوب إليه بمضمون الكتاب.

(١) رواه أحمد (٦٦٩٨)، وأبو داود (٣٦٠١)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، وسنده حسنٌ، والغمرُ: الحقدُ.

(٢) رواه الترمذي (٢٢٩٨)، والظنينُ: المتهمُ.



## فَضْلٌ

### فِي أَحْكَامِ الْقِسْمَةِ

الْقِسْمَةُ فِي اللُّغَةِ: مَاخُوذَةٌ مِنْ قَسَمَ الشَّيْءَ يَقْسِمُهُ قَسْمًا، وَالْقِسْمُ: النَّصِيبُ وَالْحِظُّ، وَجَمَعَهُ أَقْسَامٌ، يُقَالُ: هَذَا قِسْمُكَ، وَهَذَا قِسْمِي، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالْمُقْسَمَاتُ أَمْرًا﴾ [الذاريات: ٤]، وَهِيَ الْمَلَائِكَةُ تُقْسِمُ مَا وَكَّلَتْ بِهِ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: تَمَيِّزُ الْأَنْصَابِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ.

وَالْقَاسِمُ: هُوَ الَّذِي يُنْصَبُ الْقَاضِي لِيَقْسِمَ الْأَشْيَاءَ الْمَشْتَرَكَةَ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَمَيِّزُ نَصِيبَ كُلِّ شَرِيكَ مِنْ نَصِيبِ غَيْرِهِ.

وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمِيرَاثِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ بَيْنَ مُسْتَحَقِّيهَا، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِطَ:

١ - الْإِسْلَامُ»، يُشْتَرَطُ فِي الْقَاسِمِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ لَهُ نَوْعًا مِنَ الْوِلَايَةِ عَلَى مَنْ يَقْسِمُ لَهُمْ، وَقِسْمَتُهُ مُلْزِمَةٌ، وَلَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ.

٢ - «وَالْبُلُوغُ»؛ لِأَنَّ لَهُ نَوْعًا مِنَ الْوِلَايَةِ - كَمَا سَبَقَ - وَالصَّبِيُّ لَا يَلِي أَمْرَ نَفْسِهِ، فَلَا يَلِي أَمْرَ غَيْرِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

٣ - «وَالْعُقْلُ»؛ لأنَّ المجنونَ ممنوعٌ من التصرفِ لنفسِهِ، فلا يكونُ متصرفًا لغيرِهِ.

٤ - «وَالْحُرِّيَّةُ»؛ لأنَّ هذا العملَ يستدعي فراغًا، والعبْدُ مشغولٌ بخدمة سيِّدِهِ.

٥ - «وَالذُّكُورَةُ»؛ لحديثِ أبي بكرَةَ رضي الله عنه أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»<sup>(١)</sup>.

٦ - «وَالْعَدَالَةُ»؛ لأنَّ الفاسقَ غيرُ مؤتمِنٍ.

٧ - «وَالْحِسَابُ»، يشترطُ في القاسمِ أن يكونَ على معرفةٍ بالحسابِ، وكذلك المساحةِ، وما يُحتاجُ إليه حسبِ المقسومِ؛ لأنَّ ذلك آلةُ القسمةِ، كما أنَّ معرفةَ أحكامِ الشرعِ آلةُ القضاءِ.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «فَإِنْ تَرَاضَى الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى ذَلِكَ»، وإذا لم يكنِ القاسمُ منصوبًا من جهةِ القاضي ورضي الشريكانِ بأنَّ يقسمَ بينهما لم يفتقرِ القاسمُ إلى جميعِ الشروطِ السابقة؛ لأنَّه وكيلٌ عنهما، ولكن يُشترطُ فيه أن يكونَ مكلَّفًا؛ أي: بالغًا عاقلًا.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ»، إن كان في القسمةِ تقويمٌ لم يكفِ إلا قاسمانِ؛ لأنَّ التقويمَ تقديرُ قيمةِ الشيءِ المقسومِ، فهو شهادةٌ بالقيمةِ، فيشترطُ فيه العدُدُ.

(١) رواه البخاري (٤١٦٣).

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةٍ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، لَزِمَ الْآخَرَ إِجَابَتَهُ»، إِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةٍ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، كَدَارٍ كَبِيرَةٍ، أَوْ دِرَاهِمٍ أَوْ ثِيَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لَزِمَ الشَّرِيكَ الْآخَرَ إِجَابَتَهُ إِلَى الْقِسْمَةِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ فِي اسْتِمْرَارِ الشَّرِكَةِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ، أَمَا لَوْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ ضَرَرٌ، فَإِنَّهُ لَا تَلْزِمُهُ إِجَابَتُهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(١)</sup>.

## فَضْلٌ

### فِي أَحْكَامِ الْبَيِّنَةِ

البينة في اللغة: الدلالة الواضحة؛ سواءً كانت عقليةً أو حسيَّةً.

وفي الاصطلاح: اسمٌ لما يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَيُظْهِرُهُ.

والأصلُ في مشروعاتها أحاديثٌ، منها: حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وحديثُ الأشعثِ بنِ قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟»، فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَيَمِينُهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد (٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٣٩٧/٢).

(٢) رواه البخاري (٤٢٧٧)، ومسلم (١٧١١).

(٣) رواه البخاري (٢٥٢٣)، ومسلم (١٣٨).

وفي رواية: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ»<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُدْعَى بَيْنَهُ سَمِعَهَا الْحَاكِمُ وَحَكَمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ رُدَّتْ عَلَى الْمُدْعَى فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ»، إذا كان مع المدعي بينة على ما ادّعاه سمعها منه القاضي وحكم له بها، فإن لم تكن معه بينة فالقول حينئذٍ قول المدعى عليه لموافقته الظاهر؛ ولكن بيمينه، فإن امتنع المدعى عليه عن اليمين بعد عرضها عليه رُدَّتْ اليمين حينئذٍ على المدعي فيحلف ويستحق بيمينه لا بنكول خصمه؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: «رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ»<sup>(٢)</sup>.

ويبين القاضي حكم النكول للجاهل به؛ بأن يقول له: إن نكلت عن اليمين حلف المدعي وأخذ منك الحق.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَإِذَا تَدَاعَى شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدَيْهِمَا تَحَالُفًا، وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا»، إذا ادعى الخصمان عينا في يد أحدهما، ولا بينة لواحد منهما؛ فالقول حينئذٍ قول صاحب اليد بيمينه إنها ملكه؛ إذ اليد من الأسباب المرجحة، فإن كانت العين في يديهما ولا بينة لهما حلف كل منهما على نفي أن تكون ملكا للآخر؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلين ادّعىا بعيرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وليست لواحد

(١) رواه البخاري (٢٣٨٠).

(٢) رواه الحاكم (٧٠٥٧)، وضححه.

منهما بيّنة، فجعله النبي ﷺ بينهما»<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سجع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ: فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ»، مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا حَلَفَ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ وَالْقَطْعِ؛ لَعَلِمَهُ بِحَالِ نَفْسِهِ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ: إِنْ كَانَ إِثْبَاتًا حَلَفَ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ وَالْقَطْعِ؛ لسهولة الاطلاع على المثبت والعلم به، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، كَأَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَنَّ فُلَانًا فَعَلَ كَذَا.

## فَضْلٌ

### فِي أَحْكَامِ الشُّهَادَاتِ

❦ قال أبو سجع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ:

١ - «الْإِسْلَامُ»، فلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وَالكَافِرُ لَيْسَ بِعَدْلٍ، وَلَيْسَ مَنًّا، وَلِأَنَّهُ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يُؤْمَنُ مِنَ الْكُذْبِ عَلَى خَلْقِهِ.

٢ - «وَالْبُلُوغُ»، فلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) رواه أبو داود (٣٦١٣)، ابن ماجه (٢٣٣٠)، والحاكم (٧٠٣١)، وصححه، وأقره الذهبي.

٣ - «وَالْعُقْلُ»، فلا تُقبلُ شهادةُ المجنون؛ لأنَّه لا يتعلَّقُ بقوله حكمٌ على نفسه؛ فعلى غيره من بابِ أولى.

٤ - «وَالْحُرِّيَّةُ»، فلا تُقبلُ شهادةُ رقيقٍ؛ لأنَّ أداءَ الشهادةِ فيها نوعٌ ولايةٍ، والرقيقُ ليس من أهلِها.

٥ - «وَالْعَدَالَةُ»، فلا تُقبلُ شهادةُ فاسقٍ؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَايَ فَتَمَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

❦ قال أبو سَباعٍ رضي الله عنه: «وَاللَّعْدَالَةُ خَمْسُ شَرَائِطٍ:

١ - أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ»، الكبائرُ: جمعُ كبيرةٍ، وهي كلُّ ما وردَ فيه وعيدٌ شديدٌ في كتابٍ أو سنةٍ، ودلٌّ ارتكابه على تهاونٍ في الدين، كشرِّبِ الخمرِ والتعاملِ بالرِّبا وقذفِ المؤمناتِ بالزُّنا، قال تعالى في شأنِ القاذفينَ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

٢ - «غَيْرٌ مُصِرٌّ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الصَّغَائِرِ»، الصغائرُ: جمعُ صغيرةٍ، وهي ما لم ينطبقْ عليه تعريفُ الكبيرة؛ كالنظرِ المحرمِ، وهجرِ المسلمِ فوقَ ثلاثٍ، ونحو ذلك.

٣ - «سَلِيمٌ السَّرِيرَةِ»، سليمُ السريرة: أي: سليمُ الاعتقادِ، فلا تُقبلُ شهادةُ مبتدعٍ كمن يعتقدون جوازَ سبِّ الصحابةِ رضي الله عنهم.

٤ - «مَأْمُونٌ الْغَضَبِ»؛ أي: لا يتجاوزُ الحدَّ في تصرفاته عند الغضبِ، ولا يقعُ في الباطلِ والزورِ.

٥ - «مُحَافِظًا عَلَى مُرُوءَةٍ مِثْلِهِ»؛ أي: متخلِّقًا بأخلاقِ أمثاله من أبناءِ عصرِهِ؛ ممن يراعون آدابَ الشرعِ في الزَّمانِ والمكانِ، وَيُرْجَعُ فِي هَذَا غَالِبًا إِلَى الْعَرَفِ.

## فَضْلٌ

فِي حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُوقِ الْآدَمِيِّينَ

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْحَقُوقُ ضَرْبَانِ: حَقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقُوقُ الْآدَمِيِّينَ؛ فَأَمَّا حَقُوقُ الْآدَمِيِّينَ فَثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ:

١ - ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ، وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ؛ كَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْوَصِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْوَصِيَّةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وقوله تعالى في الطلاق: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وفي حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»<sup>(١)</sup>.

فَفِي النُّصُوصِ الثَّلَاثَةِ وَرَدَّ الشُّهُودُ بِلَفْظِ التَّذْكِيرِ، وَقِيسَ مَا لَمْ يُذَكَّرْ مِنَ الْحَقُوقِ عَلَى مَا ذُكِّرَ.

٢ - «وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ شَاهِدٌ

(١) رواه ابن حبان (١٣٦٤).

وَيَمِينُ الْمُدَّعِي، وَهُوَ مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالَ؛ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ  
وَالرَّهْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ  
مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ  
الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]،  
و﴿تَضِلَّ﴾؛ أَي: تَنْسَى.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»<sup>(١)</sup>.

قال عمرو - أي: ابن دينار - رضي الله عنه: «إِنَّمَا ذَاكَ فِي  
الْأَمْوَالِ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - «وَضَرَبَ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَهُوَ مَا  
لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ»، كِبَكَارَةٍ، وَوِلَادَةٍ، وَحِيضٍ، وَرِضَاعٍ، وَعَيْبِ  
امْرَأَةٍ تَحْتَ ثَوْبِهَا، وَاسْتِهْلَالِ وَلَدٍ. يَقُولُ الزَّهْرِيُّ رضي الله عنه: «مَضَتْ  
السُّنَّةُ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وِلَادَاتِ  
النِّسَاءِ وَعَيْبِيهِنَّ»<sup>(٣)</sup>.

وقيس على ما ذكر غيره مما يشاركه في معناه، واشتُرِطَ  
العدد؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ شَهَادَةَ الْمَرْأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا  
قُبِلَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَفْرَدَاتٍ فِي شُؤْنِهِنَّ، فَقَبُولُهَا مَعَ اشْتِرَاكِ رَجُلٍ  
وَامْرَأَتَيْنِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّهَادَةِ الرَّجَالُ، وَكَذَلِكَ إِذَا انفردَ  
الرجالُ بالشَّهَادَةِ.

(١) رواه مسلم (١٧١٢).

(٢) رواه أحمد (٢٩٧٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٧٠٨).



﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ:

١ - ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَهُوَ الزَّنَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النور: ٤٤].

٢ - «وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ، وَهُوَ مَا سَوَى الزَّنَا مِنْ الْحُدُودِ»؛ كَالرَّدَّةِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ، وَالسَّرْقَةِ، وَشَرْبِ الْخَمْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٣ - «وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ، وَهُوَ هَلَالُ رَمَضَانَ»؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأُخْبِرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»<sup>(١)</sup>.

﴿ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ:

١ - الْمَوْتُ»، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْتَ يَثْبُتُ بِالتَّسَامُعِ، وَلِأَنَّ أَسْبَابَهُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا يَخْفَى وَمِنْهَا مَا يَظْهَرُ، وَقَدْ يَعْسُرُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهَا، فَجَازَ أَنْ يَعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى الْإِسْتِفَاضَةِ.

٢ - «وَالنَّسَبُ»، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَيْنَ الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي أَوْ جَدِّ، فَيَشْهَدُ أَنَّ هَذَا ابْنُ فُلَانٍ، أَوْ أَنَّ هَذِهِ بِنْتُ فُلَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلرُّوْيَةِ فِيهِ، فَإِنَّ غَايَةَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَشَاهِدَ الْوَالِدَةَ عَلَى

(١) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (١٤٣٦).

الفراس، وذلك لا يفيد القطع؛ بل الظاهر فقط، والحاجة داعية إلى إثبات الإنسان إلى الأجداد المتوقِّين فسُومِح فيه.

٣ - «وَالْمَلِكُ الْمُطْلَقُ»، كأن يدعي شخص ملك شيء ولا منازع له فيه، فيشهد الأعمى أن هذا الشيء مملوك دون أن ينسبه لملك معين.

٤ - «وَالترجمة»، إذا اتخذ القاضي مترجماً أعمى فإنه تُقبل شهادته فيها؛ لأن الترجمة تعتمد على اللفظ لا على الرؤية.

٥ - «وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ الْعَمَى، وَعَلَى الْمَضْبُوطِ»، لو تحمل الأعمى شهادة فيما يحتاج للبصر قبل أن يطرأ عليه العمى، شهد بما تحمَّله إن كان المشهود له وعليه معروفِي الاسم والنسب؛ لإمكان الشهادة عليهما، فيقول مثلاً: أشهد أن فلان ابن فلان أقر فلان ابن فلان بكذا، وكذلك على المضبوط عنده، كأن يُقر شخص في أذنه بنحو طلاق أو عتق أو مالٍ لشخص معروف الاسم والنسب، فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند القاضي.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَارٍ لِنَفْسِهِ نَفْعًا، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَرًا»، لا تُقبل شهادة شخص جارٍ لنفسه نفعًا، كأن يشهد الوارث أن مورثه مات قبل أن يندمل جرحه الذي جرحه شخص ما، وغرضه من هذه الشهادة أخذ الدية، فلا تُقبل شهادته، وكذلك لا تُقبل شهادة شخص دافع عن نفسه ضررًا؛ كأن تشهد العاقلة في قتل الخطي أن الشهود الذين شهدوا على القتل كانوا

فسقةً حتى لا يتحمّلوا الدية، فحينئذٍ لا تُقبلُ شهادتهم، والسبُّ في  
رد هذه الشهادة التهمة.  
والله تعالى أعلم.



## كتاب العتق

العتق في اللُّغَةِ: خلاف الرُّقِّ، وهو الحرية، يُقال: عَتَقَ فلانٌ؛ أي: صار حُرًّا بعد أن كان رقيقًا.

وفي الاصطلاح: إزالة الرُّقِّ عن آدمي.

والأصلُ في مشروعِيته قبل الإجماع آياتٌ، منها: قوله تعالى:

﴿فَلَا أَقْنَمَ الْعَقَبَةَ ۗ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۗ (١٢) فَكُ رَقَبَةً ۗ (١٣)﴾

[البلد: ١١ - ١٣].

وأحاديثٌ، منها: حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَيَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكِهِ، وَيَقَعُ بِصَرِيحِ الْعِتْقِ، وَالْكِتَابَةِ مَعَ النَّيَّةِ»، يصحُّ العتق من كلِّ مالكٍ للرقبة مطلق التصرف فيما يملك، وهو كلُّ بالغٍ عاقلٍ غير محجورٍ عليه لسفهٍ أو فلسٍ؛ لأنَّ العتق تبرُّعٌ، ولا يصحُّ التبرُّع إلا ممَّنْ كان على هذا الوصف، ويقع العتق باللفظ الصريح، كأنت عتيقٌ أو أنت حرٌّ، ولا يحتاج اللفظ الصريح إلى نية، ولا فرق فيه بين هازلٍ وجادٍ، وكذلك يقع العتق بغير اللفظ

(١) رواه البخاري (٦٣٣٧)، ومسلم (١٥٠٩).

الصريح إذا كان مقترناً بالنية، كقول السيد لعبده: لا ملك لي عليك، أو لا سلطان لي عليك، ونحو ذلك.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدٍ عَتَقَ جَمِيعَهُ، وَإِنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ سَرَى الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ وَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ نَصِيبِ شَرِيكِهِ»، إذا أعتق المالك بعض عبد معين، كيدته، أو شائع منه كُرْبَعَهُ؛ عتق جميعه، وهذا إذا كان باقيه له، فإن كان باقيه لغيره وهو موسرٌ سرى إلى باقي العبد، والمراد بالموسر هنا: من له من المال وقت الإعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه، فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته، ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»<sup>(١)</sup>.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيبًا مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٣٨٦)، ومسلم (١٥١٠). وقوله صلى الله عليه وسلم: «قِيمَةُ عَدْلٍ»؛ أي: لا زيادة فيها ولا نقص، وقوله: «فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ»؛ أي: قيمة حصصهم. وقوله: «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»؛ أي: نصيبه الذي أعتقه.

(٢) رواه البخاري (٢٣٦٠)، ومسلم (١٥٠٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «شَقِيبًا»؛ أي: نصيباً، وقوله: «فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ»؛ أي: أداء قيمة باقيه؛ ليتخلص من الرق نهائياً. وقوله: «اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»؛ أي: ألزم العبد أن يتكسب قيمة باقيه، ولا يشد عليه في ذلك إذا عجز عن الاكتساب؛ بل يبقى باقيه مملوكاً.

والمرادُ أنَّ المعتقَ إذا لم يكنْ موسراً عتقَ نصيبه، وتُرك العبدُ ليعملَ ويتكسبَ قيمةً باقيه، ثمَّ يدفعها إلى الشركاء؛ حتى يصبحَ حرّاً بالكلية.

قال أبو شجاع رحمته الله: «وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالِدَيْهِ أَوْ مَوْلُودَيْهِ عَتَقَ عَلَيْهِ»، مَنْ مَلَكَ أَحَدَ أَصُولِهِ مَهْمَا عَلَوْ كَجَدِّهِ أَوْ جَدَّتِهِ، أَوْ فُرُوعِهِ مَهْمَا نَزَلُوا كَابْنِ ابْنِهِ أَوْ بِنْتِ ابْنِهِ؛ أَصْبَحَ حُرًّا فَوْرَ تَمْلُكِهِ لَهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»<sup>(١)</sup>.

والمرادُ: أَنَّهُ لَا يَقُومُ وَلَدٌ بِمَا لِوَالِدِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا أَنْ يَصَادِفَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ، فَيَكُونُ شَرَاؤُهُ لَهُ سَبَبًا لِعْتِقِهِ، فَيُعْتَقُ بِنَفْسِ الشَّرَاءِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى لَفْظِ الْعَتَقِ، وَقِيَسَ عَلَى الشَّرَاءِ غَيْرُهُ مِنْ أَسْبَابِ الْمَلِكِ؛ كَالهَبَةِ وَالْمِيرَاثِ وَغَيْرِهَا، وَقِيَسَ بِالْأَصُولِ الْفُرُوعُ بِجَامِعِ الْبَعْضِيَّةِ؛ أَي: إِنْ الْوَلَدُ الَّذِي هُوَ الْفَرْعُ بَعْضُ الْوَالِدِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ، فَكَمَا أَنَّ الْأَصْلَ لَا يَمْلِكُهُ فَرْعُهُ، فَكَذَلِكَ الْفَرْعُ لَا يَمْلِكُهُ أَصْلُهُ.

## فَضْلٌ

### فِي أَحْكَامِ الْوَلَاءِ

الولاءُ فِي اللُّغَةِ: التُّصَرُّةُ، وَكَذَلِكَ الْوَلَايَةُ - بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ - وَمِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْوَلِيُّ، وَهُوَ النَّاصِرُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكُفْرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].

وفي الاصطلاح: عسوبةٌ سببها زوالُ الملكِ عن الرقيقِ بالعتقِ .

والأصلُ في مشروعِيته قبلَ الإجماعِ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقالت عائشةُ رضي الله عنها: جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِنِي، فَقَالَتْ: إِنَّ أَحْبَبُوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبِرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ففعلت عائشةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو سَباعٍ رضي الله عنه: «وَالْوَلَاءُ مِنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِهِ»، الولاءُ من حقوقِ العتقِ اللازمة له، فيثبتُ للمعتقِ بمجردِ عتقه، ولا يملكُ إسقاطه أو التنازلَ عنه، ويكونُ له ما للعصبةِ من النَّسبِ؛ كالولدِ والوالدِ والأخ، عندَ فقده،

(١) رواه البخاري (٢٥٧٩)، ومسلم (١٥٠٤).

من استحقاق الميراث وولاية التزويج وتحمل الدية والمطالبة بها،  
ودليله حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْوَلَاءُ لِحَمَةٍ  
كَلْحَمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَيَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمُعْتَقِ إِلَى  
الذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ، وَتَرْتِيبُ الْعَصَبَاتِ فِي الْوَلَاءِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي  
الْإِرْثِ»، ينتقل الولاء عن المعتق بعد موته إلى الذكور من عصبته،  
وترتيب العصابات في الولاء كترتيبهم في الإرث، وقد سبق تفصيله  
في «كتاب الفرائض»، ولا ترث المرأة بالولاء إلا من شخص  
باشرت عتقه، أو من أولاده وعتقائه.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ»؛  
لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ  
الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

## فَضْلٌ

### في أحكام التدبير

التدبير في اللغة: النظر في عواقب الأمور.

وفي الاصطلاح: تعليق المالك عتق عبده على موته.

فهو مأخوذ من الدبر؛ لأنَّ السيد أعتقه بعد موته، والموت  
دبر الحياة.

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (٢٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٩٦).

(٢) رواه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٥٠٦).



وقد كان التَّدْبِيرُ معروفًا في الجاهلية، فأقره الشَّرْعُ، وقد دَبَّرَ المهاجرونَ والأنصارُ، ودَبَّرَتِ عائشةُ رضي الله عنها أُمَّةً لها<sup>(١)</sup>، وأجمع المسلمون على مشروعيتها<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو سَباعٍ رضي الله عنه:** «وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَهُوَ مُدَبَّرٌ يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلُثِهِ»، إذا قال السيدُ لعبده - مثلاً -: إذا أنا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ؛ فهو مدبَّرٌ، يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاةِ السَّيِّدِ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ بَعْدَ الدَّيْنِ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ»<sup>(٣)</sup>.

فإن استغرقَ الدينُ التركةَ لم يَعْتِقْ منه شيءٌ، وإن لم يكن دينٌ ولا مالٌ غيرُهُ عَتِقَ ثُلُثَهُ؛ لأنَّه تبرُّعٌ معلقٌ بالموتِ، فأشبهه الوصيةَ، وهي من الثُّلثِ.

**قال أبو سَباعٍ رضي الله عنه:** «وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَيَبْطُلَ تَدْبِيرُهُ»، يجوزُ للسَّيِّدِ أَنْ يَبِيعَ المَدْبَرَ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَيَبْطُلَ تَدْبِيرُهُ، وله - أيضًا - التَّصَرُّفُ فِيهِ، كَهَبْتِهِ، أَوْ جَعَلَهُ صَدَاقًا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، يَقُولُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَاحْتَاَجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمٌ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٤٩)، والحاكم (٧٥١٦)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

(٢) «كفاية الأخيار» (ص ٥٧٩).

(٣) رواه الشافعي في «الأم» (١٨/٨)، وقال: «والحفاظُ الذين يحدوثونه يَقْفُونَهُ عَلَى ابْنِ عَمْرٍ، وَلَا أَعْلَمُ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنَ الْمُفْتِنِينَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمَدْبَرَ وَصِيَّةٌ مِنَ الثُّلُثِ».

فدفعها إليه<sup>(١)</sup>.

❦ قال أبو سجاع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَحُكْمُ الْمُدَبَّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ حُكْمُ الْعَبْدِ الْقَنَّ»؛ أي: التدبير لا يُزِيلُ الْمَلِكَ عَنِ الْعَبْدِ، فَللسيد اكتسابه، وإن قُتِلَ الْعَبْدُ فَللسيد الْقِيَمَةُ، أَوْ قُطِعَ فَللسيد الْأَرْضُ.

## فَضْلٌ

### فِي أَحْكَامِ الْكِتَابَةِ

الكتابَةُ فِي اللُّغَةِ: الضَّمُّ وَالْجَمْعُ، وَمِنْهَا الْكُتَيْبَةُ إِذَا اجْتَمَعَ فُرْسَانُهَا، وَسُمِّيَ ابْتِئَاعُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمَا يُؤَدِّيهِ مِنْ كَسْبِهِ كِتَابَةً؛ لِأَنَّ فِيهَا ضَمٌّ نَجْمٍ إِلَى نَجْمٍ، وَالنَّجْمُ يُطْلَقُ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَحُلُّ فِيهِ مَالُ الْكِتَابَةِ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: عَقْدٌ يُوجِبُ عِتْقًا عَلَى مَالٍ مُؤَجَّلٍ مِنَ الْعَبْدِ مَوْقُوفٍ عَلَى أَدَائِهِ فَإِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ صَارَ الْعَبْدُ حُرًّا.

وَدَلِيلٌ مَشْرُوعِيَّتِهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِنَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ إِنْ سَهَلًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

❦ قال أبو سجاع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ،

(١) رواه البخاري (٢٠٣٤)، ومسلم (٩٩٧).

(٢) رواه أحمد (١٦٠٣٠)، والحاكم (٢٤٤٨)، (٢٨٦٠)، وقال: «صحيح الإسناد».

وَكَانَ مَأْمُونًا مُكْتَسِبًا»، تستحبُّ الكتابةُ إذا طلبها العبدُ من سيده، وكان العبدُ أمينًا قادرًا على الكسبِ، وبهما فسَّرَ الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الخَيْرَ في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

واعْتَبِرِ الأمانة؛ لئلا يضيعَ ما يُحصِّله فلا يَعْتِقَ، والقدرةُ على الكسبِ؛ ليوثقَ بتحصيلِ النجومِ.

❦ قال أبو سَجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ وَيَكُونُ مُوجَّلاً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، أَقْلُهُ نَجْمَانِ»، لا تصحُّ الكتابةُ إلا بمالٍ في ذمَّةِ المكاتبِ نقدًا كان أو عرضًا معلومًا عندهما قدرًا وجنسًا وصفةً ونوعًا؛ لأنَّه عِوضٌ في الذمَّةِ فاشترط في العلمِ بذلك كدينِ السَّلَمِ، ويكونُ إلى أَجَلٍ معلومٍ؛ ليحصِّله ويؤدِّيَه، وأقلُّه نجمان؛ لأنَّه المأثورُ عن الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ <sup>(١)</sup>، ولو جازتْ على أقلِّ من نجمين لفعلوه؛ لأنهم كانوا يبادرونَ إلى القرباتِ والطاعاتِ ما أمكنَ، ولأنَّها مشتقةٌ من ضمِّ النجومِ بعضها إلى بعضٍ، وأقلُّ ما يحصلُ به الضمُّ نجمانِ، والمرادُ بالنجمِ هنا الوقتُ.

❦ قال أبو سَجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَهِيَ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَازِمَةٌ، وَمِنْ جِهَةِ الْمُكَاتِبِ جَائِزَةٌ، فَلَهُ فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ»، الكتابةُ من جانبِ السَّيِّدِ لازِمَةٌ، ليس له فسْخُها؛ لأنَّها عُقدتْ لحظِّ مكاتبِهِ، لا لحظِّه، وهي من جهةِ العبدِ المكاتبِ جائزةٌ، فله الامتناعُ من

(١) قال ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «التلخيص الحبير» (٤/٣٩٩): «اشتهر عن الصحابةِ ومن بعدهم قولًا وفعلاً الكتابةُ على نجمين، رواه البيهقي من فعلِ عُثمانَ وابنِ عمرَ».

الإعطاء مع القدرة، وله تعجيزُ نفسه ولو مع القدرة على الكسبِ .  
**قال أبو سباع** رضي الله عنه: «وَلِلْمُكَاتِبِ التَّصَرُّفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ»، للمكاتبِ التصرفُ فيما في يده من المالِ الحاصلِ من كسبه، كبيعٍ وشراءٍ وإجارةٍ، أمّا ما كان فيه تبرُّعٌ، كصدقةٍ أو كان فيه خطرٌ كقرضٍ، فلا بدّ فيه من إذنِ سيده، نعم ما تُصدّق به عليه من نحوٍ لحمٍ وخبزٍ مما العادةُ فيه أكله وعدمُ بيعه له إهداؤه .

**قال أبو سباع** رضي الله عنه: «وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى آدَاءِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ»، يجبُ على السيدِ أن يحطّ عن مكاتبه من مالِ الكتابةِ ما يستعين به على العتقِ، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِنَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

**قال أبو سباع** رضي الله عنه: «وَلَا يَعْتَقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ بَعْدَ الْقَدْرِ الْمَوْضُوعِ عَنْهُ»، لا يعتقُ المكاتبُ إلّا بعدَ أداءِ جميعِ المالِ الباقي بعدَ القدرِ الموضوعِ عنه؛ لحديثِ عبدِ الله بنِ عمرو رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قال: «الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ ذِرْهُمٌ»<sup>(١)</sup>.

## فَضْلٌ

### في أحكام أمهات الأولاد

هذا الفصلُ يُعبّرُ عنه الفقهاءُ بـ«أحكام الاستيلاء» .  
**والاستيلاءُ في اللُّغة:** طلبُ الولدِ .

(١) رواه أبو داود (٣٩٢٦)، والترمذي (١٢٦٠).

وفي الاصطلاح: عتقٌ بسبب حملِ الأمةِ من سيدها وولادتها.

والأصلُ في مشروعيتها حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وُلِدَتْ أُمَّتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرِ مِنْهُ» (١).

فأيُّمَا رجلٍ وطئ أُمَّتَهُ فَحَمَلَتْ مِنْهُ ثُمَّ وُلِدَتْ، فَإِنَّهَا يُقَالُ لَهَا: «أُمٌّ وُلِدَ»، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا رَهْنُهَا وَلَا هَبْتُهَا، وَتَكُونُ مُعْتَقَةً بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَيُقَدَّمُ عَتَقُهَا عَلَى الدِّيُونِ وَالْوَصَايَا.

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رضي الله عنه: «وَإِذَا أَصَابَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ، فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ حَرْمٌ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا، وَهَبْتُهَا، وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالْإِسْتِخْدَامِ وَالْوَطْءِ»، إِذَا وَطِئَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ فَحَمَلَتْ مِنْهُ ثُمَّ وَضَعَتْ حَمْلَهَا، سَوَاءً وَضَعْتَهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، وَسَوَاءً كَانَ مَكْتَمَلِ الْخَلْقَةِ أَوْ لَمْ يَكْتَمَلْ، حَرْمٌ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهَبْتُهَا مَعَ بَطْلَانِ ذَلِكَ - أَيْضًا -، وَلَهُ اسْتِخْدَامُهَا، وَإِجَارَتُهَا، وَوَطْؤُهَا، وَتَزْوِيجُهَا، وَإِنْ وُلِدَتْ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا فَلِلْمَوْلُودِ حَكْمُهَا يَعْتَقُ مَعَهَا بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، لَا يُبْعَنَ وَلَا يُوهَبَنَ وَلَا يُورَثَنَ، يَسْتَمْنَعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ» (٢).

❦ قَالَ أَبُو سَجَاعٍ رضي الله عنه: «وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ الدِّيُونِ وَالْوَصَايَا»، إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عَتَقَتْ أُمُّ وُلْدِهِ مِنْ رَأْسِ

(١) رواه أحمد (٢٧٥٩)، وابن ماجه (٢٥١٥).

(٢) رواه الدارقطني (٤٢٥٠).

ماله قبل دفع الديون التي عليه، والوصايا التي أوصى بها، ودليله الحديث السابق.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا»، ولد أم الولد سواء كان من السيد، أو من غيره بمنزلتها، فيصبح حراً مثلها بعد موت السيد؛ لأن الولد تبع لأمه في الحرية.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَمَنْ أَصَابَ أُمَّةً غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ؛ فَأَوْلَادُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا، وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبْهَةٍ فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلْسَيِّدِ»، من وطئ أمة غيره بنكاح، فولدت منه، فولده منها مملوك لسيدها؛ لأن الولد تبع لأمه، ومن وطئها بشبهة، كظنه أنها أمته أو زوجته الحرة، فولده منها حراً، وعليه قيمته وقت الولادة للسيد.

❦ قال أبو سجع رضي الله عنه: «وَإِنْ مَلَكَ الْأُمَّةَ الْمُطَلَّقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمَّمٌ وَلَدٌ لَهُ بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ، وَصَارَتْ أُمَّمٌ وَلَدٌ لَهُ بِالْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، إذا تزوج رجل أمة ثم طلقها، ثم تملكها بعد ذلك من سيدها؛ لم تصير أم ولد بما ولدته منه بالوطء في النكاح؛ لأنها كانت مملوكة لغيره، أما إذا وطئها بشبهة على أنها أمته أو زوجته الحرة فهناك قولان:

الأول: أنها تصير أم ولد لتعلقها منه بحراً، والعُلُوقُ بالحر سبب للحرية بالموت.

والثاني: أنها لا تصير أم ولد؛ لأنها تعلقت به وهي في غير ملكه.

والقول الثاني هو الراجح - إن شاء الله تعالى - وهو أنها لا  
تصير أم ولد ما لم يطأها وتضع منه بعد ملكه لها، والله تعالى  
أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه  
أجمعين.







## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مُقدِّمة
٩	تَرْجَمَةُ أَبِي شُجَاعِ الْأَصْبَهَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١١	مُقدِّمةُ صَاحِبِ الْمُتَنِّ
١٣	كُتَابُ الطَّهَارَةِ
١٣	- فَضْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْمِيَاءِ وَأَقْسَامِهَا
١٨	- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْمَيْتَةِ وَبَيَانِ مَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ
٢٠	- فَضْلٌ فِي اسْتِعْمَالِ الْأَوَانِي
٢٠	- فَضْلٌ فِي السَّوَاكِ
٢٢	- فَضْلٌ فِي فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ
٢٧	- فَضْلٌ فِي الْاسْتِنْجَاءِ
٣٢	- فَضْلٌ فِي نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ
٣٥	- فَضْلٌ فِي مَوْجِبَاتِ الْعُسْلِ
٣٧	- فَضْلٌ فِي فَرَائِضِ الْعُسْلِ وَسُنَنِهِ
٣٩	- فَضْلٌ فِي الْاِغْتِسَالَاتِ الْمَسْنُونَةِ
٤٢	- فَضْلٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
٤٤	- فَضْلٌ فِي التَّيْمُمِ
٤٩	- فَضْلٌ فِي بَيَانِ النَّجَاسَاتِ وَإِزَالَتِهَا
٥٣	- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالِاسْتِحَاضَةِ
٥٨	- فَضْلٌ فِي مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ وَالْمُحْدِثِ فِعْلُهُ

٦٠	.....	<b>كِتَابُ الصَّلَاةِ</b>
٦١	.....	- فَضْلٌ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ
٦٤	.....	- فَضْلٌ فِي شُرُوطِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ
٦٥	.....	- فَضْلٌ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَاتِ
٦٩	.....	- فَضْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا
٧١	.....	- فَضْلٌ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ
٧٥	.....	- فَضْلٌ فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ
٧٩	.....	- فَضْلٌ فِي هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ
٨٥	.....	- فَضْلٌ فِي مَا تُخَالِفُ الْمَرْأَةُ فِيهِ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ
٨٧	.....	- فَضْلٌ فِي مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ
٩١	.....	- فَضْلٌ فِي مَا تُشْتَمِلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
٩١	.....	- فَضْلٌ فِي سَجُودِ السَّهْوِ
٩٣	.....	- فَضْلٌ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ
٩٥	.....	- فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
٩٨	.....	- فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ
١٠٢	.....	- فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
١٠٨	.....	- فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
١١١	.....	- فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ
١١٣	.....	- فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ
١١٧	.....	- فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ
١١٩	.....	- فَضْلٌ فِي اللَّبَاسِ وَالزَّيْتَةِ
١٢٠	.....	- فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ
١٢٨	.....	<b>كِتَابُ الزَّكَاةِ</b>
١٣٣	.....	- فَضْلٌ فِي نِصَابِ الْإِبِلِ
١٣٥	.....	- فَضْلٌ فِي نِصَابِ الْبَقَرِ

الموضوع	الصفحة
- فَضْلٌ فِي نِصَابِ الْعَنَمِ .....	١٣٥
- فَضْلٌ فِي زَكَاةِ الْخَلِيطَيْنِ .....	١٣٦
- فَضْلٌ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .....	١٣٨
- فَضْلٌ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ .....	١٤٠
- فَضْلٌ فِي زَكَاةِ عَرُوضِ التِّجَارَةِ .....	١٤٣
- فَضْلٌ فِي زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ .....	١٤٣
- فَضْلٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ .....	١٤٥
- فَضْلٌ فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ .....	١٤٦
<b>كِتَابُ الصِّيَامِ .....</b>	
- فَضْلٌ فِي مَفْسَدَاتِ الصَّوْمِ .....	١٥٢
- فَضْلٌ فِي الْاِعْتِكَافِ .....	١٥٩
<b>كِتَابُ الْحَجِّ .....</b>	
- فَضْلٌ فِي الْعِمْرَةِ .....	١٦٤
- فَضْلٌ فِي مَحْظُورَاتِ الْاِحْرَامِ .....	١٧٣
- فَضْلٌ فِي الدَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ فِي الْاِحْرَامِ .....	١٧٧
<b>كِتَابُ الْبَيْعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ .....</b>	
- فَضْلٌ فِي الرِّبَا .....	١٨٤
- فَضْلٌ فِي الْخِيَارِ .....	١٩١
- فَضْلٌ فِي السَّلْمِ .....	١٩٤
- فَضْلٌ فِي الرَّهْنِ .....	١٩٧
- فَضْلٌ فِي الْحَجْرِ .....	٢٠٠
- فَضْلٌ فِي الصُّلْحِ .....	٢٠٤
- فَضْلٌ فِي الْحَوَالَةِ .....	٢١٠
- فَضْلٌ فِي الضَّمَانِ .....	٢١٢

الموضوع	الصفحة
- فَضْلٌ فِي الْكَفَالَةِ .....	٢١٥
- فَضْلٌ فِي الشَّرِكَةِ .....	٢١٧
- فَضْلٌ فِي الْوَكَالَةِ .....	٢١٩
- فَضْلٌ فِي الْإِفْرَارِ .....	٢٢٢
- فَضْلٌ فِي الْعَارِيَةِ .....	٢٢٦
- فَضْلٌ فِي الْعَضْبِ .....	٢٢٧
- فَضْلٌ فِي الشُّعْمَةِ .....	٢٢٩
- فَضْلٌ فِي الْفِرَاضِ .....	٢٣٣
- فَضْلٌ فِي الْمَسَاقَاةِ .....	٢٣٧
- فَضْلٌ فِي الْإِجَارَةِ .....	٢٣٩
- فَضْلٌ فِي الْجَعَالَةِ .....	٢٤٣
- فَضْلٌ فِي الْمُرَارَعَةِ .....	٢٤٧
- فَضْلٌ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ .....	٢٤٩
- فَضْلٌ فِي الْوَقْفِ .....	٢٥٣
- فَضْلٌ فِي الْهَيْبَةِ .....	٢٥٦
- فَضْلٌ فِي اللَّقْطَةِ .....	٢٥٨
- فَضْلٌ فِي اللَّقِيطِ .....	٢٦٤
- فَضْلٌ فِي الْوَدِيعَةِ .....	٢٦٦
<b>كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا .....</b>	٢٧١
- فَضْلٌ فِي الْحَجْبِ .....	٢٧٤
- فَضْلٌ فِي أَقْرَبِ الْعَصَبَاتِ .....	٢٧٦
- فَضْلٌ فِي الْفُرُوضِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .....	٢٨٠
- فَضْلٌ فِي الْوَصِيَّةِ .....	٢٩٣

٢٩٧	.....	كتاب النكاح وما يتعلّق به من الأحكام والقضايا
٣٠٣	.....	- فصل في ما يشترط لصحة عقد النكاح
٣٠٨	.....	- فصل في المحرمات من النساء
٣١٢	.....	- فصل في تسمية المهر
٣١٥	.....	- فصل في الوليمة
٣١٦	.....	- فصل في عشرة النساء
٣٢١	.....	- فصل في الخلع
٣٢٣	.....	- فصل في الطلاق
٣٢٧	.....	- فصل في طلاق الحر والعبد
٣٣٠	.....	- فصل في أحكام الرجعة
٣٣٢	.....	- فصل في الإيلاء
٣٣٤	.....	- فصل في أحكام الظهار
٣٣٦	.....	- فصل في أحكام اللعان
٣٤٠	.....	- فصل في أحكام العدة
٣٤٤	.....	- فصل في أنواع المعتدة وأحكامها
٣٤٧	.....	- فصل في أحكام الاستبراء
٣٤٩	.....	- فصل في أحكام الرضاع
٣٥١	.....	- فصل في أحكام نفقة الأقارب
٣٥٦	.....	- فصل في أحكام الحضانة
٣٥٩	.....	كتاب الجنائيات
٣٦٤	.....	- فصل في شرائط وجوب القصاص
٣٦٨	.....	- فصل في بيان أحكام الدية
٣٧٥	.....	- فصل في أحكام القسامة

٣٧٩	.....	كتابُ الخُدُودِ
٣٨٥	.....	- فَضْلٌ فِي حَدِّ الْقَذْفِ
٣٨٩	.....	- فَضْلٌ فِي حَدِّ شُرْبِ الخَمْرِ
٣٩٢	.....	- فَضْلٌ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ
٣٩٦	.....	- فَضْلٌ فِي حَدِّ الحِرَابَةِ
٤٠٠	.....	- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الصِّيَالِ
٤٠٣	.....	- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ
٤٠٦	.....	- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الرِّدَّةِ
٤٠٧	.....	- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ تَارِكِ الصَّلَاةِ
٤٠٩	.....	كتابُ الجِهَادِ
٤١٩	.....	- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الغَنِيمَةِ
٤٢٤	.....	- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الفِيءِ
٤٢٦	.....	- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الحِزْبَةِ
٤٣٩	.....	كتابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ
٤٤٩	.....	- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الأَطْعِمَةِ
٤٥١	.....	- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الأَصْحِيَةِ
٤٥٩	.....	- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ العَقِيقَةِ
٤٦٢	.....	كتابُ السَّبْقِ وَالرَّمِي
٤٦٦	.....	كتابُ الأَيْمَانِ وَالتَّنْذُورِ
٤٧٠	.....	- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ التَّنْذَرِ
٤٧٢	.....	كتابُ الأَفْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ
٤٨١	.....	- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ القِسْمَةِ
٤٨٣	.....	- فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ البَيْتَةِ

الموضوع	الصفحة
- فُضِّلُ في أحكامِ الشَّهاداتِ .....	٤٨٥
- فُضِّلُ في حقوقِ الله تعالى وحقوقِ الأدمين .....	٤٨٧
<b>كتابُ العتق</b> .....	٤٩٢
- فُضِّلُ في أحكامِ الوَلَاءِ .....	٤٩٤
- فُضِّلُ في أحكامِ التَّدْبِيرِ .....	٤٩٦
- فُضِّلُ في أحكامِ الكِتَابَةِ .....	٤٩٨
- فُضِّلُ في أحكامِ أمهاتِ الأولاد .....	٥٠٠
* فهرس الموضوعات .....	٥٠٥